وقف هذا الكتاب وقفه عبد السلام ... على طلبة العلم

ك
١

هذه حاشية الشيخ
العالم العلامة
البحر الفهامه
الشيخ يوسف
الصفتي
على شرح
ابن
تركي
م

١٣٤١
١٣٤١
٥٠٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونسئله العون والتوفيق
الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره من عباده واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الي طريق رشاده واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين القايل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين صلي الله عليه وعلي اله واصحابه وانصاره
واشياعه واحبابه واحزابه اما بعد فيقول اسير
الشهوات وكثير المساوي والهفوات عبده يوسف ابن الشيخ
سعيد الصفتي المالكي احسن الله عمله وبلغه في الدارين
امله هذه كلمات قليلة علي شرح العلامة ابن تركي علي
العشماوية اتيت فيها بالاقوال المعتمدة المرضية معتمدا في ذلك
علي حاشية الخرشي وغيرها لشيخنا وشيخ مشايخنا واشيا
خهم الشيخ علي الصعيدي العدوي عليه سحايب المغفرة
والرضوان ونبهت علي بعض اقوال ضعيفة وقعت له
في حاشيته علي هذا الكتاب قد رجع عنها في حاشية
الخرشي او غيرها من كتبه التي عم نفعها للطلاب ونبهت
ايضا علي بعض اقوال ضعيفة وقعت في شرح الشبرخيتي
والسكندري والاصيلي معتمدا في ذلك علي حاشية الخرشي
التي عليها التعويل ووشحت ذلك بفوايد منيفة
وابحاث شريفة من فيض شيخنا الامام والحبر الهمام الشيخ
محمد عباده ختم الله لي وله بالحسني وزيادة وحيث قلت
شيخنا واطلقت فهو المراد نفع الله به العباد وحيث عبرت
بالشيخ فمرادي به شيخنا العدوي المتقدم ذكره اولا وضممت
الي ذلك فوايد شريفة وزوايد منيفة من حاشية شيخنا

العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ محمد الامير والله
اسئله العون والتوفيق والاخلاص انه علي ذلك قدير قوله
بسم الله الخ ابتدا كتابه بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز فانه
بدا فيه بالبسملة وعملا بقوله صلي الله عليه وسلم كل
امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر اي ناقص وقليل
البركة قال الشيخ في الحاشية تبعا لغيره من اهل المذهب
وهو كلام صحيح لكن يرد عليه اشكال وذلك ان مذهبنا ان
البسملة ليست في اوايل السور من القران اصلا وهذا
ينافيه قولهم ابتدا كتابه بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز
فانه بدا فيه بالبسملة فهو مفتتح بها والجواب انه
لا منافاة لانه لا يلزم من كونه مفتتحا بها انها منه الا تري ان
اسما السور وكونها مكية او مدنية وعدد الايات مما افتتح به
الكتاب العزيز وليس شي منها بقران فتامل ثم انه ينبغي لكل
شارع في فن ان يتكلم علي البسملة بما يناسبها من الفن ٣٣
المشروع فيه فاعلم ان الاحكام الشرعية خمسة الندب
والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة اما الندب بالمعني الاعم
الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة الاصلي لانها ذكر
واقل مراتبه عند عدم منافي التعظيم الندب فتسن عينا كما
في الاكل والشرب كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه
شيخنا وقيل تسن كفاية في الاكل وتستحب في الوضوء والغسل
والتيمم ونحو ذلك فيطلب الاتيان بها في غالب الامور ذوات
البال ولو شعرا اذا كان محتويا علي علم او وعظ لا ان كان شعرا
حراما فانها تحرم فيه كما افاده الحطاب وغيره واما الوجوب

فقد يعرض لها بالنذر كما اذا قلت نذر علي ان ابسمل في
هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب اصالة ابدا
الا علي مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه
القايل بانها جزء من الفاتحة او علي قول ابن نافع من ايمتنا
القايل بوجوبها في الصلاة فان قلت قد وجدناها
واجبة وجوبا ذاتيا في بعض المواضع كما في الذبح فانها وا
جبة فيه بقيد الذكر والقدرة فالجواب ان الواجب
في الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في شراح المختصر
وكلامنا فيما يتعلق بها بخصوصها والمعتمد انه يقتصر في
الذبح علي بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف
الوضوء والاكل فيزيدهما علي المعتمد والفرق ان الذبح ليس
محلا للرحمة لانه تعذيب للحيوان فان قلت الاكل ايضا
فيه تعذيب للقمة بالمضغ قلت هذا بعيد غاية
البعد والا فيلزم عليه ان شرب الماء واستعماله في الوضوء
فيه خنق له ولا وجه له فان قلت اذا نذر البسملة في
صلاة من الصلوات الخمس فهل تلزمه نظرا لكونها عبادة
كما قالوا ان من نذر صوم يوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه
مع انه مكروه او لا تلزمه نظرا لكونها مكروهة فيها والنذر
انما يلزم به ما ندب قلت لا نص في المذهب واستظهر
شيخنا الامير انها تلزم لانه عهد لها طلب في الجملة فيما
اذا قصد الخروج من الخلاف واما الكراهة فتتعلق بها في
الامور المكروهة كعند شرب الدخان لانه مكروه علي
الاظهر وكالاتيان بها في الوطي المكروه كان يطا الجنب
ثانيا

ثانيا قبل غسل فرجه كما في الخرشي ويكره الاتيان بها ايضا
في الاذان والذكر وصلاة الفرض فان قلت لم كرهت في هذه
الامور مع انها مما فيها شرف عظيم شرعا وعرفا قلت
لانها مشتملة علي ذكر وهي نفسها ذكر فلا تحتاج لذكر اخر فتامل
فان قلت ما حكم الاتيان بها في اول براة وفي اثنايها
قلت لم ار نصا في المذهب وصرح العلامة الرملي من
الشافعية بكراهتها في اول براة واستحبابها في اثنايها
هذا هو المعتمد عندهم كما اخبرني به جماعة من الثقاة
من اشياخي الشافعية خلافا لقول ابن حجر تحرم في اولها
وتكره في اثنايها فانه ضعيف واما الحرمة فقد تعرض لها
كتلاوتها للجنب علي انها التي في سورة النمل لا علي
انها ذكر يقصد التحصن وتحرم ايضا في ابتدا المحرمات
كالزنا وشرب الخمر هذا هو الاظهر لما ورد ان الله تعالي يذكر
عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم يما تله منه العقاب جزا
وفاقا وقيل تكره عند المحرم وبالغ بعض الحنفية حتي
قال ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة ففي الخلاصة
ان من قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند
الزنا يكفر وفي الدر المختار اذا سمي عند ذبح الشاة المسروقة
لا تؤكل علي الاصح لانه مرتد حينيذ وانما حكم بكفره لان
التبرك والاستعانة باسم الشي لا يتصور الا فيما فيه اذنه
ورضاه فاذا فعل ذلك يقتضي ان الله راض بذلك واذا اعتقد
ذلك كفر افاده الخادمي قال شيخنا الامير وهذا مردود لان
الانسان يستعين بالله في جميع شهواته لانه المعين له علي

قوله فلازم الخ المذهب الاستعانة والتبرك باسمه عند المحرم ولانه اعتقاد
انه تعالي راض بهذا المحرم اه تقرير علي مجموع الامير

الخير والشر واذا بطل ذلك بطل ما بناه عليه ولو سلم ذلك فلازم
المذهب الحنفي ليس بمذهب خصوصا في كفر مثل صح
المسلم بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي انها في الحرام مكروهة
وله وجه لانها عبادة ومصاحبتها للمعصية لا يخرجها
عن اصلها الي المعصية بل الحسنات يذهبن السيات لا
العكس نعم يتجه القول بالكفران اعتقد حل ذلك او
قصد اهانة اسمه تعالي واما الاباحة فلا يتعلق بها علي
الظاهر لانها ذكر واقل مراتبه الندب نعم يتعلق بها ذلك
علي القول باباحتها في النفل وقال الخادمي انها مباحة
في اول القعود والقيام لانها انما تطلب في ذي البال دون
هذا انتهي وما قاله الخادمي مردود بانه ان اتي بها
في غير ذي البال ان كان قصده التبرك والتحصن فيرجع للذكر
وان كان قصده التهاون فهو كفر وقولهم تطلب في ذي البال
اي تتاكد فيه واما الطلب الكلي الذي اتي لها من حيث الذكر
فلا بد منه فان قلت انها تطلب للكنيف مع انه ليس ذي
بال قلت اجاب الشيخ بانه ذو بال من حيث انه محل لقضا
الحاجة واجاب الخادمي بان القصد منها حينئذ التحصن
من الجن ومن هذا يعلم انه ينبغي لمن ياتي بها
عند كب الماء والنقلة ونحوهما من المحقرات ان يقصد بذلك
التحصن والتبرك لنفسه لا لكب الماء ولا للنقلة صونا
لاقتران اسمه تعالي بالمحقرات فان قلت كيف تصنع
بقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل قلت اجاب شيخنا
الامير بان المراد بالجواز في كلامه عدم تاكد الطلب ونفي

الكراهة

الكراهة فلا ينافي ندبها وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له
بعيد فائدتان الاولي قال الناصر اللقاني وغيره وانما
قيل بسم الله ولم يقل بالله للفرق بين اليمين اي الحلف
والتيمن اي التبرك والاستعانة فان قلت يوخذ من
هذا ان قولنا بسم الله ليس يمينا فيخالف ما صرح
به العلامة القرافي نقلا عن صاحب الخصال من ان
بسم الله يمين تكفر قلت اجاب الزرقاني في شرحه
علي الناصر بان الاصل في بالله اليمين وفي بسم الله
التبرك والاستعانة بحسب العرف حتي ينوي بها اليمين
فتكون يمينا الفائدة الثانية ذهب الامام مالك
وجماعة الي ان البسملة ليست في اوايل السور من القران
اصلا وانما هي للفصل بين السور والدليل علي ذلك
احاديث كثيرة منها قوله صلي الله عليه وسلم
يقول الله تعالي قسمت الصلاة يعني الفاتحة وقرا تها
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالي حمدني عبدي
واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالي اثني علي عبدي
واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالي مجدني عبدي
واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالي هذه
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا
الصراط المستقيم الي اخرها قال الله تعالي هذه لعبدي
ولعبدي ما سال رواه مالك في الموطا ومسلم واللفظ له
قال العلامة النووي وهذا من اوضح ادلة المالكية

ومنها ما رواه مالك والبخاري عن انس رضي الله تعالي
عنه قال صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراة بالحمد
لله رب العالمين فلم يكونوا يستفتحون القراة ببسم
الله الرحمن الرحيم فان قلت لو كانت البسملة
غير قران لكفر مثبتها واللازم باطل باجماع فكذا الملز وم
فالجواب ان قرانيتها ظنية لا قطعية حتي يكفر مثبتها
الا تري ان من استحل شرب النبيذ فانه لا يكفر لان ابا
حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فانه
يكفر لاجماعهم علي حرمته واجيب ايضا بان هذا
الاشكال معارض بالمثل وهو ان يقلب يقال لو كانت
البسملة قرانا لكفر من ينفيها واللازم باطل بالاجماع
فكذلك الملزوم فتامل وذهب الامام الشافعي رضي الله
عنه الي انها اية من الفاتحة ومن كل سورة الا براة والدليل
علي ذلك احاديث كثيرة ايضا منها قوله صلي الله
عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع ايات اولاهن بسم
الله الرحمن الرحيم والحاصل ان المالكية قالوا ان
البسملة ليست اية من القران الا في سورة النمل واقاموا
علي ذلك ادلة والشافعية قالوا انها منه واقاموا علي
ذلك ادلة قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا قد كثرت
الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكل من
الامرين صحيح لان النبي صلي الله عليه وسلم فعل
بها وتركها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة

دونه واللازم باطل وهو
كفر المثبت وكذا ام[?]
الملزوم وهو انها
عين قران وان بطل
الملزوم ثبت نقيضه
وهو انها قران اهـ

الامرين ويزيل الاشكال عن الفريقين ما اشار له جماعة
من المتاخرين من ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب
ذلك فان القران نزل علي سبعة احرف ونزل في مرات متكررة ة
فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراة ملك
ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براة وان الله هو
الغني الحميد وان الله الغني الحميد في سورة الحديد
فلا يشك احد ان القراة باثبات الالف ومن هو ونحوها
متواترة قطعية الاثبات وان القراة بحذف ذلك ايضا
متواترة قطعية الحذف وان الحذف والاثبات سوا في
التواتر وكذا القول في البسملة انها نزلت في بعض
الاحرف ولم ينزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها
قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القرا قروا
باثبات البسملة ونصفهم قروا بحذفها وقراة السبعة
كلها متواترة والطف من ذلك ان نافعا له روايتان قرا احدهما
عنه باثباتها والاخر عنه بحذفها فدل علي ان الامرين تواترا
عنده بان قرا بالحرفين معا كل باسانيد متواترة
وان اردت بقية الكلام علي البسملة مما يناسبها من
فن الفقه فعليك برسالتي نزهة الافهام فيما يتعلق
بالبسملة من الاحكام فان فيها ازيد من ذلك والله اعلم
قوله الحمد لله قال بعضهم الحمد تعتريه احكام اربعة الوجو ب
كالحمد في الفاتحة عند المالكية كالحج وكلمتي الشهادة
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وفي
خطبة الجمعة عند الشافعية وفي خطبة النكاح وفي

والندب كالحمد ح[?]

ابتدا الدعاو بعد الاكل وبعد الشرب والكراهة كالحمد في المواضع
القذرة كالمجزرة والمزبلة والحرمية كالحمد عند الفرح بوقوع
المعصية واعلم ان هذا الحمد الذي صدر من الشارح حمد
مقيد لانه قيده بقوله علي نعمه فهو في مقابلة نعمة يثاب
عليه ثواب الواجب وهو عند الامام مالك ومن وافقه افضل
لانه لم يرد في القران الا كذلك وقال الامام الشافعي الحمد المطلق
افضل من المقيد ويرد علي كل من القولين اشكال اما الاول
فيرد عليه انهم قالوا ان عبادة الله لذاته افضل من عبادته
لنعمه وهذا يفيد ان المطلق افضل واجاب شيخنا
بان هذا في النعم المترتب حصولها في المستقبل وما نحن
فيه حمد علي نعم حصلت بالفعل فهو من قبيل ادا الدين الوا
جب واما الثاني فيرد عليه ما قالوه ان من جملة اركان الحمد
الخمسة المحمود عليه فليس لنا الا حمد مقيد فكيف يتصور
وجود حمد مطلق واجاب الشيخ في تقريره علي الفية العراقي
بان المراد بالمطلق الذي لم يقيد بنعمة فلا ينافي انه مقيد
بذاته تعالي قوله علي نعمه جمع نعمة بكسر النون وهي كل
ملايم اي مناسب تحمد عاقبته شرعا ومن ثم لا نعمة لله علي كافر
لان مصيره الي النار افاده الشيخ في الحاشية هنا وقال في
حاشية الخرشي الحق ان الكافر منعم عليه نعمة يترتب عليها
الشكر كما قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وصوبه الامام الرازي
لقوله تعالي يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم
والحال انهم كفار ويؤيد ذلك خطابهم بفروع الشريعة كما قال
شيخنا الامير وقيل الخلاف لفظي والحاصل ان الصحيح

ان الكافر

ان الكافر منعم عليه وان الخلاف حقيقي كما في حاشية
الخرشي واختلف ايضا هل الكافر منعم عليه في الاخرة ام لا
ذهب الي الاول المعتزلة والي الثاني اهل السنة واما النعمة
بالفتح فهو التنعم كطيب ماكول ومشروب وبالضم السرور
والاولي ان المراد بالنعمة الانعام وليس المراد بها الشي
المنعم به لان الحمد علي الانعام الذي هو من اوصاف المنعم
سبحانه وتعالي امكن من الحمد علي نفس النعمة التي
هي اثر الانعام لانه علي الاول بلا واسطة وعلي الثاني
بواسطة وما كان بلا واسطة اولي كما في المطول قوله
المتواترة اي المتتابعة التي لا تنقطع لان التواتر التتابع
كما في القاموس ولا شك ان نعم الله متتابعة شيا بعد شي
فهي كثيرة لا غاية لها وفي قوله المتواترة احتراس دفعا
لما يتوهم ان الحمد وفي بالنعم كما في حاشية شيخنا الامير
بل الاقدار علي الحمد نعمة والدليل علي ان نعم الله لا تنحصر
قوله تعالي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي وان شرعتم
في عدها فلا يمكنكم ان تحصوها فان قلت النعمة
الواحدة قد تحصي فالجواب ان نعمة مفرد مضاف
فيعم اي وان تعدوا نعم الله لا تحصوها تنبيه
اعلم ان نعم الله تعالي وان كانت لا تحصي باعتبار الافراد
لكنها تنحصر باعتبار الاجناس في جنسين دنيوي
واخروي والاول قسمان كسبي ووهبي والكسبي تارة
يتعلق بالنفس بان تكون موصوفة بالاخلاق المحمودة
خالية عن الاخلاق المذمومة وتارة يتعلق بالبدن

كتطهيره من الاوساخ وقص الشارب والاظافر وحلق العانة
ونحو ذلك من الهيئات التي يتزين بها البدن والوهبي كنعمة
الروح والعقل والفهم والصحة وكمال الاعضا ويدخل فيه الحسن
الذي هو عبارة عن تناسب الاعضا وقوله المتواترة نعت لنعمة
فهو مجرور لكن ينبغي ان يقراء بالسكون لاجل السجع فهو
مجرور بكسرة مقدرة في اخره منع من ظهورها اشتغال
المحل بالسكون العارض لاجل الوقف وكذا يقال في قوله الاخرة
والباهرة قوله واشهد هذا معطوف علي متعلق الجار
والمجرور في البسملة او علي معني الحمد لانه علي معني احمد
الله حمدا وليست هذه الجملة حالا من واحد منهما لان
الجملة الحالية اذا كانت مضارعية مثبتة واشتملت علي
ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها واما نحو قمت
واصك وجهك فشاذ او مؤول كما في كتب العربية والشها دة
لغة الاخبار بصحة الشي عن مشاهدة وتجي بمعني ادا
الشهادة وبمعني الحضور وبمعني القسم والمراد بها هنا
الاقرار باللسان والاذعان بالقلب اي اقر واذعن الخ لكن
استعمالها في اقرار اللسان واذعان القلب مجاز لغوي صار
حقيقة عرفية والاقرار بدون اذعان لا يكفي كما وقع لكثير
من المنافقين قرره شيخنا واتي المولف بالشهادة لقوله
صلي الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذما اي في النقص وهذا الحديث صحيح
وقيل حسن قوله ان لا اله الا الله ان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان محذوف وجملة لا اله خبر ومعناها

الحقيقي

الحقيقي لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا
عما عداه ومفتقرا اليه كل ما سواه فتفسير الشيخ السنوسي
لها تفسير باللازم قوله الا الله بالرفع بدل من الضمير في
الخبر المحذوف ويصح نصبه علي الاستثنا قوله وحده
منصوب علي الحال من الله فان قلت شرط الحال ان
يكون نكرة ووحده معرفة بالاضافة فالجواب انه مؤول
بنكرة اي متوحدا اي منفردا كما قال ابن مالك والحال ان
عُرِّفَ لَفْظًا فَاعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَوَحْدَكَ اجْتَهِدْ وقوله
وحده اي في ذاته وصفاته وافعاله فيكون نفيا للكم
المتصل في الذات والصفات وللكم المنفصل في الذات
والصفات والافعال وقوله لا شريك له اي في افعاله فهي
حال موكدة والاظهر ان قوله وحده اي في ذاته وصفاته
وقوله لا شريك له اي في افعاله فهي حال موسسة والتا
سيس اولي من التاكيد لان الافادة خير من الاعادة
وما اشتهر من ان الخطب محل اطناب لكونها ثنا او دعا او
تشهدا او بيان الحامل علي التاليف ينبغي فيها البسط
فهو امر بعد الوقوع والنزول يرتكب اذا لم يمكن خلافه
افاده شيخنا قوله شهادة مفعول مطلق لقوله اشهد
قوله اعدها بضم الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا
اي اهيئها واحضرها علي حد قوله تعالي اعدت للمتقين
قوله للنجاة اي الخلوص وقد تفسر النجاة بالفوز بالمقصود
قوله من اهوال جمع هول وهو المخافة من الامر المشفق
الذي يحصل للنفس منه انزعاج وينبغي ان الاضافة في

اهوال الاخرة للملابسة فيندرج في ذلك سكرات الموت
فانها من الهول العظيم كما ورد في الاحاديث **قوله** الاخرة اي
اليوم الاخر وله اسما كثيرة تزيد علي المائة يوم القيامة
ويوم الدين ويوم الجزا ويوم القهر ويوم الحاقة الي غير
ذلك واوله من النفخة الثانية الي ان يدخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار علي الصحيح وقيل ما لا نهاية له
قوله واشهد ان سيدنا الخ **هذه** جملة فعلية معطو فة
علي مثلها والجامع بينهما عقلي وهو الاتحاد في المسند
والمسند اليه مع مناسبة في متعلقهما وانما **وصل**
الثانية بالاولي لدفع توهم الرجوع عن الاولي ونظيره
في دفع التوهم قولهم لا وايدك الله كما في السعد **قوله**
ان سيدنا بفتح السين وتشديد اليا المكسورة **اي**
عظيمنا واما ما اشتهر علي السنة الناس من قراته
بكسر السين وسكون اليا فهو خطا لان السيد بكسر
السين هو الذيب كما في القاموس فتنبه لذلك وقوله
سيدنا اي معشر المخلوقات ما عدي نفسه فهو عام
مخصوص وفي كلامه اشارة الي جواز اطلاق السيد علي
غير الله وهو الصحيح لقوله تعالي وسيدا وحصورا
وقوله **صلي** الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر
فان **قلت** كيف **هذا** مع ان بعض الصحابة **قال**
للنبي **صلي** الله عليه وسلم يا سيدنا فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم لا تقل ذلك انما السيد هو الله
فالجواب ان **هذا** منسوخ او من قبيل التواضع او با عتبار

السيادة

قوله موضوع اي مكذوب ويقال له المختلق المصنوع لان واضعه اختلق وضعه ولا يجوز رواية الموضوع
في اي حال الا مبينا بالوضع اهـ قرأني علي غرامي صحيح

السيادة المطلقة واما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فهو
حديث موضوع كما قاله الحفاظ **قوله** محمد فان **قلت** لم
خص **هذا** الاسم بالذكر مع ان اسمايه **صلي** الله عليه
وسلم تزيد علي ما تين **قلت** لانه اشرفها واشهرها ولتكر ره
في القران دون غيره ولم يسم به احد قبله لكن قرب ولادته
مع اشاعة اهل الكتاب انه يبعث نبي اسمه محمد سمي
جماعة اولادهم محمد اطمعًا في النبوة والله **اعلم** حيث
يجعل رسالته وجملتهم اربعة عشر وقيل خمسة عشر
وقد ذكر بعضهم منهم ستة محمد بن مسلمة ومحمد بن
احيحة بضم الهمزة وحاين مهملتين بينهما يا ساكنة
ومحمد بن اليحمد بفتح اليا وضم الميم وفتحها واما احمد
فلم يسم به احد قبله كما قاله شيخ الاسلام **تنبيه**
نقل المناوي عن كعب الاحبار انه قال اسم النبي صلي
الله عليه وسلم عند المومنين محمد وعند الله طه ويس
وعند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار عبد الجبار
وعند اهل العرش عبد المجيد وعند ساير الملايكة عبد
الحميد وعند الانبيا عبد الوهاب وعند الشياطين
عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وعند الحيتان
عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع
عبد السلام وعند ساير الوحوش عبد الرزاق وعند
البهايم عبد المومن وعند الطيور عبد الغفار **قوله**
عبده اي عبد الله فالاضافة فيه للتشريف وقدم الو صف
بالعبودية لانها اشرف اوصاف الانسان ففي الحديث

ومحمد بن [illegible] صح

ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقد مدحه الله به في مقام
الاسرا فقال سبحان الذي اسري بعبده ليلا وفي مقام
الانزال بقوله الحمد لله الذي انزل علي عبده الكتاب وفي
مقام الوحي بقوله فاوحي الي عبده ما اوحي وفي مقام
الدعوة بقوله وانه لما قام عبد الله يدعوه ومن نظم
القاضي عياض ۵ ومما زادني شرفا وتيها ۵ وكدت
باخمصي أطاء الثريا ۵ دخولي تحت قولك يا عبادي ۵ وان
صيرت احمد لي نبيا قوله ورسوله اي الذي ارسله الله
للانس والجن اتفاقا لقوله تعالي ليكون للعالمين نذيرا
فان قلت ان قوله تعالي يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا وقوله تعالي وما ارسلناك الا كافة
للناس الي غير ذلك من الايات يوهم اختصاص الرسالة
بالانس فالجواب ان الفرض في هذه الايات
التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة
ببعضهم كما يزعمه اليهود من اختصاص رسالته بالعرب
والصحيح انه ارسل الي الملايكة ايضا بل قال بعضهم
انه ارسل لجميع الحيوانات والجمادات بان ركب فيها ادرا
لتومن به وتخضع له كما ركب في جبل أحد لما صعد
النبي صلي الله عليه وسلم وابوا بكر وعمر وعثمان
وعلي فتحرك الجبل فضربه النبي صلي الله عليه
وسلم برجله وقال أثبت فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان وعبر بالرسول دون النبي اشارة الي ان
رسالته اشرف من نبوته خلافا للعز ابن عبد السلام

القايل

القايل بان النبوة افضل لتعلقها بالحق وتعلق الرسالة
بالخلق ورد بان الرسالة فيها التعلقان ولا يثاب النبي والر
سول علي نبوته ورسالته لان الانسان لا يثاب الا علي ما كان
مكتسبا له وهما ليسا بمكتسبين علي الصحيح قوله ذوا
المعجزات اي صاحبها وذو جمع علي ذوي علي غير قياس
كما عليه الجمهور وقال الرضي انه قياس واما قول ابن
هشام لم يسمع هذا الجمع مردود كما قال المحققون وانما
عبر بذوا ولم يعبر بصاحب لان الاول لا يضاف الا الذي
شرف بخلاف صاحب تقول ذو العرش وصاحب الدابة
ولا تقل ذو الدابة قوله المعجزات جمع معجزة وهي الامر
الخارق للعادة واعلم ان الامر الخارق للعادة ان وقع من
نبي بعد النبوة فيسمي معجزة وان وقع قبلها فارهاصا
وان وقع من ولي فيسمي كرامة وان وقع من بعض
العوام فيسمي معونة وان وقع من فاسق فان كان
موافقا لمراده فيسمي استدراجا وان كان علي خلاف
مراده فيسمي اهانة واعلم ان معجزاته صلي الله عليه
وسلم كثيرة جدا منها القران وهو اعظمها ومنها انشقاق
القمر فرقتين فرقة فوق جبل ابي قبيس وفرقة دونه
شاهد ذلك البعيد والقريب واما ما اشتهر علي السنة
الناس من ان القمر نزل في كمه صلي الله
عليه وسلم فهو كذب لا اصل له كما قال الفاسي ومنها
نسج العنكبوت بفم الغار ووقوف الحمامتين الو
الوحشيتين علي بابه ونبات الشجرة في وجه الغار

ومنها شهادة الضب والذيب له بالرسالة وشهادة الشجر
له واتيانه اليه فسترة حتي قضي حاجته واتيانه اليه
فاظله من الحر ومنها تسليم الشجر والحجر عليه ومنها
ان حوايط البيت كانت تومن علي دعايه ومنها نبع الما
من بين اصابعه حتي روي الجيش وسقوا ابلهم
وخيلهم وملوا قربهم وقد وقع ذلك مرارا ومنها رد عين
قتادة بعد ان سالت علي خده فكانت احسن عينيه
ومنها تفله في عين علي وهو ارمد فعوفي من ساعته
ولم ترمد بعد ذلك ابدا ومنها مسحه علي راس اقرع فذهب
داوه ومنها انه مسح علي جسد عتبة فكان يشم منه
رايحة المسك دايما ولا يمس طيبا ومنها انه اعطي عكاشة
يوم بدر جزلا من الحطب فصار في يده سيفا واستمر عنده
وكذلك وقع لعبد الله ابن جحش يوم احد ومنها حنين
الجذع وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم قبل ان
يوضع له المنبر كان يخطب عنده فلما صنع له صلي الله
عليه وسلم المنبر انتقل عن ذلك الجذع الي المنبر فسمع له
كل من كان في المسجد حنينا وصوتا عظيما حتي كاد ان
ينشق اسفا علي فراقه صلي الله عليه وسلم فضمه
اليه فصار يئن كانين الصبي الذي تضمه الام اليها
وتسكته عند بكايه ومنها غير ذلك قوله الباهرة اي
الغالبة والقاطعة لظهر المنازع من بهره اي غلبه وقهره
فان قلت لم وصف المعجزات وهي جمع بالباهرة وهي
مفرد فكان الاولي الباهرات قلت هو جايز ايضا وان كان

الافصح

الافصح خلافه لان الافصح في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة
وكذا جمع العاقل سوا كان جمع قلة او كثرة والافصح في جمع الكثرة
مما لا يعقل الافراد قال الاجهوري ٥ وجمع كثرة لما لا يعقل
فالافصح الافراد فيه يا فل وفي سواه ٥ الافصح المطابقة
نحو هبات وافرات لايقة قوله صلي الله الخ اي عظمه
في الدنيا باعلا ذكره واظهار دعوته وابقا شريعته وفي
الاخرة بشفاعته في امته وغير ذلك وعبر بالجملة الفعلية
الماضية اشارة الي ان الصلاة والسلام وقوعهما محقق
علي حد قوله تعالي اتي امر الله اي ياتي فشبه الصلاة
المستقبلة بالصلاة الماضية بجامع تحقق الوقوع ثم
اشتق من الصلاة الماضية بجامع صلي بمعني يصلي
استعارة تصريحية تبعية اي اسالك يا الله ان تصلي
عليه فهي جملة خبرية لفظا ومعناها الطلب لكن لا يحتا ج
الي استحضار نية الطلب لكثرة استعمال اللفظ فيه في
العرف كثرة تامة حتي صار كالمنقول من الخبر للطلب
فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالي امرنا ان نصلي
عليه ونحن نقول اللهم صل علي محمد فنسال الله
ان يصلي عليه ولا نصلي عليه بانفسنا قلت
لانه صلي الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن
فينا العيب والنقص فكيف يصلي من فيه معايب
علي طاهر فنسال الله تعالي ان يصلي عليه لتكون
الصلاة عليه من رب غافر علي نبي طاهر صلي الله
عليه وسلم واعلم ان النبي صلي الله عليه وسلم

ينتفع بصلاتنا عليه كما قاله القطب السنوسي لكن لا ينبغي
للمصلي ان يقصد ذلك فائدة هل يجوز قراءة الفا
تحة للنبي صلي الله عليه وسلم اولا قال الاجهوري
لا نص في هذه المسئلة عندنا والمعتمد عند الشا
فعية جواز ذلك فنرجع لمذهبهم فلا يحرم ذلك عندنا
والكامل يقبل الكمال قاله الشيخ في حاشية الخرشي
وقال البناني علي كبير الزرقاني الجمهور علي الكراهة
ثم عارضه بحديث فراجعه قوله عليه عدي
الصلاة بعلي لتضمنها معني الانزال اي انزل عليه
رحمة مقرونة بتعظيم فلا يرد ان صلي بمعني دعا وهو
مع اللام للخير ومع علي للمضرة مع انه لا يلزم من كون
الشي بمعني الشي ان يثبت له ساير احكامه للفرق في
الظاهر بين صلي عليه ودعا عليه لان الاول لا يفهم
منه الا المنفعة والثاني لا يفهم منه الا المضرة وفي
علي استعارة تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة
بالنبي صلي الله عليه وسلم بارتباط المستعلي
بالمستعلي عليه المطلقين واستعار الثاني للاول فسري
التشبيه الي الخاصين فاستعيرت علي لارتباط الصلاة
الخاصة بالنبي صلي الله عليه وسلم قوله وسلم
كذا في بعض النسخ باثبات وسلم وهو اما من التسليم
وهي زيادة التحية والاكرام او من السلامة بمعني السلا مة
من النقايص بمعني لازمها وهو طلب الكمال بمعني
زيادته لان الكامل يقبل الكمال او من السلام بمعني الامان

اي امان الله

اي امان الله عليك فان قلت تفسير السلام بالامان
يقتضي حصول الخوف له صلي الله عليه وسلم
مع ان الجنة لم تخلق الا لاجله بل الاشيا كلها لم تخلق
الا لاجله صلي الله عليه وسلم فالجواب ان
خوفه خوف اجلال وتعظيم لا خوف عقاب وفي بعض
النسخ بحذف قوله وسلم فيكون ماشيا علي القول
بعدم كراهة افراد الصلاة عن السلام او انه اتي بالسلام
لفظا وتركه خطا قوله وعلي اله هم في مقام الزكاة بنو
هاشم فقط علي المعتمد عند المالكية وكذا عند الامام
احمد وقال الشافعي بنو هاشم والمطلب ووافقه اشهب وقال
ابو حنيفة هم فرق خمسة ال علي وال العباس وال
جعفر وال عقيل وال الحارث ابن عبد المطلب واما في مقام
الدعا فكل مومن ولو كان عاصيا وهذا المعني هو اللايق
هنا لان المقام مقام دعا فان قلت لم قدم الال عن الصحا بة
مع ان من الصحابة من هو افضل من الال كابي بكر رضي
الله تعالي عنه فكان الانسب تقديم الصحابة في الذكر
علي الال قلت انما قدم الال لان الصلاة عليهم وردت
بالنص وعلي الصحابة بالقياس فتامل قوله وصحبه
بسكون الحاء واصله صاحب فحذفت الالف للتخفيف
فصار صحب بكسر الحاء ثم خفف بحذف الكسرة فسكن
وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعني الصحابي
وهو من اجتمع به صلي الله عليه وسلم من جنس
العقلا ولو جنيا او ملكا او غير مميز اجتماعا متعارفا علي

ظهر الارض ولو لحظة مومنا به في حال حياته يقظة ولو اعمى ٢
فعيسى والخضر والياس صحابة على المعتمد لانهم اجتمعوا
به في الارض وعيسى اخر الصحابة موتا من البشر وهو
افضل من جميع الصحابة وقد قال التاج السبكي في ذلك
ملغزا ٥ من باتفاق جميع الناس افضل من خير الصحابة
ابي بكر ومن عمر ومن علي ومن عثمان وهو فتي ٥ من امة
المصطفى المختار من مضر ٥ وقولنا او غير مميز فيدخل ٢
الصبيان كعبد الله ابن الحارث الذي حنكه النبي صلى
الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله ابن ثعلبة
او بال في حجره كابن ام قيس اوراه في مهده كمحمد ابن ابي
بكر الصديق وجبريل من الصحابة قطعا لانه اجتمع به
في الارض وكذا كل الملايكة الذين اجتمعوا به في الارض
صحابة وقولنا في حال حياته خرج من اجتمع به بعد موته
ولو قبل دفنه ولو شاهده فلا يسمى صحابيا كخويلد
ابن خالد الهذلي فانه حضر الصلاة عليه وراه مسجى ٢ — ٢ اي مغطا ام تقرير
وشهد دفنه وخرج به ايضا الاوليا الذين اجتمعوا به
بعد موته فليسوا بصحابة قوله ومن عاونه اي اعانه
قوله وناصره عطف مرادف فمعناه اعانه كما في القامو — س
لكن هذه اللفظة اي لفظة ناصره لم اجدها في القا
موس ولا في المصباح قاله الشيخ في الحاشية ونقل ٢
شيخنا العلامة السيد محمد المرتضى الحسيني اللغوي
انه يقال ناصره بمعنى اعانه على العدو ونصره والمنا
صرة مفاعلة من النصرة بمعنى الاعانة على العدو ويقال

ناصره

ناصره كما يقال ساعده وهو بهذا اللفظ ليس بمذكور في
القاموس وانما ذكر التناصر فقط ولم يذكر المناصرة والتفاعل
والمفاعلة منه كلاهما مقيسان مستعملان وهي لغة صحيحة
انتهى كلامه ومن خطه نقلت ثم اعلم ان المفاعلة
هنا اما على بابها اي نصرهم ونصروه واما على غير بابها
فمعنى ناصره نصره ولم يعبر به لمشاكلة قوله عاونه
قال شيخنا الامير في كلام الشم من المحسنات البديعية
لزوم ما لا يلزم حيث التزم راء قبل حرف السجع في جميع الفقر
كما التزمت الهاء في قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السايل
فلا تنهر فان قلت الهاء لا تكون رويا في الشعر فلا تكون
فاصلا في السجع فلا يتم السجع الا بالراء قلت يشدد
في الشعر ما لا يشدد في السجع انتهى قوله وبعد قال اهل
المذهب يستحب الاتيان بها في اوايل الكتب والخطب اقتدا به
صلى الله عليه وسلم ففي حديث البخاري في كتاب
هرقل اما بعد اسلم تسلم الحديث فان قلت كان المناسب
للشم ان يقول اما بعد بدل قوله وبعد لانه الوارد في السنة
كما نقله الحافظ الرهاوي عن اربعين صحابيا ولذا قال
سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب لا ادري كيف يعدلون
عن اما الى الواو مع ان اما هي الواردة في السنة فالجواب
ان الشم تابع لغيره من العلما بتعبيرهم بالواو لانهم نزلوا وبعد
منزلة اما بعد فاعطوها حكمها اعطا للفرع ما ثبت للاصل فان
قلت فعلى هذا الاتيان بالواو محصل للسنة قلت
نعم ودليل ذلك الاجماع من المولفين على الاتيان بالواو ودليلهم

قياس الواو علي اما انتهي من حاشية الخرشي مع زيادة من
تقرير شيخنا فتدبر قال الشيخ في الحاشية هنا وهذا الـ
الظرف اعني قوله وبعد متعلق بمحذوف والتقدير واقول
والفا زائدة وقال شيخنا الامير في حاشيته الاظهر انه
متعلق بيقول المذكور اي بقول العبد ما تقدم واما جعله
متعلقا بمحذوف فانما يظهر لو لم يصرح الشارح بالقول
كقول بعضهم وبعد فهذا شرح اي واقول بعد ما سبق
فهذا شرح واما شارحنا فقد صرح بالقول ولا معني
للجمع بين اقول ويقول انتهي قوله فيقول فيه التفات
من التكلم الي الغيبة ونكتته التوطية الي الوصف بالعبودية
والفقر فان قلت كان يمكنه ان يقول اقول وانا العبد
الخ قلت نعم لكن يقع العبد الفقير فضلة لان الحال
فضلة مع ان المقصود وقوعها عمدة والمراد بالقول هنا
الكتابة لان القلم احد اللسانين او المراد به الكلام النفسي
لان اثبات الشي في التاليف يكون بعد استحضاره واجرا يه
علي قلبه بالفاظ مخيلة فان قلت كان الانسب تقديم
قوله يقول علي البسملة والحمدلة لانهما مقولان له
قلت لو فعل ذلك لفاته الابتدا بالبسملة والحمدلة
فالحكمة في التاخير قصد الابتدا الحقيقي بالبسملة
والاضافي بالحمدلة فتامل قوله العبد ال فيه للعهد
الخارجي وله معان اربعة عبد بالايجاد وهو كل مخلوق
لله وعبد الدينار والدرهم وهو المنهمك في خدمتهما
دايما وعبد العبودية وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد

البيع والشرا وهو الذي يجوز بيعه وشراؤه سوا كان ابيض
او اسود قال الشيخ في حاشية الخرشي وزاد في القاموس
معني خامسا وهو الانسان مطلقا ذكرا كان او انثي والمراد
بالعبد هنا عبد الايجاد ويصح ان يراد به عبد العبودية
تحدثا بنعمة مولاه تعالي ولا يصح ان يراد بالعبد هنا عبد صح
الدينار والدرهم فان قلت ارادته صحيحة نظرا للتواضع
وكثيرا ما يقول الصلحا انا عبد بطني وانا عبد الدنيا قلت
ارادته فيها تعرض لدعا النبي صلي الله عليه وسلم
بقوله تعس عبد الدينار والدرهم ولا ينبغي للشخص
ان يتعرض لدعا الشارع عليه قوله الفقير اي المحتاج كثيرا
فهو صيغة مبالغة او الدايم الحاجة فهو صفة مشبهة
وهذا احسن واما الاول ففيه شي لان الشارح وغيره
دايم الاحتياج لا تمام ربه لا كثيره المفيد انه قد لا يحتاج
اليه افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن فان قلت
لم عبر بالفقير دون المفتقر مع انه ابلغ قلت تاسيا
بالقران كقوله تعالي لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله
فقير ونحن اغنيا والله الغني وانتم الفقرا قوله الحقير
اي الصغير الذليل كما في القاموس والمختار وبين قوله
فقير وحقير الجناس اللاحق وهو الاختلاف في حرفين
متباعدين في المخرج علي حد قوله تعالي ويل لكل همزة
لمزة وفي الحديث أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفيه
ايضا الحمد لله الذي حسن خلقي وزان مني ما شان من
غيري قوله المضطر اي الملجا بضم الميم وسكون اللام اي

الذي اشتدت حاجته وتبرأ من الحول والقوة فلا غيات
له الا مولاه واعلم ان المضطر اخص من الفقير لان الفقير
معناه المحتاج سواكان مختارا ام لا بخلاف المضطر فهو
الفقير الذي ليس بمختار واصله المضترر ابدلت التا
طا للقاعدة المعروفة أن تاء الافتعال تبدل طا بعد احد
حروف الاطباق لعسر النطق بها قوله لرحمة تنازعه
الفقير والحقير والمضطر واعمل الاخير وقدر فيما قبله
واللام بمعنى الي ولا يصح جعل اللام للتعليل لان الرحمة
علة في الفنا لا في الفقير والمراد بالرحمة الانعام قوله
ربه اما مصدر بمعني التربية وهو تبليغ الشي شيا
فشيا الي الحد الذي اراده المربي اطلق عليه تعالي
مبالغة واما اسم فاعل واصله رابب حذفت الالف
وادغمت البا في البا واما صفة مشبهة واصله ربب
ادغمت البا في البا والرب له معان منها السيد ومنه
اذكرني عند ربك والمعبود نحو ربنا الله والمالك نحو
رب السموات والارض والمربي ومنه الربانيون سموا
بذلك لانهم يربون المتعلمين بصغار الكتب قبل كبارها
وكلها في هذا المقام صحيحة قال بعضهم وفيه
خصوصية لا توجد في غيره من اسمايه تعالي وهي
انك ان قراته طردا كان من اسمايه تعالي واذا قلبته
كان من اسمايه تعالي وهو بر بفتح البا بمعني محسن
قوله القدير بمعني قادر اي صاحب القدرة التامة
المتعلقة بكل ممكن وفي الجمع بين فقير وقدير من المحسنات

البديعية الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين
في الجملة لان الفقر يلزمه العجز قوله الصمد اي الذي
يقصد في الحوايج وقال ابن عباس هو الذي لا جوف
له اي لا ياكل ولا يشرب وقال ابي ابن كعب هو الذي لا يلد
ولا يولد وقيل هو الكامل في جميع صفاته وافعاله وقيل
هو الدايم بعد فنا خلقه وقال الامام علي كرم الله
وجهه هو الذي ليس فوقه احد وقيل غير ذلك وكلها
صحيحة قوله احمد بالرفع بدل من العبد او عطف بيان
وقوله ابن تركي بالرفع صفة لاحمد وقوله ابن احمد بالجر
صفة لتركي فهو اسمه احمد وابوه تركي وجده احمد واعلم
ان المولف هو امام المحققين وتاج المدققين احمد ابن تركي
المنشليني نسبة الي منشلين قرية من قري البحيرة
من اعمال مصر له تاليف مفيدة منها هذا ا
الكتاب وشرح علي العزية وشرح علي الاربعين وله
شرح علي الجزارية في علم التوحيد واختصر الشفا
للقاضي عياض وله شرح علي الاجرومية وله شرح
اختصار الترغيب والترهيب للمنذري وله حاشية
علي الجامع الصغير نافعة وله غير ذلك وكان من علما
القرن العاشر فيكون في عصر الشيخ الاخضري توفي
شارحنا رحمه الله تعالي سنة تسعة وسبعين وتسعماية
من الهجرة النبوية هو والشيخ احمد البنوفري في ليلة
واحدة وصلي عليهما في الجامع الازهر جميعا ودفنا
في تربة المجاورين قريبا من بعضهما وقوله امام بالر

صفة لاحد والبشرية مدرسة قريبة من سويقة العزي
كان امامها رحمه الله نسبة لمن انشاها وهو بشير ولا
ادري هل كان سلطانا بمصر او اميرا قاله الشيخ في الحا
شية والبشرية بفتح البا والشين المعجمة بعدها راهذا
هو المشهور والمسموع من الاشياخ المرة بعد المرة
ونقل لي شيخنا العلامة محمد جلبي ان بعض شراح
المتن ضبطه البشرية بفتح البا وكسر الشين وبعدها
يا ساكنة ثم را مكسورة نسبة لبشير بانيها وهذا
الثاني هو المناسب للقياس واما الاول فشاذ كما في
كتب العربية قوله المالكي نسبة الي الامام مالك بن
انس عالم المدينة ونجم السنة ومناقبه كثيرة منها
انه كتب بيده مائة الف حديث واخذ عن تسعمائة
شيخ فاكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة
سنة وقال بعضهم رايت النبي صلي الله
عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان مالكا
والليث يختلفان فقال لي عليك بمالك فانه وارث
علمي وامام داري وقال الامام الشعراني قد ورد علي
شخص من علما المالكية زايرا فقلت له عند الانصراف
اقرا الفاتحة فابي وقال لي لم يثبت عن النبي صلي
الله عليه وسلم الامر بقراتها عند الانصراف فقلت
لهذا الزاير الامر سهل ليس علينا وزر اذا قرانا الفاتحة
عند الانصراف ولا اذا لم نقراها فنمت فرايت في تلك
الليلة المصطفي صلي الله عليه وسلم وعاتبني

علي

علي قولي الامر سهل ثم امرني بمطالعة مذهب مالك
فطالعت الموطا والمدونة الكبري ثم اختصرتها ولفظه
عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع علي
اقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد اثاري
انتهي وكان مكتوبا علي فخذ مالك بالشعر بخط القدرة
مالك حجة الله في ارضه واتفق ان غاسلة غسلت امراة
فالتصقت يدها بفرج الميتة فاستفتي اهل المدينة
فافتي بعضهم بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع فرج
الميتة فسيل مالك عن ذلك فقال سلوها ما قالت
فسيلوها فقالت قلت طال ما عصي هذا الفرج ربه
فقال اجلدوها تخلص يدها فجلدوها فخلصت يدها
فهذا سبب قولهم لا يفتي ومالك بالمدينة ومن كلامه
رضي الله تعالي عنه ٥ اذا رفع الزمان مكان شخص وكنت
احق منه لو تصاعد ٥ انله حق رتبته تجده ينيلك
ان دنوت وان تباعد ٥ ولا تقل الذي تدريه فيه تكن رجلا
عن الحسني تقاعد ٥ فكم في العرس ابهي من عروس
ولكن للعروس الدهر ساعد ولما قدم الرشيد المدينة
استقبله الناس الا مالكا فارسل له يعتب عليه فارسل اليه
اني شيخ كبير ولي عذر ومن الاعذار عذر لا يذكر فارسل
اليه يا ابا عبد الله نريد ان تاتينا لتحدثنا بكتابك فارسل
اليه ان هذا العلم عنكم اخذ وانتم اولي بصيانته
العلم يوتي له ولا ياتي فقال صدقت ثم ركب الرشيد
الي مالك فحبسه ببابه فقال يا ابا عبد الله لم تاتنا

قوله بكتابك
اي الموطا

قوله واختلف في حمله الخ اي حملت ام الامام مالك وهي العالية بنت شريك الازدية به ثلاث سنين علي الاشهر بذي المروة موضع بمساجد تبوك علي ثمانية برد من المدينة وكانت ولادته سنة تسعين ووفاته سنة ماية وتسع وسبعين وكان عمره تسعا وثمانين اه من حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير

واذا اتيناك حبستنا بالباب فقال علمت ان امير المومنين
قصدني الي حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاردت ان اتاهب لذلك فطلب ان يقرا عليه في مجلس خاصا
فقال الامام اعلم ان الخاص لا ينتفع به فنصب له كرسي
فقعد عليه فقال الامام حدثنا فلان عن فلان عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال من تواضع لله رفعه
ومن تكبر وضعه الله فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد علي
الارض بين الناس ولد مالك رضي الله عنه سنة ثلاث
وتسعين وماية علي الصحيح واختلف في حمله فقيل سنتا
وقيل ثلاث قال العلما وزيادة مدة الحمل تدل علي فطانة
الجنين بخلاف الزيادة علي الحولين في الرضاع فانه يكون بليدا
وتوفي يوم الاحد في ربيع الاول سنة تسع وسبعين وما
يتين علي الصحيح ودفن بالبقيع الصغير فعمره علي هذا
ستة وثمانون سنة وقيل غير ذلك ومات رحمه الله وفي
يده خاتم منقوش فيه حسبي الله ونعم الوكيل وكان
فصه حجر اسود وكان يلبسه في يساره قوله غفر الله له اي
اللهم اغفر له ذنوبه اي امحها عنه من صحف الملايكة
ويلزم من ذلك انه لا يواخذه بها او معناه لا تواخذه بها وان
كانت موجودة في صحف الملايكة والاول اصح ويشهد له
ان الحسنات يذهبن السيات وانما قدم نفسه لقوله تعالي
رب اغفر لي ولوالدي رب اغفر لي ولاخي ولحديث ابدا بنفسك
قال بعضهم وهذا بالنسبة للدعا الواقع في كلام
المصنفين واما في المكاتبات فروي عن مالك انه اذا كان الكاتب

اكبر

اكبر من المكتوب اليه قدم نفسه وان كان المكتوب اليه اكبر بدا به
وان تساويا خير ذكره بعض شراح الرسالة قوله ولوالديه بكسر
الدال اولي من فتحها ليعم الاباء والاجداد بخلاف الفتح فانه قا
صر علي الاباء قوله ولوالديه اعترض بان في ذلك اعترافا بذنب
والديه ولا يليق ذلك واجيب بان ذنوب والديه لم تكن حقيقة
لهم بل سرت منه لهم او علي فرض وقوعها منهم او ان المغفرة
لا تستلزم الذنب حقيقة قال تعالي ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر او ان هذا الاعتراف لا يواخذ به ولا يعد
سو ادب لظاهر قوله تعالي رب اغفر لي ولوالدي قاله الشيخ
في حاشية الاخضري قوله وللمسلمين كذا في بعض
النسخ وفي بعضها ولجميع المسلمين فهو من اضافة المؤكد
بالكسر للمؤكد بالفتح فان قلت انه قد ورد ان كل طايفة
من العصاة كالزناة مثلا لا بد من نفوذ الوعيد في بعض منها
ولو واحدا قلت اجاب الشيخ في الحاشية بان قوله
جميع المسلمين اي ما عدا البعض الذي يتحقق فيه الوعيد
واجاب شيخنا الامير بان الوعيد يتحقق في عصاة
الكفار لانهم مخاطبون بفروع الشريعة علي الصحيح
فيعذبون عذابا زايدا علي عذاب الكفر بدليل ما سلككم في
سقر قالوا لم نك من المصلين الاية او ان الغفران لجميع
المسلمين لا يستلزم ان كل واحد يغفر له جميع الذنوب
فيتحقق الوعيد موزعا بان يغفر له من جهة الزنا لا من
جهة الغيبة مثلا فان قلت المسلمين جمع مسلم
وصف للمذكر فلا يشمل المونث وهو غير مناسب لان المقام

مقام دعا والمناسب فيه التعميم فالجواب ان المراد بالمسلم
من اتصف بالاسلام ذكرا كان او انثي فهي من باب تغليب المذ
كر علي المونث للشرف قوله بمنه يطلق المن علي ثلاث معان
الانعام وهو المراد هنا اي بانعامه فقوله وكرمه اي تكرمه
عطف تفسير فاراد بالكرم صفة الفعل التي هي الانعام
وفيه رد علي المعتزلة الذين يوجبون فعل الصلاح
والاصلح علي الله ويطلق علي القطع ومنه فلهم اجر
غير ممنون اي غير مقطوع ويطلق علي تعداد النعم
بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو
مذموم الا من الله والشيخ والوالد فليس مذموما قال بعضهم
ان حق الشيخ اقوي من حق الوالدين ولذا قالوا اذا عق
التلميذ شيخه لا تقبل توبته وحينئذ فافتخار الشيخ
ليس بحرام وانما كان حق الشيخ اقوي لان تربيته لحفظ
روح باقية وتربية الوالدين لحفظ جسم فان وما احسن
قول بعضهم ٥ يا خادم الجسم كم تسعي لخدمته
اتطلب الربح مما فيه خسران انهض الي الروح
فاستكمل فضايلها فانت بالروح لا بالجسم
انسان فائدة قال شيخنا الامير في
حاشيته الاظهر ان البا في قوله بمنه للقسم الاستعطافي
وهو من خصوصيات البا وهو ما كان جوابه انشا كالدعا
كما هنا اي اقسم عليه بمنه ان يغفر لي ولوالدي والمسلمين
انتهي قوله امين اسم فعل بمعني استجب علي المعتمد
وقيل اسم من اسمايه تعالي وقيل اسم خاتم يختم به كتا ب
اهل

اي على انه التعديه بالبين
استجب دعانا ... بناء على
لكن هذا التعريف
انه اسم من اسمائه تعالى

اهل الجنة ونونه مضمومة والمشهور في اللغة والسنة انه
فيه المد مع التخفيف فائدة قال ابن العربي امين
من خصايص هذه الامة ولم تكن لمن قبلنا فان قلت
هذا ينافي ما ورد ان موسي كان يدعوا وهارون
يقول امين فالجواب انه لا منافاة لان قول ابن العربي
انها من خصايص هذه الامة اي دون الامم السابقة
فلا ينافي ان هارون كان يقولها ويشهد لذلك حديث
اعطيت ثلاث خصال الي ان قال واعطيت امين ولم
يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها نبيه
هارون فان موسي كان يدعوا وهارون يومن علي دعا يه
وقال ابن عباس ما حسدتكم اليهود علي شي كما حسدوكم
علي قول امين قوله قد التمس قد للتحقيق والجملة بعده
في محل نصب مقول القول بناء علي ان جزء المقول له
محل كما مشي عليه السعد في باب الفصل والوصل اولا
محل له بناء علي ان جزء المقول لا محل له قوله التمس مني
اي طلب مني طلب مساو من مساويه فهو تواضع منه حيث
جعل الطلبة الضعاف مساوين له وهكذا شان الكمل
لا يرون لانفسهم شيا قال بعضهم ان التواضع من خصال
المتقي وبه التقي الي المعالي يرتقي قوله بعض الاخوان
الظاهر ان هذا البعض متعدد بدليل قوله ان
الخص لهم وقوله وهو الموجب لاجابتي للسايلين قوله
الاخوان بكسر الهمزة علي الاشهر وضمها لغة ضعيفة
جمع اخ والاخ يطلق علي من شاركك في رحم او في صلب

اوفيهما معا اوفي رضاع ويطلق علي من شاركك في
صفة حميدة كالاسلام واكثر ما يجمع اخ علي اخوان في الصدا قة
وفي النسب علي اخوة وقد يجمع اخ علي اخوة في الصداقة
ومنه قوله تعالي انما المومنون اخوة والمراد به هنا الصديق
الخاص في المحبة قوله المرة بعد المرة قال شيخنا الامير
ليس مقصوده انهم طلبوا منه مرتين بل المراد انهم طلبوا
منه طلبا مكررا كثيرا فهو تنبيه علي الكثرة باول مرا
تبها بدليل قوله الاتي وتكرير السوال مرارا فهو نظير المثني
الذي يراد منه الكثرة كلبيك ونحوها فارجع البصر كرتين
انتهي كلامه بايضاح واعلم ان دخول ال علي مرة لغة
عجمية سرت الي العرب والمرة منصوب علي الظرفية او علي
المفعولية المطلقة لانهم قالوا ان مرة وطورا وتارة منصوبة
علي الظرفية والمفعولية المطلقة فالمعني طلب مني بعض
الاخوان طلبا مكررا او في زمن متكرر الا انه يخالف لما في
القاموس من انه لا يستعمل الا ظرفا واذا علمت ذلك فلا
يصح كونه حالا وان صح المعني بتاويله بمكررا قاله الشيخ في
حاشيته علي الاخضري قوله ان الخص لهم اي اذكر لهم
بعضه في عبارة سهلة اي اجمع لهم زبدة ما فيه والضمير
في لهم للاخوان قوله الشرح هو لغة الكشف والايضاح
واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة علي معان مخصوصة
قوله الذي جعله ياتي جعل بمعني اوجب كقولك جعلت
للعامل درهمين وبمعني اعتقد كقولك جعلت زيدا عالما
وبمعني صير كقولك جعلت الطين ابريقا وبمعني اوجد

وهذا

وهذا المعني هو المراد هنا اي اوجده اي انشاه والفه قوله
الشيخ يحتمل ان اصله شيخ بالتشديد فخفف كميت وميت
ويحتمل ان اصله اشيخ نقلت حركة اليا الي الشين ثم حذفت
الهمزة او انه مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به مبالغة
كزيد عدل والشيخ لغة الكبير في السن واصطلاحا المنتهي
في العلم ولو صغيرا وقال بعضهم هو صاحب الفايدة
والمايدة والحكمة الزايدة ونقل العلامة القليوبي عن علي
كرم الله وجهه ان الشخص في بطن امه يقال له جنين
فاذا خرج منها يقال له صبي الي اثني عشر سنة ثم يقال
له غلام الي اربعة وعشرين سنة ثم يقال له حدث بفتح
الحاء والدال المهملتين كما ضبطه شيخنا الي ستة وثلا
ثين سنة ثم يقال له شاب الي ثمانية واربعين سنة
ثم يقال له كهل الي ستين ثم شيخ الي ثمانين ثم بعد ذلك
يقال له هرم وخرف قوله الاجل اي الاعظم قوله العالم اي
المتصف بالعلم والعلم يطلق علي الادراكات
وعلي الملكات وعلي القواعد فله اطلاقات ثلاثة والحق ان
العلم والمعرفة مترادفان وانما لم يطلق علي الله عارف
لان اسمايه تعالي توقيفية اي تعليمية قال بعضهم
والعالم انما يطلق بلا قيد علي من يعلم احد العلوم
الشرعية الفقه والحديث والتفسير ولا بد في اطلاقه
عليه ان يعلم من كل باب ما يهتدي به للباقي فايدة
ورد في فضل العلما احاديث كثيرة منها قوله صلي
الله عليه وسلم نظرك الي وجه العالم خير لك من الف فرس

معنى بيان العالم

تتصدق بها في سبيل الله وسلامك علي العالم خير
لك من عبادة الف سنة وقال صلي الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قال بعضهم وفي
هذا الحديث سر لطيف وهو ان من فقهه الله
في الدين يموت علي الاسلام لان النبي صلي الله
عليه وسلم اخبر بان الله يريد به خيرا والكافر لا يريد
به خيرا وقال صلي الله عليه وسلم لفقيه
واحد اشد علي الشيطان من الف عابد وقال صلي
الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مروا علي قرية
فان الله يدفع العذاب عن مقبرة تلك البلدة اربعين
يوما وقال صلي الله عليه وسلم خيار امتي علما وُهَا
وها وخيار علمائها رحمائها الا وان الله يغفر للعالم اربعين
ذنبا قبل ان يغفر ويكفر للجاهل ذنبا واحدا وقال صلي
الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضا بما صنع وان العالم يستغفر له من في السموا ت
ومن في الارض حتي الحيتان في الما وفضل العالم
علي العابد كفضل القمر علي ساير الكواكب وورد ان
العالم يشفع في جيرانه واخوانه ومن قضي له حاجة
واحدة او اطعمه لقمة اذا جاع او سقاه شربة ماء اذا
عطش ومنها غير ذلك قوله العامل هذا كالتاكيد لقوله
العالم لانه لا يقال له عالم حقيقة الا اذا كان عاملا بعلمه
قال بعضهم ۝ العلم زين بالعمل ۝ لا بالتباهي والامل
فمن اتي في ۝ وصفه بالقول ۝ والفعل كمل ومن

نامي

نامي عن فعله ۝ فهو حمار او جمل ۝ يحمل اسفارا فلا يدري
لمعني ما حمل قوله الفيشي نسبة الي فيشه قرية من
قري مصر وفيشة متعددة ولا ادري تعيين القرية التي
هو منها وكان سيدي محمد الفيشي من اعيان المالكية
بمصر ولد في رجب سنة سبعة عشر وتسعماية ومن
اشياخه الناصر اللقاني والتتاي والدميري والطخيخي
والشمس اللقاني ومحمد الشامي صاحب السيرة ومن
تلامذته البدر القرافي القاضي ووصفا بكمال الدين
والخير والذكا ذكره سيدي احمد بابا قوله تغمده الله برحمته
اي جعل الرحمة كالغمد له والغمد هو بيت السيف وفي
الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الشيخ الفيشي
بسيف مجعول في الغمد تشبيها مضمرا في النفس
والجامع الحدة في كل فكما ان السيف حاد في القطع كذلك
الشيخ الفيشي حاد في الفهم وقوله تغمده قرينة والحا
صل انه طلب من الله ان يجعل الرحمة محيطة به
كاحاطة الغمد بالسيف والقصد من ذلك تكثير الرحمات
والانعامات والظاهر ان المراد بالرحمة المجعولة كالغمد
هي المنعم به فتامل قوله علي مقدمة بضم الميم
وكسر الدال افصح من فتحها والمراد بها مسايل من
العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدي قبل الخوض
فيما سواها وقوله علي مقدمة متعلق بقوله
جعله قوله الرباني منسوب الي الرب بزيادة الالف
والنون للدلالة علي كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر

شعراني والرباني المتمسك بدين الله وطاعته وقيل هو
من يربي الطلبة بصغار المسايل قبل كبارها وقالت
الصوفية هو الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني
قوله عبد الباري اسم المصنف وفي الحديث خير الاسما
ما عبد وما حمد والباري بالهمز وعدمه كما قري بهما قوله
تعالي الي باريكم وهو اسم من اسمايه تعالي ومعناه ٢٤
الخالق بربي يقال بري الله الخلق اي خلقهم وقيل
الباري هو الذي يسوي الشي بعد وجوده ومنه قولهم
بريت العود اذا نحته قوله القشماوي نسبة الي قرية
تسمي قشمي من اعمال المنوفية بالديار المصرية
كثيرة الخصب قيل ان بعض الصحابة دعا لاهلها
بالبركة قوله الرفاعي نسبة لسيدي احمد بن الحسين
الرفاعي وكنيته ابو العباس وكان اكبر الاقطاب
الاربعة سنا وكراماته شهيرة توفي رحمه الله وقت
صلاة الظهر يوم الخميس ثاني عشر جماد الاول سنة
سبعين وخمسماية بام عبيدة بالعراق ومن كلامه
رضي الله عنه ۵ الا قل لمن بات لي حاسدا ۵ اتدري
علي من اسات الادب ۵ فظنك في خالقي سيء ۵ لانك
لم ترض لي ما وهب ۵ فكان جزاك ان زادني وسد عليك
طريق الطلب ۵ والرفاعي نسبة الي رفاعة جد ٣
وقبيلة امدنا الله بمدده امين قوله فانها اي المقدمة
وهذا تعليل لقوله قد التمس مني الخ كما في حاشية
شيخنا الامير وهذا اظهر من قول بعضهم انه تعليل

لقوله

لقوله جمله الشيخ فتامل قوله كثيرة النفع النفع ايصال
الخير للغير او دفع الضرر عنه واسناد النفع لها مجاز والا
فالنافع حقيقة هو الله قال شيخنا القطب العيدروس
عن سيدي احمد القشاشي انه قال قرات المقدمة
القشماوية في مذهب مالك علي النبي صلي الله
عليه وسلم في المنام كلها قوله جدا بكسر الجيم لا غير كما
في المختار اي نفعها كثير كثرة تامة قوية قوله خصوصا
منصوب علي المفعولية المطلقة بفعل محذوف
اقيم هذا المصدر مقامه والتقدير اخص خصوصا
قوله للمبتدين جمع مبتدي بالهمز وعدمه فعلي
الهمز يكون مصدره البداة بضم البا وبالهمز والمد
وعلي عدمه يكون مصدره البداة بكسر البا بلا همز
ولا مد والمبتدي من شرع في الفن ولم يصل الي ٣٣
تصويرمسايله والمتوسط وهو من وصل الي
تصويرها وعجز عن الاستنباط والمنتهي من وصل
الي التصوير وقدر علي الاستنباط فان قلت قضية
قول الشيخ خصوصا للمبتدين ان هذه المقدمة
تنفع المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا يخفي
ما فيه قلت اجاب الشيخ في الحاشية بانها تنفعهما
باعتبار تذكر ما قد يغفلان عنه من المسايل واجيب
ايضا بانها تنفع الكل باعتبار الثواب فاذا علم المنتهي
المبتدي يحصل له بتعليمه النفع قوله فاجبته اي
بعض الاخوان وهذا مرتب علي قوله سابقا

التمس مني ومفرع عليه فان قلت كان الانسب ان
يقول فاجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله سابقا ان المخص
لهم وقوله فيما سياتي وهو الموجب لاجابتي السايلين
قلت لعله انما افرد الضمير نظرا الي لفظ بعض مفرد
باعتبار اللفظ جمع باعتبار المعني فتامل قوله الي ذلك
اي الي التلخيص قوله بعد التوقف فان قلت قد ورد
في الحديث من سيل عن علم فكتمه الجم بلجام يوم
القيامة من نار ولا شك ان التاليف من العلم بل قال
العلما التاليف افضل من التدريس وحينيذ فلا
معني لتوقفه قلت اجيب عنه بانه اتهم نفسه
فخشي ان لا يكون خالصا كما اشار له شيخنا الامير في
حاشيته او انه راي ان غير التاليف من العبادات
افضل او انه لم ير نفسه من اهل هذا التاليف
وهكذا شان العلما الكمل لان البصيرة كلما انفتحت
ظهر للانسان جهله لانه يغلب عليه حال ما حجب
عنه حتي يغطي ما انكشف له كما اذا نظر التلميذ
لشيخه فيري نفسه بالنسبة اليه ليس بشي قوله
ويلفني اي وصلني بابه دخل وهكذا وهذا
جواب عن سوال مقدر تقديره لا حاجة الي تلخيصك
لانه يمكنك ان تامرهم بالتوجه الي شرح الشيخ البرما وي
فاجاب بانه بحث عنه فلم يجده حتي يامرهم بالتوجه
اليه قوله لطيفا قال الناصر رقيق القوام او كونه معناه
شفافا فانه لا يحجب البصر عن ادراك ما وراه فاذا تقرر

ذلك

ذلك فهو مستعمل في قليل الالفاظ علي الاول او سهل
الماخذ علي الثاني علي طريق الاستعارة التصريحية
التبعية فقد شبه قلة الالفاظ او سهولة الماخذ برقة
القوام او الشفافية واستعير اللفظ الذي هو اسم المشبه
به للمشبه واشتق من اللطف بمعني قلة الالفاظ وسهولة
الماخذ لطيف بمعني قليل الالفاظ او سهل الماخذ قوله
للبرماوي نسبة الي برمة قرية من قري المنوفية قوله
مناسبا اي موافقا لغرض المص اي لمقصوده من حيث
ان عبارته سهلة قصيرة مناسبة للمبتدي قوله وقد تتبعته
اي طلبته اي ففتشت عليه تفتيشا تاما قوله وبحثت
البحث في الاصل نبش الارض بعود والمراد به هنا التفتيش
والتتبع فالعطف مرادف ويكون في الكلام استعارة حيث شبه
تتبعه وتفتيشه علي هذا الشرح بنبش الارض بعود
استعارة مصرحة قوله فلم يتيسر لي تحصيله اي لم اجده
قوله واما الشيخ محمد هذا جواب عن سوال مقدر
تقديره وان سالوك كنت تامرهم بالتوجه الي شرح الشيخ
محمد الفيشي قوله عن قصد المص اي وقصد المص المبتدي
وقد شرحه الشيخ محمد بكلام صعب لا يناسب المبتدي فقوله
وعسر الخ كالعلة لقوله فقد خرج عن قصد المص ويحتمل ان
قوله فقد خرج عن قصد المص اي من حيث انه اتي بعبارة طويلة
وقوله وعسر الخ اي من حيث ان عبارته صعبة
لا يفهمها المبتدي والقصد بمعني المقصود اي مقصود
المص وعبر اولا بغرض وهنا بقصد تفننا والا فالمعني واحد

قوله وعسر بضم السين قال في المختار وعسر الامر بالضم
عسرا فهو عسير قوله علي اكثر المبتديين لما كان عسر الشي
مطلقا معيبا لانه انما ينشا عن خلل في المعني احترز عنه
بتقييد عسر الفهم المذكور بكونه علي اكثر المبتديين وفيه
اشارة الي ان بعض المبتديين لا يعسر عليهم فهمه لكونه
حاذقا نبيها قوله فهمه من اضافة المصدر للمفعول بعد
حذف الفاعل اي فهمهم اياه والفهم هو الادراك وفي الكلام
حذف مضاف اي فهم معانيه قوله وهو الموجب ان قلت
المناسب ان يقول وهما الموجبان لان الذي تقدم شيان
الخروج عن قصد المصر وعسره علي اكثر المبتديين قلت
انما افرد لتاويله هو بالمذكور اي ماذكر من الخروج والعسر
قوله ورجا قال شيخنا الامير يقرا بالرفع مبتدا او خبره محذ
اي رجا ان ادخل موجب اي رجاي الدخول في الحديث
موجب اي مقتضي لاجابتي ايضا او عطف علي قوله وهو
وافراد الخبر اشارة الي ان المجموع كالموجب الواحد وبالنصب
مفعول معه عامله الموجب وفي حاشية الشيخ ما يقتضي
الجر فانه قال معطوف علي محذوف والتقدير اجبتهم لما ذكر
ولرجا الدخول في قوله صلي الله عليه وسلم قال شيخنا
الامير ولا يخفاك ان هذا عطف علي معني ما تقدم
المسمي بالعطف علي التوهم ولا حذف فتدبر والرجا بالمد
لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل
في المستقبل مع الاخذ في العمل وان تجرد عن العمل فهو
طمع وهو قبيح والرجا حسن ويطلق الرجا علي الخوف نحو

وارجوا

وارجوا اليوم الاخر اي خافوه انهم كانوا لا يرجون حسابا اي لا يخافون
وقد يستعمل الطمع بمعني الرجا كما في قوله تعالي والذي اطمع
ان يغفر لي واما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه رجا البير
اي ناحيته قوله اذا مات الخ لفظ الحديث اذا مات ابن ادم
وفي رواية الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له انتهي وهو حديث
صحيح رواه مسلم وغيره وقوله اذا مات من الموت فاصله
موت قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت عرض
من الاعراض يضاد الحياة وقوله ابن ادم قال بعضهم ادم
مشتق من الادمة وهي الحمرة لانه كان اديم اللون وقيل
مشتق من الاديم اي اديم الارض وهذان القولان
علي انه عربي وهو ضعيف والصحيح انه عجمي ومتي كان
عجميا فلا يقال انه مشتق وقوله انقطع عمله اي تجديد
عمله ومضاعفة ثوابه فان قلت ما السر في التعبير
بالعمل دون التعبير بالفعل مع ان المعني واحد قلت
العمل اخص من الفعل لانه ما نشا عن روية وفكر بخلاف
الفعل فانه ما نشا مطلقا سوا كان عن روية ام لا فلذا ورد
فعل العجما جبار فالسر في التعبير بالعمل هنا الشرف كذا
ذكره بعضهم قوله الا من ثلاث اي فان ثوابها لا ينقطع لكونها
فعلا دايم الخير متصل النفع فان قلت قوله الا من ثلاث
يعارض ما ورد في الاحاديث اذا مات ابن ادم ختم علي
عمله الا عشرة او احد عشر فذكر هذه الثلاثة وزاد
غرس النخل وورثة المصحف والرباط في الثغر وحفر البير

واجرا النهر وبنا بيت للغريب وبنا مسجد لله تعالى وتعليم
القران فهذا يفيد انهم اكثر من ثلاثة والحديث الذي
ساقه الشيخ يفيد انهم ثلاثة فحصل تعارض بين الاحاديث
فالجواب ان وراثة المصحف وتعليم القران يدخلان في
قوله علم ينتفع به والستة الباقية داخلة في قوله صدقة
جارية وقد نظمها الحافظ السيوطي في ابيات من بحر
الوافر فقال اذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من
فعال غير عشر علوم بثها ودعا نجل وغرس النخل
والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر
البير او اجرا نهر وبيت للغريب بناه ياوي اليه او بناء
محل ذكر * زاد بيتا على ما في بعض * تاليفه
فقال وتعليم لقران كريم فخذها * من احاديث
بحصر وورد من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من
عمل بها الى يوم القيامة وهي داخلة في تعليم العلم النافع
قوله صدقة جارية اي دائمة متصلة كالاوقاف المرصدة
فيدوم ثوابها مدة دوامها وقوله او علم ينتفع به اي علم
شرعي وما يحتاج اليه من الته وروي ان الله تعالى
اوحى الى ابراهيم انا عليم احب كل عليم وقال علي العلم خير
من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال المال ينقص
بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغي لطالب العلم ان
ياخذ من كل فن ما يحتاج اليه من المسايل النافعة قال
بعضهم اجتهد على كل علم تستريح به ولا تعش بعلم
واحد كسلا النحل لما جنى من كل فاكهة حوى لنا جوهري

الشمع

الشمع والعسلا فالشمع نور مضي يستضاء به والشهد
يبري لنا الاسقام والعللا وقال الامام الشافعي رضي
الله عنه لن يبلغ العلم جميعا احد لا ولو حاوله الف
سنة انما العلم عميق بحره فخذ من كل شي
احسنه وينبغي ان تكون نيته به رضا الله والدار
الاخرة قال بعضهم تعلم ما استطعت لقصد
وجهي فان العلم من سفن النجاة وليس العلم في
الدنيا * بفخر اذا ما حل في غير الثقاة ومن طلب
العلوم * لغير وجهي بعيد ان تراه من الهداة وقوله
ينتفع به اي كتعليم وتصنيف قال السبكي والتصنيف
اقوى لطول بقايه لكن يشترط لدخول التصنيف
والتدريس فيه اشتمالهما على فوايد جديدة تستفاد جليلة
من المولف او من الشيخ ومن كلام ابن عرفة اذا لم يكن في
مجلس الدرس نكتة وتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غريب او حل مقفل او اشكال ابدته نتيجة فكرة فدع
سعيه وانظر لنفسك واجتهد ولا تتركن فالترك اقبح
خلة فاجاب تلميذه الابي بقوله يمينا بمن اولاك
ارفع رتبة وزان بك الدنيا بالكمل * زينة لمجلسك
الاعلى كفيل بكلها على حين ما عنها المجالس ولت
فابقاك مني رقاك للخلف رحمة وللدين سيفا قاطعا
كل فتنة قال واني لصادق في يميني فقد كنت اكتب
عنه كل يوم نحو الورقتين مما ليس في الكتب اصلا
وما تقدم من ان التدريس والتاليف لا يدخلان الا اذا

اشتملا علي فوايد زايدة الخ هو ما في الحاشية هنا واصله
للمناوي الكبير علي الجامع الصغير قال شيخنا الامير والظاهر
انه شرط كمال بدليل قوله بعد قال المنذري وناسخ العلم
النافع له اجره واجر من قراه او كتبه او عمل به ما بقي خطه
وناسخ ما فيه حرمة عليه وزره ووزر من عمل به ما بقي
خطه **قوله** او ولد صالح اي مسلم يدعو اله قال المناوي وفي
الحقيقة ان الانسان ينتفع بالدعا سوا كان من ولده او من
غيره ففايدة تخصيص الولد بالذكر تحريضه علي دعايه
لوالديه نعم ينتفع الوالد باعمال ولده الصالحة ولو لم يدع له
لانه هو السبب في وجوده واصلاحه وارشاده الي الهدي
ففيه دليل علي ان الدعا يصل ثوابه الي الميت وورد ان
الانسان يُنَعَّم في الاخرة بنعيم عظيم فيقول من اين هذا
النعيم فاني لم اعمل عملا في الدنيا يوجب لي ذلك فيقال
من دعا ولدك الصالح لك **قوله** فذكر منها اي من الثلاثة **قوله**
علما منصوبا بالا او مفعول ذكر وليست الحكاية لازمة كما
في حاشية شيخنا الامير وفي نسخة وعلما قال الشيخ في
الحاشية والمناسب ان يقول او علم بالجر لانه الواقع في الحديث
لا بالنصب واجاب شيخنا بجواب فيه بُعْدٌ وهو انه نصب
مراعاة لقوله فذكر فتامل **قوله** وان لم اكن للاكرام اهلا اي
مستحقا والواو للحال والجملة حال من الضمير في قوله
ورجا ان ادخل وان زايدة اي رجا ان ادخل والحال اني
لست اهلا للاكرام والفا في قوله فقد يكرم للتعليل قال
شيخنا الامير ويصح ان تكون ان شرطية والواو ليست للحال

والفا

والفا في قوله فقد يكرم فا الجزا وهو جواب عما يقال هذا
فيه مدحة لك حيث جعلت نفسك من العلما المكرمين
بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك وحاصل الجواب
اني وان كنت لست اهلا للاكرام بدخولي في الحديث لكن الطفيلي
يكرم في محل الكرام لكونهم للاكرام اهلا والمصطفي افضل الكرام
واكرمهم واني طفيلي في ذلك المعني فاكرم عند المصطفي سيد
الكرام لدخولي في قوله المذكور فلا لوم علي في ذلك بقولي
ورجا ان ادخل الخ **قوله** وان لم اكن اصل اكن اكون سكنت النون
لدخول الجازم ثم حذفت الواو لالتقا الساكنين وقد تحذف النو
كقوله تعالي ولم اك بغيا الي غير ذلك من الايات **قوله** فان
الطفيلي بضم الطا وفتح الفا وهو الذي يدخل الوليمة بدون
دعوة ويسمي الوارش ايضا كما في المختار وكلام الش هذا
ماخوذ من قول القطب الشاذلي في حزبه الكبير انه لم تكن لو
حمتك اهلا ان ننالها فرحمتك اهلا ان تنالنا وذكر
الطفيلي ضرب مثال **قوله** ثم اني اسلك ثم هنا
للترتيب الاخباري وانَّ لتزيين الكلام او لمجرد التاكيد اعتنا
بشان الخبر لانه ليس هذا منكروا اسلك بفتح الهمزة
وضم اللام من باب دخل يدخل كما في المختار والسلوك له
معنيان الذهاب والادخال وهذا المعني الثاني هو
المراد هنا اي ادخل في هذا الشارح وارتكب فيه عبارة
سهلة **قوله** ان شا الله تعالي اتي بها تبركا وامتثالا لقوله
تعالي ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله اي
مصحوبا بقولك وان شرطية ومفعول شا محذوف اي ذلك

وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وتعالي اي تاثرة
وارتفع عما لا يليق به قوله في هذا الشرح اي في تاليف
هذا الشرح واعلم ان لفظة هذا موضوعة لكل
شخص مشار اليه محسوس بحاسة البصر فقط كما
حققه عبد الحكيم في حواشي المطول فاذا قلت
سمعت هذا الصوت فيكون مجازا لا حقيقة ؞
ومعلوم ان الشرح اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلا لتها
علي المعاني المخصوصة فقد شبهها بمحسوس ؞
بحاسة البصر حاضر بجامع التعيين واستعار لها
لفظ هذا الموضوع المشاهد المحسوس بحا
سة البصر استعارة تصريحية قوله اسهل عبارة
من اضافة الصفة للموصوف اي عبارة سهلة والعبارة
اسم مصدر عبر والمصدر التعبير قال بعض حواشي
المطول العبارة في الاصل من عبر الرويا اذا فسرها
فلفظ عبارة مدلوله الاصلي التعبير الذي هو تفسير
الرويا المنامية ثم استعمل لفظ عبارة في التعبير
عن المعاني بالفاظ مودية لتلك المعاني ثم استعمل في
المعبر به اي في اللفظ المعبر به قوله واوضح بيان من
اضافة الصفة للموصوف ايضا اي بيانا واضحا وعطفه
علي ما قبله من عطف اللازم علي الملزوم فتامل قوله
فان الشيخ اي المص الذي هو عبد الباري والفا بمعني ؞
لام التعليل علة لقوله اسلك قوله الا للولدان في المختار
الولدان بكسر الواو الصبيان انتهي لكن ليس هذا

مرادا

مسئلة من علم اولاد الكفار القران

مرادا هنا بل المراد بهم المبتديون اي الا للمبتديين ولو كبارا
في السن قال بعضهم ٥ فان كبير القوم لا علم عنده ٥ ٥
صغير اذا التفت اليه المحافل ٥ واعلم انهم نصوا علي
ان من علم اولاد الكفار القران لم تقبل شهادته لان ذلك حرام
وهل تعليمهم العلم حرام او مكروه نعم نص البرزلي انه
لا يجوز تعليم اولاد الظلمة ولا اولاد كتبة المكوس الخط ؞
لانهم يتوصلون بذلك الي كتابة المعصية والموصل الي
المعصية معصية قوله خاصة كذا في بعض النسخ وهو
منصوب علي المفعولية المطلقة اي اخص بها الولدان
خاصة قوله فلذلك اي لكون المص لم يجعلها اي لم يولفها
الا للولدان وهذه علة مقدمة علي معلولها وهو قوله
لم ارا اي لم الاحظ طريقة الشيخ الفيشي من الصعوبة
لان المص لم يولف هذه المقدمة الا للمبتديين قوله
المشار اليه اليه اي المتقدم ذكره قوله بل سلكت الخ هذا
اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله به اي فيه اي ادخلت
في هذا الشرح طريقة الخ قوله طريقة في الصحاح
الطريق يذكر ويونث اي فيقال طريق وطريقة كما
يقال زوج وزوجة وفعل وفعلة فاذا ذكر جمع جمع قلة
علي اطرقة كرغيف وارغفة واذا انث يجمع علي طرق
وقيل يجمع علي اطراف قوله مستقلة اي مباينة ومخا
لفة لطريقة الفيشي من حيث انها قصيرة سهلة
قوله من شرح الشيخ اي الفيشي قوله وغيره اي غير
شرح الشيخ الفيشي من شراح المتن وغيرهم كشراح الر سالة

فانه ينقل عن ابي الحسن شارح الرسالة كثيرا وكذا ينقل عن
غيره من شراح الرسالة والمختصر **قوله** وسميته معطوف على
سلكت اي سميت ذلك الشرح ويجوز ان تكون الواو للاستيناف
وسمي يتعدي لمفعولين الاول الضمير والثاني قوله الجواهر
وتارة يتعدي للمفعول الثاني بالبا كقول صاحب السلم سميته
بالسلم الخ **قوله** الجواهر جمع جوهرة وهي اللولوة وكل شي نفيس
والزكية بمعني الخالصة من الكدرات والاشيا التي تشوبها وسمي
كتابه بالجواهر اشارة الي انه حوي مسايل نفيسة تشبه الجوا هر
لانه خلصه من التطويل والصعوبة وارتكب فيه طريقة
قصيرة سهلة مهذبة خالصة فصار بذلك خالصا كالجوا هر
النفسية الخالصة التي لاكدر فيها **قوله** الزكية صفة للجوا هر
فان قلت مقتضي الظاهر ان يقول الزكيات ليطابق النعت
المنعوت فالجواب ان جواهر جمع كثرة لما لا يعقل فالافصح
فيه الافراد كما تقدم ذلك عند قوله ذو المعجزات الباهرة
الخ وينبغي ان يقرا الزكية والعشماوية بالسكون اذ لو نصبت
الاولي وجرت الثانية لفات السجع **قوله** في حل الخ والحل
في الاصل فك طاقات الحبل والمراد به هنا فك تراكيبها وبيان
معانيها ففي الكلام استعارة بالكناية وتخييل فشبهت الفا ظ
العشماوية بشي معقود عليه تشبيها مضمرا في النفس
واثبات الحل تخييل اما باق علي حقيقته او فيه مجاز
بالاستعارة المصرحة بان شبه فك التراكيب وبيان المعني
بالحل الذي هو فك طاقات الحبل واستعار اسم المشبه به
للمشبه او مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم علي اللازم

فيراد

فيراد حل الالفاظ بيان معانيها لان الحل المذكور يلزم منه البيان
والتوضيح **قوله** الفاظ العشماوية ان قلت ان العشماوية
اسم للالفاظ فيلزم عليه اضافة الشي الي نفسه قلت
هي جايزة عند الكوفيين اذا تغاير المضاف والمضاف اليه
لفظا وهو الصحيح كما قال ابن عرفة واجيب ايضا بانه من
اضافة الاعم للاخص لان الالفاظ اعم من الفاظ المتن وغيره
واضافة الاعم للاخص هي التي للبيان او انه من اضافة الاجزا
الي كلها اي لحل كل لفظ من الفاظ العشماوية وهذا
كله مبني علي ان العشماوية اسم للالفاظ اما علي القول بانها
اسم للمعاني فيكون من اضافة الدال للمدلول **قوله** فاقول
معطوف علي قوله اسلك **قوله** وبالله الخ قدم الجار والمجرور
للاهتمام وقال الشيخ في الحاشية قدمه للحصر اي وليست
الاستعانة الا بالله انتهي وفيه بحث لان الحصر لا يخاطب به
الا من عنده انكار فيلقي عليه الكلام حينيذ ليزول ما
عنده ومعلوم ان المخاطب بهذا ليس منكرا الا ان يقال ان
هذا منكر علي سبيل الفرض والتقدير فتامل والمستعان
اصله المستعون نقلت حركة الواو للعين ثم تحركت الواو
بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الان فقلبت الواو الفا
القاعدة المشهورة **قوله** قال المصنف باب الخ ظاهر عبارة
الشا ان المص قال باب ولم يات ببسملة ولا خطبة مع ان الموجود
في المتون الاتيان بالبسملة والخطبة والجواب ان قوله قال
المص باب اي قال ذلك بعد البسملة والخطبة فان قلت
اذا كان الواقع ان المص اتي بالبسملة والخطبة فلم ترك الشا التكلم

عليهما قلت لما كان المقصود بالذات من وضع هذا الشرح
المبتدي وكان شان التكلم علي الخطبة الصعوبة والمبتدي
ليس من اهلها ترك الشم التكلم علي ذلك فان قلت كان
يمكنه ان يتكلم عليها بوجه سهل اذ هو من مادة الامكان الوقو عي
قلت نعم الا انه لما كان يحصل بالتكلم عليها بعض طول
والمقصود من وضع هذا الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتديا
وكان ذلك مما يفوته لم يعتن بشانه كما ذكره الشيخ في الحاشية
في اول خطبة الشم فان قلت كان ينبغي للمص ان يحمد الله
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم عقب البسملة
كما فعل الشم لان ذلك مستحب قلت لعله حمد وصلي
بلسانه وذلك كاف كما قال بعضهم باب
نواقض الوضو قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه
الباب يذكر ويونث فيقال باب وبابة كما يقال طريق وطريقة
اما تذكيره فظاهر واما تانيثه فباعتبار كونه فرجة فايدة
قال ابن محمود في شرح ابي داوود قد استعمل لفظ باب في زمن
التابعين قاله المناوي ومثله في حاشية الخرشي قال بعضهم
وانظر لفظ كتاب وفصل استعملا في اي زمن وفي الموطا
التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب استعمل في زمن التا
بعين بنا علي ان الامام مالك من التابعين او في زمن
تابع التابعين بنا علي ان الامام من تابع التابعين وهو
الصحيح وقرر شيخنا علي الخرشي ان استعمال لفظ كتاب
اقدم من استعمال باب انتهي والنواقض جمع ناقض من
النقض وهو لغة الحل نحو ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها

وكان

باب نواقض الوضو

وتقرير

وكان الاولي للمص ان يقول موجبات لان الناقض للشي
يقتضي تاخره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة الشبرخيتي
هنا سوالا عن التتاي وهو انه كان الانسب للمص تقديم الوضو
علي نواقضه لانه يجب تقديم التصور علي التصديق
لانه حكم والحكم علي الشي فرع عن تصوره قال في السلم وقدم
الاول عند الوضع واجاب بانا لا نسلم ان فيه تقديم الحكم علي
التصور وانما فيه تقديم الحكم علي التصور للغير وحكم الشخص
علي شي متصور في ذهنه قبل تصوره في الخارج لغيره غير
ممتنع ولا شك ان المص كان متصورا للوضو حين حكم عليه
بانه ينتقض بما ذكر انتهي وهذا الجواب غير مناسب
لان قولهم وقدم الاول عند الوضع اي عند الذكر في التاليف
وهذا بعينه هو التصوير للغير فالاولي في الجواب
ان يقال ان تقديمه في الوضع ليس بلازم عند الفقها علي
انك اذا تاملت تجد السوال من اصله لا يرد لانه ليس في كلام
المص تقديم تصديق علي تصور وانما فيه تقديم تصديق علي
تصديق اخر لان ما ياتي للمص من ذكر فرايض الوضو وما معها
ليس المقصود منه تصور الوضو بل الحكم علي الوضو بان
النية مثلا فرض فيه وانه يبطل بتركها نعم كلام التتاي ربما
توجه علي الرسالة لانها انما ذكرت الصفة ولكل مقام مقال
فتامل افاده شيخنا الامير في حاشيته مع زيادة من تقريره
قوله اي هذا باب فيه اشارة الي ان باب خبر لمبتدي
محذوف وهذا اقتصار علي الاحسن والا فيصح
انه مفعول لفعل محذوف اي اذكر باب واما جره بحرف مقدر

والتعدير انظرقي باب الخ فهو شاذ واعلم ان اسم الاشارة في قوله
هذا باب راجع للمبحث بتمامه من اول الباب الخ فيحتمل
انه راجع للمعاني التي في ذهنه الالا او للالفاظ او للنقوش
او للمعاني مع الالفاظ او للمعاني مع النقوش او للالفاظ مع
النقوش او للثلاثة فهذه سبع احتمالات ابداها السيد
الجرجاني ثلاثة فرادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي قوله
فيه الخ من ظرفية المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ
المخصوصة الدالة علي المعاني المخصوصة فتكون الالفاظ
دالة والاحكام مدلولة فيكون في الكلام استعارة تصريحية
تبعية حيث شبه التباس الدال بالمدلول بالتباس الظرف
بالمظروف واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم سري
التشبيه الي الالتباسين الخاصين فاستعير لفظة في
الموضوعة للالتباس الخاص الواقع بين الظرف والمظروف
للالتباس الخاص الواقع بين الدال والمدلول او استعارة بالكنا ية
حيث شبه الدال بظرف والمدلول بمظروف تشبيها مضمرا
في النفس واثبات في تخييل لانها من ملايمات المشبه به
او استعارة تمثيلية حيث شبهت الهيئة المنتزعة من
دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة من ظرف
ومظروف وارتباط بينهما غاية الامر انه اقتصر علي بعض
المركب وهو في قوله احكام جمع حكم وهو لغة القضا واصطلا حا
ثبوت امر لامر او نفي امر عن امر كثبوت النقض للبول ونفي
النقض عن القهقهة قوله والباب في اللغة واما في عرف
العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار ومن جريد

اومن

اومن بوص او نحو ذلك واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة مخصو صة
من مسايل العلم قوله ما يتوصل به الي الشي اعترض بانه
يشمل السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه انه
يتوصل به الي الشي فظاهر كلام الشم انه يقال له باب في
اللغة وليس كذلك واجيب بان قوله ما يتوصل به الي
الشي اي علي وجه مخصوص وهو الفرجة المعلومة التي
يتوصل بها من داخل الي خارج وبالعكس فخرج نحو السلم
فلا يقال له باب قال بعضهم وقد يطلق الباب مجازا علي
كل شي موصل ومنه قول بعض العارفين مخاطبا للنبي
صلي الله عليه وسلم ٥ وانت باب الله اي امرء ٥ اتاه
من غيرك لا يدخل قوله وهو حقيقة في الاجسام اي في
داخل الاجسام الذي هو الفرجة المعلومة فهو علي حذف
مضاف كما في الحاشية وانما احتيج لهذا التقدير لان
الفرجة ليست جسما ويحتمل ان الظرفية بمعني البينية
ولا حذف كما قال شيخنا الامير اي حقيقة حال كونه بين
الاجسام وهو الفرجة قوله مجاز في المعاني كما هنا اعترضا
بانه لا يصح ارادته هنا بهذا المعني لانه في الاصطلاح
اسم للالفاظ المخصوصة من العلم واجيب بانه اراد بالمعاني
ما قابل الذوات فيشمل الالفاظ فهي معان بهذا الاعتبار
وعلي هذا اياني اللغز المشهور وهو وما شي حقيقته
مجاز واوله واخره سوا ٥ وفيه صحة وبه اعتلال ٥ له الاعراب
حقا والبنا ٥ ثلاثي وفيه حرف مد ٥ اجب عن ذا يحق
لك الثنا ٥ وهناك فهم اخو اللغز وهو ان المراد حقيقته

اللغوية مجاز اي طريق الناس وهذا الطف قوله مجاز اي
مجاز استعارة تصريحية اصلية حيث شبهت الالفاظ
التي يتوصل بها الي المعاني المقصودة بالفرجة بجامع
الوصول الي المقصود في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه
والقرينة حالية او مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد
وهذا بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية
عند المولفين في المراجعنا قوله اعلم هذا خطاب لكل
مكلف يتاتي منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصوله منزلة
الحاصل لانه حين التاليف لم يكن عنده احد وسبب
هذا التنزيل قوة رجايه بتعاطي الناس لكتابه
وهي كلمة يوتي بها للاعتنا بما بعدها اي تنبه ايها
الطالب وتيقظ فانه لا عذر له بالجهل مع وجود العلما
وانما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتدا بقوله تعالي فاعلم
ولتعلموا افمن يعلم هل يستوي الذين يعلمون قوله
وفقك الله اي خلق لك قدرة علي الطاعة وانما دعي
بالتوفيق لعزته لانه لم يذكر في القران الا مرة واحدة في
قوله تعالي وما توفيقي الا بالله واما قوله تعالي ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما فهو من الموافقة لا من
التوفيق قوله شرع اي اراد الشروع قوله وتقسيمه
قرر بعض شيوخنا ان عطف التقسيم علي التبيين
عطف تفسير لان المصنف لم يذكر شيئا زايدا علي التقسيم
وقال بعض شيوخنا الاحسن ان العطف مغاير ويكون
قوله في تبيينه اي في قوله وهي المذي الخ وقوله وهما

الفايط

الغايط الخ ولا شك ان هذا التبيين غير التقسيم وفي
حاشية شيخنا الامير الاشارة لذلك فتدبر واعلم ان التقسيم
عندهم ينقسم الي قسمين تقسيم الكل الي اجزايه وتقسيم
الكلي الي جزئياته والاول عبارة عن تحليل الكل الي ما
تركب منه كتقسيم الحصير الي سمار وخيط والثاني
عبارة عن ضم قيود الي امر كلي يحصل فيه مع كل واحد قسم
فالامر الكلي كحيوان فتارة يضم له قيد الناطقية فيحصل
قسم وهو الانسان وتارة يضم له قيد الناهقية فيحصل
له قسم وهو الحمار وتارة يضم له قيد الصاهلية فيحصل
له قسم وهو الفرس وهكذا اذا فهمت هذه
فتعلم ان تقسيم المص الناقض الي الاسباب والاحداث
من تقسيم الكلي الي جزئياته لان الناقض امر كلي
وكل من الاحداث والاسباب اقسام له هذا اذا
اردنا بالنواقض مطلق جماعة نواقض وان اردنا بها
هيئة النواقض المجتمعة بتمامها فيكون من تقسيم
الكل الي اجزايه كما اشار له شيخنا الامير في حاشيته
فتامل قوله ان نواقض الوضوء اي مبطلاته والمراد بالوضوء
هنا الاثر الحكمي الذي يترتب علي الاستعمال لانه الذي
ص يتصف بالنقض كما في الحاشية قوله علي قسمين قال
الشيخ في الحاشية هذا جري علي الغالب والا فالردة
والشك في الحدث ليسا حدثا ولا سببا انتهي وقال
في حاشية الخرشي الشك في الحدث داخل في الاحداث
بان يقال ان الحدث ناقض اما من حيث تحققه او الشك

فيه واما الودة فقيل من الاحداث وقيل من الاسباب ورجح
الاجهوري انها ليست منهما وبعضهم جعل الخلاف
لفظيا لان من قال انها حدث اي امر حدث حكم الشرع
بانه ينقض ومن قال انها سبب اي في نقض الوضوء ومن
قال انها من غيرهما اي ان المعنيين لا ينطبقان عليها
قال شيخنا الامير وعد الودة من النواقض فيه تسمح
لانها تبطل جميع الاعمال ولا يعد من شروط الشي الا ما كان
خاصا به فكذا لا يعد من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا
به ولذلك لم يعدوا من نواقضه خروج المني لكونه يوجب
ما هو اعم قوله وهو ما ينقض الخ هذا معناه اصطلاحا
واما لغة فهو وجود الشي بعد ان لم يكن كما قال الشيخ في
الحاشية هنا وفيه مسامحة لان الحدث في الحقيقة
هو الشي الموجود بعد عدم واما الموجود فيقال له حدث وث
والامر سهل واعلم ان الحدث يطلق اصطلاحا على ما
ذكره الشر وعلى الخروج او الاخراج كما في قولهم اداب الحدث
كذا وعلى الصفة الحكمية كما في قولهم يمنع الحدث
من مس المصحف مثلا وعلى المنع المترتب على الاعضا
قال شيخنا الامير وهذا المعنى الاخير فيه شي لان
المنع هو التحريم فهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا ينبغي
ان تسمى صفة الله تعالى حدثا لان صفته تعالى تو
قيفية كاسمايه ولان هذا اللفظ يوهم الحدوث
ولانه يستعمل في المعنى المقدر المعلوم فتامل قوله
والمراد به هنا الخ اعترضه الشيخ في الحاشية بان ظاهر

عبارته

عبارته يقتضي ان الحدث بالمعنى الاول ليس مرادا هنا
فلذا بين المراد بقوله والمراد الخ وليس كذلك بل الحدث
بالمعنى الاول هو عين الحدث بالمعنى الثاني لان الذي
ينقض الوضو بنفسه هو الخارج المعتاد واجاب شيخنا
الامير بان هذا الاعتراض مبني على ان الضمير
في قوله به الحدث ويمكن رجوع الضمير الى ما ينقض
به الوضو بنفسه ويكون المعنى الاول شاملا حتى الودة
فالمعنى الثاني مفسر ومبين للمراد من الاول ليصح حصر
المص الاحداث في الخمسة فصح قول الشر والمراد به هنا
فتامل قوله الخارج احترز به عن الداخل كادخال حقنة
او فتايل او عود او اصبع في دبر فان ذلك لا ينقض الوضو
وادخال شي في الدبر حرام واما الحقنة فمكروهة فقط
كما قال سيدي زروق قال شيخنا الامير والظاهر ان
محل الكراهة ما لم تتعين طريقا للدوا والا جازت بل ربما
طلبت انتهى قال الشيخ في الحاشية هنا نقلا عن كبير
الخرشي ما نصه وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض
مع ان الالة التي تدخل في الدبر وتخرج منه وربما
اصحبها الاذى الا ان يقال انه خارج غير معتاد انتهى
كلامه قال شيخنا الامير وهذا الكلام غير مسلم
بل الظاهر ان محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضوء ان لم
تخرج فضلة على الالة بان لم تتصل بالحدث او مسحت
بباطن المحل وهي خارجة والا فتنقض ويدل على ذلك
ما قاله الشيخ نفسه في اخر هذا الباب نقلا عن كبير

الخرشي ونصه ولا ينتقض ايضا بالتقطير في المخرجين
وكذا ادخال شي فيهما ظاهره ولو اصبعا وهذا
لا ينافي الحكم بنجاسة الداخل للرطوبة نعم ان خرج عليه
شي نقض الخارج انتهي ومما لا ينقض الوضو ايضا القرقرة
الشديدة وهي الريح المسموعة داخل الجوف وكذا الحقن
بالنون وهو حبس البول وكذا الحقب بالبا وهو حبس
الغايط فلا ينتقض الوضو بهذه الاشيا ولو كانت
شديدة علي المعتمد نعم ان كان الحقن او الحقب يمنعه
من تمام اركان الصلاة فتبطل صلاته لا من حيث بطلان
الوضو بل من حيث انه منع من ركن كالركوع مثلا ولكن
يمس المصحف مثلا قال شيخنا الامير وظاهر كلام
الشم انه لا بد من الخروج فاذا لم يخرج منه البول بل وصل
الي قصبة الذكر واحتبس بحصي مثلا او ربط المحل فلا
ينتقض الوضو به قال بعضهم ولكن الذي قرره الاشيا خ
قديما ان المراد بخروجه انفصاله عن محله الي القصبة
ويؤيده اتفاقهم علي وجوب الاستبرا وهو تفريغ القصبة
من الخارج وبطلان الوضو بتركه ولو خرج الوقت فقد سيل
الناصر عن رجل انحصر بوله في القصبة وضاق الوقت
فهل يتوضا او يصبر حتي يفرغه ولو خرج الوقت فاجاب
بانه يصبر حتي يبرز ما في القصبة ولو خرج الوقت فهذا
يؤيد ما قرره الاشياخ اللهم الا ان يقال فرق بين بقية
ما خرج وبين ما لم يخرج اصلا فتدبر قوله المعتاد اي المعتاد
خروجه يعني الخارج المعهود ومن الخارج المعتاد الهادي

وهو ماء

وهو ماء ابيض يخرج قرب الولادة فانه ينقض الوضوء علي
المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن الخارج المعتاد ايضا
خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه ان كانت
اغتسلت وتوضات لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا
لان العادة جرت بان المني اذا لم يتخلق منه ولد لا بد من خروجه
فينقض الوضو واما الغسل فصحيح واما لو دخل المني فرجها
بلا وطي بان شرب فرجها المني من الحمام ثم خرج فلا يكون
ناقضا وكذا ان جامعها في غير فرجها ثم سال المني حتي
دخل فرجها ثم خرج منه فانه لا ينقض الوضو كما في حاشية
الخرشي فلو خرج المني من دبر من فعل به فهل ينقض او لا
قال شيخنا الامير الظاهر انه لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا
معتادا للمني بخلاف الفرج فانه محل معتاد لخروج المني
من حيث هو خصوصا ومني المراة ينعكس للداخل فقد
يختلط بمني الرجل ويخرج معه وان لم يكن مقارنا للذة
فلا اقل من ان يوجب الاصغر علي قاعدة الشك في الحدث ومن
الخارج المعتاد ايضا بول المريض اذا خرج صافيا فانه ينقض
الوضو بمنزلة دينار ابتلعه ونزل منه ومن الخارج المعتاد
ايضا اذا ابتلع حصي او دودا فنزل منه بصفته واما الحصي
والدود المتخلقان في البطن فهما من غير المعتاد فلا ينقضان
الوضو سوا كان الدود صغيرا او كبيرا كالحنش وسوا خرج
عليهما بلة ام لا وسوا كانت البلة قليلة او كثيرة لكن البلة
الكثيرة وان كانت لا تنقض الوضو يجب الاستنجا منها وان
كان في صلاة فيقطعها وبهذا يلغز فيقال لنا شي

خرج من المخرج المعتاد فاوجب الاستنجا وقطع الصلاة ولم
ينقض الوضوء وقد نظم ذلك شيخنا الامير بقوله قل للفقيه
ولا تحجبك هيبته ما شيء من المخرج المعتاد قد عرضا فأوجب
القطع واستنجا المصلي له لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا
وقد نظمت جوابه من بحر الروي فقلت احمد الرب
وشكرا والصلاة على محمد من بجيش الكفر قد قرضا جواب
هذا الحصا والدود ان خرجا مع بلة كثرت قد زال ما
غمضا ثم انه يعفى عما خرج مع الحصى والدود ان كان
مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة فاكثر والا فلا بد من غسله
حيث كثر والا عفي عنه اي يحسب محله لا يجب اصابته
للثوب كما في حاشية الخرشي ومحل كون الوضوء صحيحا في
المسئلة السابقة ما لم تكثر الفضلة جدا اما ان كثرت جدا
حتى صار يقال له عرفا انه قضى الحاجة فان الوضوء ينتقض
قطعا واما الدم والقيح فان خرج معهما عذرة او بول انتقض
الوضوء وان خرجا خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما
وبين الحصى والدود ان الحصى والدود لا ينفكان غالبا عن
مخالطة العذرة فنزل منزلتهما في عدم النقض بخلاف
حصولها مع الدم والقيح فانه نادر فلذا قيل ينقض الوضوء وقال
العلامة البناني في حاشية كبير الزرقاني والنقل التسوية
بين الحصى والدود والدم والقيح فالجميع على حد سوا لكن لم
يبين في اي الحكمين والمشهور والمسموع من الاشياخ ما
سمعته اولا فينبغي التعويل عليه واحترز بقوله الخارج
المعتاد مخرجه الخارج من قبل الرجل او من فرج المراة فانه

غير

غير ناقض وكذلك البول اذا خرج من الدبر والغايط اذا خرج من
القبل فانه غير ناقض ما لم ينسد محل احدهما فان انسد محل
احدهما بان انسد القبل وصار البول يخرج من الدبر او انسد الدبر
وصار الغايط يخرج من القبل فانه ينقض كذا في حاشية حلبي
على الزرقاني واقره شيخنا وكذا اخبرت به شيخنا الامير
فسلمه وفي حاشيته اشارة الى ذلك عند قول الشارح من
المخرج المعتاد قوله من المخرج المعتاد احترز بذلك عن الثقبة
فانها ليست مخرجا معتادا فلا تنقض الوضوء ما لم تكن تحت المعدة
وينسد المخرجان والا فتنقض والحاصل ان الصور تسعة
لان الثقبة اما ان تكون تحت المعدة او فوق المعدة او في نفس
المعدة وفي كل اما ان ينسد المخرجان معا او ينفتحا معا او ينسد
احدهما وينفتح الاخر والمعتمد عدم النقض في التسع الا في صورة
واحدة وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة
من السرة لمنخسف الصدر على المعتمد فهي بمنزلة الكرش
للحيوان والحوصلة للطاير فالثقبة التي فوقها تكون في الاضلع
وقيل معنى فوقها بازايها فيكون معنى فيها فان قلت
كيف تقولون بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد
المخرجان مع انكم قلتم من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط
من فمه فانه ينتقض وضوءه مع ان الثقبة تحت المعدة
اقرب لها من الفم قلت اجاب الشيخ في الحاشية
هنا بان الفم مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح فانه
لا مخرج له فاذا ضايقه الاكل خرج للبر وفتح فمه فيدخل فيه
طاير يقال له القطقاط فياكل فضلته فاذا ضم التمساح فمه

عليه نخسه بشوكة له في راسه وخرج قال شيخنا الامير ولو سلمنا
ان الفم صار بمثل هذا مخرجا معتادا يقال هو نادر والنادر
لا حكم له علي ان الظاهر ما اخبر به الاجهوري انه مخرجا كما في
شرح العزية في باب المياه وجمع الشيخ بينهما في حاشية شرح
العزية في باب المياه بان الطاير يخفف والباقي يخرج فضلة
فالاحسن ما نقله الشيخ هنا اولا عن الاجهوري والزرقاني
من ان النقض في الخارج من الفم اذا انسد المخرجان راسا وعدم
النقض في الثقبة التي فوق المعدة اذا انسد تارة وانفتح
اخري فتحصل ان الثقبة التي فوق المعدة مع سد المخرجين
هي والفم سوا في الحكم والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو كان
المخرجان مفتوحين فان دام سد احدهما وانفتح الاخر وخرج
من الثقبة او من الفم ما كان يخرج من المسد ود نقض الوضو
علي الاظهر كما قال شيخنا الامير واما ما يرشح من الثقبة
فيعفي عنه كما قرره بعض شيوخنا **فائدة** اذا نزل
من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به الغسل ولو كانت
الثقبة تحته اي المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية
الخرشي فاذا خرج من الثقبة او من الفم ريح فهل ينقض
الوضو ولا قال شيخنا الامير يقول في الريح الخارج منهما
علي تمييزه عن النفس بخاصية اي فان تميز الريح عن
النفس بخاصية نقض والا فلا قال شيخنا الامير في
حاشيته ولينظر في المني الخارج من الثقبة والفم والايلاج
في ثقبة الزوجة من حيث الحل واستظهر في تقريره انه
ان امني من ثقبة بدال الذكر ففيه الغسل والايلاج الذكر

في

في الثقبة حرام ما لم تكن قريبة من الفرج فيجوز واما الاستمناع
بفم الثقبة من خارج فيجوز فان كانت قريبة من الدبر الحقت
به علي الظاهر قال ولم ار في تلك المسيلة نصا **قوله** علي
سبيل الصحة احترز بذلك عما خرج علي وجه السلس
من اجل البرودة ونحوها سواكان سلس مذي او بول او غير
ولا يستطيع صاحبه ان يمسكه سوا لازم اكثر الزمن او نصفه
فانه ليس علي وجه الصحة فلا ينتقض به الوضو ويندب
منه الوضو في هاتين الصورتين علي المعتمد ويستحب
ان يكون متصلا بالصلاة ولا يستحب في هاتين الصورتين
علي المعتمد واما ان عم الزمن فلا نقض ولا ندب واما ان
فارق اكثر الزمن فينتقض فالصور اربع وهل المعتبر
الملازمة في اوقات الصلاة وهو ما عدي من طلوع
الشمس الي الزوال او المعتبر جميع الليل والنهار والمعتمد
الاول فان كان يضبط انه ياتيه اول الوقت اخر او ياتيه
في اخره قدم والظاهر كما في الزرقاني ان صاحب السلس
اذا ميز البول المعتاد بكثرة مثلا جزم بالنقض ومحل كون
السلس لا ينقض الوضو اذا كان غير قادر علي رفعه اما
ان كان قادرا علي رفعه بتزويج او تسر او تداو او صوم فانه
ينتقض وضوه ويغتفر له زمن التداوي وزمن شرا
سرية يتداوي بهما واستبراوها علي العادة فانه فيهما
بمنزلة السلس الذي لا يقدر علي رفعه وكذا زمن طلب
النكاح فان اشتري جارية فوجدها ممن تحيض كل
خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له ذلك ايضا او يلزمه

هما

بشرا غيرها قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال شيخنا
والظاهر انه يلزم شرا غيرها اذا كان مليا والا فلا يلزمه
وقرره شيخنا العدوي ايضا والمراد بسلس المذي انه
استمر به نزولا لا المذي كل الزمن او جله او نصفه فانه
اذا لم يقدر علي رفعه فلا نقض واما اذا كان شخصا
كلما نظر او تذكر او لمس او باشر امذي فان الوضو ينتقض
قدر علي رفعه ام لا هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي خلافا للعلامة الخرشي قوله والاعتياد عطف
تفسير قوله واسباب احداث المناسب لقول الشم سابقا
احدهما احداث ان يقول هنا وثانيهما اسباب الخ قوله
وهو ما لا ينقض الوضو الخ هذا معني السبب اصطلا حا
واما لغة فيطلق علي العلم كقوله تعالي واتيناه من
كل شي سببا اي علما ويطلق علي الحبل كقوله تعالي
فليمدد بسبب الي السما اي حبل الي سقف بيته
قوله ما لا ينقض الوضو بنفسه اي بل مودي الي خروج
الحدث سوا خرج الحدث ام لا فيصدق بمس الذكر قوله
بل بما يودي الاولي اسقاط البا اي لان ظاهره انه
يودي الي سبب يودي الي حدث واجاب الشيخ في الحا
شية بان البا للتصوير والاعتراض مبني علي ان ما مو
صول حرفي والبا سببية اي لسبب تاديته الي الحدث
ولو في الجملة فان مس الذكر ينقض ولو سهوا افاده شيخنا
ومثله في حاشية شيخنا الامير وقوله بل بما يودي
الخ اي كالنوم المودي الي خروج الريح واللمس المودي
الي

الي خروج المذي قوله تفصيلها فيه اشارة الي ان قوله
ثلاثة بدل من خمسه بدل مفصل من مجمل قوله وهي
المذي وكذا المني فينقض الوضو في بعض احواله وهو
ما اذا كان بلا لذة معتادة او خرج علي وجه السلس ولاز م
اقل الزمن قوله بذال معجمة متعلق بمحذوف اي يقرا
بذال معجمة اي وقع عليها الاعجام اي النقط تقول
اعجمت الحرف اذا نقطته فمعجمة اي منقوطة وهذه
اللغة التي ذكرها الشم هي الجارية علي السنة الفقها ونقل ل
ايضا بكسر الذال مع تشديد اليا وتخفيفها ويروي باهمال
الدال ففيه لغات اربع ويشترك الرجل والمراة فيه وهو
منها اكثر والدليل علي انه ينقض الوضو قوله صلي
الله عليه وسلم من المذي الوضو ومن المني الغسل رواه
الترمذي وقال حسن صحيح قوله بالانعاظ قال الشيخ الاو لب
حذفه لان مدار النقض في المذي علي خروجه بلذة
معتادة سوا حصل انعاظ معها ام لا واجاب شيخنا
الامير بان التقييد به نظر للغالب واما ان خرج المذي
بغير لذة معتادة فحكمه حكم المني الخارج بغير لذة معتادة
وحكمه انه ان لم يوجب الوضو كفي فيه الحجر وان اوجبه
تعين فيه الما كذا قال الاجهوري قال الشيخ في الحاشية
وفيه نظر لان ما لا يوجب الوضو لا يطلب فيه الحجر
ايضا قال شيخنا الامير ولا يخفي ان ما يوجب الوضو
كذلك اذا اتي كل يوم ولو مرة ثم لا يتاتي هذا
التفصيل في المذي فانه بغير لذة دايمة لا يوجب

الوضوء وقد يتوقف في تغيب الما في متى اوجب الوضوء
حيث كان كالبول وامو المذي تفيد لا يقاس عليه **تنبيه**
يجب غسل جميع الذكر من المذي بنية علي المعتمد فلو ترك
النية فقولان المعتمد الصحة فلو غسل بعضه سوا كان
بنية ام لا فقولان مرجحان كما في الحاشية هنا ومثله
في حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير في حاشيته ١هـ
ينبغي رجحان البطلان اذا غسل البعض وترك النية
لكثرة الخلل حينئذ وهذا كله بالنسبة للذكر
واما المرأة فتغسل محل الاذى فقط ولا تحتاج لنية علي
المعتمد **فائدة** المذي نجس ولو من مباح الاكل قال
بعضهم وهذا بالاجماع واما الودي فكذلك نجس ١هـ
باتفاق اهل المذهب وخالف احمد واما المني نجس ١هـ
ولو من مباح الاكل علي المعتمد والدم كذلك كذا في حاشية
الخرشي فقول الشبرخيتي ان مذي المباح ودمه
كبوله مردود بل هما نجسان كمنيه ووديه كما علمت
قوله سوا حصل اي المذي بملاعبة ويوخذ من
قول الشم بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة
وقد رغب النبي صلي الله عليه وسلم في
ذلك لعبد الرحمن ابن عوف حين تزوج ثيبا فقال
له النبي صلي الله عليه وسلم هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا لشراح
المتن والرسالة قال العلامة النفراوي اما الحكم
فمسلم ولكن لم يظهر لي وجه الاخذ من كلام المولف لانه
لم

لم يشترط احد كون الملاعبة التي ينشا عنها المذي
جايزة او محرمة نعم يوخذ من الحديث حيث حض
علي ملاعبة البكر والحاصل ان الحكم مسلم واخذه
من الحديث مسلم واما اخذه من كلام الشم فممنوع ١هـ
فتامله فانه حسن **قوله** او قبلة بضم القاف وهي
وضع الفم علي الفم فان قلت القبلة وحدها
كافية في النقض ولو بلا مذي فكيف ينسب الشم
النقض للمذي مع التقبيل قلت اجاب شيخنا
الامير بان المذي اصل والقبلة سبب موَلِّد له او انه
يمكن فرض قبلة علي غير الفم بلا قصد ولا وجدان
ثم اعقبها وجدان فامذي **قوله** فلا وضوء عليه اي
ما لم يقبل او يلمس والا انتقض **قوله** والودي ويجب منه
غسل راس الذكر فقط فليس كالمذي **قوله** بدال مهملة
اي غير منقوطة ويقال بذال معجمة ساكنة او مكسورة
مع تشديد اليا فاليا مخففة ومشددة مع الدال
والذال ففيه اربع لغات ايضا **قوله** خاثر اي ثخين
قوله باثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة او فتحهما اي
يخرج عقب البول غالبا اذا كانت الطبيعة ناصحة ١هـ
وقد يخرج معه او قبله او وحده وقد يكون عند حمل
شي ثقيل **فائدة** سئل اللخمي عن رجل اذا توضا
انتقض وضوءه واذا تيمم لم ينتقض فاجاب بانه يتيمم
واعتمده الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير كما نقله عنه
شيخنا وقال ابن شعبان يتوضا وقال بعضهم الاحوط

الجمع قوله وينقضه البول قال شيخنا الاولي حذف قول الشم
وينقضه لانه يقتضي انه ليس من الثلاثة مع انه منها
قوله البول قال اللخمي ومن عادته احتباس بوله فاذا قام
نزل منه فيجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابي انتقض
وضوءه بما نزل منه بعد فرع اذا استنجي شخص
ثم توضا فحس بنقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها
وتارة لا يجدها فلا يلتفت الي هذا اذا اعتراه كثيرا ولا
ينتقض وضوءه ودين الله يسر والكثرة ان يحصل له كل يوم
ولو مرة واما انكان ياتيه في بعض الايام ويغيب في
بعضها فينتقض وضوءه علي المعتمد وكل هذا
ما لم يتحقق نزولها فان تحقق ذلك نقض وضوءه علي
المعتمد واما من جهة الثوب والبدن متي اتته في كل
يوم مرة عفي عنه فان نزلت بعد ان صلي فان حس
عند النزول انها انحدرت من الاعلي الي القصبة فان
صلاته صحيحة فان تيقن انها نزلت من القصبة
فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة صحيحة علي
الاظهر افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير
بعض شيوخنا قوله واما التي من الدبر فاشار اليها كذا في
بعض النسخ بتانيث الضمير في اليها علي طبق التي
وهي ظاهرة وفي بعض النسخ واما الذي من الدبر فاشار
اليهما بضمير التثنية فان قلت فعلي هذه
النسخة كان الاولي ان يقول واما اللذان قلت اجاب
شيخنا الامير بان المعني واما الاحداث التي والجمع لما فوق

الواحد

الواحد ثم بعد ذلك ثني الضمير نظرا لما في نفس الامر قوله
ويطلق اي الغايط بمعني لفظه لانه اسم فاعل غاط في
الارض انخفض واطلقه المص علي الفضلة المعلومة والمص
والشم كالمتكلم الواحد فيكون في الكلام استخدام حيث اطلق
الغايط اولا علي المعني ثم اريد منه ثانيا لفظه افاده
شيخنا الامير قوله من باب تسمية الشي باسم محله اي
فهو مجاز مرسل علاقته المحلية بنا علي ما قاله الحكما
من ان المكان هو السطح الباطن من الحاوي المماس للظاهر
من المحوي وقال اهل السنة المكان هو الفراغ الذي يحل فيه
الجسم فحينئذ المكان المنخفض المجاور للفضلة لا محل
له فعلي هذا تكون العلاقة المجاورة كما افاده شيخنا
الامير وهذا بحسب الاصل والا فصار حقيقة عرفية
في الفضلة المعروفة تنبيه جميع فضلات الانبيا
طاهرة فقد اقر صلي الله عليه وسلم بركة الحبشية
علي شرب بوله وقال لن تلج النار في بطنك واقر ابن
الزبير حين اعطاه دم حجامته ليدفنه فشربه فقال
صلي الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار
انتهي فهي طاهرة حتي بالنسبة لهم واستنجاؤهم تنزيه
وتشريع بل ذكر الفاسي في شرحه علي الدلايل ان المني الذي
خلق منه صلي الله عليه وسلم طاهر وهذا امتفق
واستظهره في الاواخر جميع ما كون منه اصوله صلي
الله عليه وسلم طاهر انتهي قوله وينقضه الخ الاولي حذف
قوله وينقضه لانه يفيد انه ليس من الاثنين مع انه

منهما قوله الريح هو طاهر ويكره الاستنجا منه لقوله عليه
الصلاة والسلام ليس منا من استنجا من ريح اي ليس علي
سنتنا قوله وسوا خرج بصوت وهو المسمي بالضراط وقوله
او بغير صوت اي وهو المسمي بالفسا بضم الفا تنبيه
لو تخيل للانسان انه يجد شيا بين اليتيه وهو متوضي فقال
اللخمي لا ينتقض وضوه بدليل ما روي ان النبي صلي
الله عليه وسلم سيل عن ذلك فقال ان الشيطان ياتي
احدكم في صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم
ذلك في صلاته فلا يذهب حتي يسمع صوتا او يجد
ريحا انتهي سكندري قوله فلو خرج من القبل الخ هذا
تفريع علي قوله سابقا من المخرج المعتاد وكذا اذا خرج
البول من الدبر او الغايط من القبل فلا نقض كما تقدم
توضيحه قوله فلا ينتقض اي ما لم ينسد مخرجه اما ان
انسد مخرجه وصار يخرج من القبل او من فرج المراة
فانه ينتقض كما في حاشية جلبي علي الزرقاني قوله
واما اسباب الخ فيه ان اسباب جمع وقوله فالنوم مفرد
فلم تحصل مطابقة واجيب بان اضافة اسباب لما
بعده للجنس او ان الخبر محذوف اي فمنها النوم او ان
قوله فالنوم اي وما ذكر بعده من زوال العقل ومس الذكر
اي غير انه لما كان قصده الافادة للفقه باي وجه كان
ذكر الباقي ولم يعطفه علي النوم توضيحا للمبتدي قوله
فالنوم هو فترة طبيعية تهجم علي الشخص قهرا
عنه تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك واعلم ان السنة

فتور

فتور في البدن فان عم حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع
البدن فهو نوم ثقيل فالاولان لا وضو فيهما بخلاف الثالث
والنوم في القلب والسنة في الراس والنعاس في العين
فالسنة اول النوم اي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمي
نعاسا فايدة قال بعضهم النوم له اداب ستة ان ينام
طاهرا من الحدثين وان لا ينام عريانا وان ينام الي القبلة
وان ينام علي الجانب الايمن وقال الاطبا النوم علي الجا
نب الايسر اسرع لهضم الطعام وان يكون اخر كلامه ذكر
الله وان يجدد التوبة والنوم علي الظهر مباح في حق
الرجال كما فعله النبي صلي الله عليه وسلم
واما في حق النسا فهو مكروه قبيح ويكره النوم علي
الوجه للرجال والنسا لانه فعل الشياطين ولان اهل
النار يسحبون علي وجوههم ولا ينبغي ان ينام
بحضرة قوم مستيقظين مخافة خروج ريح منه فان
غلب عليه النوم انتقل لمحل اخر انتهي سكندري
ملخصا قوله وهو اي النوم لا بقيد كونه سببا ففيه
استخدام لانه ذكر قسمين لا ينتقض فيهما الوضو قرره
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير قوله يخالط
القلب اي العقل وقوله ويذهب العقل اي يستره لانه
لو ذهب حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب العقل علي
ما قبله من عطف المسبب علي السبب او عطف تفسير
واظهر في محل الاضمار للايضاح للمبتدي وهذا
تفسير لاحد الوصفين يعني الثقيل وسكت عن كونه

طويلا لان الطول والقصر يرجعان للعرف قوله ولا يدعي صا
حبه بما فعل يحتمل ان قوله فعل مبني للمجهول ويحتمل
قراته بالبنا للفاعل والاول احسن لانه يشمل ما اذا فعل
هو او غيره بخلاف قراته بالبنا للفاعل فانه يكون قاصرا
علي فعله هو قرره شيخنا قوله وعلامة النوم الثقيل
سقوط شي من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه
او بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشي من
ذلك فرع قال اللخمي للناعس المحتبي وهو الذي
يجلس قايم الركبتين جامعا يديه علي ركبتيه مشبكا
اصابعه او واضعا او ماسكا يدا بيد ثلاث حالات الاولي
ان يستيقظ وحبوته بحالها فلا نقض علي المعتمد
الثانية ان يستيقظ لانحلالها فلا نقض علي المعتمد
وكذا من كان بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وان
استيقظ لسقوطها ففيه قولان المعتمد عدم النقض
الثالثة اذا طال وكان مستندا فالنقض اما لو احتبي
بحبل ونحوه فحكمه حكم المستند افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله ينقض الوضوا اي ما لم يسد مخرجه عند
نومه والا فلا نقض لكن يقيد ذلك بما اذا لم يدم ثقيلا كما قاله
ابن العربي وهو المعتمد كما قرره شيخنا وقال البساطي
لا ينتقض مطلقا وهو ضعيف والمراد بسد المخرج كما في
الحاشية ان يضم ثوبا بعضه لبعض ويضعه بين اليتيه
ويجلس عليه وليس المراد ان يجعل شيا داخل دبره
فهذا حرام فايدة لو نام قايم غير مستند وثقل نو مه

فلا

فلا ينتقض وضوه ما لم يسقط فان سقط فان لم ينتبه
الا بعد ان سقط علي الارض فهو ثقيل ينقض الوضو
وان تنبه قبل ان يسقط علي الارض فهو خفيف
لا ينقض قوله زوال العقل ولا يشترط في زوال العقل بالا
غما والجنون والسكر طول ولا قصر ولا ثقل كما في الزرقاني
فرع لو فرض ان شخصا مسخ ثم عاد فهل
ينتقض وضوه ام لا لم ار نصا والظاهر الاول لان المسخ
يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض وضوه
لان السحر يزيل العقل كما يوخذ من كلام اهل المذهب
وان لم يصرحوا به بل هذا اولي من النوم والاغما
فتامل وقد كنت سالت بعض الاشياخ عن هاتين
فقال لا نقض لكن لا وجه له بل الظاهر النقض كما علمت
بل هو المتعين كما قاله بعض المحققين من اشياخي قوله
زوال العقل العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكا ب
الفواحش ولذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له
ولذا قيل ان الكافر ليس بعاقل لانه لو كان له عقل لامن
لخبر الترمذي ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل فلانا
النصراني فقال مه ان الكافر لا عقل له اما سمعت
قوله تعالي وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب
السعير واجاب الجمهور بحمل هذا علي العقل
النافع ومحل العقل القلب وله شعاع متصل بالدماغ
قال الشبرخيتي والعقل افضل من العلم وقال غيره
العلم افضل قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف مما

لا معني له لان العلم من ثمرات العقل كالثمرة للشجرة
والضو للشمس والمفاضلة انما تكون بين شيئين منفا
رين منفكين **قوله** بالجنون وهو زوال الشعور من القلب
مع بقا القوة والحركة والاغما زوال الشعور من القلب مع
استرخا الاعضا **تنبيه** اذا فاق المجنون والمغمي
عليه لا يجب عليهما غسل علي المعتمد كما في شرح الاصيل
قوله لم يعد اي لم اي فلا يأتي وضوءه به ولعل هذا
حكم بمقتضي العادة والا فقدرة الله صالحة لاعادته
قوله وكذا الاغما اعلم ان المتن في حد ذاته والاغما
بالجر عطف علي الجنون والشر جعله خبر المبتدا محذوف
وهو تكلف الا ان يقال انه حل معني لا اعراب كما قرره
شيخنا **قوله** قال مالك انما لم يقل قال الامام لان الشهرة
تغني عن التعظيم **قوله** فعليه الوضوء اي اذا افاق بعد
ذلك **قوله** السكر مراده به مطلق غيبوبة العقل سوا
كان من مايعات او من مفسد او مخدر كالحشيشة
فانها ليست مسكرة ولا يحرم قليلها وهي طاهرة
فان غيبت العقل ففيها الادب **قوله** من لبن حامض
اي شانه ان لا يسكر واما لو كان شانه الاسكار فهو
حرام كالخمر وظاهر كلام المصنف ان السكر اذا لم يزل العقل لا
وضوء عليه وهو كذلك كما في السكندري وغيره لكن
الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سياتي تفصيله
ان شا الله تعالي **قوله** كخمر ادخلت الكاف النبيذ والخمر
في اللغة الستر لانه يخامر العقل اي يستره ويغطيه

وكان

وكان حلالا اول الاسلام لاية نزلت بمكة وهي قوله
تعالي ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه
سكرا الاية ثم نزلت بالمدينة يسئلونك عن الخمر الاية
فشربها قوم وتركها قوم ثم ان بعض الصحابة صنع
طعاما لاناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب
فقرا الامام قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
بحذف لا الي اخرها فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم
سكاري الاية فحرمت في اوقات الصلاة فقال عمر
ابن الخطاب اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت
انما الخمر والميسر الي قوله فهل انتم منتهون فقال عمر
انتهينا يا رب **قوله** قال ابو الحسن اي الشاذلي شارح
الرسالة واسمه علي ابن ناصر الدين ابن محمد ابن محمد
ابن محمد ثلاثا ولد سنة سبعة وخمسين وثمانماية
وتوفي سنة تسعة وثلاثين سنة وتسعماية ودفن
بباب الوزير قال شيخنا الامير وليس المراد به ابو
الحسن قاضي فاس شارح المدونة المعروف بالصغير
بضم الصاد وفتح الفين والياء المشددة قال والظاهر كسر
البا علي قاعدة التصغير وان اشتهر فتحها توفي عام
سنة تسعة وسبعماية **قوله** لما وجب بالنوم وذلك لان
اصل الحديث ورد بايجابه بالنوم **قوله** مع كونه اخف
اي في الانتباه فانه يشعر بادني تنبيه **قوله** كان وجوبه
جوابا لما **قوله** وظاهر كلامه اي كلام صاحب الرسالة
المؤلف للمص الذي هو العشماوي لان هذه العبا

لشارح الرسالة اولها قوله قال ابو الحسن واخرها قوله انتهي
قرره شيخنا قوله ونحوه اي كفرج قوله من غير هذه الاربعة
اي الاغما والجنون والنوم والسكر وفي بعض النسخ من غير
هذه الثلاثة اي ماعدا النوم قوله وهو كذلك هذا
ضعيف قوله عند ابن القاسم هو عبد الرحمن ابن القاسم
صحب مالكا عشرين سنة وكان يختم في رمضان مايتي ختمة
وكان يقيم باسكندرية اربعة اشهر للرباط ويقيم في الحج ثلا ثه
اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر توفي بمصر سنة احدي
وتسعين ومايتين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقبره قبالة
قبر اشهب انظر الديباج قوله وقال ابن نافع اسمه عبد
الله صحب مالكا اربعين سنة ماكتب عنه شيا وانما كان
يحفظ كان اميا كان مفتي المدينة بعد مالك توفي بها سنة
ست وثمانين ومائة ولهم ابن نافع اصغر توفي سنة عشر
ومايتين وهو من اصحاب الامام ايضا كما في الديباج قوله
عليه الوضو هذا هو المعتمد فالحاصل انه يجب
عليه الوضو مطلقا اضطجع او قعد علي المعتمد لان علة
النقض موجودة وهي الغيبة عن الاحساس كما في الحاشية
هنا وقرره الشيخ في تقريره علي الزرقاني الكبير كما نقله عنه
شيخنا قوله ومن استغرق عقله في حب الله تعالي لا وضوء
عليه اي علي المعتمد كما قرره الشيخ علي الخرشي وغيره وفاقا
لابن عمر وزروق وخلافا للتتائي قال العلامة النفراوي ولي
فيه وقفة مع نقض الوضو بزواله بالنوم انتهي لكن هذه
الوقفة مدفوعة بان من غاب عقله في حب الله يقظ القلب

والفواد

يه والفواد فانه في حالة هي غاية الطهارة فكيف يحكم بنقض وضو
بخلاف النايم فان قلبه ليس مستيقظا فالحاصل ان المعتمد
عدم النقض كما قرره شيخنا وغيره قوله قاله ابن عمر اسمه يو
سف وكنيته ابو الحجاج وهو مغربي فاسي عاش ماية سنة
وتوفي سنة احدي وستين وسبع ماية وكان له اليد في الفقه
والتصوف والحديث له شرح علي الرسالة من جمع بعض طلبته
فنسبه له قوله انتهي اي كلام ابي الحسن شارح الرسالة قوله
ت بالردة اي ولو من صغير فردة الصبي تنقض وضوه تنبيها
الاول اذا ارتد شخص ثم عاد الي الاسلام فان الفوايت
تسقط عنه مالم يرتد لذلك الثاني اذا ارتدت امراة فانها
تطلق من زوجها طلقة باينة وكثير ما يقع ذلك في ايام الموت
فان النسا يسبون سيدنا عزرايل وكذا الرجل اذا ارتد فان
ة زوجته تطلق منه طلقة باينة الثالث من افتي امرا
بالردة لتطلق من زوجها فانه يكفر الرابع اذا اتي كافر
لخطيب ليدخله في الاسلام فقال له اصبر حتي تفرغ
الخطبة فانه يكفر لان اقراره علي الكفر رضي بالكفر والرضي
بالكفر كفر الخامس من اتي بلفظ يحتمل الكفر من وجوه
كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا تجري عليه
احكام المرتد قوله وهو ان يكفر بعد اسلامه كذا في بعض
النسخ بالتذكير مراعاة للخبر الذي هو قوله ان يكفر بعد
دة وفي بعض النسخ وهي بالتانيث نظرا للمرجوع اعني الر
وقوله وهو ان يكفر اي ثم يعود الي الاسلام ومثال الكفر
بعد الاسلام ان يقول هو مشرك او يلقي مصحفا في قذر

ص اي حيث شرح
بالكفر صراحة
[illegible]

اويسب الله تعالي اويسب نبيا مجمعا علي نبوته او ملكا كذلك
او نحو ذلك قوله والعياذ بالله تعالي اي والتحصن بالله تعالي اي
اللهم احفظنا من ذلك قوله والوضو من جملة العمل فتبطله
الردة وكذا الغسل من جملة العمل فتبطله الردة علي المعتمد كما
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
من انها لا تبطله ولكن الذي اعتمده العلامة البناني في حاشيته
علي كبير الزرقاني ان الغسل لا يبطل بالردة الا بموجب لم ينتقل
له قال والفرق بين الوضو والغسل ان الوضو معلق بالقيام
للصلاة لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية بخلاف الغسل فانه معلق بالجنابة
لقوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا والاحباط العام في
الثواب لا قضا ما فعل لكن كلام حاشية الخرشي هو الاقوي
فهو المعتمد كما قال شيخنا تنبيه من جملة الاعمال
الحج فاذا ارتد الحاج بطل حجه فاذا عاد للاسلام طولب بحج
اخر ولا يعود له ثواب اعماله السابقة علي الكفر فان قلت
ما تصنع بقوله تعالي ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم الخ فانه يقتضي انه لا يحبط
عمله الا اذا مات كافرا فالجواب ان الاية من قبيل اللف
والنشر المرتب فقوله فاولئك حبطت اعمالهم راجع لقوله
ومن يرتدد منكم وقوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
راجع لقوله فيمت وهو كافر قوله لئن اشركت ليحبطن
عملك الخطاب للنبي صلي الله عليه وسلم والمراد به
غيره من امته لان جميع الانبيا معصومون من الكبائر

والصغاير

والصغاير فضلا عن الاشراك قوله وبالشك في الحدث وكذلك
الشك في السبب واما الشك في الردة فلا يبطل الوضو وكلام
المص فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول
في الصلاة او في اثنائها اما ان شك بعد الفراغ من الصلاة
فلا يكون ناقضا للوضو لانه شك طرا بعد سلامة العبادة
فلا يطالب بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لا ان بني علي شكه
او تيقن الطهارة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي
خلافا لما في السكندري قوله ثم شك هل احدث ام لا المراد
به استوا الطرفين لا ترجيح لاحدهما علي الاخر واولي في
النقض اذا ترجح احتمال الحدث وكذلك ينتقض اذا تيقن
الحدث وشك هل توضا ام لا واما لو ترجح احتمال عدم الحدث
فلا نقض لكن يستحب الوضو قوله وكذا لو تيقن الخ الموضوع
ان كلا من الحدث والطهارة محققان لكن شك في السابق
منهما والمراد به استوا الطرفين علي المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما نقله في الحاشية هنا
عن المواق فمتي توهم ان الحدث سابق وظن تاخر الطهارة رة
فوضوه صحيح علي المعتمد خلافا للمواق تنبيه
بقي ثلاث صور فيها النقض الاولي شك في الطهارة
والحدث وشك في السابق منهما الثانية تيقن الحدث
وشك في الطهارة وشك في السابق منهما الثالثة
تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك في السابق منهما
ذكره الخرشي وغيره وقرره شيخنا فان قلت كيف
يتاتي تيقن الوضو والشك في الحدث مع انه يلزم من

الشك في احد المتقابلين الشك في الاخر فالجمع بين تيقن
الوضوء وشك الحدث تناقض قلت اجاب شيخنا الامير
بان شرط التناقض اتحاد الزمن وزمن اليقين هنا غير زمن
الشك لان المراد هنا تيقن الوضوء اولا وشك في طرو الحدث
ثانيا قوله وهذا في غير المستنكح راجع للصورة الاولى
فقط وهي قوله كان يتوضأ وليس راجعا للثانية التي هي
قوله وكذا لو تيقن الحدث فانه يجب عليه الوضوء ولو استنكحه
الشك هذا ما ارتضاه محشي التتائي واعتمده الشيخ
في حاشية الخرشي خلافا لظاهر شارحنا وصرح عبد
الباقي تبعا لابن عمر والاقفهسي فانه ضعيف وعبارة
محشي التتائي قال عبد الحق في نكته ان لم يتقدم له تيقن
قبل هذا الشك فلابد ان يتوضأ كان مستنكحا ام لا
وان تيقن الوضوء ثم طرا له الشك فان كان مستنكحا فلا
شيء عليه انتهى والمستنكح بفتح الكاف هو الذي استنكحه
الشك اي دخله الشك فهو مقهور مغلوب والمستنكح
بالكسر فهو الشك الغالب فقوله بان يكثر منه الشك تصوير
للمستنكح اي حالته التي هي الاستنكاح قوله فان كثر
منه بان يشك في كل وضوء او يعتريه في كل يوم مرة فاكثر
بان كانت عادته ذلك وينبغي ان يجري في الشك هنا
ما جرى في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه
او تساويا فمستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه
الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في
بعض اوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه اي فاذا اتاه يوما

وانقطع

وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن
واذا اتاه يوما بعد يومين فلا قاله الشيخ في حاشية الخرشي
قال الزرقاني واذا اتاه يوما في الغسل ويوما في الوضوء
ويوما في التيمم فيكون مستنكحا لان الوسايل يضم بعضها
الى بعض ولا تضم الوسايل للمقاصد كالصلاة قوله
وبمس الذكر اي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس
احدكم ذكره فليتوضأ فان قلت هذا ينافي حديث
ان هو الا بضعة منك قلت الاول اصح من هذا
او يحمل هذا على ما اذا مس بغير باطن الكف او ان الحديث
الاول متاخر فهو ناسخ لهذا كما قاله بعضهم وقوله الذكر
اي جنس الذكر سواء كان واحدا او متعددا كما في حاشية الخر شي
قال شيخنا الامير وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا قارب
الاصلي اما لو خلق له ذكر في يده مثلا فمسه لا ينقض انتهى
وكذا ينتقض بمس الغلفة وذكر الجن كذلك كما في حاشية
حلبي على الزرقاني ومحل كون مس الذكر ينقض اذا كان
بالغا اما ان مس الصبي ذكره فلا نقض بل جماعة لا ينقض
وضوءه كما في الاجهوري وغيره واما وضوء امراته فكذلك
ما لم تنزل فيجب عليها الغسل بالانزال كما في النفراوي قوله
اي ذكر نفسه قال عوضا عن المضاف اليه فخرج مس ذكر اي صح
غيره فانه يجري على الملامسة سواء كان من جنسه او من
غير جنسه كالحمار على المعتمد خلافا لمن قال لا نقض بمس
ذكر غير الادمي ولو قصد ووجد فانه ضعيف كما قرره الشيخ
على الزرقاني الكبير ونقله عنه شيخنا مسئلة اذا مست

امراة ذكر ميت بالغ وقصدت ووجدت فلا ينتقض وضوها
كما في الحاشية هنا ونقل السكندري عن الحطاب انه ينتقض
اذا تحركت منها اللذة وهو ضعيف والمعتمد الاول قوله
المتصل فلا ينتقض بمس ذكره المنقطع جميعه ولو قصد
ووجد فلا يجري علي اقسام الملامسة اما ان انقطع نصفه
فمس نصفه الباقي فانه ينتقض وجزم النظر لما قطع قرره
شيخنا قوله ولو خنثي مشكلا الخنثي هو من له الة الرجال
والة النسا واشكاله عبارة عن عدم اتضاحه بذكورة او انوثة
قوله مشكلا واولي في النقض اذا تحققت ذكورته فاذا تحققت
انوثته بان حاض فلا نقض بمس ذكره لانه حينئذ بمنزلة
قطعة جلدة من جسده فلا يجري علي اقسام الملامسة
فسقط تنظير الزرقاني قرره شيخنا قوله الكمرة بفتح
الكاف والميم كما في حاشية الخرشي كالحشفة وزنا ومعني
وهي راس الذكر قوله بباطن الكف هذا اذا مسه من
غير حايل اما ان مسه من فوق حايل فلا نقض ولو كان الحايل
خفيفا الا ما كان وجوده كالعدم كالبندقي والحاصل ان
النقض مشروط بشروط خمسة ان يكون ذكر نفسه
وان يكون متصلا وان يكون المس بغير حايل وان يكون
بالغا وان يكون بباطن الكف وما شابهه قوله بباطن
الكف فلو خلق من غير كف فمحل نظر والظاهر انه يقدر
له كف وباطن والكف ينقض ولو انقلب الي اعلي لشلل ٢
فهو باطن علي كل حال وقولنا يقدر له كف اي ويتنقض
بمسه من جهة باطن الذراع لانه الغالب افاده جلبي علي

الزرقاني

الزرقاني وتامل قوله وبجنبيهما ويدخل في ذلك راس الاصبع
فانها من جملة جنبه فينتقض الوضوء بمسه واما ان طالت
اظفاره ومس بها فلا نقض ان تيقنت انه لم يمس براس
الاصبع اما ان شك هل مس بالظفر او براس الاصبع ٢٢
فالنقض كما قرره شيخنا وغيره قوله زايد الاولي ان يقول
زايدة لان الاصبع مونثة وجوابه ان بعض اهل اللغة ٢
جوز التذكير وان كان التانيث افصح كما في المصباح ٢
وفي الاصبع عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها والبا
كذلك فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في مثلها والعا
شرة اصبوع بضم الهمزة قال بعضهم وهمز انملة
ثلث وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع
قوله زايد اي الزايد علي ما اعتيد من الاصابع في محلها
المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فان كان المحل
المعتاد من الاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد ابعيدا
متميزا عنها بحيث يقال عرفا انه زايد فيعطي حكم الزايد
المحقق وهل يعتبر الاحساس في العضو الاصلي او لا
والظاهر انه لا بد من الاحساس والا لم ينتقض كما في ابي
الحسن وكبير الخرشي وهو الذي ارتضاه الشيخ في حاشية
الخرشي وفي تقرير الزرقاني الكبير وقرره شيخنا خلافا
للزرقاني واذا مسه بكف في منكبيه او بيد زايدة فان
حس نقض والا فلا كما نقله شيخنا عن الشيخ في
تقريره علي كبير الزرقاني فسقط التنظير الذي في
الحاشية هنا قوله ان حس اي بشرط ان تكون مساوية

لغيرها في الاحساس والتصرف كما هو صريح الشامل وابي
الحسن علي الرسالة والمراد بمساواتها لغيرها مراعاة المسا واة
ولولاي اصبع كان ولولم يكن بجانبها كما نقله شيخنا عن
الشيخ خلافا للزرقاني واما لو نقصت عن غيرها في الاحسا س
والتصرف فلا نقض وان شك في المساوات فالنقض وكذا
ان شك في الاحساس والمساوات واما لو شك في الاحسا س
وجازم علي فرضا وجوده لا مساواة فلا نقض كما في حاشية
الخرشي قوله وباللمس اللمس ملاقاة جسم لاخر لطلب
معني فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة او علم حقيقة كان
يلمسه ليعلم هل هو جسد ادمي او غيره او هو عظم او لحم
مثلا والمس تلاقي جسمين علي اي وجه كان فلذا
حسن التعبير هنا باللمس وفي الذكر بالمس والدليل
علي نقض الوضوء بالملامسة قوله تعالي او لامستم
النسا لان حكم الجنابة ذكر في قوله تعالي وان كنتم جنبا
فاطهروا فلو كان المراد بالمس الجماع لكان تكرار تنبيه
ظاهر كلام المص ان اللمس والمس ليسا حدث ولا سبب
مع انهما من الاسباب فان قلت السبب ما يودي الي
الحدث وكلاهما ليس موديا الي الحدث فالجواب انهما
موديان اليه في الجملة لان المس شانه ان يودي الي
الحدث الذي هو المذي واللمس يودي اليه ايضا انتهي
سكندري بزيادة من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس
ينقض اذا كان من بالغ تنبيه لو لمس انسي جنية
انتقض وضوءه بالشرط المذكور قوله اي لمس اجنبية

هذا

هذا ضعيف والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا فرق بين
المحرم وغيرها الا في القصد وحده بدون وجدان ففي الاجنبية
ناقض وفي المحرم غير ناقض سواكان من فاسق وهو من يلتذ
بمحرمه ام لا انتهي من الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا
عن الشيخ في كبير الزرقاني قوله يلتذ بمثلها عادة اي عادة
الناس لا عادة الملتذ وحده فخرج به الصغيرة التي لا تشتهي
كبنت خمس سنين وكذا اللذة بجسد الدواب دون فروجها
الادمية البحر فيجري فيها ما يجري في الادمية والمراد ان
صورتها صورة ادمية تنبيهات الاول يجوز اكل ادمية
البحر ولا يجوز تزوجها ويعزر ان وطيها ولا يحد قال
سيدي محمد الزرقاني واما بنات البحر فهي بهايم
وفي وطيها التعزير ان كنت تعقل الثاني من اللمس
الذي يلتذ به عادة لمس الامرد كما قاله الشيخ في حاشية
الخرشي بل ولو كان له لحية جديدة يلتذ بها عادة فينتقض
كما قرره بعض اشياخنا الثالث لا نقض من لمس عجوز
مسنة انقطع منها ارب الرجال لان النفوس تنفر عنها
كما في الشبرخيتي والسكندري وهذا محمول علي
ما اذا انقطع منها ارب الرجال بالكلية سواكان اللامس
شيخا او شابا اما ان كان فيها بعض ارب للرجال فينتقض
الوضوء بلمسها سواكان اللامس لها شابا او شيخا هذا
ما انحط عليه كلام اشياخنا بعد التوقف قوله ولو ظفرها
او شعرها اي المتصلين ولو كان ظفرا بظفر او شعرا بشعر
كما في حاشية الرسالة ومثلهما السن كما في الطراز واما ان

انفصل شي من ذلك فلا نقض بلمسه ولو التذ كما في حاشية
الخرشي **تنبيهات الاول** هل يجوز النظر الي شي من محاسن
المراة بعد انفصاله ام لا كما لو انفصل شعرها او فرجها او شي
من محاسنها مما هو عورة لها والظاهر انه لا يجوز لانهم صر
حوا بانه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق افاده الشيخ
في حاشية الخرشي في باب نواقض الوضو لكنه نقل في باب
ستر العورة عن بعض الشراح انما محل كون الشعر عورة
اذا كان متصلا خلافا لقول الشافعية انه عورة ولو انفصل
انتهي فهذا يفيد انه لا يحرم النظر للشعر المنفصل وهو
الذي ارتضاه شيخنا وهو المعتمد **الثاني** لا يجوز النظر للمصلوب
ولا للمخوزق والمضبع ونحوهم كما في حاشية الخرشي **قوله**
خفيف اي وهو الذي يحس اللامس معه برطوبة الجسد
قوله قيل والكثيف قال الشيخ في حاشية ابي الحسن اعلم
ان المعتمد ان الاقسام ثلاثة خفيف وكثيف لا جدا كالقبا
وكثيف جدا كالطراحة فالاولان حكمهما النقض علي الراجح
واما الاخير فالنقض في القصد دون الوجدان قال شيخنا
لان وجود اللذة كاللذة بالنظر واستظهر الشيخ في حاشية
الخرشي ان الكثيف لا نقض فيه وفي حاشيته هنا ما يخالفه
فانظره ومحل الخلاف في مرور اليد اما ان حصل ضم
او قبض بيده شيا من جسدها فالنقض قطعا بشرط
القصد او الوجدان فلو قصد اللذة وتوجه للمس فلم
يلمس فلا نقض **تنبيهات الاول** لا بد ان يكون الملموس
بشي من جسده لا بعود ونحوه ككم فلا نقض ولو قصد

ووجد

ووجد **الثاني** لا يشترط في الملموس هنا ان يكون بعضو
اصلي بل ولو كان زايدا لا احساس له فينتقض حيث
انضم له قصد لذة او وجودها وهذا بخلاف مس الذكر
الثالث ان قصد بلمسه الاختبار هل يحصل له لذة
او لا فان وجدها ينتقض كما في شراح الرسالة **الرابع**
ان قصد اللمس ولم يقصد اللذة فان وجدها انتقض
والا فلا كما في حاشية الخرشي **الخامس** ان قصد لمس
امراة اجنبية فتبين انها محرم فينتقض وضوه واما ان
قصد لمس محرم فتبين انها اجنبية فلا نقض وهذا
في القصد المجرد عن الوجدان والا فالنقض علي المعتمد
السادس قال الحطاب ينتقض الوضو بمس المراة لمثلها
بالشرط المذكور وهو القصد او الوجدان لانهن يتساحقن
قوله وهو اي اللمس لا بقيد كونه ناقضا لانه ذكر منه
قسما لا ينقض ففي كلامه استخدام كما قرره شيخنا **قوله**
ان قصد اي قصد ذو ان قصد اي مصاحبا للقصد **قوله**
اللذة هي الانتعاش الباطني الذي ينشا عنه الانتعاش
الظاهري **قوله** ان وجدها اي حين اللمس فان وجدها
بعده فلا نقض لانه تفكر **تنبيه** يحرم مصافحة المراة
بلا حايل لغير المحرم مطلقا اي سوا حصلت لذة ام لا كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا فتنبه له فقد اخطا
فيه كثير من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد
اللذة او وجودها فهو حرام والا فلا قياسا علي
نقض الوضو وليس كذلك بل هو حرام مطلقا واما المحرم

فلاحرمة علي المعتمد واما في الامرد فان قصد اللذة او
وجدها حرم والا فلا والالتذاذ الشيطاني حرام ولو
بالصوت **قوله** وهذا في غير القبلة القبلة اسم مصدر
بمعني التقبيل **قوله** في الفم اي فم من يلتذ به عادة
ومنه فم ادمية البحر فتنقض مطلقا وكذا تقبيل المرا
لمثلها ناقض كما استظهره الحطاب وكذا تقبيل الفرج
ناقض كما في الاجهوري وقال بعضهم الصواب
ان قبلة الفرج تجري علي حكم الملامسة لان قبلته
لا تشتهي عادة لانه لا يقبله الا كل دني قليل المروة
وقال شيخنا هما قولان مرجحان **تنبيهه**
لا نقض اذا قبل صغيرة ولو قصد ووجد لانها لا
يلتذ بها عادة وكذا لا تنقض في تقبيل شيخ
لشيخ وكذا تقبيل ذي لحية لا يلتذ بها عادة بخلاف
تقبيل شيخ لشيخة فينتقض قاله الشيخ في حاشية
الخرشي وهذا اذا كانت الشيخة فيها بعض ارب
للرجال سوا كان المقبل لها شيخا او شابا فينتقض اما
اذا انقطع منها ارب الرجال بالكلية فلا نقض سوا كان
المقبل لها شيخا او شابا هذا ما انحط عليه كلام اشيا
بعد التوقف فتحصل من هذا او مما تقدم في اللمس
ان المجوز صورها ثمانية لانها اما ان ينقطع منها ارب
للرجال بالكلية او يكون فيها بعض ارب للرجال وفي كل
اما ان يكون ذلك في اللمس او في قبلة الفم فهذه اربعة
وفي كل اما ان يكون ذلك من شيخ او شاب فهذه ثمانية

اربعة لا نقض فيها واربعة فيها النقض وقد علمت جميع
ذلك فاحفظ هذا التحرير فانه في غاية التحرير **قوله**
فانها تنقض اي ولو كانت بلا صوت **قوله** وجد اللذة ام لا اي
لانه متي ما وضع الفم علي الفم لا بد من اللذة لان اللذة
في القلب والفم طبق القلب فاذا انطبق الفم علي الفم
سكن ما في القلب من لذة الحب **قوله** وان كانت بكره او
استغفال اي هذا اذا كانت مع طوع او علم بل ولو كانت
مع اكراه او غفلة فمن قبلته زوجته كارها انتقض
وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة قال في المجموعة
واذا قبلها في الفم مكرهة او طايعة فليتوضيا جميعا مسيلة
اذا قبلها علي فمها من فوق حايل خفيف فهو كتقبيلها
علي فمها من غير حايل علي الظاهر كما في الحاشية هنا
قوله الا لوداع المعطوف محذوف اي الا القبلة لوداع
او ان المعطوف عليه محذوف اي الا القبلة لغير وداع
لا لوداع الخ اي لا لقصد وداع **قوله** او رحمة اي شفقة
بان كانت امراته مريضة او نحو ذلك اي كشدة اشتياق
لغيبة ومحل كون الوداع والرحمة لا نقض فيهما ما لم يلتذ
قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يتصور قصد لذة هنا مع
قصد الوداع والرحمة انتهي فان قلت قد يقصدها ايضا
قلت الظاهر ان هذا لا يقع عادة او غالبا كما قاله
الشيخ في حاشية الخرشي **تنبيه** علم مما تقدم
ان اقسام اللمس ثمانية الاربعة التي ذكرها المصنف
والخامس قصد اللذة ووجدها ولا وضوء عليه كما ذكرته

بجسد صغيرة السادس قصد ولم يجد ولا وضو
عليه كلذته بمحرمه فانه اذا قصد ولم يجد فلا
شي عليه علي المعتمد كما سبق السابع وجد ولم
يقصد ولا وضو عليه وذلك بان يجدها بعد مفارقة
ما لمسه من غير قصد حين لمسه الثامن لم يقصد
ولم يجد وعليه الوضو وهي القبلة في الفم لغير وداع
او رحمة هذا هو الصواب كما قرره اشياخنا خلا فا
للزرقاني قوله فان بلغ والتذ اي بلغ الحلم اي كان بالغا
قوله والا فلا شي عليه بان لم يبلغ او بلغ ولم يلتذ قوله
ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا فينتقض وضوءه ان كان
بالغا تنبيه علم من جميع ما تقدم ان نواقض
الوضو سبعة عشر المذي والودي والمني في بعض
احواله والبول والغايط والريح والهادي علي
المعتمد والنوم في صور ثمان واستتار العقل مطلقا
الا في حب الله والردة والشك في الحدث والشك
في السبب ومس الذكر واللمس في ثلاث صور وذلك
ولك ان تجعلها اكثر من ذلك لكنها لا تخرج عما
قلنا فتامل واستخرج قوله بمس دبر اي حلقة
دبر ويسمى الشرج بفتحتين والمراد بالدبر دبر
نفسه فلا ينقض ولو التذ لانه خلاف العادة
واما مس دبر غيره فيجري علي الملامسة
وكذا الانثيان قوله ولا العانة وكذا العصب
الذي بين الدبر والذكر خلافا للشافعي قوله موضع

الجب

الجب بفتح الجيم اي قطع الذكر واعلم ان الشارح جزم بان
مس موضع الجب لا ينقض وظاهره ان ذلك نص قديم
وقال الزرقاني والشبرخيتي والسكندري تبعا لابن هارون
لا نص في هذه المسئلة عندنا والجاري علي
اصلنا عدم النقض انتهي لكن الحق انها منصوصة
نص عليها السنهوري نقلا عن المسايل الملقوطة
وغيرها فالحق مع شارحنا علي ان الزرقاني نفسه في
شرحه علي خليل عزاه للمسايل الملقوطة قوله ولا
بمس فرج صغيرة اي ولو قصد ووجد علي المعتمد كما
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا تبعا للشبرخيتي والسكندري وغيرهما وعلي هذا
فيلغز فيقال لنا رجل مس فرج امراته وقصد ووجد
ولا ينتقض وضوءه قوله لا تشتهي اي كبنت خمس او
ست لا بنت سبع قوله او بهيمة اي ولا ينتقض بمس
فرج بهيمة ما لم يلتذ او يقصد والا فينتقض كما في
الاجهوري واما لمس جسدها فلا ينتقض ولو التذ كما
تقدم وهذا كله في غير ادمية البحر واما هي
فحكمها حكم الانسية كما سبق قوله ولا قي اي لان النبي
صلي الله عليه وسلم سئل ايجب الوضوء من القي
فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله كما في الشبرخيتي
قوله سوا تغير عن حالة الطعام ام لا اي ما لم ينقطع خرو جه
من المخرجين ويخرج من الحلق بصفته المعتاد فينتقض
والقي المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لا ينجس

حتى يشابه احد اوصاف العذرة وهو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا قوله القلس بفتح اللام وقيل بالسكو ن
كما في النهاية وباب ضرب قوله وهو ما اي ما يخرج من الجوف
ملى الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي كذا في
شرح الموطا والقلس طاهر ما لم يشابه احد اوصاف العذرة
قوله من المعدة بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم
واسكان العين كما في حاشية الخرشي قوله لحم جزور واما
ما ورد من اكل لحم جزور فليتوضا فمحمول على الوضو
اللغوي وهو غسل اليدين او انه منسوخ والجزور يقع
على الذكر والانثى ويجمع على جزر والجزور ما يذبح من
الابل في اي محل والبدنة ما تذبح في محل مخصوص
فائدة يستحب غسل الفم من اكل اللحم واللبن
وكلما له دسم ويتاكد عند ارادة الصلاة ويستحب ان
يكون الغسل بشي يزيل الدسومة والرايحة كالصابو ن
ونحوه تتمة قال الغزالي من داوم على اكل اللحم اربعين
يوما قسي قلبه ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ويخشى
عليه الجزام انتهى قوله ولا بقهقهة في صلاة اي لخبر
الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضو والقهقهة
ما كانت مسموعة له ولجيرانه والتبسم ما لم يكن مسموعا
له وهذه كلها ليست ناقضة وعند ابي حنيفة
انه اذا ضحك بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضو والا
فلا قوله خلافا لابي حنيفة راجع للحجامة والفصد
والقهقهة فانه مذهبه النقض بواحد من هذه

والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه

الثلاثة

الثلاثة قوله بمس امراة هذا هو المعتمد وما بعده
ضعيف واعلم انه يقال امراة ومراة ومرة ثلاث لغات والاولى
افصح لانها التي في القران قوله فرجها اي قبلها قال الشيخ
في حاشية الخرشي وتسمية الفرج بالكاف والسين ليس
عربيا في الافصح انتهى قوله الطفت ام لا وكذا لو قبضت
عليه قوله بين شفريها تثنية شفر وهو حافة الفرج
اي ما بين حافتي فرجها واعلم ان ادخال الاصبع في
الفرج والدبر حرام وان كان لا ينقض الوضو فرع
يكره للرجل المتوضي ان يقبل زوجته وكذا المراة وهي
متوضية اذا عدم الما وكذا يكره الجماع الا لطول يضر
به او يخشى الزنا فيجوز بلا كراهة وينتقلان للتيمم
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
للمختصر خاتمة لو خلق رجل ولم يخرج منه بول
ولا غايط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شي ابدا
فانه لا يجب عليه الوضو كما استظهره الاجهوري وقال
الامام الشافعي يجب عليه الوضو قال بعض الاشياخ
والحق اتباع الشافعي في هذه المسالة
للقاعدة وكلام الاجهوري مجرد استظهار فلا يعول
عليه انتهى قوله بما يرفعه اي الناقض وفي بعض
النسخ بما يرفعها اي النواقض باب
اقسام المياه انما قدم هذا الباب على الوضو
والغسل لانه الة لهما وهما يحصلان به فهو وسيلة
لهما والوسيلة تقدم على المقصد طبعا فقدمت وضعا

والتي في القران إذ قالت امراة فرعون انتهى تقرير ام

قوله احكام جمع حكم مواده به نسبة امر لاخر كالنسبة في
قولك ما البحر يجوز منه الوضو التي هي ثبوت جواز الو ضو
من ما البحر قوله المياه اصله مواه وقعت الواو بعد كسرة
فقلبت يا ولحقتها الها اشارة الي ان اصل المفرد الذي
هو ماء موه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وقعت الها همزة وكان الاولي ان يعبر بالماء بدل المياه
لان الما اسم جنس افرادي يقع علي القليل والكثير كتراب
فحقه ان لا يجمع والجواب انه جمعه باعتبار انواعه لان
ما البير نوع وما البحر نوع وما المطر نوع اخر وهكذا قوله
التي يجوز منها الوضوا اي والتي لا يجوز منها الوضو وكا ن
الاولي للمصران يقول التي يصح منها ليلا يرد عليه
الما المغصوب كما في حاشية الشبرخيتي ولان الجايز ما
استوي طرفاه ان شا المكلف فعله وان شا تركه والماء
المطلق لا يجوز ترك الوضو منه بل الوضو منه واجب
كما في الشبرخيتي واجاب شيخنا الامير عن الاول بان
المراد بالجواز بالنظر لذات الما وصفاته الحسية واما الغصب .
فهو طار عليه فلا يرد وعن الثاني بان المراد بالجواز الاذن
والاذن يصدق بالوجوب قوله للوضوا اي ونحوه كالغسل
وازالة النجاسة قوله والما بالمد والقصر والمد افصح ونقا ل
ما بتنوين الميم قوله جوهر خرج العرض كالبياض
والسواد قوله لطيف اي رقيق القوام لا يحجب ما وراه
وخرج بذلك الحجر قوله سيال اي كثير السيلان فهو
صيغة مبالغة اي انه مايع لا جامد وخرج به النار

والزجاج

والزجاج قوله لا لون له خرج به الادهان والعسل وقوله لا لون له
اي ذاتي فلا تنافي بينه وبين قوله يتلون بلون انايه قوله
يتلون بلون انايه اي او بلون مقابله وخرج بذلك الهوا واعلم
ان ما ذكره الشم من ان الما لا لون له هو قول لبعض العلما
ولكنه خلاف التحقيق والتحقيق ما نقله الشبرخيتي
وغيره عن الامام الفخر الرازي من ان الما له لون وارتضاه
شيخنا العارف بالله تعالي القطب العيدروس ووافقه
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير ويشهد له النقل
والعقل اما النقل فقوله صلي الله عليه وسلم خلق
الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه الحديث واما العقل
فلان الما جوهر مجانس مجانسة البصر وكل ما كان كذلك
فلا بد له من لون كيف وهو جسم والجسم لا يدرك الا بلونه
علي ما قيل غاية الامر انه لكونه شفافا يظهر فيه لون
انايه فاذا وضع في انا اخضر فالخضرة لم تقم بالما وانما هو
لرقته لا يحجب لون الانا فان قلت ما لون الما الذي هو
قايم بذاته قلت المشاهد فيه البياض ويشهد .
له ما ورد في بعض الاحاديث في وصف الما من كونه اشد
بياضا من اللبن ومما يدل علي ان الما لونه ابيض مشاهدة
البياض في الثلج حين جموده وانعقاده علي وجه الارض
فان قلت بل لونه اسود بدليل ما وقع في حديث
عايشة رضي الله عنها قالت كنا نمكث الليالي ذوات العدد
لا نوقد نارا في حجر رسول الله صلي الله عليه وسلم
وما هو الا الاسودان الما والتمر قلت اجيب بانها جعلت

الما اسود تغليبا للتمر علي الما لان التمر مطعوم والما
مشروب والمطعوم اشرف من المشروب او ان انبة
ما بهم اذ ذاك كان يغلب عليها السواد لكثرة دباغها
افاد جميع ذلك شيخنا العيدروس وقرره شيخنا
ايضا ومثله في حاشية الامير وقال بعض شيوخنا
ان لونه اسود مستند لا بظاهر هذا الحديث ولكن
الاول هو المتجه فتامل قوله بشي اجنبي مراده بالا
جنبي ما ليس ما فشمل المتغير بقراره والمتغير بالمتو لد
منه لاجل ان يكون التقسيم حاصرا قوله فاما غير المخلوط
انما قدمه لقلة الكلام عليه وايضا فيه ارتكاب اللف
والنشر المشوش وهو اولي من المرتب لقلة الفصل
فيه قوله فهو طهور بفتح الطا في حاشية شيخنا الامير
سمعت من شيخنا السيد البليدي طهور فعول
صيغة مبالغة فلذا خص به ما كان طاهرا في نفسه
ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا بالما بل هو ثلاثة
الما والتراب والنار فالتراب يوصف بالطهور كما في
حديث جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا
وقال تعالي في اية التيمم ليطهركم به وكذا التراب
الذي يدلك به النعل وكذا الحجار للاستجمار ونحوها
وما يمسح به السيف الصقيل اذا كان فيه دم مباح علي
القول بان ذلك يطهره وقال الحطاب انه نجس معفو
عنه وكذا النار مطهرة لها حصرا اضافيا اي الطهور
من خصوصيات الماء وقول ابن العربي الطهور من

خصوصيات

خصوصيات الما لا يتجاوزه الي شي من المايعات كالعسل
ونحوه فلا ينافي انه يتجاوزه للنار والتراب كما علمت قوله
وهو الما المطلق اعلم ان الما المطلق عند الفقها اخص من
مطلق ما واما عند اهل اللغة فمعناهما واحد لان مطلق
ماء من اضافة الصفة للموصوف قرره شيخنا وظاهر
المص والشر ان الما المطلق مرادف للطهور وقيل متغايرا ن
وقيل الطهور اعم وقيل المطلق اعم ويدخل في الما
المطلق الما النابع من بين اصابعه صلي الله عليه
وسلم وهو افضل المياه علي الاطلاق ولبعضهم
وافضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر
ويدخل في الما المطلق ايضا ما ابار ثمود فانه مطلق
والنهي عنه لكونه ما سخط وعذاب والذي انحط عليه
كلام الشيخ آخرا الحرمة كما قال شيخنا فان صلي بطلت
الصلاة علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
الشيخ علي كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا فهو
طهور وتبطل الصلاة به وقد قلت ملغزا في ذلك
الا يا فقيها اي شخص تطهرا بما طهور ثم صلي
وكملا فقلتم عليه اثم واما صلاته فباطلة
لازلت ترقي الي العلا واعتمد النفراوي الصحة
ولو علي القول بالحرمة ومحل الخلاف في غير البير التي
كانت ترده الناقة قوله لانه يصدق عليه اسم ما المراد
بالصدق هنا الحمل لان الصدق في المفردات معناه

قوله ما سخط وعذاب متعلق بما روي انه صلي الله عليه وسلم [illegible]

الحمل وفي القضايا معناه التحقق اي يصح ان يحمل عليه
اسم ما اي عرفا كما في الحطاب واما المالفة فهو كل سيال
فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه
خلافا للتتاي قوله عليه في الكلام حذف مضاف
اي ما يصدق علي افراده قوله اسم ما اي اسم هو
لفظ ما اي الذي يكتفي في الاخبار عنه بمجرد اطلاق
اسم الما عليه فان قلت يرد علي هذا اقوالهم
ما ندي فانه لا يصدق عليه اسم الما الا مع كونه ما ندي
قلنا لا يرد ذلك لان الندا ليس بشي انضاف الي
الما وانما هو صفة للما كما يقال ما المطر اي ما مسطورا
فهو من باب قولهم صلاة الاولي اي فالاضافة بيانية
قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله فلا يقال ما بطيخ
المناسب ان يقول فخرج ما بطيخ عن افراد المطلق لانه
لا يتوهم ان الما المطلق يقال فيه ما بطيخ والبطيخ
بكسر البا واما فتحها فخطا نعم فيه لغة ثانية وهي
طبيخ بكسر الطا وكسر البا اي ايضا مشددة قوله والمراد
به قيد اي والمراد بالقيد المنفي في قولنا القيد اللازم
فلا يضر الخ قوله يلازمه صادق بان لم يكن قيدا اصلا
او قيد يفارقه قوله ما يحرس اضافة الحال للمحل قوله
ولا ما بحر من اضافة العام للخاص لان البحر هو الما
المتسع ويحتمل انه من اضافة الشي الي محله قوله
كالمطر قال الشبرخيتي المطر عند اهل السنة ينزل قطعا
كبارا من بحر تحت العرش فينبسط علي السحاب

والسحاب

والسحاب كالغربال فينزل المطر قطرات من عيونه قوله
والثلج بمثلثة هو ما ينزل من السماء ثم ينعقد علي وجه
الارض ثم يذوب بعد جموده قوله والبرد بفتحتين شي ينزل
من السحاب جامد كالملح ويقال له حب السحاب قوله
والجليد هو ما سقط علي وجه الارض من الندا فيجمد لكن
جموده ليس كالجمود الذي في الثلج كما قال شيخنا وقال
السكندري الجليد هو ما ينزل متصلا بعضه ببعض
كالخيط قوله من الندا بفتح النون هو الطل الذي ينزل من
السما علي الارض والشجر اخر الليل وليس المراد من الندا
المعني اللغوي الذي قاله الجوهري الذي هو المطر لئلا
يكون في الكلام تكرار فتامل قوله والمجموع من الندا اي
المجموع في يد المتوضي والمغتسل وليس المراد جمع في انا
لان هذا ليس بشرط كما في حاشية الخرشي والظا
انه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه كالبرسيم جمع من فوقه
الندا مع تغير ريحه بالبرسيم لانه كالمتغير بقراره كما في الحاشية
هنا وقرره شيخنا وغيره انه لا يضر مطلقا سوا تغير لونه
او طعمه او ريحه جمع من فوق الزرع او من تحته قوله او نبع
من الارض فيه رد علي من قال لا يجوز التطهير الا بما السما
مستندا بقوله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل له فيه
لقوله تعالي في اية اخري فسلكه ينابيع في الارض قوله الابار
اصله ءابار بفتح اوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة
ممدودة فدخله القلب المكاني فصار اابار بهمزتين الاولي
مفتوحة والثانية ساكنة ثم قلبت الهمزة الثانية الفا

فصار ابار وهو جمع بير وهي الثقب المستدير في الارض سوا كان ن
مطويا او مبنيا والعيون جمع عين وهي الشق في الارض
ينبع منه الما علي سطحها غالبا ويدخل في قوله الابار بير
زمزم فيستعمل في الوضو والغسل ويكره استعماله في النجاسا ت
اكراما له والاستنجا به يورث مرض البواسير كذا قال الحطاب
ويغسل به الميت اذا كان جسده خاليا من النجاسة لحصول
البركة له **فايدة** قال الولي الخرشي في كبيره الحكمة في ان
الابار في الشتا حارة وفي الصيف باردة ان ليالي الشتا طويلة
فتغرب الشمس من عندنا وتطلع عند اخرين تحت الارض
تمكث عندهم الي طلوع الفجر فيحصل بسبب ذلك حرارة
في الما بخلاف ليالي الصيف فانها قصيرة والله اعلم
فايدة اخري هذه العيون التي تنبع من الارض
من بكا الارض لان الله تعالي لما اراد ان يخلق ادم اوحي الي
الارض اني خالق منك خليقة فمن اطاعني ادخلته الجنة
ومن عصاني ادخلته النار قالت اتخلق مني خلقا للنار
قال نعم فبكت الارض فانفجرت منها العيون الي يوم القيامة
كما في الخازن **قوله** او ذاب بعد جموده اي سوا ذاب بنفسه او ويه
شخص بتسخين بنار او شمس وسوا كان جموده بصنعة
ام لا كان ملحا او غيره **تنبيه** اذا ذاب البرد ونحوه من الثلج
والجليد فوجد في داخله شي طاهر او نجس فان غير
احد اوصافه يسلب طهوريته ويعد ذلك حكمه كمغيره
وان لم يغير احد اوصافه كان طهورا علي اصله كما في الخرشي
والحاشية هنا **قوله** او كان سور بهيمة السور بضم السين

وسكون

وسكون الهمزة وقد تسهل والبهيمة ذات الاربع بحرية
كانت او برية **قوله** اولا كالبغال والحمير علي المشهور واعلم
ان كلام الشم في كون الماء طهورا واما الكراهة وعدمها فشي
اخر فلا يرد ان سور ما لا يتوقي النجاسة كالجلالة يكره استعما له
اذا لم يشق الاحتراز منه فان شق الاحتراز منه كالهر والفار
ونحوهما لم يكره وهذا اذا لم تتيقن النجاسة علي فمه فان
تيقنت فيفرق بين قليل الما وكثيره وتغيره وعدمه **قوله**
وكذا سور الحايض والجنب واولي سور احدهما فنص علي
الصورة المتوهمة وسوا كانا مسلمين او كافرين كانا شاربين
لخمر ام لا الا ان شارب الخمر يقيد بان لا تحقق النجاسة علي
فمه **قوله** وفضلة طهارتهما اي ان ما فضل من الحايض
والجنب بعد ان تطهرا فانه طهور ولا اثر لما تساقط منهما
في الانا علي المشهور سوا نزل في الانا او اغترفا منه كثرت
فضلتهما او قلت في وضو وغسل مجتمعين او متفرقين
تنبيه يتعين ضبط طهارتهما بضم الطا والاضافة
بيانية اي فضلة هي طهارتهما اي لان الطهارة بضم
الطا اسم لبقية الما المتطهر به ولا يصح فتح الطا ولا كسرها
اما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية واما مصدر
طهر بفتح الطا والها وضمها وكلاهما المتطهر به ولا يصح
واما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه قاله الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي وقال شيخنا
الامير والاظهر ان يقرا طهارتهما بفتح الطا اي ما فضل
بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذي هو

التطهير كقولهم الوضو طهارة صغرى تتعلق باعضا مخصوصة
ونحو ذلك كثيرا ولا يخفى انه لو قيل فضلة غسلهما يصح
والغسل طهارة بالفتح وقد تقدم في الشم فضلة شربهما فيعلم
وزانه فضلة التطهير فيغرا طهارتهما بفتح الطا انتهى
والحاصل انه يصح ضم الطا وفتحها فروع الاول
اذا كان الما المطلق لا يكفي الا الوضو او النجاسة قدم غسل
النجاسة وتيمم الثاني اذا كان مع شخص ما وفي ثوبه
نجاسات متعددة لا يكفي الما الا بعضها فيغسله ويبقي
الاخر هذا اذا كانت المواضع متعددة اما لو كان موضعا
واحدا ولا يغسل الما الا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لان
غسله حينئذ ينشر النجاسة ويزيدها الثالث اذا
صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفي فيه الغسل ويبالغ في
غسله حتى يغلب على الظن ان التغير انما هو من الصبغ
ولو تزل الما متغيرا بالصبغ انتهى اصيلي قوله ثم شرع يبين
القسم الثاني وهو المخلوط وجعله قسما ثانيا باعتبار
التفصيل في قوله فاما غير المخلوط والا فهو القسم الاول
في التقسيم في قوله على قسمين مخلوط الخ فالحاصل ان
المخلوط قسم ثان باعتبار التفصيل واما باعتبار التقسيم
فهو اول قوله مما يفارقه الاولى حذف هذا القيد ليصح
تفصيل المص في القسم الثاني لان من جملة الاقسام لا يفارق قا
افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير قوله اذا تغير
اي حقيقة وهو ظاهر او حكما كان يخالطه بول زالت رائحته
لكن لو فرض بقا رائحته لتغير الما فالما نجس لانه وان لم يتغير

في

في الحس لكنه في حكم المتغير هذا هو الراجح في المذهب
كما نقله شيخنا وغيره عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
خلافا لما في حاشية الخرشي وكذا اذا ذهبت رائحة الورد
بريح مثلا ثم خرجت بالما حيث انه لو كانت فيه رائحة لغير الما
فلا يصح التطهير به على المعتمد كما قرره شيخنا وغيره عن
الشيخ في تقرير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي قوله
احد اوصافه اي واحد منها او لي اذا تغيرت كلها او اثنان
منها فان قلت قد استعمل المص لفظ احد في الاثبات
مع انهم قالوا ان احد لا يستعمل الا في النفي كما ان واحد
لا يستعمل الا في الاثبات فالجواب ان هذه القا عدة
اغلبية كما قال شيخ الاسلام بدليل قل هو الله احد فتدبر
قوله او ريحه قال ابن كمال باشا لا بد من التجوز في قولهم
تغير ريح المالان الما ليس له رائحة ذاتية فالمراد طرافيه
ريح لم تكن افاده شيخنا الامير قوله نجس فيه ست لغات
فتح الاول مع سكون الثاني وتحريكه باحدى الحركات الثلاث
وكسر الاول مع سكون الثاني وكسره فقط ولا يصح الضم ولا
الفتح افاده الشيخ في الحاشية هنا وهذا بالنظر للغات
واما العرف فبالفتح عين النجاسة وبالكسر المتنجس
تنبيه اذا بني المسجد بالزيت المتنجس ونحوه
فانه لا يهدم على المعتمد بل يلبس بالجبس ونحوه
واما القران اذا كتب بحبر نجس فانه يبل او يحرق ان كان
في ورق وان كان مكتوبا في لوح او رق غزال فانه يمحى
منه قرره شيخنا البيلي وغيره قوله لا يستعمل في العادا ت

اي يحرم استعماله فيما اعتاده الناس ومحل كونه لايستعمل
في العادات ان كان يعود الي اكل ادمي له او انتفاع به في
مسجد واما ان كان في غير ادمي وغير مسجد بان كان يسقي
به دوابه اوزرعه اونحو ذلك فانه يجوز له ذلك قوله كما سياتي
صوابه كما قال واما هذا التعبير فغير مناسب قال
شيخنا الامير وقد هول الش بقوله كما سياتي وبقوله ولذ لك
قال وبقوله بعد كما تقدم وهذا كله علي كلمة واحدة
وهي قول المتن بلصقه لايصح الوضو منه انتهي اي فلو
اقتصر علي قوله ولذلك قال لكانت عبارته حسنة مختصرة
سالمة من الخلل قوله فان كان الما قليلا اي بان كان كانية
الوضو او الغسل بالنسبة للمتوسط لا الموسوس والمخفف
جدا او انية الغسل بالنسبة للمتوضي قليلة ايضا والمعتمد
ان انية الوضو اذا صارت فيها قطرة كره استعماله وان زاد
علي انية الوضو فلا تصير القطرة مكروها بل لابد من
الزيادة نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير
ومثله في حاشية شيخنا الامير والقولات اللذان في الحا شية
هنا والشبرخيتي ضعيفان وما كان اقل من انية الوضو
والغسل وحلت فيه نجاسة ولم يتغير فانه لاينجس علي
المعتمد قوله كره الوضو منه محل الكراهة اذا وجد غيره وكان
راكدا والا فلا كراهة واذا قلنا بكراهة الما القليل المخلوط بالنجاسة
التي لم تغيره فلو صب عليه ما مطلق حتي صار كثيرا فانه
يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمعت مياه قليلة كل منها
خالطته نجاسة ولم تغيره حتي صار كثيرا فقال الحطاب

لانص

لانص والظاهر انتفا الكراهة قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري
قال شيخنا الامير والذي استظهره الحطاب انما هو الكراهة لان ما
هة ثبت للاجزا ثبت للكل ووافقه ابن التلمساني واما نفي الكرا
فاستظهره ابن عبد السلام فاذا فرغنا الما المجموع اجزا كما كان اولا
فهل تعود الكراهة اولا قال الزرقاني الظاهر انها لاتعود قوله
كره الوضو منه واما ازالة النجاسة فلا يكره كذا في الاصيلي
لكن عمم في حاشية الخرشي الكراهة في العبادات والعادات وهو
مقتضي مراعات الخلاف في نجاسته وخصه الزرقاني بما توقف
علي طهور فائدة قال الاصيلي المياه المكروهة ثمانية
الما المشمس علي المعتمد واما المسخن بالنار فلا يكره علي
المعتمد والما الشديد البرودة او الشديد الحرارة وما ابار ثمود
الا بير الناقة وما ابار قوم لوط وما بير برهوت باليمن وما ارض
بابل بالعراق وما بير ذروان التي وضع فيها السحر للمصطفي
صلي الله عليه وسلم وهي بالمدينة انتهي لكن تقدم ان
المعتمد الحرمة في ما ابار ثمود وما بعدها فائدة
ب اخري لاثواب في استعمال المكروه لان الكراهة تنافي الثوا
كما في حاشية الخرشي قوله علي المشهور ومقابله ان
الما يتنجس اذا حلته نجاسة قليلة ونقل عن ابن القاسم لكنه
ضعيف وقد حمله ابن رشد علي الاحتياط لا انها نجاسة
حقيقة وبني عليه انه يعيد عنده في الوقت فقط وعلي
المشهور لا اعادة قوله فيتغير اي حقيقة او حكما كما تقدم
توضيحه ومن ذلك الما المجعول في الفم اذا مازجه الريق
فذلك الما طاهر غير طهور فاذا نزل من فمه قبل ممازجة الريق

فهو طهور هذا المعتمد والخلاف الذي في المختصر لفظي
واما لو حصل البصاق في الما وهو في انا فانه لا يضر ما لم يكثر
حتى يتغير به فانه طاهر غير طهور لان البصاق وان كان
طاهرا لكنه مستقذر ولذا اشتد تنكير ابن العربي على من
يلطخ اوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل
ذلك من الجهل المودي للكفر وقصده بذلك مجرد الزجر
لانه لا يودي للكفر خصوصا وقد اغتفره السادة الشافعية
وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القران او بعضه بالبصاق
ويتعين على معلم الصبيان ان يمنعهم من ذلك انتهى من
حاشية الخرشي **قوله** وبالزعفران الخ انما اتى بامثلة ثلاثة
لان الاول موثر في اللون غالبا والثاني موثر في الريح غالبا
والثالث موثر في الطعم غالبا **قوله** وما اشبه ذلك اي كلبن
وعسل وصابون وكبخار المصطكى ونحوها مما يوثر في الو ...ع
كما سياتي توضيحه **قوله** كالغدير هو الما المنقطع الجري اي ما
بقي من اثار الما في الارض فاذا جا الصيف لا يجد وبه وفعيل
اما بمعنى فاعل اي غادر لانه يغدر اهله عند شدة الحا جة
اليه او بمعنى مفعول اي مغدور اي متروك لان النيل غدره
اي تركه كذا في حاشية الخرشي ويجمع غدير على غدران وغدر
قوله المتغير سواكان التغير بينا ام لا على المعتمد ويتيمم
ان لم يجد غيره ولو توضا اعاد ابدا **قوله** بروث الماشية ومثله
البول **قوله** ماكولة اللحم انما قيد به لان كلامه في الطاهر ومعنى
كلامه ان الما المنقطع الجري اذا تغير احد اوصافه بروث او بول
المواشي الماكولة اللحم فانه يسلب الطهورية سواكان تغيرا

بينا

بينا ام لا **تنبيه** اذا بال حيوان غير ماكول اللحم في الغدران
منه رغوة فهي طاهرة ان كانت متولدة من الما والبول اما ان
تحقق انها من البول فهي نجسة افاده بعض اشياخي **قوله**
والبير المتغير تغيرا بينا يعني ان البير اذا تغير احد اوصاف مايها
بورق الشجر او الخشب او الحشيش او تبن القته الرياح فيها
فانه يسلب الطهورية سواكان التغير بينا ام لا على المعتمد
فلا مفهوم لقول شارحنا تغيرا بينا **قوله** او حبل السانية اي
بشرط ان يكون التغير بينا والمراد بالبين الفاحش والمتغير في
ذلك قول اهل المعرفة والسانية في الاصل اسم الجمل الذي
يستقى به ويطلق على الدلو العظيم وعلى الساقية وهو
المراد هنا ومحل الضرر اذا كان حبلها من حلفا او ليف لا ان
كان من حديد ونحوه ولا يضر التغير به ولو بينا وكذا القواديس
المحروقة فانها من اجزا الارض ولا يضر تغير القرب بما يصلحها
من الدباغ مطلقا اي سواكان بينا ام لا لانه كالمتغير بالمقر كما في
الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي خلافا لبحث الحطاب **قوله**
او حبل الاستقا اي حبل البير وكذا اذا تغير الما باناء خشب
او بدلو من جلد فان تغير تغيرا بينا ضر والا فلا **قوله** اذا كانت
بالحاضرة ليس هذا راجعا لقوله او حبل السانية
او حبل الاستقا كما هو ظاهر كلام شارحنا بل هو راجع لقوله
والبير المتغيرة والحاصل ان كونها بالحاضرة انما هو شرط في
البير المتغيرة بورق الشجر او التبن او نحوهما وكون التغير بينا
انما هو شرط في حبل السانية فعبارة الشم فيها تقديم وتا خير
كما قال شيخنا الامير اي والاصل والبير المتغيرة بورق الشجر

اوالتبن اذا كانت بالحاضرة سواكان التغير بينا ام لا اوالمتغير
بحبل السانية اوبحبل الاستقا تغيرا بينا فانقلب الكلام
علي الشم سهوا فقدم ماحقه التاخير واخر ماحقه
التقديم فتامل قوله ففيها خلاف اي بين ابن رشد
وغيره فابن رشد يقول بالجواز وهو المعتمد وغيره يقول
بعدمه قال العلامة خليل والاظهر في بير البادية
بهما الجواز ولكن قالوا لا مفهوم للحاضرة بل المدار علي
عسر الاحتراز سواكانت في البادية اوفي الحاضرة بان
كانت البير في الحاضرة وفمها متسع ولا يمكن سدها
فتلقي فيها الارياح ورق الشجر او التبن فيعفي عنه
ولا يضر قوله والي ذلك الاولي حذفه لانه لم يشترجواب
الشرط بل بالجملة نعم لو قدمه علي الجملة لكان اولي افاده
شيخنا قوله طاهر في نفسه اي مالم يطرعليه بعد ذلك
نجاسة فان طرت عليه نجاسة ولو قليلة فانه يتنجس ولو
لم تغيره لان الما المطلق له قوة يدفع عن نفسه بخلاف
الما المضاف فالمبلة التي فيها الكتان بان كان طعم الما طعم
كتان اذا نزل فيها قطرة بول اوجرح اصبعه فنزل فيها
قطرة دم فانها تنجس ولو لم تغيرها فاذا كان في انا بول
وانا ما وانا لبن فاضفنا البول علي الما ولم يغيره فهو
طهور واذا فرغنا عليه اللبن بعده فيصير طاهرا غير
طهور فلو اضيف الما اولا علي اللبن ثم وضع عليه البول
صار الما نجسا لانه صار كالطعام ويتنجس كثير الطعام
المايع بالنجاسة القليله ويلغز بذلك فيقال لنا ثلاثة

اشيا

اشيا تمزج باناواحد ويختلف الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقد ثم
بعضها وتاخير البعض الاخر نص علي هذه المسيلة
الحطاب في شرح خليل وقد نظم هذا اللغز شيخنا الامير
بقوله قل للفقيه امام العصر قد مزجت ثلاثة باناواحد
نسبوا لها الطهارة حيث البعض قدم او ان قدم البعض
فالتنجيس ما السبب وقد نظمت جوابه من
بحر الروي فقلت فذاك ما طهور قد حلت نجاسة فيه
لم تغيره ثم قد نسبوا له كورد فقل ذا طاهر واذا اضافة قد مت
فالطهور قد سلبوا فصار ذا الما بالتنجيس متصفا
ففي العبادات والعادات يجتنب قوله فهذا الما طاهر في
نفسه الخ يستثني منه ما اذا تغير رايحة الما بقطران الفي
جرمه في وعا الما فانه لا يضر ومن باب اولي التغير بالرايحة
الباقية في الوعا مع كونه لم يبق من جرمه شي ولا يتقيد ذلك
بالضرورة ولا بالسفر علي المعتمد واما لو تغير لونه او طعمه
فيضر سواكان بجرمه او بريحه الا الدباغ لوعا الما فانه لا يضر
التغير به مطلقا واما التغير بالمجاور بان تغير الما برايحة كريهة
كجيفة مثلا او طيبة كنبت مجاور له وتغير ريح الما منه فانه
لا يضر وكذا لو فرض تغير اللون والطعم فانه لا يضر كما قاله
الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من ان اللون
والطعم يضر فانه ضعيف والحاصل ان التغير بالمجاور لا يضر
مطلقا علي المعتمد وهذا كله اذا كان التغير بمجاور منفصل
غير ملاصق اما ان كان التغير بمجاور ملاصق بان كان الدهن
علي وجه الما ولم يمازج فيزيله يمينا وشمالا ويستعمل الما فيه

قولان مرجحان واما الوممازج بان صارت الامواج تضرب المافي
الميتة فانه يضر والحاصل ان المسايل ثلاثة تغير بمجاور
غير ملاصق وهو لا يضر وتغير بمجاور ملاصق غير ممازج
وفيه قولان وتغير بمجاور ملاصق ممازج وهو يضر قطعا
تنبيهات الاول اذا تغير الما بما وضع من الورد والتمر
حنة ونحوهما فوق شباك القلة ونحوها ولم يصل الي الما فهو
من قبيل التغير بالمجاور فلا يضر الثاني اذا بخرنا القلة ونحو ها
ببخور مصطكي او ببخور عود او غيرهما ثم حبسنا الدخان
في القلة ثم صب الما عليه فانه يصير طاهرا غير طهور لان
الدخان حينئذ مازج الما وخالطه واما ان تغير الما برايحة
بخور انايه بعد ذهاب الدخان منه فلا يضر كما افاده الشيخ في
الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير الظاهر
انه يجري فيه الخلاف في الملاصق لانه حينئذ ملاصق
لانافيه رايحة وقد لاصق الما الثالث اذا حكينا السعدة
في فم القلة ونحوها وتحلل فيها شي فانه يضر كما افاده
بعض الاشياخ الرابع اذا تغير الما بشي طاهر كالزعفران
ونحوه وازال به عين النجاسة او استنجي به وازال عين
النجاسة فان حكمها وهو المنع باق لا يرتفع الا بالما المطلق
واذا لاقي المحل شيا وهو مبلول اولاقاه بعد ان جف شي مبلول
فالمعتمد انه لا يتنجس ما لاقي محل النجاسة وكذا لو تنجر
ثم لاقي محله بعد ان عرق ثوبا فان الثوب لا يتنجس كما
قاله بهرام خلافا للحطاب قال الشبرخيتي علي خليل ومن
هذا لو اصاب الثوب بول ثم يبس ثم لاقاه طعاما

فانه

فانه لا يتنجس وقيد الزرقاني الطعام بكونه جافا اما ان كان مما يعا
فيتنجس وارتضاه بعض شيوخنا قوله غير مطهر لغيره
اي ما دام متغيرا اما ان زال عنه التغير فهو طهور مطهر
لغيره علي المعتمد بان افرغ الما المتغير في انا فضربته الرياح
ونسفته حتي زال تغيره وعاد لحالته الاصلية فانه يجوز
التطهير به علي المعتمد وهذا الخلاف في زوال تغير النجس
فان المعتمد بقا النجاسة فلا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته
الاصلية نعم ان زال تغير النجس بسبب خلط ما مطلق عليه
فانه يصير طهورا قوله ونحو ذلك اي من غسل اوساخ بدن
او ثوب وتدف وتبرد قوله ولا يستعمل في العبادات لان العبا دات
لا تصح الا بالطهور قوله ونحو ذلك الاولي حذفه لانه لم يوجد
له مثال كما قاله شيخنا قوله اذا تغير بقراره يدخل في القرار
الجير والطفل فقد نص البرزلي في نوازله علي ان الما اذا
تغير بالطفل وصار اصفر فانه لا يضر ونص ايضا في محل اخر
علي ان ما المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس
مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه انتهي
من حاشية الخرشي قوله او بما لا ينفك عنه غالبا اي تحقيقا
او ظنا او شكا بان شك هل تغير الما بما ينفك عنه غالبا او بما
لا ينفك عنه فالاصل بقاوه علي الطهورية فالشك ملغي
واما ان ظن ان ما تغير به الما مما يفارقه فانه يعمل علي الظن
واما لو علم ان المغير مفارقه وشك في طهارته ونجاسته
فالما طاهر غير طهور كما في الخرشي وغيره قوله بالسبخة
بفتح السين المهملة ويجوز في البا الفتح والكسر فالفتح علي

انها واحدة السباخ والكسر علي انها صفة للارض يقال ارض
سبخة بكسر البا اي ذات سباخ قوله او الحماة بفتح الحا المهملة
وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قوله او الجاري لا مفهوم
له بل سوا مر الما عليها او صنعت منه اواني فغيرته بمكثه
فيها او تسخينه كقدور الحمامات واواني الفخار ولا تخرجها
الصنعة ولا كراهة علي المشهور ولو ظهر طعم القدور ولم
ينكر احد ممن مضي الوضوء من انا الحديد مع سرعة تغيره
وانما كان الكبريت وما معه غير مضر للما ولو نقل ومنع التيمم
به وما معه حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة قوله علي
معدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة اي مكان قوله زرنيخ بكسر
الزاي المعجمة وهو تراب احمر والكبريت بكسر الكاف تراب اصفر
قوله او كبريت اي ولو حرق او صار عقاقير في ايدي الناس
واما تغير الما بالكبريت فيضر علي المعتمد كما في كبير الزرقاني تبخير صح
يد واعتمده الاشياخ قوله او نحو ذلك اي من شب وغاس وحد
وكحل وزجاج ونورة مما يعد قرارا له قوله فلو تغير بطول
مكثه بتثليث الميم اي بان اصفر او غلظت مادته او علته
دهنية من ذاته ولو فصلت والقت فيه قوله كالطحلب بضم
الطا واللام ويصح ضم اللام كما في الحاشية وقال حلبي اللام مثلثة
تنبيه التغير بالطحلب لا يضر مطلقا سوا كان التغير بينا
ام لا مالم يطبخ في الما فان طبخ فيه سلب الطهورية قوله وهو خضرة
الخ اي المسماة عند العامة بالريم تنبيه ادخلت الكاف في
قوله كالطحلب الخز وهو ما ينبت بجانب الحايط الملاصق للما
والزبد الذي يقذفه الما الي البر وادخلت الكاف ايضا السمك الحي

فلا

فلا يضر التغير به سوا كان كبيرا او صغيرا واما ان مات فحكمه حكم الطا هو
فيضر التغير به ويصير الما طاهرا غير طهور واما تغير الما بخرء
السمك فلا يضر سوا كان حيا او ميتا احتاج الي ذكو ام لا هذا
هو المعتمد كما في الحطاب والنفراوي وغيرهما ونقله شيخنا عن
الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير خلافا لما في الحاشية هنا وحا شية
الخرشي من انه مضر فانه ضعيف قوله فالظاهر من كلامهم هذا
هو هذا هو المعتمد قوله وعن مالك كراهته هذا
ضعيف قوله بمغرة بفتحتين ويجوز سكون الغين وهي الطين
الاحمر والمغرة لا تضر ولو صنعت منها اواني فتغير الما بمكثه
فيها كما قال الاجهوري ونصه واذا جعل من مغرة انا ووضع
فيه الما وتغير فانه لا يسلب الطهورية قوله ولو طرح فيه
قصدا اي ولو طرح كل من المغرة والتراب في الما قصدا ولو
كان التغير كثيرا فانه لا يضر تنبيهان الاول لا يضر تغير الما
بالملح ولو طرح فيه وحاصل هذه المسيلة ان الملح
ان كان اصله ما وجمد فلا يسلب الطهورية علي المعتمد او باتفا ق
وان كان مصنوعا من نبات الارض كالاراك فيسلب باتفاق
وان كان مصنوعا من تراب او معدنيا يوخذ من معدنه حجا رة
فالمعتمد عدم السلب افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني
قال ابن عمر لو كان في اصل الما شجرة فتغير لون الما وطعمه
او ريحه من عروقها فانه لا يضر مطلقا مثمرة ام لا علي المعتمد
كما قال الحطاب والشبرخيتي وغيرهما خاتمة قال الزرقاني
المياضي والمغاطس المعدة للوضوء والغسل اذا تغير احد اوصاف
الما لا يصح منه الوضوء ولا الغسل وهذا فيما تطول اقامة

المافيه واما ما يجد له ما اخر ويبقي بعضه ويصب عليه ما
اخر جديد كمغاطس الحمامات اي بحيث يغلب علي الظن زوا ل
تغيره فيجوز منه الوضوء والغسل قوله والله اعلم فيه اشارة
لجواز استعمال هذه اللفظة وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي
استعمالها لايهامه الشك في الحكم الذي قبله ورد بانه لا ابهام
فيه بل فيه غاية التعظيم المطلوب كما يدل عليه بعض الاحاد يث
بل القران دل عليه ايضا كما قال تعالي الله اعلم حيث يجعل
رسالاته وقد قال علي كرم الله وجهه ما بردها علي كبدي اذا
سيلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم قوله علي طهارة الحدث
اراد بالطهارة الفعل الذي هو التطهير ولم يرد به الصفة الحكمية
التي عرفها ابن عرفة قوله الي صغري وكبري فان قلت
افعل التفضيل اذا جرد من ال والاضافة فحقه ان يلزم الافراد
والتذكير فالجواب انه ليس المراد هنا حقيقة المفاضلة بل
هي تسمية اصطلاحية قوله وبدل منهما يحتمل انه معطو فا
علي ما قبله وبدل كل قسم في حكمه فلا يلزم الزيادة علي
قسمين ويحتمل انه معطوف علي طهارة الحدث والعطف
يقتضي المغايرة بنا علي ان المراد بالطهارة ما يرفع الحدث
والتيمم مبيح فقط كما سياتي توضيحه والضمير في منهما
راجع للصغري والكبري افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة ة
من حاشية شيخنا الامير قوله وهو الوضوء ذكر الضمير مراعاة
للخبر الذي هو الوضوء ولو راعي المرجع لقال وهي لكن
مراعاة الخبر افصح قوله وما يشتمل عليه اي من اشتمال الكل
علي اجزايه قوله من فرايض الخ فيه اشارة الي انه ينبغي
للشخص

للشخص تمييز ذلك لكن لو لم يميز بعضها من بعض فوضوءه صحيح
علي المعتمد اذا اتي بوضوءه علي الوجه المطلوب وكذا لو اعتقد
انها كلها فرايض اما ان اعتقد انها كلها سنن او مندوبات
فالوضوء باطل بابب فرايض الوضوء اعترض بان
فرايض جمع كثرة لما فوق العشرة الي ما لا نهاية له مع ان فرايض
الوضوء سبعة واجيب بانه استعمل جمع الكثرة موضع جمع
القلة او ان مبدا جمع الكثرة من ثلاثة فهو موافق لجمع القلة
في المبدا ويخالفه في الانتها قوله جمع فرض الاولي ان يقول
جمع فريضة كما صنع الشبرخيتي لان فعل لا يجمع علي فعايل
الا شذوذا واما فعيلة فتجمع قياسا علي فعايل كصحيفة
وصحايف فائدة اعلم ان الوضوء ليس من خصايص
هذه الامة علي المعتمد خلافا لما ذكره شارحنا في باب
التيمم فانه ضعيف كما سياتي الكلام عليه ان شا الله تعالي وانما
المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل ففي البخاري قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيا مة
غرا محجلين من اثار الوضوء الحديث وهذا ايضا لمن
تيمم طول عمره لعذر لان التيمم بدله لقوله صلي الله
عليه وسلم الصعيد وضوء المومن بل قال بعضهم هذا
ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضا منهم ومن لم
يتوضا كما في الشبرخيتي والصحيح ان الوضوء فرض صبيحة
ليلة الاسري حين جا جبريل فتوضا وعلم النبي صلي
الله عليه وسلم الوضوء ذكره جماعة من اهل الحديث خلافا
لبعض الشراح هنا تنبيه من تعمد الصلاة بلا وضوء فلا

يكفر مالم يستحل ذلك وقالت الحنفية يكفر مطلقا قوله ويطلق
الفرض هذا يصدق بكون الفرض اعم وهذه الامور
اخص فكان الاولي ان يقول وهو مرادف للمحتم الخ واعلم ان
الفرض في اللغة التقدير والقطع قال الله تعالي سورة انزلناها
وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها واصطلاحا ما
يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه وهو بهذا المعني مرادف
للمحتم الخ ويطلق بمعني ما تتوقف صحة العبادة عليه
وجواز الاتيان بها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء
قبل دخول الوقت وهو المراد هنا فان قلت مرادفة الفرض
للمحتم وما بعده ظاهرة علي المعني الاول واما علي هذا
المعني فلم تظهر قلت اجاب الشيخ في الحاشية هنا
بانه لا مانع من المرادفة حتي علي هذا المعني ومعني
كونه محتما علي الصبي ولازما له وواجبا عليه انه لا يصح الوضو
منه بدونه كذلك قوله علي المحتم الخ اي ان هذه الامور
الاربعة كلها بمعني واحد عند الايمة الثلاثة الا في باب الحج
فان الواجب ما ينجبر بالدم والفرض ما يبطل بتركه واما عند الحنفية
فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني
فقول الشم ويطلق الفرض علي المحتم والواجب الخ اي خلافا لابي
حنيفة قوله وشروط وجوبه الخ اعلم ان شروط الوضوء علي
ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهي خمسة البلوغ واسكا ن
العقل وثبوت حكم الحدث او الشك فيه والقدرة علي استعما ل
الماء ودخول الوقت وقيل ان دخول الوقت سبب في الوجوب
لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الاسلام وعدم الحا يل

علي

علي الاعضا كالدهن المتجسد واما الزيت الموجب لتقطع
الما فلا يعد حايلا وعدم المنافي كخروج ريح وشروط وجوب
وصحة معا وهي خمسة العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم
الحيض والنفاس ووجود الما الكافي وعدم النوم والغفلة
والسهو فجملة الصور ثلاثة عشر واثني عشر بنا علي ان
دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط هذا هو الصوا ب
في عدها كما قرره المحققون من الاشياخ وبهذا علمت
ما في كلام شارحنا من المواخذة والتخليط فانه جعل الاسلا م
شرط وجوب مع انه شرط صحة علي الراجح وجعل العقل
وارتفاع الدمين وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه الخ وو جود
ما يكفيه من الما المطلق شروطا في الوجوب مع انهما من
شروط الوجوب والصحة معا واسقط من شروط الصحة
اثنين ومن شروط الوجوب اثنين ايضا وهما ثبوت حكم الحدث
الخ والقدرة علي استعمال الما وذكر منها ثلاثة وكل هذا
يعلم مما قررناه مع التامل فيه مع كلام الشم واما قول الشيخ
في الحاشية هنا وقد ترك الشم شرطا واحدا من شروط الو
جوب ففيه شي لما علمت انه ترك شرطين وبهذا التقرير
تعلم ما في كلام السكندري وغيره من المواخذة ايضا فتامله
وقد نظمها شيخنا الجداوي فقال ٥ وصحح التطهير ممن
اسلما ٥ وليس حايل ونافٍ فاعلما ٥ وبالبلوغ ثم وقت
اوجب ٥ وناقض وليس كره فانسب ٥ وقدرة علي الذي
يطهر ٥ فتلك خمس للوجوب تظهر ٥ والعقل وارتفاع نوعي
الدما ٥ بلوغ دعوة فشرط لهما ٥ وجود ما يكفي من المطهر

وليس غفلة ونوم حرر وما تقدم من ان العقل وبلوغ الد
عوة ووجود الما الكافي من شروط الوجوب والصحة معا
انما هو في حق المكلف اما الصبي فكل من الثلاثة شرط
صحة فلو قيل طلب بدل وجوب لكان اولي **قوله** الاسلام
المعتمد انه شرط صحة لما تقدم لان الصحيح ان الكفار مخا
طبون بفروع الشريعة حتي قال بعضهم لا يجوز عزومة
الكافر في نهار رمضان لان فيه اعانة علي حرام وفايدة
خطابهم بها انهم يعذبون عليها في الاخرة زيادة علي
عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين قال شيخنا الامير وفي جعل الاسلام وما بعده
من الشروط بحث من جهة اخري لانه لا يعد من شروط
الشي الا ما كان خاصا به والاسلام ليس خاصا بالوضو
وكذا ما بعده **قوله** والعقل هذا شرط وجوب وصحة
معا لما علمت وكذا ارتفاع دم الحيض والنفاس **قوله**
والبلوغ اي فوضو الصبي مستحب فاذا بلغ بعد ان توضا
ولم ينتقض فانه يكفيه نظرا للاشتراك في الوجوب الوضعي
نظير الوضو قبل دخول الوقت فانه مندوب فاندفع ما قيل
ان فيه نيابة غير الواجب عن الواجب بخلاف الصلاة فانه
اذا صلاها ثم بلغ فانه يعيدها وجوبا افاده شيخنا الامير
قوله ودخول وقت الصلاة فالوضو قبل دخول الوقت
مستحب لكنه افضل من الفرض الذي هو الوضو بعد دخول
الوقت وكذا البدي بالسلام فانه سنة لكنه افضل من
الفرض الذي هو رد السلام وكذا ابرا المعسر فانه مندوب

لكنه

لكنه افضل من انتظار ميسرة الذي هو واجب لقوله تعالي
وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة وان تصدقوا خير
لكم وقد جمعها الجلال السيوطي في قوله الفرض افضل
من تطوع عابد حتي ولو قد جاء منه باكثر الا التطهر قبل
وقت وابتدا للسلام كذاك ابرا المعسر **قوله** وبلوغ الدعوة
هو شرط فيهما لما علمت **قوله** كالمصلوب ونحوه اي كالمكروه
والمريض **قوله** وكون المكلف غير ساه الخ هو شرط فيهما ايضا
لما تقدم فان قلت يحصل هذا ان النية تكون من الشروط
مع انها من الفرايض فالجواب ان النية قدر زايد علي كونه
غير ساه ولا نايم ولا غافل لان النية من باب الارادات لا من باب
العلوم والمعارف نعم جعلها بعضهم من الشروط مستندا
لكون قصد الشي وارادته خارجا عن ماهيته وحقيقته
افاده شيخنا الامير **قوله** ولا غافل كان المناسب ان يضم
الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف غير نايم ولا غافل ولا ساه
لانهما بمعني واحد قال في المصباح سهي عنه يسهو غفل
قلبه حتي زال عنه فلم يتذكره انتهي **قوله** ووجود ما يكفيه
من الما هو شرط فيهما لما تقدم **قوله** من الما المطلق فلو
اشتبه الما المطلق بغيره فيتوضا بعدد غير المطلق ويزيد انا
بان كان عنده خمسة اواني من المطلق وخمسة فيها ما غير
مطلق واشتبه المطلق بغيره فيتوضا بخمسة اواني ويزيد
انا ويصلي ست صلوات ويفرد كل وضوء بصلاة ويجزم
النية عند كل وضوء وصلاة وهذا اذا كان غير المطلق
نجسا فان كان طاهرا لما ورد فيجمع الوضوات ويصلي صلاة

واحدة فرع اذا وجد ما مطلق قليل لا يكفي اعضا الوضو
وانا بول فاذا خلط عليه البول لم يغيره ويكفي اعضا وضويه
فهل يجب عليه خلطه بالنجاسة ويتوضا او يتركه ويتيمم
قال شيخنا الامير لا نص في ذلك والقواعد تقتضي انه يتركه
ويتيمم لان الانتفاع بذات النجاسة لا يجوز فاذا وقع ونزل
وخلطه وجب عليه الوضو ولا يجوز له التيمم قوله والوضو
الخ الوضو مشتق من الوضاة وهي النظافة والحسن وقد
يطلق لغة علي غسل عضو فما فوقه كما في حديث بركة
الطعام الوضو قبله والوضو بعده واما شرعا فهو طهارة ما
ئية تتعلق باعضا مخصوصة علي وجه مخصوص كما
في الاجهوري وهذا احسن من التعريف الذي في
الحاشية هنا لانه لا يشمل اجزا الوضو فانظره والدليل علي
وجوبه الكتاب ٢ وهو قوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة ٢٢ — ٢ والسنة والاجماع انتهى تقرير ام
فاغسلوا وجوهكم الاية والسنة وهو قوله صلي الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتي يتوضا واجمعت
الامة علي وجوبه فائدة روي مسلم من توضا
فاحسن الوضو خرجت خطاياه من جسده حتي تخرج
من تحت اظفاره وورد ايضا اذا توضا العبد المسلم فغسل
وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الما
فاذا غسل رجليه يخرج كل خطيئة مشتها رجلاه حتي يخرج
نقيا من الذنوب وهذا محمول علي الصغاير وورد
ايضا اذا توضا احدكم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويد — يه
ورجليه فان قعد قعد مغفورا له ومن مات علي الوضو

مات

مات شهيدا وورد ايضا من بات طاهرا بات معه في فراشه
ملك يستغفر له يقول اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا
قوله والوضو بضم الواو وفتحها اي الفعل وكذا الما قوله وقيل
بالضم الخ هذا هو المعروف في اللغة واما الاول فشا — ذ
كما في التتائي او ضعيف كما في الحطاب فكان المناسب لشا
رحنا ان يقدم القول الثاني او يقتصر عليه واما تاخيره ٢٢
فليس بمناسب قوله الفعل اي استعمال الما قوله اسم للما
اي مطلقا او بعد كونه معدا للوضوا وبعد استعماله فيه
احتمالات ثلاثة احسنها الاخير قوله جمع سنة وهي
في اللغة الطريقة خيرا كانت او شرا وفي اصطلاح الاصو — ليني
اقواله صلي الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته ويزاد
في اصطلاح المحدثين وصفاته وفي اصطلاح علمائنا
ما فعله صلي الله عليه وسلم واظهره في جماعة ووا — ظب
عليه كما قال شارحنا وقال غيره هي ما فعله النبي صلي
الله عليه وسلم وداوم عليه سوا اظهره في جماعة اولا وعلي
هذا التعريف تدخل ركعتا الفجر لانه فعلهما وداوم
عليهما ولم يظهرهما في جماعة فعلي هذا تكون ركعتا
الفجر سنة وهو قول في المذهب وقيل فضيلة وقيل رغيبة
وهو المشهور قوله واظهره في جماعة اي فعله صلي الله
عليه وسلم في جماعة وفي هذا التعريف بحث من
وجهين الاول انه لا يناسب ما نحن فيه لان الفعل في
جماعة انما يناسب ما كان عبادة مستقلة كالعيدين مثلا ولا
يناسب الوضو ونحوه كغسل الجمعة الثاني انه قاصر علي

الصلوات التي كان يفعلها في جماعة كالعيدين والكسوف
والاستسقا ولا يظهر في الوتر لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعلها في جماعة فلذا تصلى فرادى مع انها من
السنن المؤكدة وبالجملة فالاولى ضبط السنن بالعد لانها
خمسة الوتر والعيدان والكسوف والاستسقا وركعتا
الطواف واما ضبطها بالتعريف ففيه ما علمت افاده
الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا وفي
حاشية شيخنا الامير واجاب بعض شيوخنا بانه تعريف
بالاخص اي تعريف لبعض افراد السنة وقال بعض شيو خنا
ليس معنى قول الشارح واظهره في جماعة انه فعله جماعة
بان صلى بهم اماما كما فهمه الشيخ في الحاشية فاعترض
بما سمعت بل المعنى انه فعله واظهره بحضرة جماعة
سوا كان هذا المفعول صلاة او غيرها سوا كانت
تلك الصلاة صلاها اماما بجماعة كالعيدين او منفردا
كالوتر فلا يرد غسل الجمعة ونحوه ولا الوتر وحينئذ صار
كلام الشارح صحيحا لا غبار عليه فتامل قوله وواظب عليه
هذا اصطلاح غير العراقيين واما العراقيون
فالسنة عندهم ما قابل الفرض فلا فرق عندهم بين السنة
والفضيلة قوله جمع فضيلة اما بمعنى مفضولة بالنسبة
للسنن او بمعنى فاضلة اي متصفة بالفضل باعتبار ترتب
الثواب على الفعل او لتفضيلها على المباحات وعلة
التسمية لا تقتضي التسمية فلا يرد السنن ونحوها قوله
ما فعله صلى الله عليه وسلم اي ولم يداوم على فعله كما في

الشبرخيتي

الشبرخيتي وقال الشيخ في الحاشية هنا سوا داوم على فعله
كالفجر ام لا فالفجر ليس بسنة بل هو فضيلة انتهى لكن
تعلم ان الفجر فيه اقوال ثلاثة والمشهور منها انه رغيبة
اعلى من الفضيلة واقل من السنة والاولى ضبط الرغيبة
بالعد لانه ليس لنا رغيبة الا الفجر بقي شي اخر وهو ان
قول الشبرخيتي وغيره الفضيلة ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يداوم عليه معترض بان من خصو صياته
صلى الله عليه وسلم انه اذا فعل فعلا وجب المواظبة
عليه واجابوا بان المراد بالمواظبة عدم القطع بالكلية
وليس المراد انه يفعله في كل اوقاته فان قلت انه
واظب على التراويح ثم تركها وقطعها فالجواب انه لم
يتركها راسا وانما تركها في الجماعة فقط قوله في غير جماعة
فان قلت هذا التعريف غير جامع لعدم شموله
صلاة التراويح فقد فعلها صلى الله عليه وسلم بحضرة
جماعة اماما وان لم يداوم عليها قلت اجاب بعض
شيوخنا بانه تعريف بالاخص اي تعريف لبعض افراد
الفضيلة وقال الشيخ في حاشية الخرشي ولو عرفوا
السنة والفضيلة بتعريف مساو لقالوا السنة هي ما
طلبه الشارع واكد امره وعظم قدره وكثر اجره ولم يدل دليل
على وجوبه والفضيلة ما طلبه الشارع وخفف امره ولم
يؤكده انتهى ومثله في الشبرخيتي قوله فاما فرايض الخ
هذا من باب الحكم على المجموع اي افراد الهيئة
المجتمعة سبعة قوله النية مصدر نويت الشي اذا اردته

واصلها نوية اجتمعت الواو والياو سبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياو ادغمت اليا في اليا واعلم ان النية يتعلق
بها عشرة مباحث الاول ما حكمها الثاني ما زمنها الثالث
ما حقيقتها الرابع ما المقصود منها الخامس ما كيفيتها
السادس ما شروطها السابع ما محلها الثامن هل هي عرض
او جوهر التاسع هل هي خاطرة او ساكنة العاشر هل
هي للخالق او للمخلوق والجواب عن ذلك كله ان يقال اما حكمها
فهو الوجوب كما ذكره المص واما زمنها عند غسل الوجه كما ذكره
المص ايضا واما حقيقتها فهي القصد كما قال الشم واما
المقصود منها فتمييز العبادات عن العادات او تمييز
العبادات بعضها عن بعض كما ذكره الشم بقوله وشرعت
النية الخ واما كيفيتها ففيها ثلاثة اوجه اولها نية رفع
الحدث ثانيها نية الفرض ثالثها نية استباحة ما كان
الحدث مانعا منه وقد اشار شارحنا لهذه الاوجه الثلا ثة
بقوله الي الشي كما ياتي توضيحه ان شا الله تعالي واما
شروطها فاربعة الاول ان تقارن اول العبادة واليه
اشار الشم بقوله مقرونا بفعله والثاني كون المنوي معلو م
الثبوت او مظنونه لا مشكوكا فيه واليه اشار بقوله
والعزم علي فعله كما ياتي توضيحه ان شا الله تعالي والثالث
عدم الاتيان بمناف لها والرابع كون المنوي مكتسبا للناو ي
او تابعا لكسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة
النفل فانهما حكمان شرعيان صفتان لله تعالي لا مكتسبان
للعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا لكسب العبد فعلم من هذا

ان

ان النية ليست مكتسبة كما ذكره الشيخ في الحاشية تبعا للزرقاني
والشبرخيتي وغيرهما قال شيخنا وفيه بحث لانها اذا كانت
ليست من كسبه فلا يصح طلب الشارع لها لانه لا تكليف الا
بفعل اختياري اي بمكسوب اختياري قال شيخنا ويمكن
الجواب بانها ليست من كسبه الظاهري بل من الباطني فتا مل
واما محلها فالقلب عند اكثر الفقها او الدماغ او العقل عند
اكثر الفلاسفة والافضل استحضار النية في القلب
والنطق باللسان ليس بشرط بل الافضل تركه علي المعتمد
وهي عرض لا جوهر لقيامها بالقلب وهي ساكنة في
حق الانبيا خاطرة في حق غيرهم وهي للخالق لا للمخلو ق
والحاصل ان المص ذكر حكمها وزمنها والشم ذكر حقيقتها
والمقصود منها وكيفيتها وشرطين من شروطها وقد
علمت الباقي وقد نظم المباحث العشرة شيخنا البيلي
فقال ٥ والقصد للشي حقيقة اتت لنية محلها
قلب ثبت ٥ وحكمها الوجوب والزمن يري ٥ عند تلبس بمفعول
حركي ٥ تمييزها العادة عن غيرها ٥ مقصود شارع
لها بشرعها ٥ وشرطها كون الذي ينوي علم ٥ ثبوته او ظن من
شك سلم ٥ او كونه مكتسبا للشخص ٥ او تابعا لكسبه
فاستقص ٥ فقد منافيها وكيفيتها نية ٥ كالفرض فذا
بحثها ٥ وزدت كونها لخالق الوري ٥ وان تشا يسلبها
بلا مرا ٥ في الانبيا ساكنة قطعا ٥ وفي سواهم خا طرة
عرض يفي ٥ واعلم ان النية لا تحتاج الي نية اخري فهي
كالشاة من الاربعين تجزي عن نفسها وعن غيرها لانها

لو احتاجت الي نية لاحتاجت النية الي نية وهكذا فيلزم
الدور والتسلسل **قوله** عند غسل الوجه اي ان غسله اولا فقد
والا فعند اول واجب كما اذا نكس وقيل عند غسل اليدين
وافهم قول المص عند غسل الوجه انها لو تاخرت عن الوجه
لا تجزي ولو قليلا وكذا لو تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير
فالمعتمد الاجزا ومثال اليسير ان يخرج من بيته الي حمام نحو
المدينة المنورة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام من
ابعد دار منها لان الامام حده بذلك وهو بها فالمراد القرية
الصغيرة كالمدينة مثلا والحال انه لو سيل عند الفعل
لم يجب اما ان اجاب فهي نية حكمية كافية باتفاق كما
ياتي **فرع** من ذهب الي الميضة ليتوضا فلما وصل
اليها توضا ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول
وكذا من امر زوجته او خادمه ان يضع له الما ليتوضا
ولم يستحضر النية عند اخذه ذلك لان طلبه الما قرينة
علي قصد الطهارة وهي عين النية كما في الشبرخيتي
تنبيه لا يضر رفض النية بعد تمام الوضو والحاصل
ان الحقايق ثمانية وضو وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة
وصوم وحج وعمرة فالوضو والغسل لا يرتفضان بعد الفرا غ
ويرتفضان في الاثنا والتيمم والاعتكاف كذلك علي الظاهر
وكذا الصلاة والصوم علي المشهور وقال بعضهم يرتفضان
مطلقا وهما قولان مرجحان اظهرهما الاول واما التيمم فقال
بعضهم انه يرتفض في الاثنا فقط ولا يرتفض بعد الفراغ
وهو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقال بعضهم

انه

انه يرتفض مطلقا لانه طهارة ضعيفة ورجحه الشيخ في تقريره
علي كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا واما الحج والعمرة فلا
يرتفضان مطلقا وقد نظمت ذلك فقلت والغسل
والوضو في الاثنا يرتفضان فقط بلا اخفا كالصوم
والصلاة في المشتهر ومثله اعتكافهم في الاظهر تيمم
يرتفض يا ذا مطلقا هذا هو القول الذي قد ارتقي
والحج والعمرة مطلقا فلا يرتفضان فافهمت ما نقلا **قوله**
وهي القصد اي القصد بالقلب الي الشي واراد بالشي
فرض الوضو او رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث مانعا
منه فيكون فيه اشارة الي كيفية النية كما سبق فلو قال
فض نويت فرض الوضو لا رفع الحدث وبالعكس بطل للتنافي
وكذا لو قال نويت الوضو من البول لا من مس الذكر بطل وكذا
عكسه واما ان اخرج بعض المستباح بان قال نويت فرض
الوضو للصلاة لا لمس المصحف او عكسه او نويت الوضو
لمس المصحف لا للطواف او قال نويت الوضو للظهر لا للعصر
فانه لا يضر وله ان يفعل به ما شا ومما لا يضر ايضا ان ينوي
الوضو لرفع الحدث او للتبرد او للتدفي واما لو توضا بنية
تجديد الوضو ثم تبين حدثه فلا يجزي لانه نوي به
الندب والمندوب لا يقوم مقام الواجب **فائدة** اعلم
ان الوضوات اربعة عشر سبعة يصح بالوضو لبعضها
فعل غيرها وهي الوضو للفرايض وللنوافل ولمس المصحف
وللجنازة وللعيدين وللكسوف وللاستسقا وسبعة
لا يصح بالوضو لواحد منها فعل غيرها مما يتوقف علي

الطهارة وهي الوضوء لقراة القران ظاهرا ولدخول المسجد
وللدخول علي السلطان ولزيارة الاوليا وللنظافة وللتبرد
وللتعليم والضابط في ذلك ان الوضو لما يفعل الا بالطهارة يفعل
به غيره والوضو لما يفعل بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف
علي الطهارة كما قرره شيخنا البيلي وغيره قوله زاد بعضهم
والعزم الخ قال الشيخ في الحاشية لا حاجة لهذه الزيادة
لان النية هي القصد الادني من العزم والمقصود منها وهو
التمييز حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخلا في
حقيقة النية ومما يويد هذا قولهم ان النية الحكمية
كافية كان تاخذ الما علي وجهك مع الذلك مع عدم ملاحظة
نية في قلبك ولكن لو سيلت وقيل لك ماذا تفعل لقلت
اتوضا واجاب شيخنا الامير بان الشم اشار بقوله والعزم
الي ان شرط النية ان تكون جازمة لا مشكوكا فيها ولذلك
لو توضا شخص وقال ان كنت احدثت فله فنيته لا تجزي به
لكونها مشكوكا فيها لانه جعل الوضو مسببا عن الحدث
المشكوك فيه فلو جعله مسببا عن شكه وتردده لصح وضوه
فقد علمت ان هذه الزيادة حسنة قوله وزاد
بعضهم اي وزاد بعضهم بقوله والنية هي القصد الي الشي
مقرونا بفعله اي مصاحبا لفعله هذا هو الاصل في
النية واستثنوا من ذلك الصوم لمشقة مقارنة اول جزو من
الفجر للنية وتجزي النية في الصوم من الغروب كما سياتي في
بابه ان شا الله تعالي قوله لتمييز العبادات اي التي تحتاج لنية
قوله عن غيرها وهو العادات كتمييز غسل الجنابة عن غسل

التبرد

التبرد ووضو الصلاة عن وضو التبرد وغير ذلك قوله وتمييز
بعضها عن بعض اي كتمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة
والعيدين قوله غسل الوجه اي بباطن كفه كما سياتي ولا
يشترط في الغسل نقل الما الي العضو بل لو فرض ان المطر نزل
علي وجهه فدلكه اجزاه بخلاف المسح فان النقل يشترط
فيه كما سياتي ولا يشترط في الغسل ان يسيل الما عن
العضو واما سيلانه علي العضو فهذا لا بد منه لانه
اذا كان لم يجر عليه الما كان مسحا لا غسلا فلا يجزيه ولا بد
ايضا ان لا ينضاف الما وهو علي العضو واما ان اضيف الما
وهو علي العضو بان وضع الما علي وجهه وكان عليه
شي يغير الما كالعطر مثلا فبمجرد الملاقاة تغير الما فلا
يجزيه واما لو تغير الما بعد ان عم العضو ولم يتغير الا عند
تشديده في الدلك فهذا لا يضر والموضوع انه لم يكن
عليه حايل متجسم تنبيه قال سيدي زروق العامة
في الوضو امور منها صب الما من دون الجبهة وهو مبطل
ومنها نفض اليد قبل ايصال الما اليه وهو مبطل ايضا
ومنها لطم الوجه بالما وهو جهل لا يضر ومنها غير التكبير
والتشهد عند ذلك وهو منكر ومنها غير ذلك انظر الشبرخيتي
قوله الوجه مشتق من الوجاهة وهي الحسن لانه احسن
اعضا الانسان واشرفها او من المواجهة لحصولها به وال
في الوجه للجنس فيصدق بما اذا كان له وجهان او اكثر
وان لم يكن له الا عنق وراس فايدة قال في السليمانية
لو خلقت امراة اسفلها متحد واعلاها متعدد ولها فرج

مطلب لا يشترط في الغسل نقل الماء الى العضو بخلاف المسح فيشترط النقل

واحد فتمسح الراسين وتغسل الوجهين والايدي
الاربعة وتغسل الرجلين ويجوز نكاحها علي المعتمد
كما ارتضاه ابن عرفة لان محل الوطي متحد وترث ارث
امراة واحدة ان صيح عليهما في نومهما فانتبها معا واما ان انتبهت
احداهما دون الاخري فيرثان ارث امراتين كما افتي بهذا علي
كرم الله وجهه قال بعضهم وهذا من عجايب المخلوقات
وقد راي الامام الشافعي رضي الله عنه امراة مثل ذلك في
بلاد اليمن ثم انه غاب سنين ورجع فقيل له احسن الله
عزاك في احد الجسمين قد مات فربط بخيط وثيق فذبل
وقطع وحكي انه تزوج بتلك المراة فلو كان رجل متعدد اعلاه
واسفله متحد فهل يجوز له ان يتزوج امراة ام لا واستظهر
بعض شيوخنا الاول واما عكس هذه المسيلة
بان كان اعلاها متحد او اسفلها متعدد بان كان لها اربعة
ارجل وفرجان فيجب عليها غسل الاربعة ارجل ويجوز
نكاحها علي الظاهر وترث ارث امراة فقط قوله من منابت
جمع منبت وهو موضع النبت وظاهره ان المنابت جزء من
الوجه وليس كذلك كما قال الجزولي وغيره فلا يجب غسل ما
فوق الجبهة الا جزءا يتم الواجب به كما انه في مسح الراس يجب
مسح جزء من الوجه لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب وبهذا يلغز فيقال لنا فرض يغسل ويمسح فيقال
في جوابه هو الحد الذي بين الراس والوجه وقد نظمت
ذلك فقلت ۝ قل للفقيه امام العصر يا خلي ۝ فرض
له المسح يا صاح مع الغسل وقد نظمت جوابه فقلت ۝

جوابه

جوابه الحد الذي بين الراس يا فطنا والوجه فاحفظ لهذا
۝ عن اولي النقل قوله شعر بفتح العين وسكونها والفتح
في الجمع اشهر والافصح في الافراد السكون قوله المعتاد
احترز به عن الاصلع وهو ما انحسر شعر وجهه الي ناصيته
والاغم الذي نزل شعره علي جبهته فيكفيه ان يغسل وجهه
الي اخر المعتاد والغمم يدل علي البخل والجبن والبلادة واما
الصلع فيدل علي الكرم والشجاعة قوله الي اخر الذقن
بفتح الذال المعجمة والقاف وقول العامة بالدال المهملة غير
معروف في اللغة وهو العظم الذي تنبت الاسنان السفلي
فيه وتنبت اللحية علي ظاهره وكلام الشيخ خاص بنقي الخد
واما الملتحي فلمنتهي الشعر ولو طال الي سرته بل ولو
نزلت الي الارض ويجب غسل ظاهر اللحية اي ما ظهر
عند المواجهة اي يمر يده عليها مع الما ويحركها لان الما الذي
علي الشعر ينبو بعضه عن بعض فاذا حركه حصل
استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل
الاتي اذ هو ايصال الما للبشرة واما باطنها وهو ما حاذي الصدر
من تحت اللحية فلا يجب غسله قال زروق ورايت
السنهوري يغسل الباطن مما يلي الصدر فلا ادري اذلك
ورع منه او انه راي نصا انتهي فان قلت ورد في
الحديث انه صلي الله عليه وسلم كان ياخذ كفا
من الما فيخلله تحت حنكه قلت اجاب بعضهم بان
هذا محمول علي وضو الجنابة او علي التبرد
والتنظف قال العلامة النفراوي التخصيص يحتاج لدليل

فان ثبت عن الشارع فلا اشكال والا فلا قوله عرضا بفتح العين
ما قابل الطول واما بالضم فالناحية وبالكسر موضع المدح والذم
من الانسان قوله من الاذن الي الاذن هذه العبارة تقتضي
انه يغسل الاذن وشعر الصدغين وليس كذلك فكان الاولي
ان يقول ما بين الاذنين واجيب بان في كلامه حذف مضاف
اي من وتد الاذن الي وتد الاذن والوتد لا يجب غسله لانه من
الاذن نعم يجب غسل جزء منه من باب ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب واعلم ان المسايل اربع احدها ما بين شعر الصد غين
وهو الجبهة وهذا يغسل قطعا لانه من الوجه الثا
نية نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله علي المعتمد بل
يمسح لانه من الراس الثالثة ما بين العذارين وبين الاذن
وهو البياض الذي تحت الوتد او المسامت له فيجب غسله
لانه من الوجه الرابعة ما بين شعر الصدغين والاذن
مما فوق الوتد ولا يجب غسله علي المعتمد بل يمسح فقط
وقد نظمت هذه المسايل فقلت ما بين
شعر الصدغين يغسل ما لانهم من وجهه قد جعلوا
ومثله ما بين شعر وتد كذا ما بياضا تحته خذ واجتهد ما
ونفس شعر الصدغين فامسح ما فوق اوتاد كذا في الاذن صح
قوله ويتعهد اي يتتبع بالما والدلك والغسل قوله اسارير اي
طبقات الجبهة واسارير جمع اسرورة كاساطير واسطورة
وقيل اسارير جمع اسرار كاعناب ومفرده سرر كعنب او جمع
اسرة مفرده سرار كاذمة وذمام قوله جبهته المراد بالجبهة
هنا ما ارتفع عن الحاجبين الي مبدا الراس فيدخل الجبينان

قوله وهي

قوله وهي اي الاسارير التجعيدات اي التكاميش التي في
الجبهة لكبر في سن او سمن قوله ما غار من عينيه اي من
ظاهر اجفانه لا ما كان داخلها فلا يجب غسله لا في الوضوء ولا
في الغسل لانه لم ينقل عن احد ممن وصف وضوء رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه غسل داخل عينيه وما نقل عن
ابن عمر من انه كان يغسل داخل عينيه حتي عمي فهو منكر
لا اصل له كما قال شيخنا والحاصل ان داخل العين لا يجب
غسله لا في وضوء ولا في غسل واما في ازالة النجاسة فداخل
العين من حكم الظاهر فاذا بكي دما او جرح فمه فيجب
غسله فلو غلبت دموعه حتي ازالت الدم من عينيه او غلب
الريق حتي ازال الدم من فمه فان ذلك لا يكفي بل لا بد من
ازالته بالما المطلق تنبيه يجب عليه ازالة القذا من
اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا فان صلي به وكان
يسيرا مثل خيط العجين والمداد فالمعتمد لا اعادة ولو صلي
فوجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين
الوضوء تركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده
فلا شي عليه ان كان غسله في وضوئه لانه يمكن ان يكون
حدث بعد الوضوء ومثل القذا الكحل والنشنشم ان كان
لهما جرم قوله ومارن انفه اي طرف انفه المسمي بالارنبة
والانف محل العطاس قوله وتحت شفته السفلي وهي
العنفقة اي الشعر النابت علي الشفة السفلي واما
الشعر النابت علي الشفة العليا فيسمي شاربا ويجب
غسله ايضا والحاصل انه يتتبع شعر اللحية والحاجبين

مطلب ازالة القذا من اشفار العينين

مطلب ازالة الكحل والنشنشم ان كان لهما جرم

الحاصل ان اللحية حيث كانت خفيفة وكل شعر في الوجه خفيف يجب عليه ايصال الما للبشرة لافرق بين ذكر وانثى وان كان الشعر كثيفا يكره تخليله في الوضوء كان لحية او غيرها الذكر وانثى ولا يطالب على كل حال بغسل اسفل اللحية الذي يلي العنق كانت خفيفة او كثيفة اه صاوي على اقرب المسالك

والعنفقة والشارب والعذار وهو الشعر النابت على الخد
والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو كان البعض
خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل
الخفيف **قوله** وظاهر الشفتين وهو ما يظهر منهما عند
انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف فينبغي للمتوضي
ان لا يضمهما ضما قويا في حال غسل الوجه والا كان تاركا
للمعة فيبطل وضوءه **قوله** كجرح بالضم اسم للموضع المجروح ح
وبالفتح اسم للفعل وعلى الثاني يحتاج لتقدير مضاف
اي اثر جرح فالانسب حمله على الاول لان الاصل عدم
التقدير **قوله** بري اي انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غايرا
وقوله او خلق غايرا اي وكذا لا يجب على المتوضي دلك
الموضع الذي خلق غايرا اي الا ان يتسع جدا فيجب دلكه
واما ايصال الما فهو واجب لا بد منه بحسب الامكان ولا بد
من تقييد الغور بالكثير على الصواب خلافا لظاهر اطلاق
الشر تبعا للجماعة وقد يقال ان الشي اذا اطلق ينصرف
للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير فهو غني عن
التقييد حينئذ والكثير هو الذي لا يري قعره عند
المواجهة واليسير ضده اي ما يري قعره فيطلب بغسله
قوله غايرا حال من نايب الفاعل في خلق ويقدر مثله
في بري او حال من فاعل برئ ويقدر مثله في خلق وليس
من باب التنازع خلافا لما في الحاشية هنا لان التنازع
لا يقع في الحال عند البصريين **قوله** غسل اليدين ويستحب
ان يبدأ من اطراف الاصابع فان بدأ من المرفقين علم ان كان

جاهلا

جاهلا ووعظ ان كان عالما ولا بد من غسل العقد التي في يديه
فان **قلت** قوله تعالى وايديكم الى المرافق يفيد ان الواجب
غسل يد واحدة لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على
الاحاد **فالجواب** ان السنة قد بينت الاية فقد ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى
مرفقيه كما في البخاري وغيره اما لو قطعت يده لوجب
عليه غسل ما بقي منها ولو لم يوجد له الا كف بمنكبه
لوجب عليه غسله كما يجب عليه غسل اليد الزائدة
حيث كانت بمرفق مطلقا فان لم يكن لها مرفق فان كانت
في الذراع او في العضد وامتدت الى الذراع غسلت وان
قصرت عنه لم تغسل **هذا** ما ارتضاه شيخنا
الصغير خلافا لما في الزرقاني من انه اذا نبتت في غير محل
الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر
على ما قاله شيخنا الصغير انه يغسل المحاذي للفرض فقط
قاله الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في البناني على كبير
الزرقاني ويدخل في قول المص غسل اليدين الاصبع الزا يدة
سوا احس بها ام لا ويجب ازالة ما يمنع من وصول الما
كعجين وشمع واثر سواك بجوزة واثر شوكة او طيب
ودهن متجسد وكذلك الحبر المتجسد لغير كاتبه ونحوه ككتابيه
وصانعه واما الكاتب ونحوه ان راه بعد ان صلى فلا يضر اذا مر
بيده على المداد لعسر الاحتراز منه لا ان راه قبل الصلاة
وامكنه ازالته **تنبيه** الوشام نجس حايل يمنع وصول
الما ومع ذلك يجزي معه الوضوء والغسل فهو من قسم المعفو

عنه والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان
راسها ظاهرة للمشقة وسئل الاجهوري عما يكتب في بعض
اعضا الوضو للتداوي فاجاب بانه اذا اخشي زواله بالمسح
فيمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه اذا كان في اعادته
مشقة تنبيه لا يجب نزع خاتم الفضة الماذون فيه ولا
تحريكه سوا كان واسعا او ضيقا واما المحرم كخاتم الذهب
للرجل والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب
نزعه ان كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا علي المعتمد
وكذا ما تجعله الرماة في ايديهم من عظم ونحوه ومحل
الكراهة في خاتم الحديد ونحوه ما لم يكن لدوا والدليل علي كراهة
ذلك ما ورد ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا
بيده خاتم من نحاس فقال مالي اراي فيك رايحة الاصنام
وراي اخر في يده خاتم من حديد فقال مالي اري فيك
حلية اهل النار ويدخل في الماذون فيه خاتم الذهب
بالنسبة للمراة والاساور والحدايد التي تلبسها المراة بمنزلة
الخاتم علي المعتمد فلا يجب تحريكها لانها ماذون لها في ذلك
كما في حاشية الخرشي واعتمده شيخنا في تقرير الخرشي خلافا
لما في شرح الاصيلي وزنة الخاتم الذي يجوز لبسه للرجال من
الفضة درهمان بالدرهم الشرعي فروع الاول من خلق بلا
يدين وبلا رجلين فعل ما يتعلق بوجهه وراسه من فرض
وسنة الثاني اذا وجد الاقطع من يوضيه لزمه ذلك ولو باجرة
فان لم يجد وقدر علي مس الما من غير ذلك وجب عليه ذلك
فان تعذر سقط الثالث اذا راي الشخص بعد ان توضا

جرما

جرما في اعضا وضوية كطين او شمع او غيرهما فتردد هل حصل
ذلك الجرم قبل الوضو فيكون لمعة او بعده فلا يكون لمعة فيحمل
علي انه حدث بعد الوضو ولا شي عليه قوله الي المرفقين تثنية
مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه وفيه لغة ثالثة وهي فتح الميم
والفا معا كما قرره شيخنا البابلي والمرفق اخر عظم الذراع المتصل
بالعضد قوله اي مع المرفقين فان كانت يده لا مرفق لها بان
خلقت كالعصي فيقدر لها مرفق علي حسب العادة وفي كلام
الشم اشارة الي ان الي بمعني مع فالغاية داخلة في المغيا ان كانت
غاية للمغسول وان كانت غاية للمتروك علي ان المغيي والمتروك
الغسل من الابط الي المرفق فالغاية خارجة واعلم ان حتي والي
ان وجدت قرينة تدل علي دخول الغاية وعدمها عمل عليها
وان لم توجد فقيل ان حتي والي يدخلان الغاية مطلقا وقيل
يخرجانها مطلقا وقيل ان كان ما بعدها جزءا فهو داخل والا فلا
والصحيح انه يدخل في حتي دون الي كما قال السيوطي ه وفي
دخول الغاية الاصح لا ه تدخل مع الي وحتي دخلا ه افاده
حواشي الاشموني قوله مسح جميع الراس اي بما جديد وكره
بغيره كبلل لحيته حيث لم يتغير ووجد غيره واذا جفت اليد قبل
تمام المسح الواجب جدد بخلاف لو جفت في الرد فلا ويشترط
نقل الما للراس فاذا هيي راسه للمطر ونزل عليه الما فلا يقال له
نقل علي الظاهر لان النقل هو الاخذ باليد فلا يجزي ذلك ما لم يكثر
بحيث يصير غسلا فيكفي لان غسل الراس بدلا من مسحه
فيجزي علي المعتمد والواجب علي الجنب غسل راسه فاذا مسحه
لعذر يطلب نقل الما نظر الحالته الراهنة هذا هو الاظهر كما

تتمة في الشبرخيتي يمتنع تتبع رخص المذاهب وفرعها بما ينتقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس وقال غيره
ان المراد بتتبع الرخص رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل وفيه ايضا امتناع التلفيق والذي سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه
الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو فسحة اه وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان المنع
وهي طريقة المصاروة والجواز وهي طريقة المغاربة ورجحت اه دسوقي على الشرح الكبير

قرره شيخنا عن الشيخ في تقريره علي كبير الزرقاني خلافا لما
في الحاشية هنا واما المراة اذا طلب منها مسح جميع راسها
تركت الصلاة فانه يكفيها مسح البعض لكن بعد التهديد
بالضرب او الضرب بالفعل ان ظن الافادة كما افاده الشبر
خيتي والشيخ في الحاشية وظاهر كلامهما سوا شق ذلك
علي النسا ام لا وقال شيخنا الاميران شق علي النسا مسح
جميع الراس فيجوز التقليد بلا ضرب ولا تهديد خلافا لما في
الحاشية والشبرخيتي وهل تقلد مذهب الغير او القول الضعيف
في المذهب قولان والمعتمد الاول واعلم انهم ذكروا للتقليد
شروطا الاول ان يقلد لحاجة فان كان قصده مجرد اتباع
هوي نفسه امتنع الثاني ان يعتقد رجحانية مذهب من
قلده او مساواته لمن انتقل عنه واما ان اعتقد انه مرجوح
امتنع الثالث ان لا يلفق في العبادة اما ان لفق كان ترك
المالكي الدلك مقلد المذهب الشافعي ولا يبسمل مقلد المذ هب
مالك فلا يجوز لان الصلاة حينئذ يمنعها الشافعي لفقد
البسملة ويمنعها مالك لفقد الدلك الرابع ان لا يتتبع
الرخص اي لا يتتبع ما خالف نصا او جلي قياس مثال ذلك
النبيذ عند ابي حنيفة لا يحرم استعماله اسكوام لا وهذا
مخالف للنص والقياس فلا يجوز لشخص ان يقلده في ذلك
وليس المراد بعدم تتبع الرخص انه لا يتتبع الامور السهلة
ويترك الصعبة لانه ينافي عنه اشتراط عدم التلفيق وما
ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيده محمد الصغير وقا ل
المعتمد انه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الراس

علي

علي مذهب الشافعية وفعل الصلاة علي مذهب المالكية وكذا
الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر وقد
اطلعت علي رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير فليكن هو
الراجح وعليه فيجوز العمل بالمسيلة الملفقة في النكاح افاد
جميع ذلك الشيخ في تقريره علي كبير الزرقاني كما نقله عنه
شيخنا وغيره خلافا لما في النفراوي وغيره تنبيه الدليل
لنا علي وجوب مسح جميع الراس التمسك بظاهر القران
وفعله عليه الصلاة والسلام ففي الموطا والصحيحين ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بيديه من مقدم الراس ثم ذهب بهما الي
قفاه ثم رده الي المكان الذي رجع منه فهذا اصرح في
انه مسح جميعه واما القران فقوله تعالي وامسحوا
بروسكم لان البا للالصاق واما كونها للتبعيض فلم
يصححه اهل اللغة وقال ابن جني لا يعرفه اصحابنا البصر يونس
وقال بعضهم لم ار احدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم
وحكي ان محمد ابن عبد الحكم قال للامام الشافعي لم اكتفيت
بمسح بعض الراس والله تعالي يقول وامسحوا بروسكم
فقال لان البا للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله تعالي في
اية التيمم فامسحوا بوجوهكم فلما قام من عنده قال الامام
الشافعي رضي الله تعالي عنه اني اود ان يكون لي ولد مثله
وعلي الف دينار لا اجد لها وفاء قوله مع عظم الصدغين
ظاهره انه يجب مسح جميع الصدغين ما فيه الشعر وغيره
وليس كذلك بل الذي يمسح من الصدغين انما هو ما فيه
من الشعر او محل النبت ان لم يكن شعر وحينئذ يقدر في
كلامه مضاف اي مسح نبت عظم الصدغين ولعل التعبير

بالعظم الاعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذي بين الاذن
وشعر الراس من مقدم الاذن ويحاذيه من خلفها فمن تركه
فقد ترك جزا من الراس قاله الشيخ في حاشية الخرشي
قوله الصدغين تثنية صدغ وفيه ستة لغات بالسين
والصاد وفي كل اما ان يضم الدال مع ضم ما قبلها او مع
سكون الدال مع ضم ما قبلها او مع سكون الدال مع كسر
ما قبلها وضمها افاده شيخنا قوله وما استرخي اي
وما طال من الشعر ولو وصل الي القدم قوله من الشعر
ولا يجب علي رجل ولا علي امراة نقض شعرهما المضفور
اذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد هذا في
الوضو واما في الغسل فان اشتد نقض والا فلا وان كان
الشعر مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فازيد فلا بد من
نقضه مطلقا اشتد ام لا في وضو او غسل وان كان مضفورا
بخيط او بخيطين فان اشتد نقض فيهما والا فلا نقض
فيهما وقد نظم ذلك شيخنا الجداوي بقوله ان في
ثلاث الخيط يضفر الشعر فنقضه في كل حال قد
ظهر وفي اقل ان يكون ذا شدة فالنقض في الطهرين
صار عمدة وان خلا عن الخيوط فابطله في الغسل
مع شد والا فاهمله والضفر فتل الشعر بعضه ببعض
كالحبل والعقص جمع ما ضفر قرونا من كل جانب كضفر
الخوص كذا في الحاشية والشبرخيتي وغيرهما لكن في كتب
اللغة ما يفيد ان الضفر والعقص بمعني واحد واعلم ان حد
الراس من منابت الشعر المعتاد الي نقرة القفا فلا يعتبر
شعر انغم ولا اصلع ولا يجوز المسح علي حايل كحنا ونحوها
حتي يزيلها الا لضرورة تنبيه سمعت من بعض شيوخنا

رحمه

رحمه الله تعالي ان الانسان اذا كان براسه عرق واراد ان يتوضا
فانه يجب عليه ان يغسل راسه ولا يكفيه مسحه ليلا ينضاف
الما انتهي ولكن هذا القول لم يعرف في المذهب ولم يرتضه
احد من شيوخنا حين اخبرتهم بذلك قالوا هذا حرج
ومشقة لان غسل الراس في حال عرقه يودي الي اذية
الدماغ وهو حرج ومشقة وهما منفيان في هذه الملة
لانها ملة سهلة ببركة نبيها صلي الله عليه وسلم وقال
شيخنا الامير هذا القول غير معروف لان المسح مبني
علي التخفيف واما القايل باضافة الما فمردود بان العرق
ينزل في اسفل الشعر وقد كان السلف الصالح يمسحون
علي الطيب والدهن وباثر اشغالهم وركوبهم وجهادهم
وفي اسفارهم ولم يبلغنا ان احدا منهم غسل راسه بعرقه
انتهي وبالجملة فالواجب في الراس انما هو المسح
ولو كان به عرق قوله غسل الرجلين ويستحب ان يبدا
من اطراف الاصابع وقوله الرجلين اي او الرجل فيجري في
الرجل ما جري في اليد فان كان له رجل زايدة ونبتت بمحل
الفرض غسلت مطلقا وان كانت بغير محل الفرض غسلت
ايضا ان كان لها كعب فان لم يكن لها كعب فلا غسل ما لم تصل
لمحل الفرض فان وصلت لمحل الفرض غسل المحاذي هذا
هو المعتمد خلافا للزرقاني تنبيه قد يعرض في الرجلين
تكاميش وشقوق تنبو عنها الما فيطلب من الشخص انه
يتعهدها بالدلك خصوصا الاعقاب ففي الخبر ويل للاعقاب
من النار قوله الي الكعبين اي معهما قوله الناتيان بالهمز
وبالابدال اي البارزان والمرتفعان قوله في مفصلي الساقين
تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل

[illegible]

٤٤ وبراد بالمسح في جانب الرجلين
الغسل الخفيف و اغا عبر الغسل
بالمسح خوفا من الاسراف لان
الرجلين مظنة ذلك لانهما
محل الاوساخ فان قلت هذا
تاويل خلاف الظاهر ولا دليل عليه
قلت بل هناك دليل وهو قراة
النصب عطفا علي المغسول
اه

ب

الاعضا والمفصل محل فصل الساق من العقب والعقب موخر
القدم مما يلي الارض وهو من تحت العرقوب والعرقوب بضم
العين هو العصب الغليظ الموتر فوق الساق **تنبيهات**
الاول من توضا في ظلمة كفاه غلبة الظن ان الما اتي علي
ما يجب تطهيره ولا تندب اعادة الصلاة قاله البرزلي **الثاني**
من ترك النية او شك في تركها اعاد الوضو مطلقا **الثالث**
من ترك فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله النية فان تحقق
النية جعله الوجه فان تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا
ومن ترك لمعة من احدي يديه او رجليه ولم يعلم هل هي
من اليمني او من اليسري فانه يغسلها من اليمني ثم من
اليسري **قوله** ويستحب اي علي المشهور وقيل يجب
عملا بخبر اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك واجاب ب
المشهور بان الفعل في الحديث مستعمل في الوجوب
بالنسبة لليدين وفي الندب بالنسبة للرجلين ولكن لا
يخفي بعده والحاصل ان القول بوجوب تخليل
اصابع الرجلين ضعيف وان كان دليله قويا **قوله**
تخليل الخ فلو تركه لم يضر اذا تحقق وصول الما الي ما بين
الاصابع **قوله** اصابعهما ويستحب ان يكون التخليل
من اسفلهما وان يكون التخليل بالخنصر او بالسبابة باد يا
بخنصر اليمني خاتما بخنصر اليسري والحاصل ان
تخليل اصابع الرجلين مستحب اول وكونه من اسفل مستحب
ثان وكونه بالخنصر او بالسبابة مستحب ثالث **قوله** مستحب
هكذا علي لغة ربيعة والا فالمناسب ان يقول مستحبا بالنصب
قوله من غير تفريق كثير بان لا يحصل تفريق اصلا وهو
الاتصال الحقيقي او يحصل تفريق يسير وهو الاتصال

الحكمي

الحكمي فالتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا وان كان مكروها
علي المعتمد لا حراما **قوله** وقيل سنة **هذا** مقابل لكلام
المص فكان الشم يقول ما ذكره المص من وجوب الفور هو المعتمد
وقيل سنة وهو ضعيف والقول بالوجوب لمالك وابن القاسم
ودليله ظاهر اية اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم لان
اعضا الوضو كلها وقعت جوابا لاذا الظرفية فيقتضي وقوعها عها
في وقت واحد عادة فان الجواب عامل في اذا علي انها ظرف
له ومن حق الجزا ان لا يتاخر عن الشرط خصوصا وقد توضا
المصطفي صلي الله عليه وسلم مرة مرة في فور واحد
وقال **هذا** وضو لا يقبل الله الصلاة بدونه **قوله** الا ان يكون
ناسيا **هذا** راجع للقول بالوجوب قال شيخنا الامير
وهو استثنا من محذوف اي فان فرق كثيرا بطل الا ان يكون الخ
قوله ناسيا ومثله العاجز عجزا حقيقيا وهو ضعيف البنية
الذي لا يستطيع متابعة غسل الاعضا بسرعة بل **هذا**
اولي من الناسي بالبنا مطلقا كما قال النفراوي وغيره **قوله**
فيبني علي ما فعله بنية طال ام لا اي فعلي القول بالوجوب
ان فرق ناسيا فانه يبني بنية طال ام لا والمراد بالبنا فعل
المنسي مع ما بعده وحاصل المعتمد في **هذه** المسئلة
ان الناسي يبني جوازا بنية مطلقا طال ام لا واما من اعد من
الما ما يكفيه قطعا فتبين انه لا يكفيه او اراقه شخص منه
او غصبه او اريق منه بغير اختياره فانه يبني مطلقا
جوازا بدون نية ومثله من اكره علي التفريق فانه يبني
مطلقا جوازا بدون نية لان تجديد النية انما هو في الناسي
فقط لا في غيره من صور البنا مطلقا كما في حاشية الخرشي
وانظر الاكراه علي التفريق يكون بماذا والظاهر انه كالاكراه علي

الطلاق كما في حاشية الخرشي واما العاجز فانه يبني بدون
نية انه لم يطل فان طال ابتدا الوضوء من اوله والمراد بالعاجز
من اعد من الما ما يظن انه يكفيه او يشك فتبين انه لا
يكفيه لانه كان الواجب عليه الاحتياط في الما وليس المراد
به ضعيف البنية لان هذا اولى من الناسي بالبنا
مطلقا كما تقدم واما العامد الذي تعمد التفريق فهو كالعاجز
على المعتمد فيبني بدون نية ما لم يطل واما من اعد من
الما ما لا يكفيه قطعا او ظنا فلا يبني مطلقا على الاظهر بل
يبتدي الوضوء من اوله ولو قرب لانه متلاعب ولعدم
جزمه في النية وقيل يبني ما لم يطل افاد ذلك الشيخ في
تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وغيره والمعتبر في
الطول جفاف جميع الاعضا المعتدلة بين حرارتها
وبرودتها في الزمن المعتدل بين الحر والبرد في المكان
المعتدل والمعتبر جفاف العضو الاخير من الغسلة
الاخيرة فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح
راسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليدين صح واذا
بنى الناسي مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة فاذا
اخر بعد ذلك عامدا اجري عليه حكمه واما ان اخر ناسيا
فهل يعذر بالنسيان الثاني ام لا قولان والراجح انه لا يعذر
وان من نسي ثانيا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال
تبطل طهارته كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية
هنا والشبرخيتي **قوله** فيبني اي يباح له البنا ويجوز له ان
يبتدي الوضوء من اوله واما قول الزرقاني والنفراوي
يسن له البنا فرده الشيخ الصفتي بان الحكم الاباحة فلا
يسن له البنا بل ولا يندب **قوله** ويبني بنية اي من فرق

بين افعال الوضوء ناسيا بان غسل وجهه بنية الوضوء ثم
حصل له نسيان فترك الغسل فانه يبني مطلقا بنية اي
شرط البنا المذكور ان يكون بنية فالنية واجبة لان النسيا ن
اذهب النية الاولى فاحتاج لتجديد نية فمن ترك غسل
رجليه وخاض في بحر مثلا او غسل العضو المنسي لنظافة
مثلا من غير نية اتمام الوضوء فلا يكفيه ذلك فقوله
ويبني اي جوازا وقوله بنية اي وجوبا **قوله** والتدليك
اي في المغسول ولا يسقط بالنسيان وتجوز الاستنابة
عليه لضرورة وينوي المستنيب دون النايب وتمنع
الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقا فان وقع ففي
الاجزا وعدمه قولان مشهوران واما الاستنابة على
صب الما فجايزة اتفاقا ولو لغير ضرورة لما ورد ان شعبة
ابن المغيرة صب على النبي صلى الله عليه وسلم
الما وهو يتوضا وقد تجب الاستنابة كالاقطع ويكفي في
الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط اليقين افاد لا
الشيخ في حاشية الخرشي **تنبيه** قال العلامة النفرا وي
ولو وكل شخص جماعة لعذر فوضوه دفعة واحدة
لصح وضوءه حيث نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا
على المعتمد الا انه تنكيس حكما فيسن اعادة المنكس
مع ما بعده بالقرب واعادته وحده مع البعد والدليل
على وجوب الدلك قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة وادلكي جسدك بيدك حملا للامر على الوجوب
قوله وهو امرار اليد على العضو الخ المراد باليد هنا
باطن الكف فقط اي وهو امرار باطن الكف ولو مرة امرارا
وسطا وان لم تزل الاوساخ ما لم تكن متجسدة تمنع وصول

المالي البشرة والا فيشترط ازالتها ولا يجزي ذلك احدي
الموقفين بالاخوي باتفاق مالك وابن القاسم واما ذلك احدي
الوجلين بالاخوي مع الاستيعاب فقال ابن القاسم نقلا عن
الامام لا يجزي وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال ابن القاسم
من عند نفسه يجزي وهل الدلك جزء من الفسل او شرط
فيه قولان وعلي كل فعده ركنا مستقلا لا يظهر لانه داخل
في حقيقة الفسل او شرط فهو تصريح بما علم التزاما وقد
يقال انما صرح به للرد علي المخالف القوي **قوله** امرار اليد
اي وما في معناها كالخرقة والمعتمد ان الترتيب بين اليد
والخرقة غير واجب والحايط كالخرقة ويجب الترتيب بين
الخرقة والاستنابة فلا تجزي الاستنابة مع الخرقة والحايط
او اليد افاده الشيخ في حاشية الخرشي والزرقاني وقال
الرماصي محشي التتاي متي تعذر الدلك باليد سقط
من اول وهلة ولا يجب استنابة ولا غيرها ويكفي وصول
الما وهو سعة ودين الله يسر خصوصا والدلك مختلف
فيه قال شيخنا في تقرير الخرشي وكلام الرماصي هو
المعتمد **قوله** مع الما اي مقارنا لصب الما وهو الافضل **قوله**
او بعده اي متصلا بالافاضة قبل ذهاب الما عن العضو
اي قبل ذهاب رطوبة الما عنه فلا يشترط كون الما باقيا
بل يكفي في ذلك بقا الرطوبة كما في حاشية الخرشي وفي كلام
شارحنا اشارة للرد علي القابسي الذي اشترط مقارنة الدلك
لصب الما وهو حرج ومشقة فالمعتمد ان المقارنة ليست شرطا
بل هي افضل فقط كما علمت **قوله** فهذه سبعة هذا
تكرار مع ما سبق اعاده ليرتب عليه ما بعده **قوله** شعر لحيتك
وكذا الشارب والعذاران والحاجبان والهدب والعنفقة كما

تقدم

تقدم **قوله** اللحية بفتح اللام وكسرها **قوله** تظهر البشرة اي
تظهر الجلدة تحته عند المواجهة **قوله** كثيفا وهو الذي يستر
الجلدة سترا لا تظهر معه **قوله** فلا يجب تخليلها اي بل يكره
كما في المدونة وهذا في الوضوء واما في الفسل فيجب
تخليلها مطلقا كما سياتي **تنبيهات الاول** اذا توضا ثم
حلق لحيته او راسه او سقطت بسماوي فلا يلزمه ان
يعيد غسل محل لحيته علي المعتمد ولا مسح موضع شعر
راسه اتفاقا سوا كان الشعر كثيفا ام لا **الثاني** من قطعت
منه قطعة بعد ان توضا فالمعتمد انه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه
كما قال ابن فرحون في الغازة قلت رجل صلي بلمعة في
اعضا وضويه ولم يصبها بالما وهو صحيح الجسم ولا اعادة
عليه علي المشهور قلت هذا فيمن توضا ثم
قشر قشرة من يده بعد الوضوء او قطعت يده فلا يلزمه
غسل موضع القطع ولا غسل موضع القشرة علي المشهور
ذكره الطخيخي علي التهذيب وابن قداح **الثالث** حلق
اللحية حرام وكذا الشارب ويودب فاعله الا من اراد الاحرام بحج
ويخشي طول شاربه فيرخص له في ذلك وكذا اذا دعت ضرورة رة
لحلقه او حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او دمل او
نحو ذلك ويجوز حلق يسير الشارب كحلق يسير مما فوق
العنفقة ويجوز ازالة الشعر النابت علي الخد بموس او ملقاط ط
وكذا حلق ما فوق الحلق جايز واما حلق ما تحت الذقن
من الشعر فمكروه الا لضرورة وقال بعضهم يطلب لانه
من الزينة والزينة مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة
وقد يطول حتي يكون اكبر من اللحية فيكون اشد تشويها
وقد انتصر السكندري لهذا القول وايده بنقول كثيرة

فواجهه ويستحب قص شعر الانف لا نتفه لحديث ورد في
ذلك ولان نتفه يورث الاكلة وقصه امان من الجذام كما في
حديث واما حلق الراس لغير ضرورة فجايز وقيل مكروه
والمشهور الاول بل قال بعض شيوخنا يجب حلق الراس
في زماننا هذا لان تركه يوهم انه من الاوليا ومن ادعي
الولاية كاذبا يخشي عليه الموت علي الكفر كما قرره الشيخ
علي كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وهذا في حق
الرجل واما المراة فيحرم عليها حلق شعر راسها الالضرو رة
واما حلق العانة فمندوب وكذا الشعر الذي فوق الدبر
والانثيين يندب ازالته مخالفة للنصاري فانهم يبقونه
ولانه لو بقي لعسر معه زوال الغايط قرره شيخنا ويجوز
للنسا نزع شعر العانة بالنورة وحلقه احسن لانه يشد
الفرج قال الشاذلي ولا تنتف المراة العانة لانه يسترخي به
المحل باتفاق الاطبا فيضر بالزوج ونتف الابطين احسن
من حلقهما واذا نبت للمراة لحية او شارب فيجب عليها
حلق ذلك علي المعتمد لانها مطلوبة بالزينة وبقا الشعر
مثلة وانظر حكم حلق لحية الخنثي المشكل اذا نبتت له
لحية وبال من الفرج واما نتف الشيب فمكروه وكذا صبغه
بالسواد مكروه الا في خصوص الجهاد فجايز واما في نحو
بيع العبد فحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة تشبيها
بالصالحين وكذا يكره تبييضها بالكبريت وغيره لاجل
استعجال الكبر لاجل الراحة والتعظيم وايهام المقام المشا تع
ويجوز للرجل ان يصبغ لحيته وراسه بالحنا والكتم لا يديه
ورجليه ويكره للمراة ترك الحنا ويحرم وصل الشعر للرجال
والنسا وورد انه من الكبائر وان فاعله ملعون وسواكان الوصل

بشعر

بشعر او صوف كما عليه الاكثر كما قاله عياض وقال الليث النهي
مخصوص بوصله بالشعر ولا باس بوصله بصوف ونحوه وقال
بعض اهل المذهب والنهي عنه مقصور عندنا علي عدم العلم
به اما ان علم الزوج او السيد به فلا لانه من باب التجمل والتحسين
قال ابن ناجي واما خيوط الحرير المتلونة التي لا تشبه الشعر
فغير منهي عنها لان المقصود بها التجمل والتحسين فائدة
المواظبة علي تسريح اللحية صباحا ومسا سبب في طول
الاجل ودفع للبلايا واما ما اشتهر علي السنة العامة من
انه يكره تسريحها عند الغروب فهو لا اصل له ويستحب ان
يقرا عند تسريح الجانب الايمن الفاتحة وعند الايسر الم
نشرح وعند الاسفل قل هو الله احد فمن فعل ذلك فتح
الله عليه ابواب الخير قال الاجهوري وقد واظبت علي ذلك
واعتمدته وجربته فوجدت بركته ونفعه الخير قوله
ان تخلل اصابعك اي تخلل كل يد بالفراغ منها فلو اخره
حتي غسل يديه جميعا وخللهما اجزاه ولكنه خلاف المستحب
والاولي ان يكون التخليل من الظاهر لانه امكن تنبيه
لو خلقت الاصابع ملتحمة فلا يجوز فصلها واذا فصلها فلا
يجب اعادة غسلها افاده حلبي علي الزرقاني قوله واما ما
تحت الخ اي واما الوسخ الذي تحت الخ قوله اظافرك جمع ظفر
بضمتين علي اللغة الفصحي او بضم فسكون او بكسر فسكون
وفيه لغة رابعة اظفور كعصفور وهو يذكر ويونث قوله
فلا يجب غسله الخ حاصل فقه هذه المسئلة ان
الظفر ان انثني وجب قلمه وان لم ينثني فان طال طولا متفا حشا
وجب ازالة ما تحته من الوسخ مطلقا او قلمه ان توقف ازالة
ما تحته علي القلم وان لم يطل اصلا او طال طولا معتادا فانه

يعفي عن الوسخ ان كان يسيرا فان كان كثيرا يستر بعض
الاصبع فيجب ازالته او القلم ان توقفت الازالة عليه والحا
صل انه يجب ازالة الوسخ في ثلاث مسايل اذا انتني
واذا طال طولا متفاحشا مطلقا واذا طال طولا معتادا او كان
تحته وسخ كثير هذا هو المعتمد كما قال شيخنا وكلام
سند ضعيف فراجع الحاشية هنا تقف عليه والمراد بالمعتا د
ماساوي راس الاصبع قوله ابن رشد هو محمد ابن احمد
ابن رشد له تاليف كثيرة في فنون مختلفة ولد سنة خمسين
واربعماية ومات سنة عشرين وخمسماية وكان يفزع اليه
في المشكلات ووقعت بينه وبين الشيخ ميمون الهروي
مناظرة في الحمدلة والهيللة ايهما افضل فقال الهروي
الحمدلة افضل وقال ابن رشد لا اله الا الله افضل للحديث
المشهور وكتب فتواه بذلك فكتب اليه الهروي حين
راي فتواه ۵ اعد نظرا فيما كتبت ولا تكن ۵ بغير سهام
للقتال مسارعا ۵ فحسبك تسليم العلوم ۵ لاهلها
وحقك فيها ۵ ان تكون متابعا ۵ فرد عليه ابن رشد
في ابيات منها ۵ فلو كنت سلمت العلوم لاهلها فما
كنت فيما ندعيه ۵ منازعا وان ضمنا عند التنازع مجلس
سقيناك فيه ۵ السم لاشك ناقعا ۵ فلما بلغ ذلك
للهروي مات غما من وقته قوله قال ناظمها اي ناظم
مقدمة ابن رشد وتوهم بعض الناس ان ناظم مقد مة
ابن رشد هو نفس ابن رشد وليس كذلك بل ابن رشد
له مقدمة نثرا فنظمها الشيخ عبد الرحمن الرقعي
نسبة لرقعة قرية من فاس وكان عالما صالحا عارفا
بالفقه حسن الخلق مات سنة تسعة وخمسين وثما

وثمانماية

وثمانماية قوله ان تركته يصح ضم الها وسكونها والضم ٣٦
احسن وكذا يقال في قوله او زلته قوله فما عليك حرج اي ان
كان يسيرا ولم يتشاءب اولم يطل طولا متفاحشا لما تقدم
توضيحه قوله واجع رؤسها اي وجوبا علي المعتمد
وقيل ندبا وهو ضعيف قوله فثمانية فان قلت
المناسب لقواعد العربية ان يقول فثمان بدون تا لان
المعدود هنا مونث فالجواب ان محل القاعدة المشهو رة
اذا كان المعدود مذكورا اما ان كان محذوفا كما هنا فيجوز
اثبات التا وحذفها كما في الاشموني والمراد بحذفه عدم
ذكره تمييزا بعد العدد ولا عبرة بتقدم ذكره كما في الدما
ميني علي المغني قوله غسل اليدين اعلم ان كل سنة
تقدمت علي محل الفرض كغسل اليدين للكوعين
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلا بد لها
من نية اي فالسنة تتوقف علي النية واما ما تاخر
منها عن الشروع في الفرض فنية الفرض تشمله
كالفضايل قوله غسل اليدين اي ولو نظيفتين ثلا تا
تعبدا وليس التثليث من تمام السنة علي المعتمد
بل السنة تحصل بمرة والثانية والثالثة مستحبة
وكذا المضمضة والاستنشاق والاستنثار بدليل انه تلي
صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مر
وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث مستحب
علي المعتمد كما في النفراوي وقرره شيخنا قوله
اي حين الشروع في الوضو ظاهره ان هذا ٣٨
معني الاولية التي من تمام السنة فالمراد بالاولية
ان يغسلهما قبل فعل كل شيء ومثله في الزرقاني

ح اي وقتا ان قدمنية
الوضوء اذ ندب
اه امير

وهو خلاف التحقيق والتحقيق ان المراد بالاولية ان يغسلها
قبل ادخالهما في الما القليل الراكد واما تقديمه علي المضمضة
وما بعدها فهو من ترتيب السنة في انفسها وهو مستحب
لانه تتوقف عليه السنة فمن غسل يديه قبل ادخالهما
في الما فقد اتي بالسنة سوا حصل ذلك اول فعله او قدم
علي المضمضة لكن ان قدم المضمضة علي غسل يديه
فقد اتي بالسنة وترك مستحبا وهو الترتيب افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله والكوع ويقال له كاع والجمع اكواع
وقيل انهما متغايران وان الكاع هو طرف الزند الذي يلي الخنصر
وهو الكرسوع والقولان ذكرهما صاحب القاموس قوله
اخر الكف هو بمعني قول صاحب القاموس الكوع طرف
الزند مما يلي الابهام انتهي وحكي فيه قولا ثانيا حيث
قال وقيل هو طرف الزند في الذراع مما يلي الرسغ انتهي
فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه راس الساعد وكذا الكرسوع
والرسغ اذا قطعت الكف يبقيان وقال في الاساس الفقيه
هو الذي لا يفرق بين الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من
ناحية الابهام والكرسوع من ناحية الخنصر انتهي
قوله الكف هو الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها
تكف الاذي عن البدن وهي مونثة كما في المصباح واما قولهم
كف مخضب فهو علي معني عضو مخضب قوله مما يلي
الابهام اي ابهام اليد اي ما يلي ابهام اليد في الجملة لا
لالتصاقه به لما علمت ان الكوع طرف الزند الذي في جهة
الابهام قوله ومايلي الوسط قال الشيخ في الحاشية اي وسط
الكف انتهي فالرسغ هو المفصل الذي بين الكف والذراع وعلي
هذا فالرسغ لا يكون الا في اليد وهو قول لبعض اهل
اللغة

اللغة لكن في القاموس ما يفيد انه يكون في الرجل ايضا فانه قال
الرسغ هو المفصل الذي بين الكف والساعد والساق والقدم
انتهي وعلي هذا فقول الشم وما يلي الوسط اي من يد
او رجل قوله رسغ بضم فسكون او بضمتين ويقال رصغ بالصا د
ايضا والجمع ارساغ وارسغ ذكره في القاموس قوله وما يلي
الخنصر اي خنصر اليد اي طرف الزند الذي يلي خنصر
اليد يسمي بالكرسوع وعلي هذا فالكرسوع
خاص باليد وهو ما اشتهر ونقل شيخنا السيد محمد مرتضي
اللغوي عن بعض اهل اللغة ان القدم لها كرسوع ايضا فانه
قال وكرسوع القدم مفصلها من الساق كما قاله بعض اهل
اللغة قوله كرسوع بضم الكاف وسكون الرا المهملة بوزن
عصفور كما في القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير
قوله وما يلي ابهام رجل الخ اي والبوع الذي هو العظم الذي
عند ابهام الرجل اي المتصل بابهامها فليس نظير الكوع
فافهم وما ذكره شارحنا وغيره من الفقها في معني البوع
لم اره في كتب اللغة المشهورة كالصحاح كالصحاح والمصباح
والاساس والقاموس وشارحه فلم يذكر احد منهم ان البوع
يستعمل بهذا المعني وانما الذي في القاموس ان الباع
والبوع بمعني واحد وهو قياس ملي اليدين قوله
ونظمها بعضهم هو الكمال الدميري وهما بيتان من بحر
الطويل ونظمها بعضهم ايضا من هذا البحر
فقال واجاد وعظم يلي الابهام من طرف ساعد هو
الكوع والكرسوع من خنصر تلا وما بين ذين الرسغ والبوع
ما يلي لابهام رجل في الصحيح الذي انجلا ونظمها
الجلال السيوطي ايضا من بحر الرجز مع زيادة ان الباع اربعة

اذرع وباع كل واحد علي قدر قامته فقاله ١ والكوع ماعليه
ابهام اليد ١ والبوع في الرجل ككوع في يد ١ وماعليه خنصر
كرسوع ١ والرسغ للمفصل طي موضوع ١ والباع بالاذرع
اربع يعد ١ وباعتدال صاحب الباع يحد قوله لخنصرها
اللام زايدة قوله ماوسط اي المتوسط بين الكوع والكرسوع
قوله المضمضة اي ولو تعدد الفم كما في جلبي علي الزرقاني
فيدخل الما فيهما والمضمضة بضادين معجمتين وظاهر كلام
الطراز انه يقال فيها مصمصة بصادين مهملتين لكن قال
في الصحاح المضمضة بمعجمتين التحريك بالفم كله وبمهملتين
التحريك بطرف اللسان انتهي وهي لغة الترديد والتحريك
يقال مضمض الما في الاناء اذا حركه ومضمض النعاس في
عينه اذا تردد فيها واصطلاحا ما قاله الشم قوله وهي خضخضة
الما اي تحريكه بعد ادخاله في الفم ولا يشترط كون الادخال
باليد فلو فتح فاه ودخل فيه المطر حصلت السنة وكذا
اذا غرف بفمه من البحر ولا بد ان يكون بنية السنة فلو ادخله
قاصد الشرب ثم طراله الوضو فلا يكفي في السنة كما قرره
شيخنا واعلم ان المعتمد قول ابن رشد الافضل فعل
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات يفعلهما بكل
وفعلهما بست من الصور الجايزة خلافا لقول المختصر
وفعلهما بست افضل افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في
حاشية الخرشي لكن قال شيخنا نحن خليليون قوله ومجه
اي لا بد من مج الما فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة علي المعتمد
وكذا لو فتح فاه حتي نزل الما من غير مج لان المج من تمام السنة
فان قلت لم لم يجعلوا المج سنة مستقلة في المضمضة
كما جعلوا الاستنثار سنة مستقلة في الاستنشاق قلت

قال

قال شيخنا الامير كانهم والله اعلم اعتنوا بالطرح من الانف
لشدة القذر وكثرته فيه بخلاف الفم قوله وطرحه عطف
تفسير لان المج هو الطرح قوله والاستنشاق هو لغة الشم
ومنه قول الشاعر ١ واستنشق الارياح من نحو حيهم
ويهرع قلبي نحوهم ويطير ١ واصطلاحا ما قاله الشارح
والاستنشاق سنة ولو تعدد الانف اما لو قطع او خلق بدونه
فلا يطلب بغسل شي بعد الوجه فلو اتخذ له انفا من فضة
والنجم وجب غسله وصار له حكم اجزا الوجه والسنة لا تتو قف
علي الاخذ باليد فلو نزل في ماء واخذ الما بانفه بنفسه فانه
يكفيه ذلك كما قرره شيخنا تنبيهات الاول من لم يستطع
المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه ومن احتا ج
الي اكثر من ثلاث فعل بان يكون في فمه او انفه نجاسة
ولم تخرج الا باكثر من ثلاث انتهي اصيلي الثاني من ترك
المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل
وجهه فقيل يتمادي ويكمل وضوءه ثم يفعلهما وقيل
يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه والمعتمد الاول
واما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وبالغ فيهما اي ندبا
وما ذكره من انه يندب المبالغة فيهما مثله في الخرشي قال
الشيخ في حاشيته عليه وهو ضعيف والمعتمد ان المبالغة
تندب في الاستنشاق فقط انتهي وقرره شيخنا ايضا
ويدل له حديث اسبغ الوضوء وخلل ما بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما قوله ان كان مفطرا
اما ان كان صايما فيكره له المبالغة فانه وقع وسبقه قضا
وان تعمد كفر قوله قيل قايله القاضي عياض وهو جواب

عما يقال الفرض اهم من السنة فحقه فحقه التقديم فاجاب
بقوله قيل وحكمه الخ قوله وحكمة تقديم هذه الاعضا
اي الثلاثة واما الحكمة في اصل مشروعية جميع الاعضا
فقال ابن عباس رضي الله عنه شرع غسل اليدين للكوعين
للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين في
الجنة والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر
الي وجه الله الكريم وغسل اليدين الي المرفقين للسوار
ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام
رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى
وخصت به اطراف البدن لانها المباشرة للخطايا غالبا
اولان ادم مشي الي الشجرة برجليه وتناول منها بيده
واكل بفمه وشم بانفه والوجه والراس استظل بهما تحت
الشجرة وكذا الراس مس ورقها وانما خص الراس
بالمسح لستره غالبا فاكتفي به بادني طهارة افاده الشيخ
في حاشية الخرشي مع زيادة من الشبرخيتي فعلمت
من هذه ان الوضو معقول المعني وبه قال جماعة
وارتضاه بعض شيوخنا وقال بعضهم التحقيق ان
الوضو لا يخلوا عن التعبد قوله فبغسل اليدين يظهر
اللون فيه ابحاث ثلاثة الاول انه قد يكون فاقد الحاسة
البصر والذوق والشم او الجميع فلا يظهر له اللون ولا الطعم
ولا الريح والجواب انما ذكره الشم باعتبار الغالب واما هذه
فنادر والنادر لا حكم له فلا يرد انقضا الثاني ان ظهور
اللون يمكن حصوله بمشاهدة الما في اخذه غرفة لو
جهه والجواب ان اتيان الفساد علي السنة اخف من
اتيانه علي الفرايض المبحث الثالث ان اللون يظهر

باخذه

باخذه غرفة للمضمضة او الاستنشاق وكذا الطعم والريح
لا تتوقف معرفتهما علي المضمضة والاستنشاق بالصفة
المشروعة والجواب ان الاطلاع عليها بما ذكر لا ينافي
الاطلاع عليها بغير ما ذكر وقدمت اليدان علي المضمضة
لانهما يتناولان الما وقدمت المضمضة علي الاستنشاق
لان الفم اشرف وهذه كلها نكات بعد الوقوع واما
في نفس الامر فما لنا الا اتباع احمد صلي الله عليه
وسلم فتدبر قوله والاستنثار وهو لغة ماخوذ من النثر
اي الطرح واصطلاحا ما قاله الشم قال شيخنا الامير والسين
والتا في الاستنشاق والاستنثار زايدتان علي الاظهر
ويحتمل انهما للطلب قوله جذب بتقديم الذال المعجمة علي
البا وتاخيرها عنها يقال جذبته جذبا من باب ضرب وجذ بته
الما ارسلته الي الخياشيم وجبذته جبذا بمعني جذب
قيل مقلوب وقيل لا افاده بعضهم قوله ويجعل يده اليسري
اي السبابة والابهام من اليد اليسري ووضع الاصبعين
علي الانف من تمام السنة واما كونهما من اليد اليسري
فمستحب وكون الوضع من الاعلي مستحب ايضا قوله
كامتخاطه اي كما يستحب ذلك في امتخاطه قوله رد مسح
الراس فان قلت لما كان الرد سنة ولم يكن مستحبا
كالغسلة الثانية فالجواب ان الغالب ان الشعر كثيف
وغيره يحمل عليه فان قلت لم تطلب الثالثة
قلت مراعاة لكونه مسحا يطلب فيه التخفيف
تنبيه اذا نسي الرد فانه يفعله ان تذكره قبل
اخذ الما للاذنين والا تركه لئلا يكون الرد بما جديد لانه
محل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل من المسح الواجب

يكفي مسح الراس بتمامه وان لم يبق بلل اصلا فلا يسن الرد
واما اذا بقي بيده بعض بلل من الواجب يكفي بعض الراس في
رد المسح فالظاهر انه يمسح به الي ان تجف اليد لحديث
اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم قوله سوا بدا بالمقدم
او بالموخر اي والمستحب البداة بالمقدم فالراس مشتملة علي
فرض وهو اصل المسح وسنة وهو الرد ومستحب وهو البدا ة
بالمقدم وكذا لو بدا من احد الفودين وهما جانبا الراس يمينا
وشمالا فانه يرد من الاخر تنبيه مراد المص بالرد مازاد
علي الواجب سوا حصل الواجب بالاولي وحدها او مع الثا نية
كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا
اي فيمسح اربع مرات اثنان فرضا واثنتان سنة ذكره
الزرقاني وغيره واعتمد الشيخ في حاشية الخرشي انه
لا يجب الرد ثانيا بل مرة فرضا ومرة سنة قال فمن شعره
طويل يمسح مرتين مرة فرضا ومرة اخري سنة خلافا
لمن قال يمسح اربع مرات قوله ومسح الاذنين قال بعضهم
انما كان للشخص اذنان ولسانه واحد ليكون ما يسمع اكثر
مما يقول قوله ظاهرهما اي ما يلي الراس وقوله وباطنهما
اي ما يلي الوجه علي المشهور وقيل بالعكس وقال الشبرخيتي
لا مزية لهذا الخلاف في الفقه لان مسح كل منهما سنة
ولم يذكر المص مسح الصماخين وهما ثقبا الاذنين مع انه
سنة اتفاقا فاذا مسح الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما فقد اتي بسنتين افاده الشيخ في الحاشية هنا
خيتي لكن نقل في حاشية الخرشي عن التوضيح ان مسح الصما
من جملة مسح الاذنين لانه سنة مستقلة وصفة مسح
الاذنين ان يجعل باطن الابهامين علي ظاهر الشحمتين

واخر

واخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن
دايرين مع الابهامين للاخر ويكره تتبع غضونهما قوله وتجديد
الماء لهما فهو سنة مستقلة علي المعتمد قاله ابن رشد قوله
اخذ صح فلا يمسحهما الخ اي لان النبي صلي الله عليه وسلم
لهما ماء جديدا الا انهما ليسا من الراس ولا من الوجه بل هما
عضوان مستقلان خلقتا كالوردة ثم انفتحا وما ورد عن
الامام من انهما من الراس فمعناه حكمهما حكم الراس وهو
المسح كما قرره شيخنا البيلي وما احسن قول بعضهم ما
الاذن كالوردة مفتوحة فلا تمرن عليها الخنا ما فانه انتن
من جيفة فاحرصا علي الوردة ان تنتنا ما تنبيه
مما عمت به البلوي ثقب الاذنين لاجل لبس الحلقات
حتي قال جماعة بحرمته ولكن قال القرافي محل النهي
عنه اذا كان يحصل به تدليس علي الزوج لاجل تكثير
ربي الصداق واما فعله للزوج العالم بذلك فلا منع افاده السكند
ربي وقال شيخنا بل هو جايز مطلقا بدليل ما ورد في صحيح البخا
وغيره ان النساء كن يلبسن الحلق في عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو يقرهن علي ذلك قوله
وترتيب فرايضه واما ترتيب سننه بعضها مع بعض
او مع الفرايض فهو مستحب وكذا ترتيب احد اليدين
والرجلين مع الاخري مستحب قوله فيغسل وجهه فلو
نكس بان غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل وجهه
ثم مسح راسه ثم غسل رجليه فلا يخلو اما ان يكون نكس
ساهيا او مكرها او عامدا او جاهلا او عاجزا وفي كل اما ان
يحصل قرب او بعد ففي السهو والاكراه يعيد المنكس
مرة استنانا ولا يعيد ما بعده في البعيد ويعيد ما بعده

في القرب مرة ان فعلا اولا ثلاثا او مرتين فان فعل مرة
اعاده مرتين واما في العمد والجهل والعجز ففي القرب
كالناسي وفي البعد يندب له اعادة الوضو فقط على المعتمد
افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا قوله ومسح راسه
مفعول لفعل محذوف اي ويفعل مسح راسه الخ او انه
ضمن يغسل معنى يفعل ليصح تسليطه على مسح
راسه الخ اوان مسح فعل ماض بمعنى المضارع اي
يمسح راسه على حد اتى امر الله اي ياتي وعطف
الماضي على المضارع جايز قوله وفي كل ذلك يقدم ميا منه
اي يفعل ميا منه قبل مياسره وهذا زايد على
السنة لان تقديم الميامن مستحب وظاهر قول الشرح في
كل ذلك انه يستحب له ان يقدم الخد الايمن على الخد
الايسر وجانب الراس الايمن على الايسر وليس كذلك
لان تقديم الميامن على المياسر انما يستحب في العضو ين
المتفاوتين في القوة كاليدين والرجلين فان الرجل
اليمنى واليد اليمنى اقوى من اليد اليسرى والرجل
اليمنى اقوى من اليسرى ولذا يصف خاتم اليد اليسرى
على اليمنى ولا يستحب ذلك في العضو الواحد كالوجه
وجانبا الراس ولا في العضوين المستويين كالاذنين كما
افاده الخرشي ومحشيه ويمكن الجواب عن الشارح بان
قوله وفي كل ذلك اي مجموع ذلك فالمراد بالكل المجموعي
لا الجميعي فايدة اذا شمر يديه فهل يبدا باليمنى او
باليسرى قال شيخنا الامير قال الشعراني في الانوار
القدسية في قواعد الصوفية اذا شمر ليلابس عبادة

كالوضو

كالوضو شمر يمينه اولا واذا شمر ليفعل حاجة بيده بدأ
بيسراه قوله وهو المشهور لان القران عطف بالواو التي
لمطلق الجمع ولقول علي كرم الله وجهه لا ابالي اذا تممت
وضوي باي عضو بدات ولقول ابن عباس رضي الله
عنهما لا باس بالبداة بالرجلين قبل اليدين قوله وقيل
مستحب وقيل واجب هما ضعيفان قوله فسبعة لا مفهوم
له والا فهي سبعة عشر السبعة التي ذكرها واستقبال
القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس المتمكن
والارتفاع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض
وتيمن الاعضا وترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع
الفرايض والبدء باول الاعضا والدعا بعد الفراغ بان
يقول قبل ان يتكلم وهو رافع بصره الى جهة السما
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك التوابين واجعلني
من عبادك المتطهرين فمن قال ذلك فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء كما ورد في الحديث والفضيلة
السابعة عشر ان لا يتكلم في وضويه ولو بدعا الاعضا
لان جميع ادعية الاعضا لا اصل لها قال السيوطي ومن
العجايب ان بعضهم عد ادعية الاعضا من المستحبات
مع ان احاديثها كلها موضوعة ولم يعد منها الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه ورد في حديث
اذا فرغ احدكم من وضوه فليقل اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ثم يصلي علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب
الرحمة انتهى قوله التسمية اي في ابتدا وضويه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فذكر اسم الله طهر

جميع اعضايه فانه لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما مسه الما
فان قلت في بعض الاحاديث ما يفيد بظاهره ان
التسمية واجبة لقوله صلي الله عليه وسلم لا و ضوء
لمن لم يسم الله فالجواب ان قوله لا وضوء اي كامل بدليل
توضا كما امرك الله ولم يذكر الله التسمية في الوضو فدل
علي ان التسمية ليست واجبة والمعتمد انه ياتي بالبسملة
كاملة فان تركها في اوله اتي بها في اثنايه فان تركها حتي
فرغ فات محلها قوله الموضع قضيته ان نفس الموضع
مندوب فيكون قطعة من الوضو فيكون الوضو مركبا
من جواهر واعراض واجيب بان في العبارة حذفا اي
ايقاعه في الموضع الطاهر قوله الطاهر اي شانه الطهارة
وطاهر بالفعل فيكره الوضو في بيت الخلا ولو طاهرا بان
كان جديدا الا انه بمجرد بنايه يحل فيه الشيطان فيوسو س
ولان العبادة شريفة فلا تفعل في المحل الذي اعد للنجا سة
ولو كان طاهرا قوله خشية الخ تعليل لمحذوف تقديره فلا
يوقعه في الموضع النجس خشية ان يتنجس من رشا شه
وهذه العلة لا تظهر الا في المكان المتنجس بالفعل لا
ما كان شانه النجاسة ولو كان طاهرا فاولي ان يقول خشية
الوسوسة كما صنع غيره الا ان يقال ان الشم اشار بهذا
ليحمل كلام المص علي الموضع الطاهر بالفعل لانه المتبادر
منه ويزاد عليه ما شانه الطهارة فتامل قوله قلة الما فيه
امران الامر الاول ان القلة من صفات الما والموصوف بالاستحبا ب
انما هو التقليل الذي هو فعل الشخص لانه لا تكليف الا بفعل
اختياري والجواب ان القلة من لوازم التقليل فاطلق
اللازم واراد الملزوم الذي هو التقليل فالمراد بقلة الما تقليله

الامر

الامر الثاني ان تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضو من البحر وليس
كذلك والجواب ان المراد قلة الماء الذي يستعمل لا الما المعد
للوضو والحاصل ان المراد بالقلة تقليل الماء الذي يستعمل
في الوضو فيكره السرف ولو كان علي شاطي بحر قوله ما استطاع
اي علي حسب حاله في نشافته ورطوبته وكبره وصغره قوله
مع الحكام بكسر الهمزة اي اتقانه والتقليل مستحب واما
احكام الغسل اي اتقانه وتعميمه بالما فواجب ويكفي في
وصول الما غلبة الظن كما في حاشية الخرشي قوله سنة اي
طريقة فهو مستحب فلا ينافي بين كلام المص وكلام الرسالة
قوله والسرف اي الزيادة علي الحاجة وذلك في ثلاثة اشيا
الاكثار من صب الما ومجاوزة الحد في المغسول وزيادة
العدد في الغسلات وكلها مشتملة علي الاكثار من الماء
قاله الاجهوري قوله غلوا اي زيادة في الدين وقد قال
تعالي لا تغلوا في دينكم اي لا تزيدوا في دينكم قاله الاجهور ي
قوله وبدعة اي امر حادث مكروه لم ينقل عنه صلي
الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وفي الحديث ان للوضو
شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الما قوله وقد توضا
رسول الله صلي الله عليه وسلم بمد فان قلت
كلام المص صريح في عدم التحديد ويوخذ من هذا
الحديث التحديد فالجواب ان هذا الحديث
اخبار عن افضلية الاقتصار وكراهة الاسراف في
صب الما واخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلي
الله عليه وسلم لان ذلك تحديد لا يجوز النقص عنه
ولا الزيادة عليه وقد ورد في بعض الاحاديث ايضا
انه صلي الله عليه وسلم توضا بنصف مد كما ذكره

الاجهوري قوله بمد اي بكيل مد لا وزنه مثال ذلك ان
يوزن مد من الطعام ويجعل في انا ويفرغ ويجعل في
الانا ماء بقدر ما اخذه من الطعام قال الباجي من
توضا باقل من مد واغتسل باقل من صاع اجزاه
علي المشهور خلافا لابن شعبان وانظر قوله توضا
بمد هل هذا احيث توضا مرة مرة او مرتين
مرتين او ثلاثا ثلاثا قال الاجهوري لم ادري فيه نصا
قوله فمن الناس تفريع علي كلام المص والرسالة قوله
عن اليمين هذا في حق الذي يفعل علي المعتاد د
او الاضبط وهو الذي يفعل بيديه علي حد سوا اما الا
عسر فيضعه علي يساره قوله ان كان مفتوحا لا
مفهوم للانا مع قيد الانفتاح لان البحر كذلك ومراده
بالمفتوح واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه كالقصعة
والماجور واما ان كان الانا غير مفتوح بان كان ضيقا
كالابريق فالافضل ان يجعله علي يساره قوله لانه امكن
اي ولانه فعل النبي صلي الله عليه وسلم قوله
ليتناوله اللام بمعني في وهو بدل من قوله في الفعل
قوله الغسلة الثانية والغسلة الثالثة كل منهما
فضيلة مستقلة كما شهره ابن ناجي واعتمده الزرقاني
ويفعل فيهما ما فعل في الاولي من الدلك وتتبع المغا ب
ونحو ذلك والا لم يكن اتيا بالمستحب وكلام المص يشمل
الرجلين فيغسلهما ثانيا وثالثا فالمعتمد ان المطلوب
فيهما التثليث لا الانقا من القاذورات الغير المتجسدة
واما المتجسدة التي تمنع وصول الما الي البشرة فهي
مما يجب ازالتها افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرر ه

شيخنا

شيخنا قوله اذا وعب بالاولي كذا في بعض النسخ وفي
بعضها اذا احكمت الاولي والمعني واحد اي اذا اسبغ
بالاولي جميع العضو اي ان محل كون الثانية مستحبة
اذا اسبغ بالاولي واما اذا لم يسبغ بها فالثانية فريضة
فيما لم يعمه الما مستحبة في غيره فيعمه في الرابعة
لعلها في الثالثة انتهي ولا يعم جميع العضو فيها
لئلا يلزم عليه غسله اربعا فيقع في المكروه او الممنو ع
كما سياتي تنبيه ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة
علي المشهور بعد ان ينوي بالاولي فرضه وقيل لا ينوي
شيا معينا ويعمم اعتقاده ان ما زاد علي الواحدة
المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه
القرافي قال الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر
قوله ويكره ان يقتصر الخ هذا اشارة الي بعض
مكروهات الوضو وجملتها تسعة ذكر الشم منها اثنين
والثالث منها الاكثار من صب الما والرابع الوضو في
بيت الخلا والخامس كشف العورة بدون رؤية احد
له والاحرم والسادس الزيادة في المغسول علي الثلاثة
فيكره ذلك علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل
يمنع وهو ضعيف واذا شك هل هي ثالثة او رابعة
فقيل يستحب ان ياتي بواحدة وقيل يكره وهو المعتمد
كما في حاشية الخرشي وكذا تكره الزيادة علي الواحدة
في الممسوح اي بماء جديد ومحل الكراهة في غير الترتيب
والسابع الزيادة علي غسل محل الفرض فيكره ذلك كما في
حاشية الخرشي والثامن تخليل اللحية الكثيفة
والتاسع مسح الرقبة كما في حاشية الخرشي واما مسح

الاعضا بالمنديل فجايز قوله ان يقتصر علي الواحدة اي لغير
العالم واما العالم فلا يكره له الاقتصار علي الواحدة لان غير
العالم يخشي عليه من يقالمعة قال ناظم مقدمة ابن
رشد ٥ وكرهوا واحدة في الغسل الا لعالم كذا في النقل ٥
كما يكره الكلام فيه اي لما ذكره بعضهم من ان الله تعالي
يسدل علي المتوضي خيمة من النور مادام يتوضا ما لم
يتكلم فيه بامر دنيوي فيرفعها عنه قوله الا عن ذكر الله
عن بمعني الباء اي الا التكلم فيه بذكر الله فلا يكره ومن
جملة ذكر الله حكاية الاذان فلا يكره بل يستحب كما ذكره
بعضهم وليس العمل عند ايمتنا علي دعا الاعضا
اي الاذكار المترتبة علي الاعضا لانها كلها موضوعة لا
اصل لها كما تقدم وكذا لا اصل لقراة انا انزلناه عقب الوضو
كما افاده سيدي محمد الزرقاني وغيره قوله والسواك بكسر
السين وهو مذكر علي الصحيح وقيل يذكر ويونث والمراد
به هنا الفعل لان التكليف انما يتعلق بالافعال ويصح اراد ته
بمعني الالة بتقدير مضاف اي واستعمال السواك والاول
اولي ويقال له الاراك بفتح الهمزة ومن اللطايف قول
بعضهم ٥ لا اقول السواك من اجل اني ان اقول السواك
قلت ٥ سواك بل اقول الاراك من اجل اني ان اقول
الاراك ٥ قلت اراك ويقال فيه مسواك وسبب
مشروعيته ان العبد اذا قام للصلاة دنا منه ملك ووضع
فاه علي فيه فلا يخرج من فيه اية من القران الا في
جوف الملك وافضله بالاراك اخضر او يابس ولكن الاخضر
الذي يجد له طعما افضل للمفطر لكونه ابلغ في الانقا ويكره
للصايم الاخضر مخافة ان يتحلل منه شي وعند الشافعية

الافضل

الافضل الاراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رايحة
زكية ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه قال الشيخ في حاشية
الخرشي والظاهر ان مذهبنا موافق لهم فايدة قال
الشيخ في حاشية الخرشي والسواك من خصايص هذه
الامة لانه كان للانبيا السابقة لا لاممهم انتهي قال بعضهم
واول ما استاك سيدنا ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلا ة
والسلام قوله وينبغي اي يستحب وكذلك يستحب ان يستاك
باليد اليمني بان يجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه
ويستحب ايضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ويستحب ان يبدا من الجانب الايمن من فمه وتسميته
في بديه وكونه عرضا في الاسنان حتي باطنهما وطولا في
اللسان والحلق ويستحب عند الاستياك غسله الا ان يكون
بين ثيابه او بموضع تطيب به نفسه ولا يزيد طوله علي شبر
فان زاد ولو اقل من اصبع ركب الشيطان علي الزايد فقط
او عليه بتمامه وركوبه اما حقيقة او مجازا بان يوسوس
لصاحبه ولا باس بسواك الغير باذنه وقيل انه يورث الفقر
والنسيان قوله عند المضمضة اي اذا استاك باصبعه
ليكون ذلك كالدلك واما ان استاك بعود فيستحب ان يكون
قبل المضمضة ليخرج ماوها بما حصل به قال القاضي به
عياض والسواك مستحب في كل الاوقات ويتاكد استحبا
في خمسة اوقات عند الوضو وعند الصلاة وعند قراة
القران وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت
او اكل او شرب او تركهما او بكثرة كلام ولو بالقران تنبيه
ما ذكره المص من استحباب السواك هو المشهور وقال ابن
عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله

لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليه حتي صح عنه
انه فعله وهو في حال معالجة سكرات الموت وقال عليه
الصلاة والسلام ثلاثة كتبهن الله علي وهي لكم سنة فذكر
منها السواك واجاب الجمهور بان المراد بالسنة الطريقة
المندوبة ولا يخفي بعده فلذا قال الحطاب نقلا عن
ابن عرفة وابن رشد مقتضي الاحاديث سنيته وهو
وجيه وان كان خلاف المشهور قوله ويكره في المسجد
اعلم ان الحكم الاصلي للسواك الندب او السنة كما علمت
وقد تعرض له الكراهة كالاستياك في المسجد كما قال شارح حنا
وكالاستياك بالعود الاخضر للصايم كما تقدم وكالاستياك
بالعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام وكالاستيا ك
بالقصب لان ذلك يورث البرص والاكلة بفتح الهمزة
وكسر الكاف بدون مد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
علي كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي من
ضبطه بفتح الهمزة وسكون الكاف والاكلة داء يتحجر
منه العضو ويتفتت شيا بعد شي كما في حاشية
الخرشي وقال شيخنا هي داء يكسر الاسنان شيا فشيا
وكالاستياك بقصب الشعير والحلفا والعود المجهول
مخافة ان يكون من المحذر منه وقد تعرض له الحرمة
كالاستياك للصايم بجوزة بمعرة اي التي تحمر شفته
وقضية كلام الشيخ في الحاشية هنا انه حرام علي الصايم
فقط وليس كذلك بل هو حرام علي الصايم وغيره من
الرجال كما قرره شيخنا وقد يعرض له الوجوب كما اذا اكل
شيا ذا رايحة كريهة تمنعه من حضور الجمعة ولا يمكنه

ازالته

ازالته الا بالسواك ولا يتاتي فيه الاباحة واما قول المختصر
وجاز سواك فالمراد بالجواز الاذن لا الجواز المستوي الطرفين
لانه يندب في كل الاوقات كما تقدم تنبيه قال الشيخ في
الحاشية هنا ولا يفعل السواك ذو المروة بحضرة الناس ولا
في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر انتهي وهو معترض
بحديث ابي موسي رضي الله عنه قال دخلت علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف
السواك علي لسانه وهو يقول اع اع والسواك علي فيه
وكانه يتهوع ولانه من باب القرب والعبادات فلا يطلب
اخفاوءه واجاب بعض شيوخنا بان ابي موسي دخل
علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يفعل وكلامنا
في فعله ابتدا وايضا ابي موسي واحد والمنهي عنه فعله
في جماعة وايضا فرسول الله صلي الله عليه وسلم
يستشفي بجميع فضلاته فلا يستقذر ذلك منه بخلاف
غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث وايضا ربما كان سواكه
صلي الله عليه وسلم حينئذ لموجب كالوضوء
والنهي اذا كان لغير موجب واما كونه من باب القرب
والعبادات فلا يدل علي فعله بحضرة الناس الا تري
ان الاستبرا واجب ونتف الابط مندوب مع انهما ينبغي
اخفاوءهما فصح ما قاله الشيخ في الحاشية هنا فاحفظه
فانه حسن قوله حفر الاسنان بسكون الفا من باب ضرب
وبفتحها من باب تعب وعلي كل حال فمعناه فساد اصولها
كما في المصباح قوله اللثة بفتح اللام وتشديد المثلثة وقد
تخفف فهاتان لغتان وفيها لغة ثالثة بكسر اللام وتخفيف
الثا بوزن عنب افاده شيخنا قوله ويطيب الفم اي يذهب

رايحته الكريهة فيصير له رايحة طيبة قوله وينقي البلغم اي
يذهبه او يكون سببا في اخراجه والبلغم شي منعقد يسقط
من الراس ويطلع من الصدر قوله الي غير ذلك متعلقة
بمحذوف اي انتهت محاسنه الي غير ذلك او مضموما ذلك
الي غيره من فرح الملايكة ورضي الله وموافقة السنة
وكون الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغيره وورد ان
الصلاة مع تخليل الاسنان من اثر الطعام بثلاثين صلاة
فالصلاة بهما بماية صلاة قال الشيخ في بعض تقاريره
وفي ذلك وقفة لان التخليل ينظف اكثر من السواك فكان
مقتضي ذلك ان يكون له اكثر من السواك واجاب شيخنا
الامير بان السواك ادخل في التعبد من التخليل فان
السواك لا يستعمل الا في عبادة والتخليل انما يستعمل
عادة غالبا وايضا فان السواك اشمل للفم انتهي والسواك
فضايله كثيرة نظم جملة منها العلامة الحافظ ابن حجر
فقال ۵ ان السواك مرضي الرحمن ۵ وهكذا
مبيض الاسنان مطهر الشعر مزكي الفطنه ۵ يزيد في
فصاحة وحسنة مشدد اللثة ايضا مذهب ۵ للحفر
للعدو مرهب كذا مزكي ومصفي خلقة ويقطع ۵ رطوبة
للغذا ينفع ومبطي للشيب والاهوام ومهضم ۵ الاكل من
الطعام وقد يذكر الشهادة مسهل النزع لذي ۵ الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو والعقل والجسم كذي ۵ يقوي
ومورث لسعة مع الغنا ومذهب الالم حتي ۵ الفنا
للصداع وعروق الراس مسكن لوجع الاضراس ۵ يزيد
في المال وينمي الولد مطهر القلب وجال ۵ للصدا
مبيض الوجه وجال البصر ومذهب لبلغم ۵ مع

حفو

حفو ييسر موسع الرزق ۵ مفرح للكاتبين الحق
باب فرايض الغسل قال الشيخ في حاشية
الخرشي الغسل من الجنابة من خصايص هذه
الامة فانه كان للانبيا السابقين لا لاممهم انتهي لكن ذكر
الشبرخيتي في الباب السابق ان الغسل ليس من خصايص
هذه الامة لانه كان في ملة ابراهيم عليه السلام
وورد ان ابي سفيان حلف ان لا يمس راسه ما من
جنابة حتي يغزو محمدا ففيه دليل علي بقا الغسل من
الجنابة عندهم من بقايا دين ابراهيم علي نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام ولذا عرفوا معني الغسل من الجنابة قوله
تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا انتهي وفرض الغسل من الجنا
سبع مرات وكذا غسل الثوب من البول سبع مرات والصلاة
خمسين فلم يزل صلي الله عليه وسلم يسال ربه حتي
جعل الصلاة خمسا وجعل الغسل من الجنابة والثوب مرة
واحدة رواه ابو داود فايدة في ثواب من اغتسل من
الجنابة مكتوب في الزبور ان الله تعالي يقول ان من اغتسل
من الجنابة فهو عبدي حقا ومن لم يغتسل فهو عدوي
وفي الخبر ان المومن اذا قام وامتثل امر الله واغتسل من
جنابة غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق
الله منها ملكا يسبح الله تعالي الي يوم القيامة ويكون
ذلك في صحيفته الي يوم القيامة وجا انها تقع
بايدي الملايكة فتمسح بها تبركا بهذا العبد الممتثل
لامر ربه ذكره الشبرخيتي والاجهوري وورد ان من
يسمي الله تعالي عند جماع حليلته ورزق منها
بولد فان الله تعالي يعطيه حسنات بعدد انفاس هذا

بما اختصت به

يص

به

الولد وانفاس اولاده وعقبه ونسله الي يوم القيامة ذكره بعض
العلما وفضل الله واسع قال بعضهم والحكمة في وجوب
الغسل من خروج المني مع ان الفضلة اقذر منه ان المني
يجتمع من ساير الجسد فوجب غسله شكر النعمة اللذة
او كفارة للذنب وايضا الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك
بخلاف المني قوله الغسل بضم الغين وبالفتح اسم لهما
علي الاشهر وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون ونحوه
وهو لغة سيلان الما علي الشي مطلقا واصطلاحا ايصال
الما الي جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك
ومن الظاهر تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم والاذن
والعين والانف فليس من الظاهر في هذا الباب
نعم هي من الظاهر في باب ازالة النجاسة قوله ثم اخذ
يذكرها مفصلة فيه اشارة الي انه يطلب من الشخص
ان يميز فرايضه من سننه وفضايله فمن لم يعرف
ذلك لا تجوز امامته ولا شهادته ومن صلي خلفه اعاد
ابدا ذكره الاصيلي ولكن المعتمد انه ان لم يميز بعضها
من بعض فغسله صحيح اذا اتي به علي الوجه المطلو ب
وكذا اذا اعتقد انها كلها فرايض اما ان اعتقد انها كلها
سنن او فضايل فالغسل باطل كما تقدم في الوضو قوله
النية فان قلت رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع
الحدث الاكبر ويجزيه غسله قلت نعم هو الكافر
اذا عزم علي الاسلام بقلبه فاغتسل ونوي بغسله
الاسلام ولم ينوي الجنابة فقال ابن القاسم يجزيه
للجنابة وان لم ينوها لانه اراد بذلك الطهر نقله ابن فر حون
ومثله في حاشية الخرشي قوله وهو هنا الاكبر فان نوي

الاصغر

الاصغر فلا يجزي الا عن اعضا الوضو فقط قوله او استباحة
ممنوع السين والتا زايدتان اي اباحة ما كان الحدث مانعا
منه مما لا يباح الا بالطهارة قوله او الفرض اي فرض
الغسل فقد ذكر الشيخ الكيفيات الثلاثة التي في الغسل
تنبيهات الاول من مشي الي الحمام ليغتسل
فلما وصل الي الحمام اغتسل ولم يستحضر النية اجزاه
قصده الاول قاله ابن قداح الثاني لو اعتقد شخص
انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا الجنابة ثم تبين له ان
عليه الجنابة فان هذا الغسل لا يجزيه بل لا بد
ان يغتسل ثانيا واما من توضا ناسيا لجنابته ثم ذكرها
باثر الوضو تمادي علي غسله واجزاه غسل الوضو عن
غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي لمعة من
غسله في اعضا وضويه ثم احتاج للوضو فغسلها في الوضو
ناسيا للجنابة فان ذلك يجزيه عن غسل الجنابة ما لم
تكن اللمعة المتروكة من غسل الراس فلا يجزيه مسحها
في الوضو ما لم يكن فرضه المسح لضرورة فيجزيه
الثالث اذا نوت المراة بغسل واحد رفع الحيض
والجنابة اجزاه عنهما وكذا اذا نوت احدهما ناسية
للاخر وكانت متذكرة ولم تخرجه وكذلك الرجل اذا نوي
الجنابة والجمعة او قصد الجنابة ونوي بها النيابة
عن غسل الجمعة اجزاه عنهما علي المشهور واما
ان نوي غسل الجمعة وقصد ان ينوب له عن الجنابة
فانه لا يجزيه عن واحد منهما وكذا اذا نسي الجنابة واغتسل
للجمعة لان الفرض لا يتبع السنة بخلاف العكس واذا اغتسل
للجنابة ناسيا لغسل الجمعة اجزاه عن غسل الجنابة دون

الجمعة قوله ومحلها عند اول الخ فان قلت النية محلها
القلب لانها عند اول مغسول لان هذا زمنها وفرق
بين المحل والزمن فكان الاولي ان يقول وزمنها فالجواب
ما اشار له شيخنا الامير في حاشيته من ان المراد بالمحل هنا
الشي الذي توجد عنده الذي هو اول مغسول لا الشي
الذي توجد فيه فانه القلب قوله عند اول مغسول قال
الشيخ في الحاشية الاولي ان يقول عند اول مفعول كما
صنع الشبرخيتي ليشمل المغسول والممسوح كمن فرضه
مسح راسه لعلة بان كانت عادته اذا غسل راسه نزلت
له النزلة ويحصل له بذلك ضرر فانه يمسح راسه ولا
ينتقل للتيمم علي المعتمد واجاب شيخنا الامير بانه
انما اقتصر علي المغسول نظرا للاصل والغالب ولما
الممسوح فخلاف الاصل ونادر قوله بل يغسله ويتوضا
اي او يغسله بظاهر كفه مثلا او بخرقة كثيفة لانه لا يشترط
في الغسل الدلك بباطن الكف كما ياتي قوله لاجل مس ذكره
اي لوقوع مس الذكر بعد اعضا الوضو وفي اثنايه قوله
ولا يجب عليه الوضو بعد فراغه اي اذا لم يمس ذكره
بعد ذلك او مسه قبل شي من اعضا الوضو فان مسه
في اثناء اعضا الوضو او بعد اعضا الوضو وقبل تمام
غسله واولي بعد تمام غسله واولي بعد تمامه فيجب
عليه الوضو قوله تعميم الجسد اي تعميم ظاهر
الجسد بخلاف داخل الاذن والعين والانف والفم فليس من الظا هر
كما تقدم قوله بالما فلو كان ثلاثة معهم ما مشتركون فيه احد هم
به الحدث الاكبر والثاني به الاصغر والثالث ميت فان كان
يكفي الثلاثة فالامر ظاهر وان كان يكفي الحي قدما علي

الميت

الميت ويمماه وان كان يكفي صاحب الاكبر فقط قدم علي صاحب
الاصغر ويضمن قيمة المايه ولورثة الميت فاذا اجتمع جنب
وحايض قدمت الحايض لانها اشد فان كان الميت هو صاحب
الماء فانه احق به الا ان يخاف علي الحي العطش سوا كان
ادميا او غيره من محترم ومثل العطش مطلق الحاجة من
عجن وطبخ افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من
كلام بعض الاشياخ قوله ظاهرهما وباطنهما اي لاصماخهما
قوله كمقلبيه وكذا ما تحت حلقه وجميع عنقه وتحت
قدميه وطيات الدبر والبطن وطي مرفقيه ونحو ذلك
كعقبيه وعرقوبيه واسافل رجليه وجميع الشقوق
والاعكان قال ناظم مقدمة ابن رشد م وتابع الشقوق
والاعكانا وتابع الغاير حيث كان م فان يكن في فعله
مشقة فعمه بالماء واذلك فوقه م فلو ترك لمعة عامدا
او جف طهره بطل غسله وعليه اعادته وان كان ناسيا غسلها
وحدها سوا جف طهره اولا واعاد الصلاة ان كان صلي
قوله والاليتين اي المقعدتين قوله دلك جميع الجسد اي
باي عضو كان فلا يشترط خصوص اليد هنا بخلاف الوضو
ويكفي في الدلك غلبة الظن علي الصواب كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا فانه
ضعيف واعلم ان الدلك واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة
وهذا مشهور المذهب وان كان دليله ضعيفا ومقابله
دليله راجح وقد قال القرافي يجب العمل بما قوي دليله ذكره
الاجهوري وليحذر المتدلك من امور منها ان لا يتدلك
بحايط حمام لانه يورث البرص وكذا الدلك بحايط الفيل لانه
يضر باهله وربما كان به نجاسة او بعض الموذيات ولا يمكن

الدلك فيما بين السرة والركبة الا الزوجة لزوجها والامة لسيد ها
ولا يمكن ايضا من حالة غير مرضي خصوصا اذا كان امرد قوله
وان بخرقة اي وان كان الدلك بخرقة اي بان يجعل شيا بين
يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمني وطرفها
الاخر بيده اليسري ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا بيده
ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد
سوا كان الكيس ونحوه رقيقا او كثيفا لان المعانات علي كل
حال باليد هذا هو ما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
خلافا لقوله في الحاشية هنا بشرط ان يكون رقيقا فانه
ضعيف واعلم انه يكفي الدلك بالخرقة مع القدرة علي الدلك
باليد علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلا فا
لما في الحاشية هنا ولا يكفي الاستنابة مع القدرة علي الدلك
باليد او بالخرقة علي المعتمد والدلك بالحايط حيث لا يتضرر ر
بالدلك بها وكانت ملكه في مرتبة اليد والحاصل ان
الخرقة والحايط في مرتبة اليد ولا تجوز الاستنابة الا بعد
هذه الثلاثة ونظمها شيخنا الجداوي بقوله
وادلك بعضو او بخرقة هنا ثم استنب ولو بزيد الثمنا
وادلك بملك حايط اذ لا ضرر ثم واجعله قبل نايب فيما ظهر
قال الشبرخيتي وانكر بعضهم الدلك بالخرقة وقال شيخنا
المعتمد انه متي تعذر الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك
ولا يحتاج لاستنابة ولا خرقة ومثله في الرماصي قال ولم
يبلغنا عن الصحابة انهم اتخذوا خرقة ولو كان واجبا لشاع
من فعلهم قوله فان تعذر الخ وليس من التعذر امكانه في
حايط في ملكه ان لم يتضرر بالدلك بها وان لم تكن حايط حمام
كما سبق ولا يلزم الرجل ان يدلك لزوجته ما لا تصل اليه يد ها

من

تصل لغسل فرجها بسمن فيستحب صح
لها وكذا لو لم

~~لها وكذا لو لم تصل لغسل~~
~~فرجها بسمن فيستحب صح~~

من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب له ان يغسل لها فان
لم يفعل تصلي بالنجاسة ولا تمكن احدا من فعله وهي عا
صية ان تسببت في السمن وكذا الرجل لا يجب علي امراته غسل
عورته اذا لم يصل لها بل يستحب فان لم تفعل وجب عليه
لها شرا جارية تلي ذلك ان قدر ولم يتضرر والا صلي بالنجاسة
ولا يمكن احدا من غسله ويكون عاصيا ان تسبب في السمن
قوله تخليل الشعر اي ولو كان شعر عروسة في السبعة ايام
فيجب عليها ان تنزع الطيب المتجسد الذي في راسها
وتخلل شعرها خلافا لقول ابن عمران يرخص للعروس
في السبعة ايام ان تمسح في الوضو والغسل علي ما في
راسها من الطيب وان استعملته في ساير جسدها تيممت
لان ازالته من ضياع المال المنهي عنه وقد قام النبي
صلي الله عليه وسلم بالعسكر مخافة ضياع المال
انتهي قال الشبرخيتي وغيره وما قاله ابو عمران خلاف
المعروف من المذهب قوله الشعر ال في الشعر للاستغراق
اي جميع الشعر من لحية وراس وحاجب وهدب وشارب
وعنفقة وابط وعانة وغير ذلك سوا كان الشعر خفيفا
او كثيفا قوله اي تحريكه بيده وليس علي المراة حل
عقاصها اذا لم يشتد بل الواجب عليها ان تجمعه وتحركه
ليدخل الما وسطه وان لم يدخل الما نقضته وروي مسلم
عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لها صلي
الله عليه وسلم يكفيك ان تحثي علي راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضي عليه الما فتطهري ولما بلغ عايشة ان ابن
عمر يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن قالت

افلا تامرهن ان يحلقن روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول
الله صلي الله عليه وسلم من انا واحد وما ازيد ان اغرف
علي راسي ثلاث غرفات انتهي وعدم النقض مقيد ايضا
اذا لم يقوي الشد ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة كما تقدم
تفصيل ذلك في باب الوضو فراجعه ان شيت ولا يجب
تحريك الخاتم اذا كان ماذونا فيه ولو فرض ان الما لم يتزل تحته
لكن ان نزعه بعد يجب غسل موضعه قوله خللوا الشعر
هذا الحديث رواه الترمذي والنساي وابو داوود
وهو حديث ضعيف وان كان موافقا للمذهب قوله وانقوا
بقطع الهمزة مفتوحة قوله فان تحت كل شعرة جنابة
فان قلت ان هذا الحديث يقتضي ان الجنا به
متعددة مع انها لا تتعدد فالجواب انه علي حذف
مضاف والتقدير فان تحت كل شعرة سبب جنابة
او مسبب جنابة فالذي تحت الشعر سبب في بقا الجنابة
من حيث بقاوها اذا ترك غسل لمعة او ان الجنابة سبب
في وجوب غسل ما تحت كل شعرة فوجوب غسله مسبب
عن الجنابة وترك غسله سبب في بقا الجنابة افاده شيخنا
الامير قوله وموجباته بكسر الجيم اي اسبابه قوله انقطاع
الخ اعلم ان الموجب هو نفس الدم واما الانقطاع فهو
شرط وجوب وصحة معا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
واجاب بعضهم بان الانقطاع وان كان شرطا لكنه يطلق
عليه السبب بل هو السبب القريب وقوله انقطاع اي ولو
ساعة نزوله لان الحيض اقله في العبادات قطرة ولكن
لا تحسبها في العدة والاستبرا واكثره خمسة عشر يوما
للمبتداة واما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع استظهرت
علي

علي عادتها بثلاثة ايام تكملة الخمسة عشر يوما وبيوم من
علي الثلاثة عشر وبيوم علي الاربعة عشر فان لم ينقطع
وجاوزت الخمسة عشر يوما الاستظهار وكان دم علة وفساد
والمراة بعد ايام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما
طاهرة تصوم وتصلي وتوطا ولو كان الدم نازلا عليها لانه دم
علة وفساد ولا يجب عليها غسل بعد انقطاع الدم حيث
اغتسلت بعد الاستظهار ولكن يستحب عند انقطاعه
كما يستحب لها ان تتوضا لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاة
كما ذكروه في مسيلة وضو صاحب السلس واذا شكت
المراة هل حاضت ام لا وجب عليها الغسل كما ذكره الحطاب
واقل الطهر خمسة عشر يوما علي المعتمد واكثره لا حد له
وعلامة الطهر شيان الجفوف والقصة وهي ما ابيض
رقيق كالجير او كالبول او كالمني ولعل ذلك يختلف باختلاف
ري النسا وتطهر المراة بالسابق منهما علي المعتمد قال الاجهو
لكن اذا رات معتادة القصة الجفوف فيستحب لها ان
تنتظر القصة لاخر الوقت المختار فلو علمت المراة او ظنت
ان الدم يعود اليها في الوقت المختار فلا تطالب بالغسل وكذا
اذا كانت في الضروري وعلمت انه يعود فيه فلا تطالب
كما في حاشية الخرشي وقال البناني بل تغتسل ولا تؤخر
الغسل رجا للحيض اما لو كان بالاختياري وعلمت انه
يعود في الضروري فتغتسل ويجب علي المراة نظر طهرها
في كل صلاة لكن وجوبا موسعا الي ان يبقي من الوقت
قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا مضيقا وكذا يجب
عليها نظر طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل والاصل
استمرار ما كانت عليه عند النوم وليس علي المراة نظر

علي ما كان صح

لقة طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره لها ذلك للمشقة ومخا
السلف وان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده سقطت
عنها صلاة ليلتها كما في حاشية الخرشي واعلم ان الحايض
تجبر على الغسل سوا كانت مسلمة او كتابية او مجنونة
فيجبرهن عليه الزوج ولو بالغايهن في الماء قهرا عليهن
ويحل له وطوهن بذلك الغسل ولو لم تحصل منهن نية
لكن في حال عدم النية منهن فلا تصلي بذلك الغسل
المسلمة ولا الكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة اذا افاقت بل
لا بد من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت الحايض
تجبر على الغسل لان الوطي لا يحل الا به لان الحيض يمنع
التمتع بما بين السرة والركبة بغير النظر سوا كان بوطي او
بغيره ولو من فوق حايل كما في كبير الزرقاني ورده البناني
بانه اذا كان من فوق حايل فلا حرمة وهي فسحة عظيمة
حاني انه ذكر ان الخرقة التي تشد على الفرج في زمن
الحيض لو فرض ان الرجل وضع ذكره عليها وصار يحس
بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة عليه انتهى لكن لم يرتضي
شيخنا كلام البناني ويباح التمتع بما فوق السرة واسفل من
الركبة وطا او غيره بحايل ام لا والنظر لما بين السرة والركبة
فلا يحرم والمعتمد انه لا يباح التمتع بعد انقطاع دم
الحيض وقبل الغسل ولا بالتيمم عند فقد الماء وكل هذا
ما لم يحصل طول يضر به والا فله وطيها بعد ان تتيمم
استحبابا ويمنع الحيض ايضا صحة الصوم والصلاة وو
جوبهما وتقضي الصوم دون الصلاة ويحرم الطلاق في
الحيض ويقع لكن ان كان رجعيا يجبر على الرجعة ويمنع
الحيض ايضا دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس

المصحف

المصحف ويجوز لها القراة في حال السيلان مطلقا ظاهرا او في
المصحف بدون مس خافت النسيان ام لا كانت جنبا ام لا
وبعد انقطاعه تقرا ايضا الا ان تكون جنبا فلا تقرا والنفسا
كالحايض هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي **تنبيه**
للحايض ان تمس اللوح وتكتب فيه لاجل التعليم سوا كانت
تعلم غيرها او الغير يعلمها اي يجوز لها ذلك حين التعلم
او التعليم وما يتعلق بذلك كحال الذهاب الى وضعه في محله
او اخذه من محله كما في حاشية الخرشي ويجوز ايضا للحايض
المعلمة او المتعلمة مس المصحف الكامل كما في حاشية
الخرشي **قوله** دم مثله الصفرة والكدرة والترية والصفرة
شي كالصديد تعلوه صفرة والكدرة بضم الكاف شي كدر ليس
على الوان الدما والترية بفتح التا وكسر الرا وتشديد اليا
التحتية شي يشبه غسالة اللحم ولا بد ان يخرج بنفسه لا بعلا ج
قبل زمنه فقد سئل المنوفي عن امراة عالجت دم الحيض
قبل اوانه هل تبرا من العدة ام لا فاجاب بان الظاهر انها
لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم وقال في التوضيح
والظاهر على قياسه انها لا تترك الصلاة والصوم وبحث
فيه الحطاب بانه لا يلزم من الغايه في باب العدة الغاوه في
العبادة لانه يشدد في العدة ما لا يشدد في غيرها الا ترى
ان الحيض في باب العبادة قطرة بخلاف العدة فلا يعد
حيضا فيها الا يوم او بعضه بحسب ما يقول النسا وقال
الاجهوري الظاهر انها تترك الصلاة والصوم لاحتمال
كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال انه ليس بحيض انتهى
ولا بد ان يكون الدم ايضا ونحوه خارجا من فرج لا من دبر
ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما

في حاشية الخرشي ولابد ايضا ان يكون خروجه ممن تحمل عادة
وهي بنت تسع سنين قال الشيخ في حاشية الخرشي دم البنت
التي عمرها اقل من تسع ليس بحيض قطعا واما من كانت
بنت تسع فان جزم النسا بانه حيض او شككن فهو حيض
والا فليس بحيض ودم المراهقة وما بعدها لخمسين سنة فيجزم
بانه حيض ولا سوال وبنت خمسين الي سبعين يسال النسا
فان جزمن بانه حيض او شككن فهو حيض والا فلا واما
بنت سبعين فليس بحيض قطعا انتهي **قوله** الحيض خ
خرج به الاستحاضة كما تقدم قال بعضهم واول من امتحنت
بالحيض حوي وقيل اول من ابتلي به نسا بني اسرايل
والحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية فان قلت لو كان
الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا علي براة الرحم فالجواب
انه يدل علي براته دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفي الشرع
بالظن في ذلك رفقا بالنسا قال بعضهم واذا احملت المراة
انقسم دم حيضها ثلاثة فاصفاه واعدله يتخلف منه
لحم الولد وما دون ذلك يتخلف منه اللبن والقسم الثالث
ما ينزل مع الولد واما عظمه وعصبه فيتخلقان من المني
وانما نسب الولد للاب دون الام وقد خلق من مايهما معا
لان ما الام خلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال
وهذه الاشيا لا تدوم بل تزول واما ما الرجل
فيتخلق منه العظم والعروق والعصب وهذه لا تزول
في عمره فلذا نسب الي الاب **فائدة** قال بعضهم
الحيض ياتي لثمان النسا والارنب والضبع والخفاش والنا
والكلبة والوزغة والانثي من الخيل **قوله** والنفاس
واقله دفعة واكثره ستون يوما فان انقطع عنها عقب

ولادتها

ولادتها وجب عليها ان تغتسل وتصوم وتصلي ويطاها زوجها
ونسا اهل مصر يعتقدون انها تمكث اربعين يوما من
ولادتها نفسا من غير صلاة ويتوجهن للحمام ويسمونه
حمام الاربعين وهو جهل منهن فليعلمن ذلك واحكام
النفاس كاحكام الحيض من منع صحة الصلاة والصوم الي
اخر ما سبق والمعتمد ان الهادي ينقض الوضو وهو ما
ابيض يخرج من الحامل قرب الولادة **قوله** والموت اي بنا
علي القول المعتمد في المذهب من وجوب غسل الميت
الذي ليس بشهيد وقيل بسنيته وهو ضعيف واما الميت
الشهيد المقتول في سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب
بل يحرم غسله كما في حاشية الخرشي ولو قتله مسلم يظنه
كافرا او داسته الخيل او رجع سيفه عليه او سقط عن
دابته او تردي في بير او سقط من شاهق جبل **قوله**
والولادة بلا دم اي علي المعتمد من انه يجب عليها الغسل
اذا خرج الولد جافا كما استظهره ابن عبد السلام وصاحب
التوضيح واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي فتنوي
الغسل من خروج الولد اما لو خرج معه دم فلا بد من نية
منه ومن الدم فلو نوت من الولد دون الدم لم يجزها كما في
حاشية الخرشي وغيرها **تنبيه** لو ولدت امراة من
غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره بعض الاشياخ **قوله**
بلا دم هذا يفيد انه يتصور الولادة بلا دم وهو
كذلك ويؤيده ان السيدة فاطمة بنت رسول الله صلي
الله عليه وسلم انما لقبت بالزهرا لانها لم تحض اصلا
وكانت اذا ولدت لم ينزل منها دم فهي زهرة اي طاهرة لان
الله تعالي طهرها من دم الحيض والنفاس رضي الله عنها

قوله والاسلام اي ان تقدم لها موجب للغسل من انزال
وحيض ونحوهما فيجب عليه الغسل اما ان لم يحصل موجب
فالمعتمد انه لايجب عليه بل يندب فقط فالحاصل انه ان
حصل منه موجب فالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للا سلام
علي المعتمد وينوي بغسله الجنابة فان نوي به الاسلام
اجزاه لانه اراد بذلك الطهر كما تقدم عن ابن القاسم ويصح
الغسل بعد العزم علي الاسلام وقبل النطق فائدة
الاسلام يكون بما يدل علي ثبوت الوحدانية لله والرسالة
لسيدنا محمد صلي الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ
التشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب ولا الفورية
ولا اللفظ العربي من قادر عليه قوله والجنابة هي لغة البعد
سمي الجنب جنبا لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة
اي المخالطة يقال اجنب الرجل اذا خالط اهله ويحرم علي
الجنب قراءة القران ولو قصد الذكر قالت الشافعية اذا
قصد بجود الذكر جاز ومحل الحرمة ما لم يكن لتعوذ او تحصن
او استدلال ولا يتقيد ذلك بالاية والايتين بل ظاهر كلام
المذهب ان له قراءة قل اوحي ونقل الحطاب عن الذخيرة
انه لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الاجهوري وغيره
ونوقش بان القران كله حصن وشفا ويمنع الجنب من
مس المصحف ولو فوق كرسي ولا يحرم مس الكرسي اذا
كان المصحف عليه وقالت السادة الشافعية بحرمة ذلك
ويحرم مس جلد المصحف المتصل به اكراما له قوله وتحصل
باشيا مراده بالجمع ما فوق الواحد لان الجنابة في اصطلاحهم
شيا ن فقط كما في الشبرخيتي وغيره احدهما مغيب الحشفة
كما ذكره الشم وثانيهما بروز المني بلذة معتادة قال الزرقاني

ومثل

ومثل بروزه انفصاله لقصبة الذكر والحبس بحصا مثلا او ربط
المحل فيجب الغسل وقال البناني لا بد من خروجه من القصبة
انتهي والذي عليه اشياخنا ما قاله الزرقاني واما ان وصل
للقصبة ولم يخرج والحال انه لا مانع له من الخروج بان انقطع
بنفسه فلا جنابة كما قاله الحطاب واقره الشيخ في حاشية
الخرشي وهذا كله في الذكر واما المراة فلا بد من بروزه
منها خلافا لسند ومحل الخلاف في اليقظة واما في النوم
فلا بد من بروزه منها اتفاقا وقولنا خرج احترازا من دخول
المني في فرج المراة من غير وطي كما اذا جامعها في غير فر جها
فسال المني فدخل فرجها فان لم تحمل منه فلا غسل عليها
واما ان حملت منه وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من
وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصال مائها وانعقا سه
لداخل فلو حملت من مني شربه فرجها في الحمام فلا يجب
عليها الغسل كما في حاشية الخرشي وقولنا بلذة معتادة
احترازا عن خروجه بلا لذة كان خرج من لدغ عقرب في يقظة
فلا يجب عليه الغسل اما ان راي في النوم ان عقربا لدغته
وان منيه خرج بذلك فاستيقظ فوجد المني خرج بالفعل
والعقرب لم تلدغه فانه يجب عليه الغسل علي المعتمد كما
قرره شيخنا بخلاف من راي انها لدغته بالفعل وانه امني
فانتبه فوجد المني والعقرب لدغته بالفعل فلا غسل عليه
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وكذا لا غسل في مني
خرج علي وجه السلس ولو قدر علي رفعه بتزوج او تسر
او صوم لا يشق كما ذكره الشيخ في الحاشية هنا وهو الذي
اعتمده في تقريره علي كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا
خلافا لقوله في حاشية الخرشي ان قدر علي رفعه بتزوج

اونسر او صوم لا يشف فانه يجب الغسل انتهي فانه ضعيف
قد رجع عنه اخر وكذا الاغسل اذا اخرج المني بلذة غير معتادة
كنزوله في ما حار او حك لجرب او هزته دابة فاما متي الان
يحسب بمبادي اللذة في هذا الدابة واستدام فيجب عليه
الغسل واما النزول في الما الحار او الحك للجرب فلا غسل عليه
مطلقا وهذا كله في اليقظة واما خروجه في النوم
فهو موجب للغسل مطلقا سوا راي انه وطي ام لا سوا راي
انه خرج ام لا سوا كان بلذة ام لا سوا كانت معتادة ام لا ومن
راي انه يجامع في المنام ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا يجب
عليه الغسل فان خرج بعد ذلك منه مني وجب عليه الغسل
علي المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن وجد المني في ثوب
نومه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام شخصا ن
في لحاف واحد فوجد امنيا فكل منهما انكره فيجب
عليهما الغسل علي المعتمد فلو وجده الرجل بينه وبين
زوجته او امته فالغسل علي الرجل لما علمت ان المراة ما وصح
ينعكس لداخل الرحم فلو راي بثوبه بللا وشك امني هو
او مذي اغتسل واعاد من اخر نومة نامها واولي لو ترجح
كونه منيا واما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره كله بنية
كما في حاشية الخرشي فان شك امني ام مذي او ودي فلا
غسل فان شك امذي او بول غسل ذكره كله **قوله** مغيب
الحشفة اي غيبوبة الحشفة من بالغ سوا كان طايعا
ام لا عامدا او لا سوا كان شيخا او شابا او عنينا بانتشار ام لا
فيجب عليه الغسل كموطوئته البالغة ويوجب الصداق
ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحل
المطلقة ثلاثا لزوجها لكن لابد فيه اي التحليل من الانتشار

علي

علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وكذا الاحصان لابد فيه
من الانتشار علي المعتمد كما في حاشية الرسالة وقرره الانتشار
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وقولنا من بالغ احترازا
من حشفة غير بالغ فلا يجب الغسل لا علي فاعل ولا مفعول
بها ولو كانت بالغة ما لم تنزل فيجب الغسل بالانزال **قوله**
الحشفة اي جميعها لا اقل ولو الثلثين ومحل الوجوب في
تغييبها كلها اذا كانت بلا حايل او كانت بحايل خفيف وهو
ما تحصل معه اللذة واما ان كان كثيفا يمنع اللذة فلا يوجب
الغسل الا ان ينزل قال السكندري ولا حد عليه مع الحايل
الكثيف وفي الخفيف نظر ولا يحصل تحصين الزوجين
وتحليل المطلقة ثلاثا بتغييبها بحايل كثيف علي الظاهر
كما في حاشية الاجهوري **قوله** او قدرها من مقطوعها اي
او ممن لم تخلق له او ثني ذكره وادخل منه قدرها ان امكنه
ذلك ويعتبر في تلك الحالة طولها لو انفردت لا طولها مثنيا
علي المعتمد فلو كان ذكره كله بصفة الحشفة فالظاهر انه
يراعي قدره ايضا من المعتاد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا **قوله** ولو في فرج اي بشرط الالتصاق والاطاقة
في الفرج والدبر والا لم يجب ان لم ينزل لانه علاج وخرج كما
اذا غيب الحشفة في هوي الفرج بدون مس وكذا اذا
غيبها بين الشفرين ولم تدخل في محل البول ولا محل
الانقضاض لان الغسل انما يجب اذا غيبها في محل البول
او محل الانقضاض **قوله** ميتة اي او خنثي او بهيمة
مطيقة ولو ميتة **قوله** او دبر اي ولو دبر نفسه ولا يحد بل يعذ د
والخنثي المشكل اذا ادخل حشفته في دبر نفسه او غيره
وجب عليه الغسل وكذا اذا ادخلها في فرج غيره اما ان

ادخلها في فرج نفسه فلا غسل عليه مالم ينزل واما ان غيب
حشفته في فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا انزل
ام لا قاله في حاشية الخرشي قوله او لجت كذا في بعض
النسخ وفي بعضها او ادخلت والمعنى واحد قوله
ذكر بهيمة في فرجها اي ولو كانت البهيمة غير بالغة
واما لو ادخلت امراة ذكر ميت في فرجها فلا غسل عليها
مالم تنزل بخلاف الرجل يطا الميتة فيجب عليه الغسل
مطلقا انزل ام لا ولا يعاد غسل الميتة من الوطي اما ان
اخذت امراة بالغة ذكر نايم بالغ وادخلته في فرجها
لوجب عليهما الغسل وكذا ان جامعها وهي نايمة
يجب عليها الغسل تنبيهات الاول لو ساحقت
امراة اخرى ودخل ما احدهما في الاخرى واغتسلتا لو جوبه
عليهما لخروجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ما احدهما
من الاخرى فانه يجب عليها الوضو كما استظهره الشيخ
في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا الثاني
اذا وطي انسي جنية وتحققت مقارنته لها على وجه
لا يشك بحيث يراها كالانسية فيجب عليه الغسل وان
لم ينزل على المعتمد وكذا اذا وجدت انسية في نفسها ان
جنيا يطاها فيجب عليها الغسل وان لم تنزل على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف فان شك في الانزال وجب عليه الغسل
باتفاق الثالث يجوز للانسي ان يتزوج الجنية على
المعتمد وكذا عكسه وهو ان يتزوج الجني انسية فانه
جايز على المعتمد افاده الشيخ في حاشيته على الزرقاني
وان زنى بها فلا حد عليه بل يعزر كما تقدم في ادمية البحر

ويلحق

ويلحق الولد به فيهما ولا يجوز للجني ان يتزوج الانسية
قوله واما سنته اي الغسل ولو مسنونا كغسل الجمعة او
مستحب كغسل العيدين قوله فاربعة محل كونها سننا
للغسل حيث لم يقدم الوضو المستحب عليه والا كانت
سننا له لا للغسل افاده الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي
وغيرهما والتحقيق انها سنن للغسل مطلقا لان هذا
الوضو ليس وضوا حقيقيا وانما هو قطعة جزء من
الغسل افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في
حاشية شيخنا الامير هنا قوله غسل اليدين اي ثلاثا على
المعتمد فان قلت هذا يعارض قول الشارح في
ما سياتي وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار الا
الراس فالجواب ان كلام شارحنا الاتي في المندوب
لما هو صريحه واما تثليث اليدين فهو من تمام
السنة فلا يعارضه وايضا كلام الشارح الاتي مردود كما
سياتي تحقيقه ان شا الله تعالى قال الشيخ في حاشية
الخرشي والظاهر انه يطلب بتخليل يديه في غسلهما
اولا قوله اولا اي قبل ادخالهما في الاناء وهذا محط
السنة واما اصل غسل اليدين فهو فرض لما علمت
انه يجب تعميم ظاهر الجسد بالماء واليدان من جملة الجسد
قوله المضمضة الخ وقال ابو حنيفة انها واجبة في
الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فليحتفظ عليهما
خروجا من الخلاف قوله ولم يعد اي المص اي لم يعد المص
من السنن الاستنثار تبعا لصاحب المختصر واجيب
عنهما بانهما اطلقا الاستنشاق على ما يشمل الاستنثار
كما في الحاشية هنا ورد هذا الجواب في حاشية

الخرشي بان كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب
يقتضي ان مجموعهما سنة واحدة انتهي لانه اسهل من
الاهمال علي كل حال قوله وعده غيره وهو بهرام في شامله
والحطاب وغيرهما ويشهد له بعض الاحاديث وعليه
فتكون السنن خمسة قوله مسح صماخ الاذنين كذا في
بعض النسخ وهي الصواب وفي بعضها غسل بدل
مسح وهي غير صواب لان السنة المسح لا الغسل خلافا
للتتاي قوله صماخ بكسر الصاد ويقال سماخ بالسين المهملة
قوله وهو باطن خرقهما اي جميع الثقب الذي في مقر
الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا
هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله واما الخارج
عن الثقب المذكور فهو من الظاهر الذي يجب غسله
ويجعل الما في الكف ويميل الاذن اليه ويدور اصبعه
اثر ذلك او معه ان امكنه ولا يصب الما فيها لئلا يوذيه والحا
صل ان السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح
الظاهر والباطن كالوضو لانهما يغسلان هنا دون الوضو
افاده الشيخ في حاشية الخرشي واما ثقب الاذن الذي توضع
فيه الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب غسله اي دلكه بل
تحريكه قايم مقام دلكه راجع الحاشية هنا قوله فسنة لا مفهوم
له والا فهي عشرة التسمية والموضع الطاهر واستشعار
النية في جميعه والسكوت كما تقدم في الوضو فهذه اربعة
تضم لما ذكره المص فالجملة عشرة قوله البدو بازالة الاذي عن
جسده اي بعد غسل يديه فالبدو هنا اضافي وفي قوله
غسل اليدين اولا حقيقي فلا تنافي بين ما هنا وبين ما سبق
بازالة الاذي اي بازالة النجاسة عن جسده فرجه او غيره

ويحل

ويحل الاستحباب اذا لم يكن الاذي يمنع وصول الما للبشرة او يغير
الما قبل انفصاله والا وجب الانقا لئلا يبطل غسله ويكفي غسل
واحد للحدث والخبث حيث لم يتغير الما قوله ثم اكمال اعضا
وضوبه قال في المختصر مرة وقال محشي التتاي بل ثلا ثنا
ثلاثا وهو الحق كما ياتي توضيحه ان شا الله تعالي قوله الي اخر
الرجلين وان شا اخر رجليه ظاهر كلامه انه مخير والواقع انهما
قولان فقيل يقدم رجليه وهو المعتمد وقيل يوخرهما ضعيف
فان قلت يشهد لهذا القول حديث ميمونة رضي الله
عنها قالت توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم وضو
الجنابة واكفي بيمينه علي يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل
فرجه ثم ضرب يده في الارض او في الحايط مرتين او ثلاثا
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم
افاض الما علي راسه ثم غسل جسده ثم تنحي فغسل
رجليه الحديث قلت قولها توضا اي الاظهر انه كمل
وضوبه وقولها ثم تنحي فغسل رجليه يحتمل انه انما
غسلهما لكونهما اصابهما شي من البقعة التي هو فيها
ودليل القول ما رواه مالك وغيره كان عليه الصلاة
والسلام اذا اغتسل من الجنابة توضا وضو الصلاة ثم اغتسل
ثم يخلل شعره بيده فظاهر قوله توضا انه كمله فان قلت
انه في بعض طرق الحديث غير قدميه وفي بعضها غير
رجليه وزيادة العدل مقبولة قلت لما كان العمل علي
تقديم اعضا الوضو لم يلتفت الامام لتلك الزيادة افاده النفرا وب
مع زيادة من حاشية حلبي علي الزرقاني فالحاصل ان
المعتمد انه يقدم الرجلين وقيل يوخرهما وهو ضعيف وقيد
بعضهم الخلاف بالغسل الواجب واما غسل الجمعة والعيدين

فيقد مهما قطعا لان الوضو واجب والغسل تابع مندوب
فيكون فاصلا مخلا بالفور قاله ابن عمر قوله وغسل الاعالي
قبل الاسافل المعتمد ان المراد اعالي المغتسل علي اسافله فيغسل
الشق الايمن ظهرا وبطنا الي الركبة ثم الايسر ظهرا وبطنا
الي الركبة ثم من ركبة الايمن الي القدمين ثم من ركبة الايسر
كذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير
وقرره شيخنا خلافا لما في السكندري وغيره قوله لشرف الاعالي
اي لاحتوايهما علي العقل والحواس الخمسة قوله قبل اليدين
اي قبل تمام غسل اليدين والا فغسل اليدين الي المرفقين
يقدم علي الراس لما علمت انه يبدا باعضا الوضو قوله
قبل البطن والظهر اي ويقدم الظهر علي البطن لانه اشرف
منها والواو في قوله والظهر لا يقتضي ترتيبا ولا تعقيبا
والصدر موخر عن الظهر ومقدم علي البطن فيغسل
الظهر ثم الصدر ثم البطن افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله وانما استحب الخ هذا جواب عن سوال
مقدر وهو ان يقال انكم قلتم يستحب تقديم الفرج مع انه
من الاسافل وليس من الاعالي فاجاب الشارح بقوله خشية
انتقاض وضوئه وهذه العلة ظاهرة في الرجل
لا المراة لانها لا ينتقض وضوءها بمس فرجها فلا تنطبق
العلة علي الامرين ويجاب بان كلامنا في الرجل والمراة
ملحقة به فتدبر قوله تثليث الراس اي فيعم الراس
بكل غرفة علي المعتمد والغسلة الاولي واجبة ان عمت
والثانية والثالثة مستحبان اي كل واحدة منها مستحب
علي المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
وينبغي مسح الراس بالما قبل افاضة الما عليه فيخلل اصول

شعر

شعر الراس يبدا من موخره ليمنع الزكام والنزلة قال
ابن ناجي في تخليل شعر الراس في الغسل فايدتان
فقهية وطبية اما الفقهية فسرعة ايصال الماء
للبشرة واما الطبية فلئلا ينتكس راسه بالما فلا يتاذي
قوله وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار الا الراس
واصل هذا الكلام للعلامة خليل في مختصره وتو
ضيحه ورده العلامة الرماصي محشي التتاي بانه
تابع لقول القاضي عياض انه لم يرد انه عليه الصلاة
والسلام ثلث الوضو في الغسل قال العلامة الرماصي
والحق ان تثليثه ورد وثبت كما قال الحافظ ابن حجر
ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ فيكون المعتمد
التثليث فيثلث المضمضة والاستنشاق وبقية
اعضا الوضو علي المعتمد وما قاله العلامة الرماصي
اعتمده الشيخ في تقريره علي الخرشي كما نقله عنه
شيخنا وارتضاه وكذا نقله عن الرماصي شيخنا الامير
في حاشيته وسلمه ومثله في البناني علي كبير الزر قاني
فيكون هو المعتمد خلافا لما مشي عليه شارحنا
والشبرخيتي وغيرهما وهو ضعيف قوله البدء بالميا من
اي لما ورد عن المصطفي صلي الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في تنعله اي تلبسه النعل وترجله
اي تسريح شعره وفي طهوره وفي شانه كله تنبيهات
الاول اعلم ان الغسل له كيفية اجزا وكيفية كمال
فكيفية الاجزا ان يعم سائر جسده بعد النية وبدلك
فهذا الامر لا بد منه فلا يجزيه ما دونه واما كيفية
الكمال فهو ان يضع الانا عن يمينه ان كان مفتوحا

ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر ثم
يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الأذى
ان كان ثم ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة
او فرض الغسل ثم يغسل ذكره ثم يقدم اعضا وضوئه
ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد كما في حاشية الخر
شي ثم يبل يديه بالما فيخلل اصول شعر راسه يبدا
من موخره لانه يمنع الزكام والنزلة كما تقدم ثم يفيض على
راسه ثلاث غرفات ويغسله بهن فيضم شعره
ويضغثه حتى يعم الما جميعه ثم يغسل ظاهر اذنيه
وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته ثم ما تحت ابطه
ثم يفيض الما على شقه الايمن فيغسله بطنا وظهرا ثم
يغسل الشق الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد
ثم من ركبة الايمن الى القدم ثم ركبة الايسر كذلك
الثاني يستحب للجنب ان يتوضا اذا اراد النوم
ليلا او نهارا لينام على طهارة وليحصل له نشاط
فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضو لا يبطله شي
من مبطلات الوضو الا الجماع ونظم التتائي سوالا
وجوابا في وضو الجنب في بيت من بحر البسيط
فقال اذا سئلت ما وضو ليس ينقضه الا الجماع
وضو النوم للجنب ما قال الشيخ في حاشية الخرشي
ومعنى بطلانه حكمه بمعنى انه اذا جامع ثانيا
يطالب بوضو اخر واما وضو غير الجنب للنوم فيبطل
بمطلق ناقض لكن قيده القاضي عياض بما اذا لم
يضطجع فان اضطجع وحصل منه ناقض بعد
ذلك فلا يطالب بوضو اخر وهو سعة في الدين ولكن

الذي

وعضديه صح

انتهاء صح

الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي انه ينتقض
ولو بالحدث الذي بعد الاضطجاع انتهى **الثالث** يجوز
للرجل ان يجامع ثانيا قبل ان يغتسل لكن يستحب له ان
يغسل فرجه قبل ان يجامع ثانيا لما فيه من ازالة النجاسة
وتقوية العضو على الجماع واتمام اللذة بخلاف المراة فلا
فلا يستحب لها غسل فرجها على المعتمد لانه يرخي محلها
وظاهر كلام بعضهم في استحباب غسل الرجل فرجه
سوا عاد للموطوءة الاولى او غيرها وخصه بعضهم بالا
واما لغيرها فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة
الغير قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وقال
في حاشية الخرشي هذه علة ضعيفة اذ غاية
ما يلزم عليه تلطيخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو
بالنسبة للغير اذا رضي بذلك انتهى **الرابع** يكره للرجل ان
يجامع زوجته او امته بحضرة احد كبيرا كان او صغيرا
يقظانا او نايما لما هو ظاهر الكافي وقال الزرقاني ينبغي
المنع مع اليقظان الكبير **الخامس** من اداب الجماع ان يامر
الرجل زوجته عند فراغه من الجماع ان تنام على جنبها
الايمن ليكون الولد ان شا الله تعالى ذكرا فان نامت على
الايسر فانثى بحسب مقتضى التجربة قاله الاجهوري
قوله وقلة الما الخ اي انه يستحب التقليل في صب الما
في الطهارة بلا تحديد واما احكام الغسل اي اتقانه فوا
ويكفي في وصول الما غلبة الظن كما في حاشية الخرشي
تنبيهات الاول ليس للجنب الصحيح الحاضر ان
يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الما في داخل
المسجد او يلتجي الى المبيت به او يكون بيته داخله

ولي

جب

فيتيمم او كان فيه الة الما وضاق الوقت فحينيذ يتيمم
ويدخل واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم افادة الشيخ
في حاشية الخرشي **الثاني** من احتلم وهو نايم في المسجد
خرج منه بسرعة بلا تيمم علي المعتمد كما في الحطاب
لان تيممه يوجب مكثا في المسجد والمطلوب المسارعة
بخروجه منه ولانه صلي الله عليه وسلم لم يتيمم
لما دخله ناسيا وخرج واغتسل واعاد الصلاة وراسه تقطر
فان قلت من خصايصه صلي الله عليه وسلم
المكث في المسجد بالجنابة قلت اجاب شيخنا الامير
باننا نلتفت للتشريع بقطع النظر عن الخصوصيات
وقيل يتيمم لخروجه كما حكاه ابن ابي زيد في النوادر قال
شيخنا الامير والاحسن التفصيل فان كان يمكنه التيمم
بسرعة وهو ساير تيمم والا فلا وهذا كله ما لم
يخشي فوات ماله او نفسه اما ان خشي علي ماله او
نفسه فانه يتيمم ويجلس فيه **خاتمة** لم يتعرض
المتن ولا الشرح لمكروهات الغسل وهي سنة التنكيس
والاكثار من صب الما وتكرار المغسول بعد اسباغه بالما
ولو جف الا الراس كما تقدم والاغتسال في الموضع النجس
والكلام الا بذكر الله وان يتطهر كاشف العورة او حيث يراه
الناس من غير قصد فان اغتسل عريانا فليستتر فان الله
احق ان يستحيي منه وفي الخبر اياكم والتعري فان معكم
من لا يفارقكم الا عند قضا الحاجة والجماع وفي الذخيرة
اوحي الله تعالي الي سيدنا ابراهيم الخليل انه استطعت
ان لا تنظر الي عورتك الارض فافعل فاتخذ السراويل فهو
اول من لبسها علي نبينا وعليه وعلي جميع الانبيا افضل

الصلاة

الصلاة والسلام **قوله** ثم شرع في ذكر البدل اي ثم لما فرغ
رحمه الله تعالي من الكلام علي الطهارة الاصلية كبري وصغري
شرع في الكلام علي ذلك البدل منهما وهو التيمم فقال
باب فرايض التيمم وهو لغة القصد ومنه
قوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه
وشرعا طهارة ترابية تتعلق باعضا مخصوصة بافعال
مخصوصة تستعمل عند عدم الما وعند العجز عن استعماله
والاصل فيه قوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا وقوله صلي الله عليه وسلم الصعيد وضوء
المومن قال الشبرخيتي والسكندري واجمعت الامة علي
وجوبه فمن جحده او شك فيه فهو كافر انتهي وفيه نظر
لانه لا يترتب علي كون الشي مجمعا عليه انه اذا جحد او
شك فيه يكون كافرا لان الكفر لا يترتب الا علي كونه مجمعا
عليه معلوما من الدين بالضرورة افادة الشيخ في حاشية
ابي الحسن قال الشيخ وهو مجرد بحث ولكن الفقه مسلم
فايدة فرض التيمم سنة ست من الهجرة كما عليه
الاكثر **قوله** من خصايص هذه الامة اي لحديث
جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اي وكانت الامم
السابقة اذا عدموا الما لا يصلون حتي يجدوه ثم يقضون
ما فاتهم ومن خصايص هذه الامة ايضا الصلاة
في اي محل كما يشهد له هذا الحديث اي فكانت
الامم السابقة ليست الارض كلها مسجدا لهم بل كانت
عباداتهم قاصرة علي محل تعبدهم فمن غاب منهم
عن محل تعبده لا يجوز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض
حتي يرجع الي معبده فيقضي ما فاته ومن خصايص

هذه الامة ايضا كون صفوفنا كصفوف الملايكة وسوال
الملكين وقبول التوبة وغير ذلك قوله كالوضو هذا
ضعيف والمعتمد كما في حاشية الخرشي ان الوضو ليس من
خصايص هذه الامة بل يشاركهم فيه غيرهم ويو يد
ذلك قوله صلي الله عليه وسلم هذا وضوي
ووضو الانبيا من قبلي وكل امة تتبع نبيها غالبا وورد
ايضا ان السيدة سارة لما اراد الكافر القرب منها توضات
وصلت فغلت يده الي صدره ولم يقدر علي الدنو منها
فسالها العفو فدعت الله تعالي فاطلقت يده فعاد ثانيا
فغلت يده ثانيا فسالها العفو فشرطت عليه ان لا يعود
فقال نعم فدعت الله تعالي فاطلقت يده فاهدي لها
جارية اسمها هاجر فقالت السيدة سارة لسيدنا ابراهيم خذ
هذه الجارية فتمتع بها لاني امراة كبيرة فلعل الله تعا لي
ان يرزقك منها بغلام فتمتع بها فحملت باسماعيل
فهو من هاجر واما اسحاق فهو من سارة ذكره الثعالبي
في مبدا خلق السموات والارض وورد ايضا ان عيسي
عليه الصلاة والسلام لما اراد الحواريون الوضو فصب
عليهم الما ثم شرب بقية ما الوضو فقالوا له لم فعلت
ذلك فقال لاعلمكم التواضع وكذا قصة جريج حين اتهم
بالزنا فتوضا وصلي ركعتين كما هو مبسوط في حوا شي
قصة المعراج فكل هذا يويد ان الوضو ليس من
خصايص هذه الامة نعم المختص بهذه الامة
الفرة والتحجيل كما سبق في باب الوضو ويمكن حمل الشم
علي المعتمد بان يقال قوله كالوضو اي الغرة والتحجيل في
الوضو وذكر بعضهم ان التثليث في الوضو من خصايص

هذه

هذه الامة ايضا ويدل عليه ما رواه الطبراني في
الاوسط عن ابي بريدة قال دعا رسول الله صلي الله عليه
وسلم بوضو فتوضا واحدة واحدة وقال هذا وضو
لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا اثنتين اثنتين وقال
هذا وضو الامم من قبلكم ثم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال
هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي انتهي ويمكن
حمل الشم عليه بان يقال قوله كالوضو كالتثليث في الوضو
فتحصل من هذا كله ان الوضو ليس من خصايص
هذه الامة وانما المختص بها الغرة والتحجيل او
التثليث فافهم قوله والصلاة علي الميت اي علي المعتمد
واما الامم السابقة فكانوا لا يصلون علي امواتهم فان قلت
انه قد ورد ان ادم صلي عليه ابنه شيث فالجواب ان
هذه صلاة نبي علي نبي مثله وكلا منافي الامم
السابقة وقول الشم والصلاة علي الميت اي لم توجد في
الامم افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واجاب
بعضهم بان قول الشم والصلاة علي الميت اي علي هذه
الهيئة واما صلاة شيث علي ادم فلم تعلم هيئتها واما ما
ورد ان الملايكة كبرت علي ادم اربعين تكبيرة فرده الذهبي
انتهي قوله وثلث الاموال في الوصايا قال شيخنا في العبارة
قلب والاصل والوصية بالثلث في الاموال اي ان الوصية
ف بالثلث في الاموال من خصايص هذه الامة وهو شر
لهم لان في الوصية ايصال الخير لهم بعد موتهم بخلاف
ل الامم السابقة فانهم كانوا لا يوصون قرره شيخنا وغيره وفا

ذلك الجارية اسمها هاجر انتهي ام تقرير

جلبي قوله والوصية بالثلث فان زادت الوصية علي الثلث
فللورثة رده بخلاف الامم السابقة كان يلزم ولا يجوز رده انتهي
وهذا يقتضي ان الخصوصية جواز الرد وهو يخالف ما
تقدم ولكن المسموع من الاشياخ المرة بعد المرة هو ما تقدم
فهو الملتفت له فتدبر قوله واكل الغنايم اي بخلاف الامم السا بقة
فانهم كانوا اذا جاهدوا عدوهم وغنموا شيا فانه يحرم عليهم
اكله والانتفاع به فكانوا يضعونه في محل فان تقبله الله تنزل عليه
نار من السما فتحرقه وان لم يتقبله الله يبقي كما هو حتي يذهب
قال جلبي وهذه في غير الحيوانات واما هي فتكون لهم
دون نبيهم علي قول انتهي فايدة نزلت الغنايم سنة
ستة من الهجرة قوله وحكمته اي حكمة مشروعيته قوله
لطفه الخ اي لطف الله وجه اللطف عدم فوات الصلاة عند بر الله صح
عدم الما لانه اذا كان التيمم غير مشروع لكان من لم يجد الما
لا يصلي حتي يجده وربما يكسل عن قضا الصلاة فيترتب
عليه الاثم قوله واحسانه عطفه علي اللطف من عطف
الخاص علي العام لان اللطف ينفرد في دفع بلية قوله وليجمع
لها يحتمل انه عطف علي اللطف واللام زايدة ويجمع منصوب
بان مضمرة جوازا فهو من عطف الفعل علي اسم خالص ٭٭
والتقدير وحكمته لطف الله تعالي واحسانه والجمع لها ويحتمل
ان اللام للتعليل لشي محذوف والتقدير وفعل ذلك ليجمع لها
الخ وهو من حيز الحكمة في المعني وقال بعضهم انما جمع لها بين
الما والتراب ليستشعر المكلف بعدم الماء موته وبالتراب اقباره
فيزول كسله وكل صحيح قوله مبدا ايجادها ظاهره ان التراب

هو

مع هو مبدو الايجاد وحده وفي الحقيقة مبدو الايجاد التراب والما
لان الطين من التراب والما لكن لما كان التراب هو الجزء الاقوي
والاغلب كثيرا اقتصر عليه الشارح كما اقتصر عليه المولي جل وعز
في بعض الايات كقوله تعالي وهو الذي خلقكم من تراب وقوله
نها كمثل ادم خلقه من تراب الي غير ذلك قوله الذي هو سبب حيا
كقوله تعالي وجعلنا من الما كل شي حي علي احد التفاسير
وقيل المراد بالما المني قوله واشعارا اي وفعل ذلك اشعارا وهو
فظة من حيز الحكمة ايضا ووجه الاشعار ان الشارع لما اراد بالمحا
علي الصلاة ولو بالتيمم دل ذلك علي عظمتها وانها نعمة عظيمة
التي صح باعتبار ما يترتب عليها من الحياة الدايمة في الجنة والسعادة
لا اخر لها قال شيخنا الاولي حذف الواو من قوله واشعارا ليكون
علة للجمع انتهي وعبارة الشبرخيتي اشعارا بدون واو وهي
احسن من عبارة شارحنا قوله سبب الحياة اي المعتد بها
فو ولا يعتد بالحياة الا في دار النعيم وقد قال تعالي في حق الكا
الذي يصلي النار الكبري ثم لا يموت فيها ولا يحيي اي
حياة غير معتد بها ولذلك يقول يا ليتني كنت ترابا قوله
الابدية اي الدايمة في دار النعيم قوله السرمدية نسبة ٭٭
للسرمد وهو الذي لا اخر له فالابدية والسرمدية معناهما واحد
فالعطف يشبه ان يكون مرادفا واما قول الشيخ في الحاشية
يشبه ان يكون تفسيرا ففيه شي لان عطف التفسير ضابطه
ان يكون الثاني اوضح من الاول مع ان الاول هنا اوضح من
الثاني فتامل قوله انتهي اي كلام التتائي قوله فاربعة بل سبعة
والخامسة فعله بعد دخول الوقت والسادسة اتصال اجزايه

بعضها ببعض والسابعة اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها
كما سيذكره الشارح قريبا قوله النية اي عند مسح الوجه كما قاله
سيدي احمد زروق واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك وظاهر كلام
صاحب اللمع وصرح به غيره انها عند الضربة الاولى واستظهره
شيخنا الامير في حاشيته فانظره ولكن الاول هو المعتمد قوله
استباحة الصلاة او مس المصحف او غيره مما الطهارة شرط
فيه ولا يلزم ان يعين بنية الفعل المستباح وانما هو مستحب
فقط فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير
تعيين لها بكونها ظهرا مثلا صح له ان يصلي به ما عليه
من ظهر او عصر دون ما خرج وقته بل قالوا اذا نوى استباحة
الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا فله ان يفعل به الفرض لان الفرض
اقوى فتنصرف النية له كما قاله الحطاب واما من نوى بتيممه
فرضا بعينه كظهر مثلا فلا يصح ان يصلي به غيره كعصر
تذكره بعد فراغه من التيمم او انه صلى الظهر قوله
من الحدث الاصغر فان كان الحدث اصغر لا يلزمه التعرض
لنية بل يكفيه نية استباحة الصلاة نعم يندب له ان ينوي
استباحة الصلاة من الاصغر قوله فان كان اكبر الخ يعني انه اذا
كان عليه حدث فانه يلزمه ان ينوي بتيممه استباحة الصلاة
من الحدث الاكبر فان ترك نية الاكبر فتيممه باطل سواء تركها
عمدا او نسيانا فان نوى الاكبر ثم تبين له انه ليس عليه
وانما عليه الاصغر فانه يجزيه تيممه واما لو تعمد ذلك فلا
يجزي وهذا كله ما لم ينو فرض التيمم اما ان نوى فرضا

التيمم

التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الاكبر قوله تعين عليه الخ
اي ولو تكرر التيمم لانه ما زال جنبا فلا بد من نية اكبر عند
كل تيمم قوله ولا ينوي رفع الحدث الخ فان نواه فتيممه باطل
ولو نوى رفعه رفعا مقيدا قوله لان التيمم لا يرفع الحدث
على المشهور وقيل يرفعه وهو ضعيف وينبني على
الخلاف كراهة امامة المتيمم بالمتوضي ان قلنا لا يرفع
الحدث وعدم الكراهة ان قلنا يرفعه وقد علمت ان المعتمد
الاول قال الشيخ في حاشيته والراجح في المذهب على انه
لا يرفعه اصلا والخلاف على انه يرفعه رفعا مقيدا انتهى
قوله بل يبيح الصلاة فقط اي والحدث باق كما قاله بعضهم
واعترضه القرافي بان الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة
وحيث كان يبيح الصلاة فقد رفع الحدث والا فيلزم
عليه اجتماع النقيضين واجاب شيخنا الامير بانهم
ارادوا بالحدث في قولهم لا يرفع الحدث اي الصفة الحكمية
المقدر قيامها بالاعضاء لا المنع اي انه جنب فلذا يغتسل
عند التمكن من الماء فهو نظير الرخصة التي هي الانتقال
من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر
بدليل ظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين
ولحديث عمرو ابن العاص فقد ورد انه احتلم في ليلة باردة
وخاف اذا اغتسل يهلك فتيمم وصلى باصحابه فقال له
صلى الله عليه وسلم صليت بالناس وانت جنب
فقال سمعت قول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فضحك عليه الصلاة والسلام رواه ابو داوود وقال بعضهم

يوخذ من هذا الحديث ان التيمم لا يرفع الحدث لان
النبي صلي الله عليه وسلم قال صليت بالناس وانت
جنب ويوخذ منه ايضا صحة اقتدا المتوضي بالمتيمم
وجواز التيمم لمن خاف باستعمال الما الهلاك من البرد
قوله وقيل يرفعه الي تمام الصلاة هذه طريقة
تجعل الخلاف لفظيا فمن قال انه يرفع الحدث اراد يرفعه
رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة ومن قال لا يرفعه بالنسبة
لفرض اخر لما سياتي انه لا يصلي به فرضان وقال الشيخ
في حاشية الخرشي التحقيق ان الخلاف حقيقي
لا لفظي لانه ينبني علي كل احكام ومثله في الحطاب
والرماصي وقال شيخنا الامير في بعض تاليفه ان فسر
الحدث بالمنع تعين ان الخلاف لفظي وان فسر بالصفة
الحكمية كما هو الظاهر فهو حقيقي قوله الي تمام الصلاة
يعني لا بعدها بالنسبة لفرض اخر ولو قال مقيدا بعدم
التمكين من الماء لكان اولي ذكره شيخنا الامير قوله وتعميم
وجهه اي ولو باصبع كما قال سند ويراعي الوترة والعنفقة
الخالية عن الشعر وما غار من العينين ويمر يديه علي
شعر لحيته ولو طالت ولا يتتبع غضون الوجه ولا يخلل
اللحية تنبيهات الاول من عجز عن المسح استناب
ولو باجرة كالوضوء ومن ربطت يداه ولم يجد من ييممه
فيكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالارض وان لم يستوعب
محل الفرض افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني
اذا كان شخص به ضرورة ولا يمكنه التيمم الا فوق حايل

كما اذا

كما اذا لدغته عقرب وهو في كرب منها وحضرة الصلاة
ولا قدرة له علي التيمم علي جلده مباشرة ووجد من
ييممه من فوق حايل فهل يجوز له ان يتيمم من فوق
ثوبه ويصح ام لا اختلف في ذلك فقال السيوري
لا يتيمم من فوق ثوبه وتسقط عنه الصلاة بمنزلة
فاقد الما والتراب وقال البرزلي يصح التيمم من فوق
الثوب بالاولي من ايما المربوط بالارض علي قول القابسي
وقياسا علي العضو المالوم في الوضو قال بعض شيوخنا
وكلام البرزلي هو الظاهر فينبغي اعتماده قوله ويديه
الي كوعيه ويخلل اصابعه علي المذهب ببطن اصبع
او اكثر لا بجنبيه لانه لم يمسه صعيد افاده الشيخ في
الحاشية هنا واعتمده بعض شيوخنا ونقل شيخنا عن
الشيخ في تقريره علي الخرشي انه لا يطلب بالتخليل قال
بعض شيوخنا والاول اقوي وهو الذي مال اليه الحطاب
لان التخليل اولي من نزع الخاتم لان الاصابع تحتها اضعا ف
ما تحت الخاتم وتقدم بيانها في الوضو ونظمها ظاهره
ان المراد من الكوع هنا مثله فيما تقدم مع ان الذي تقدم
انه العظم الذي يلي الابهام وهنا جعله نفس المفصل
ففي كلامه تعارض قرره شيخنا قوله نزع خاتمه اي ولو
ماذونا في لبسه او واسعا قوله والفرق قوة الخ فيه نظر
لان الخاتم الماذون فيه لا يشترط فيه سريان فالوضو
يصح ولو لم يصل الما تحت الخاتم بان كان ضيقا ماذونا
فيه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وابي الحسن اكت

النقه مسلم وهذا مجرد بحث فقط والابحاث لا ترد الانقا ل
قوله والضربة الاولي اي وضع اليدين بالارض ولا يشترط علوق
شي بكفيه واما النقل فهو شرط لا بد منه علي المعتمد فلو
عفر وجهه بالارض او لاقاه بتراب واقع او قابل بيديه ريحا
فيه تراب ونوي التيمم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد عدم
الاجزا كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
علي الخرشي ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا
لما نقله الشيخ في الحاشية هنا من الاجزا فانه ضعيف قوله
والصعيد قال الشيخ في جعله الصعيد من فرايض التيمم
مسامحة لانه ليس ركنا بل هو من شروط الوجوب واجاب شيخنا
الامير بان المراد بالفرض ايقاع التيمم به واختاره علي
غيره لا ذات الصعيد لانه لا تكليف الا بفعل والذي من
شروط الوجوب وجود ذاته قوله الطاهر يدخل فيه مقبرة
المشركين فيجوز التيمم عليها اذا كانت طاهرة وهذا
باجماع العلما كما في حاشية الخرشي واحترز بقوله الطاهر
عن النجس والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة
اذا تيمم علي صعيد اصيب ببول فانه يعيد في الوقت وهو مشكل
خارج عن القواعد لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا فسره
الامام مالك بالطاهر فالقياس الاعادة ابدا واختلف الاشياخ
في تاويلها والظاهر التاويل بالمحقق ومعناه انه علم بالنجاسة
قبل التيمم وهي طاهرة وتيمم عليها فيعيد في الوقت
مراعاة لمن يقول بطهارة الارض بالجفاف واما علي التاويل
بالمشكوك فمعناه ان تحقق الاصابة ولم تظهر فيعيد في الو قت

وهذا

وهذا التاويل خلاف الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
فقوله في الحاشية هنا لانه تحقق ولو تحقق لاعاد ابدا
غير مسلم افاده شيخنا قوله من جنسها يدخل فيه الصوان
والطفل فيتيمم عليهما علي المعتمد كما سياتي وخرج بقوله
من جنسها الزرع فلا يتيمم عليه لكن سياتي ان المعتمد انه
يجوز التيمم عليه بشروط ثلاثة قوله من تراب اي ولو نقل ٣ ارض صح
لكن ان لم ينقل فهو افضل ويدخل فيه تراب الاثمود فيصح
التيمم عليه علي المعتمد لكن مع الحرمة كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله او حجارة اي ولو لم يكن عليها غبار ومحل
صحة التيمم علي الحجارة ما لم تشو كالجص ويجوز التيمم
علي الرحي مكسورة او صحيحة علي المعتمد خلافا للشبيبي
واما التيمم علي الرخام فان طبخ فلا يجوز التيمم عليه وان
لم يطبخ جاز التيمم عليه ولا يضر نحت ولا نشر علي المعتمد
كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي كبير الزرقاني خلا فا
لما في حاشية الخرشي من انه اذا نحت او نشر لا يجوز التيمم
عليه ولكنه ضعيف انتهي قوله من ثلج ومثله الما الجامد
والجليد فان قلت الثلج ليس من اجزا الارض فكيف يصح
التيمم عليه قلت لما جمد عليها الحق باجزايها ويتيمم
علي الثلج وما اشبهه ولو وجد غيره وعلي الخضخاض ان
لم يوجد غيره فتقييد كلام شارحنا بذلك كما افاده الشيخ في الحا شية
هنا ومثله في حاشية الخرشي وهو المعتمد خلافا لقول
الشبرخيتي والسكندري لا يتيمم علي الثلج الا اذا لم يوجد
غيره فانه ضعيف فان قلت لم اطلقتم في الثلج وقيدتم

في الخضخاض مع ان الثلج ليس من اجزا الارض والخضخاض
من اجزايها قلت نعم بان الثلج يشابه التراب بجموده
بخلاف الخضخاض افاده ذلك الشيخ في حاشية الخرشي قوله
او خضخاض هو الطين اللين جدا ويندب ان يخفف وضع
يديه كما يندب ان يخففهما قليلا في الهوي ليلا يلوث وجهه
والفصل بمدة التخفيف لا يبطل الموالاة لان ذلك مغتفر للضرورة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله او معدن كالكبريت
والزرنيخ والمغرة والشب والكحل والنورة والحديد والرصاص
والنحاس فيتيمم عليها بموضعها مع وجود غيرها قبل ولو
ان تصير عقاقير في ايدي الناس اما ان صارت عقاقير في
ايدي الناس فلا يتيمم عليها وكذا يتيمم على الملح بموضعه
سواء كان معدنيا او اصله ماء جمد او صنع من تراب بل ولو
كان مصنوعا من حلفا او من اراك فيصح التيمم عليه
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما
في الحاشية هنا فانه ضعيف بل المعتمد انه يصح التيمم
عليه اذا كان بارضه اما ان صار في ايدي الناس كالعقاقير
فلا يتيمم عليه ومثل الملح النطرون فيتيمم عليه اذا كان بارضه
كما في حاشية الخرشي واما الطفل فيصح التيمم عليه
ولو صار في ايدي الناس كالعقاقير على المعتمد كما قرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ومثل الطفل الصوان
كما قرره شيخنا قوله غير نقد وجوهر ومثلهما اللولو
والياقوت والزبرجد وتبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع
التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزا الارض قوله

الات

الات لا يجد غيرها الخ هذا ضعيف والمعتمد كما في الحاشية
هنا انه لا يتيمم عليهما وبما اشبههما ولو ضاق الوقت ولو لم
يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه وقضاوها حينئذ
على المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
فهو كفاقد الما فتسقط الصلاة عنه وقضاوها على المعتمد
من الاقوال التي نظمها بعضهم بقوله ومن لم يجد ماء ولا
متيمما ٭ فاربعة الاقوال يحكين مذهبا ٭ يصلي ويقضي
عكسه ٭ ما قال مالك واصبغ يقضي والادا ٭ لاشهبا وزاد التتاي
بيتا فقال ٭ وللقابسي ذو الربط يومي لارضه ٭ بوجه وايد
للتيمم مطلبا قوله ولا يتيمم على خشب المعتمد انه يجوز
التيمم على الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش بشروط
ثلاثة اذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ولم يمكن قلعه فمن
كان على شجرة او مركب ولم يجد ماء ولا ترابا فيتيمم على الخشب
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله ولا على حصير
اي وليد وبسط قوله ولو كان عليها غبار اي قليل اما ان كان
عليها غبار كثير اساتراله فله ان يتيمم على الغبار تنبيهات
الاول يصح التيمم على الحايط المبني بالطوب الني اذا
كان غير مخلوط بغالب تبن ونحوه ولا كثير نجس ولا حايل
بها كجير ولا فوق بني مريض وغيره والحجر كالطوب واولى
وذكر الشبرخيتي في شرح خليل انه اذا كان الخلط بنجس
يضر اذا كثر كالثلث فاكثر واما ان خلط بطاهر كالتبن فيضر
ان كان اغلب لا ان كان مساويا فالنصف لا يضر ومثله في حاشية

قوله في ارض الغير ومحل ذلك مالم يغصب ارض الغير غاصب واما لو غصب غاصب ارضا لشخص
كبيت فيحرم على جميع المسلمين الدخول فيه بغير اذن ربه والجلوس فيه والصلاة فيه والتيمم وغير
ذلك وعلى كل حال لو وقع ونزل لصح تيممه قدره شيخنا رحمه الله اه عدوي على شرح الزرقاني

ه ج ٥ د

الخرشي قال شيخنا وهو الذي انحط عليه اعتماد الشيخ اخرا
الثاني يجوز التيمم والصلاة في ارض الغير ولا يجوز لربها
منعه مالم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع غيره من
الانتفاع بما لا يضر به كانتفاعه بمصباحه والتظلل بجدا ره
ونحو ذلك ذكره الاجهوري ويجوز التيمم ببلاط المسجد
لان ترابه ان حفره فيما يظهر والاجاز قوله ويجب فعله في
الوقت اي يجب فعل التيمم في وقت الصلاة وذلك
لانه انما جاز للضرورة والضرورة لا تتحقق الا بعد دخول
الوقت فلو فرض انه تيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه
بسرعة دخل الوقت فهو باطل والوقت في صلاة الجناز ة
بعد غسل الميت وادراجه في الكفن واذا لم يجد ما يغسل به
الميت فلا يتيمم من يصلي عليه الا بعد تيمم الميت
وبهذا يلغز ويقال لنا رجل لا يصح ايقاع تيممه الا
بعد تيمم غيره ذكره ابن فرحون وهذا في الفوا يض
واما النوافل فيصح ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها
وذلك انه اذا اخر الوتر لاخر الليل وتيمم له فله ان يصلي
بذلك التيمم الفجر مع انه تيمم قبل دخول وقت الفجر
هكذا وقع في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وهو ضعيف
والمعتمد انه اذا تيمم قبل الفجر لا يصلي به الفجر واصل
النص ان من تيمم للوتر بعد الفجر جاز له ان يصلي به
الفجر ومن تيمم لظهر مثلا ثم تذكر ان عليه الصبح
فلا يسوغ له ان يصلي به الصبح واما قولهم يصلي
الفجر بتيمم الوتر فمفروض فيما اذا تيمم للوتر بعد

الفجر

الفجر افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في الحا شية
هنا قوله في الوقت صادق باول الوقت ووسطه واخره
وذلك لان من لم يجد الماء على ثلاثة اقسام الاول من ايس
من الوجود او من اللحوق مع القطع بالوجود وحكمه
انه يندب له ان يتيمم في اول الوقت المختار ليحوز
فضيلة اوله اذا فاتته فضيلة الماء فان تيمم وصلى
في اول الوقت كما امر ثم وجد الماء فان وجد ما ايس منه
فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا الثاني
من تردد في الوجود او اللحوق وحكمه انه يندب له
ان يتيمم وسط الوقت المختار فان تيمم وسط الوقت
كما امر وصلى قبل الوسط فان كان مترددا في اللحوق
مع القطع بالوجود فيندب له الاعادة في الوقت سوا
صلى وسط الوقت او اول الوقت وان كان مترددا في
الوجود فلا اعادة عليه سوا تيمم وسط الوقت او قدم
كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما ذكره في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من ان المتردد
في الوجود ان صلى قبل الوسط يعيد وان صلى في
الوسط لا اعادة فانه ضعيف بل المعتمد ان المتردد في
الوجود لا اعادة عليه مطلقا كما علمت الثالث
راجي الوجود او اللحوق وحكمه انه يندب له ان يتيمم
اخر الوقت المختار فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد الماء
الذي كان يرجوه فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد

غيره فلا والمراد بالراجي من غلب علي ظنه اما ان جزم
وقدم فانه يعيد ابدا علي الراجح كما في حاشية الخرشي
قال الشيخ في الحاشية هنا ويندب التيمم وسط الوقت
للخايف من لصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا
والمسجون فاذا قدموا علي وسطه فتندب لهم الاعادة
في الوقت انتهي كلامه وظاهره ان الخايف والمريض
والمسجون لا تجري فيهم الاقسام الثلاثة السابقة
وهو ما ذكره الخرشي تبعا لبعضهم قال الشيخ في حا شية
الخرشي نقلا عن شيخنا الصغير والاظهر جريان الاقسام
الثلاثة التي هي الايس والمتردد والراجي لايس اوله
والمتردد وسطه والراجي اخره وقرره شيخنا ايضا فهو
المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا **فروع الاول**
من خاف اذ توضا او اغتسل خرج الوقت واذا تيمم يدرك
من الوقت ركعة او اكثر فانه يتيمم ويصلي علي المعتمد فلو
تيمم وصلي ثم تبين ان الوقت باق اولم يتبين شي او تبين
خروجه بعد ان شرع في الصلاة ولو لم يعقد ركعة فانه
لا يقطع بل يتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جايز
اما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضا قطعا افاد
جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي **الثاني** اذا دخل
وقت الصلاة علي مريض يقدر علي القيام وعلي استعمال
الما والحال ان العرق نازل عليه ويعلم انه اذا توضا في
هذا الوقت ينقطع العرق ويزيد مرضه في الزمن
فانه يتيمم ويصلي بالايما افاده حلبي في حاشيته علي

الزرقاني

الزرقاني **الثالث** لو تسبب في مرض نفسه بان قال له شخص
ان فعلت الشي الفلاني فانك تمرض فتعمد وفعله فمرض
فانه يجوز له التيمم كما قرره بعض الاشياخ وفي حاشية
الخرشي ما يشير له **الرابع** قال الزرقاني وقفت مسئلة
سئل عنها بعض شيوخنا وهي ان اماما في قرية خاف في
زمن الشتا من استعمال الما في جميع نهاره المرض هل يحرم
التيمم وصلاته بالماموميين باطلة او لا يحرم عليه وتصح
الصلاة خلفه فاجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة انتهي
الخامس اذا وجد الة الما وهي الحبل والانا ولكن كانا من
ذهب او فضة او حرير فانه يتيمم ولا يتناول بهما لحرمة
استعمالهما كما في حاشية الخرشي تبعا للزرقاني ولكن
رده البناني وقال المعتمد انه اذا وجد الة الما وهي الحبل والانا
فانه لا يتيمم بل يتوضا ويتناول الما بانية الذهب ونحوه
ولا يحرم عليه لانه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات
الا ترى انهم قالوا يصلي بالحرير اذا لم يجد غيره ولا حرمة
عليه وحينئذ فمن تيمم مع وجود الة الما من ذهب
او فضة فتيممه باطل بل الواجب عليه الوضو ولا حرمة
عليه **السادس** اذا وجد من الما ما يغسل به الفرايض القرانية
وجب عليه ان يتوضا فيغسل الوجه واليدين ويمسح الرا س
ويغسل الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له ان يتيمم حينئذ
كما في حاشية الخرشي **السابع** اذا وجد ماء مسبلا مطلب الما المسبل
لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضا به بل يتيمم فان
توضا به حرم عليه وصحت صلاته واما ان كان الما موقوفا

وقفا عاما فيتوضا به فان جهل الامر توضا به لان الاصل
العموم اما ان التبس الما المسبل لخصوص الشرب بالماء
المباح تركه وتيمم لان الامر اذا دار بين الحظر والاباحة
يقدم الحظر افاده السكندري ونحوه في حاشية الخرشي
الثامن اذا كان يقدر علي مس الما المسخن وجب عليه
تسخينه ولا يجوز له التيمم الا اذا كان لا يقدر علي مسه
جملة او لا يجد من يسخنه له او يخاف من تسخينه خروج
الوقت فلا يجب عليه التسخين حينئذ بل يتيمم كما
في حاشية الخرشي التاسع قال المازري لا يلزم الرعاة
والحصادين والحراثين حمل الما الي المرعي فاذا دخل الو قت
ولم يجدوا ما تيمموا وصلوا انتهي قال الشبرخيتي ير يد
اذا كانوا يسيرين من الما والا فلا بد من طلب الما لكل صلاة
طلبا لا يشق به العاشر اذا كان الما ملك عبده فاستظهر
بعضهم انه لا يلزمه انتزاعه ويتيمم كما في حاشية الخرشي
قوله وموالاته اي مع ما فعل له قرره بعض اشياخنا
لكن علي هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة تكرار
فالاحسن ان قوله وموالاته اي اتصال اجزايه بعضها
ببعض وقوله واتصاله بالصلاة اي اتصاله بما فعل له
كالصلاة او مس المصحف او نحو ذلك وعلي هذا التقدير
فلا تكرار فتدبر قوله فان فرق بين اجزايه وبين ما فعل او بعضه
له فان طال بطل ولو كان التفريق نسيانا والا فلا قال العلامة
الاجهوري من فرق تيممه وكان امرا قريبا اجزاه وان
تباعد ابتداه كالوضوء اذا جف غير ان التيمم ليس فيه

جفاف

جفاف ولكن يقدر ان لو كان متوضيا لجف او هل ما يقال
انه طول ويعيد انتهي قوله ولا يصلي به فرضين اي كالوضو
فانه كان كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وصار تجديده
مندوبا ويبقي التيمم علي حاله قوله ولو مشتركتي الوقت
اي ولو كانت الفريضتان مشتركتين في الوقت كظهرين
وعشاين وفي كلام الشم اشارة للرد علي اصبغ القايل
بانه يعيد في الوقت ثانية المشتركتين قوله من النفل
ما شا ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال
بعضه ببعض فان فصل بطول او خرج من المسجد
اعاد تيممه واما يسير الفصل فمغتفر ومنه اية الكرسي
والمعقبات ثم ان قوله ويصلي من النفل ما شا مقيدا
بما اذا لم يكثر النفل جدا والا جدده والكثرة بالعرف كما
في حاشية الخرشي واعتمده شيخنا وقالت السادة
الشافعية يصلي به من النفل ما شا الي ان يدخل
وقت الفرض الثاني فاذا تيمم للعشا وصلاها فله
ان يصلي به من نوافل الليل الي طلوع الفجر واستظهره
في التوضيح تبعا لابن عبد السلام واقتصر عليه
الشيخ في الحاشية هنا وارتضاه بعض الاشياخ
تنبيه لا يشترط في صحة النافلة نيتها عند
التيمم للفرض كما في الحاشية هنا والخرشي وقوله
يصلي به من النفل ما يشا وله ان يمس به المصحف
ويصلي به السنة قوله فلا يصلي ركعتي الفجر الخ
اعلم انه اذا تيمم للفرض فيصح منه النفل اذا قدمه

علي الفرض ولايصح الفرض بعد ذلك وتقديم النفل علي
الفرض خلاف الاولي علي الظاهر فقول الشر ويصلي
الخ اي ان هذا خلاف الاولي لكن لو صلي الفجر بتيمم
الصبح صح الفجر ولايصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم
له تيمما ثانيا والحاصل الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا
فالمخلص له ان يقدم الصبح ويوخر الفجر او يتيمم للصبح
ويصلي به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح افاده شيخنا
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير **قوله** وقراة القران
اي له قراة القران فيما يتوقف علي الطهارة كقراة الجنب
قال شيخنا الامير في حاشيته وانظر قوله وقرايه القرا ن
وما بعده ودخول المسجد للجنب هل يحد بعدم الطول
عرفا فيحتاج لتيمم ثان او يجعل صلاة واحدة طول
فيها انتهي والثاني هو الذي سمعته من مشايخنا
ووافقه علي ذلك جماعة من اشياخي وهو الظاهر
فتدبر **قوله** ومس به المصحف ومثله الطواف الغير
الواجب **قوله** وصلي به السنة وله ايضا ان يصلي به
صلاة الجنازة علي القول بانها سنة واما علي القول
بانها فرض فلا كما في حاشية الخرشي **تنبيه**
اذا تيمم لواحد من مس المصحف او الجنازة او القرا ة
او الطواف فهل يفعل به باقيها والنفل اولي والظاهر
الاول وكذا اذا تيمم للفرض وصلي به النفل فله ان
يصلي به باقيها والنفل علي الظاهر افاده الشيخ في
حاشية الخرشي **قوله** واما سننه فثلاثة بل هي اربعة

والرابعة

والرابعة نقل ما يتعلق باليدين من الغبار الي الوجه
واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار فان مسح
بهما علي شي قبل ان يمسح بهما وجهه صح تيممه
ولو كان المسح قويا كما في حاشية الخرشي والنفراوي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من
انه اذا كان المسح قويا يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ
في حاشية الخرشي واعتمد الصحة ولو كان المسح قو يا
قال ويستانس له بصحة التيمم علي الحجر الصلب الذي
لا يخرج منه غبار قال شيخنا الامير وقد يفرق بينهما بان
المسح الشديد فيه شايبة التلاعب بخلاف عدم التعلق
بذات الصعيد انتهي لكن الاول اقوي **تنبيه** يبطل
التيمم بما يبطل به الوضو من حدث وسبب وردة وشك
سوا كان ذلك التيمم للحدث الاصغر او للاكبر ويبطل ايض
بوجود الما قبل الدخول في الصلاة مع القدرة علي استعما له
ان اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله واما
ان راي الما وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها
ولا يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت الا ان يكون
ناسيا للما في رحله فتيمم ودخل في الصلاة ثم تذكره
فيها فهذا يبطل تيممه وصلاته ان اتسع الوقت
وكان قادرا علي استعمال الما وعليه يتخرج اللغز المشهور
وهو قولهم حمار نهق فابطل صلاة المصلي **قوله** اعاد
اي اعاد المنكس وحده مع القرب واما ان حصل طول بين
التيمم والصلاة فتبطل لما تقدم ان عدم الموالاة مبطلة

له قوله استحبابا هذا ضعيف بل المعتمد انه يعيد استنا نا
لتحصيل السنة سواء كان عامدا او ناسيا ولعل الشم مشي علي
طريقة من لم يفرق بين السنة والمستحب قوله مالم يصل
بل ولو صلي فانه يعيد استحبابا بتمامه لما يستقبل من
النوافل التي يلحقها بالفرض قوله اعاد في الوقت اي اعا د
تيممه وصلاته في الوقت المختار قوله علي المشهور اي
لقوة القول بوجوب المسح الي المرفقين بخلاف من اقتصر
علي ضربة واحدة فلا يعيد في الوقت لضعف القول بوجو ب
الضربة الثانية قوله تجديد الضربة لليدين فان قلت
كيف يفعل الفرض وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة
التي هي الضربة الثانية فالجواب ان الفرض في الحقيقة
مفعول باثر الضربة الاولي بدليل انه لو اقتصر عليها ومسح
وجهه ويديه بها اجزاه ولا اعادة عليه كما سبق واما قول
العلامة الشبرخيتي قيل ان هذا نظير النقل في الماء للو جه
فان النقل ليس فرضا وغسل الوجه فرض ففيه نظر لان
النقل هنا فرض علي التحقيق كما تقدم عن حاشية الخر شي
ولكن كلام الشبرخيتي لا اعتراض عليه لانه حكي هذا
الكلام بقيل الدالة علي تضعيفه فتدبر قوله وليس ح
الضرب بشرط بل لو وضع الخ فالمراد بالوضع مجاز مرسلا
من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم قوله بل لو وضع يديه
علي التراب من غير ضرب اجزاه استفيد من هذا ا
انه لابد من نقل التراب وهو كذلك فلو مرغ وجهه علي الارض
فلا يجزيه علي المعتمد كما تقدم قوله فثلاثة بل هي ثمانية

والرابعة السواك والخامسة الصمت الا بذكر الله والسادسة
التيمم علي تراب غير منقول والسابعة الاستقبال والثامنة
مسح العضوين من اولهما فيبدا من اعلي الوجه ومن
اطراف الاصابع ولا يقول هنا اشهد ان لا اله الا الله الخ كما
سبق في الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل
له اي لا يطلب بالاتيان بذلك بل هو مكروه او خلاف الاولي
لكن ان اتي به فتيممه صحيح ولا يبطل افاده الشيخ في ح
حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله التسمية والمعتمد انه
يكملها هنا وفي الوضوء قوله البدء بظاهر اليمني باليسري
اعترض بان فيه تعليق حرفي جر متحدي اللفظ والمعني
بعامل واحد وهو البدء واجيب بان البا الاولي بمعني من
لابتداء الغاية علي حد قوله تعالي يشرب بها عباد الله اي
منها وفي الكلام حذف مضاف اي والبدء في مسح مقدم ظاهر
اليمني والبا الثانية للالة علي حد كتبت بالقلم لان اليسري
الة المسح ويكون التقدير حينئذ والبدء في مسح مقدم ظاهر
اليمني ماسحا لها باليسري قوله فيجعل طرف اليسري
علي اطراف اصابع يده اليمني ظاهره ولو الابهام وهو ظاهر ح
الروايات كما قاله ابن ناجي وهو المعتمد وفي الرسالة انه يجري
باطن ابهامه من يده اليسري علي ابهام ظاهر يده اليمني بعد
مسح باطن ذراعها وكذا يفعل في اليسري قوله ويمرها الي
اخر الاصابع فيه مسامحة لانه يمرها اولا الي اخر المرفق
ثم يمرها لاخر الاصابع ويمكن الجواب عن الشم بان المعني
ويمرها منتهيا الي المرفق منتهيا الي اخر الاصابع وعبارة

الفيشي اوضح واحسن ونصها فيجعل كفه اليسري علي
اطراف كفه اليمني ويحني اصابعه عليها ويمرها الي المر نقا
ثم يعود بباطن كفه اليسري علي باطن ذراعيه ويحني
ابهمة اليسري ويمرها لاخر الاصابع انتهي وصفة التيمم
علي الوجه الاكمل ان يسمي الله اولا ويضع يديه علي
الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيا فان تعلق
بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما علي وجهه
من اعلاه ناويا ويذهب بهما الي اخر الوجه ويتعهد
الوترة وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضع يديه علي الارض
ويرفعهما فيمسح يمناه بيسراه جاعلا اصابع يده اليسري
علي ظاهر اطراف يده اليمني ثم يمر اصابعه علي ظاهر
كفه وذراعيه ويحني اصابعه حتي يبلغ اخر المرفقين
ثم يجعل كفه علي باطن ذراعيه من طي مرفقه قابضا
عليه حتي يبلغ اخر الكوع ثم يمسح كف اليمني بكف اليسر ي
قبل ان ينتقل الي مسح اليسري ثم يمسح اليسري
باليمني وهذا هو الاكمل والا فكيف ما مسح اجزاه
اذا استوعب اعضا التيمم قوله ومسح اليسري مثل
ذلك اي فيجعل كفه اليمني علي ظاهر اصابع يده اليسري
خاتمة سكت المص عن مكروهات التيمم وهي اربعة
الاول التيمم علي غير التراب اذا كان التراب موجودا
الثاني الزيادة في المسح علي المرة الواحدة الثالث
التنكيس بان يقدم مسح اليدين علي مسح الوجه
الرابع ان يتيمم وهو كاشف العورة والله اعلم قوله

علي

علي الوسيلة هي الشي الذي لم يكن القصد من مشروعيته
تحقق ذاته كالوضو والغسل فقصد كل منهما لاجل صحة
الصلاة والمقصد ما كان القصد من مشروعيته ذاته كالصلا ة
قوله الاهم قال شيخنا الامير يحتمل انه صفة للمقصد
من حيث هو فانه اهم من الوسيلة ويحتمل انه اراد ان هذا
المقصد المخصوص وهو الصلاة اهم المقاصد فانه افضل اركان
الاسلام بعد الشهادتين قوله وهو الصلاة ذكر الضمير مراعاة
للمرجع وهو القصد ولو راعي الخبر وهو الصلاة لقال وهي
لكن مراعاة المرجع افصح فلذلك سلكه الش قوله التي هي
ثاني قواعد الاسلام اي والاول الشهادتين قوله قواعد
الاسلام اي اركانه الخمسة التي بني عليها بنا معنويا اي
ان الاسلام ينبني عليها كبناء البيت علي اركانه وهذه
الخمسة هي المذكورة في قوله صلي الله عليه وسلم
بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج
بيت الله الحرام ان استطعت اليه سبيلا رواه الشيخان
لكن الركن الاول وهو الشهادتان ينهدم الاسلام بانهدامه
وكذا بقية الاركان ينهدم الاسلام بتركها جحدا لا كسلا عند
الجمهور وقال الامام احمد وابن حبيب من ترك الصلاة عمدا
كفر وقال الامام الشافعي للامام احمد اذا كفرته بتركها وهو يقول
لا اله الا الله فبما يدخل في الاسلام فيقال انه سكت فالحا
صل ان من ترك الصلاة جحدا يقتل كفرا ومن تركها كسلا
يوخر لبقا ركعة بسجدتيها فان تاب فالامر ظاهر والا قتل بالسيف

باب شروط الصلاة

حد اعلي المعتمد لاكفر ومن ترك الوضو اخر لبقا ما يسعه وركعة
من الوقت وكذا الغسل ومن ترك الصوم اخر الي ان يبقي
للفجر قدر ما يسع النية وتارك الزكاة توخذ منه كرها وان
بقتال واما من ترك الحج فالله حسبه لا يتعرض له احد
قوله مبتديا بذكر شروطها انما ابتدا بالشروط لان الشر ط
رتبته ان يتقدم علي المشروط باب
شروط الصلاة فرضت الصلاة بمكة ليلة الاسري قبل
الهجرة بسنة في السما بخلاف ساير الشرايع فرضت
في الارض والصلاة لغة تطلق علي الرحمة كقوله تعالي
هو الذي يصلي عليكم اي يرحمكم وعلي القراة قال الله
تعالي ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك وعلي الدعا كقوله
تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وعلي الاستغفار كقوله
صلي الله عليه وسلم بعثت لاهل البقيع لاصلي
عليهم اي لاستغفر لهم كما هو في رواية واصطلاحا قال ابن
عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط فيد تخل
سجود التلاوة وصلاة الجنازة واختلف في اشتقاق الصلا ة
فقال النووي الاظهر والاشهر انها مشتقة من الصلوين
بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف ينحنيان في
الركوع والسجود ولذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو
وقيل انها مشتقة من الصلة لانها تصل بين العبد وخا لقه
بمعني انها تقربه من رحمته وتوصله الي كرامته وجنته
وهذا يقتضي ان اصلها وصلة دخلها القلب
المكاني فصار صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت

الفا

الفا فصار صلاة ويحتمل ان اشتقاقها من باب الاشتقاق
الكبير وهو لا يشترط فيه ترتيب مراعاة الحروف كما في جذبه
وجبذه وقيل انها ماخوذة من صليت العود اي بتشديد
اللام قومته بالنار لان الصلاة تحمل الانسان علي الاستقامة
وتنهاه عن المعصية قال تعالي ان الصلاة تنهي عن الفحشا
والمنكر واعترضه النووي بان لامه يا ولامها واو واجيب
بانها تقلب يا من الفعل المضعف من الضمير كزكيت من
الزكاة قال الدميري وكانه اشتبه عليهم بقولهم صليت
اللحم صليا بالتخفيف كرميته رميا اذا شويته وقد يقال
ان المادة واحدة افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير قوله الشرط الخ هذا معنا ه
اصطلاحا واما معناه لغة العلامة قوله ما يلزم من عدمه
العدم خرج به المانع فانه لا يوثر بالعدم لان المانع هو الذي
يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة فيلزم من وجوده
عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها
وقولهم في تعريف المانع لذاته راجع للجملة الثانية يجزيها
اي انه لا يلزم من عدمه العدم واما الشي اخر فيلزم من
عدمه العدم كما اذا طهرت المراة قبل الزوال مثلا وصلت فلا
شك في عدم صحة صلاتها لكن عدم الصحة لم يكن من
عدم المانع بل من عدم وجوب السبب ولا يلزم من عدمه
الوجود لذاته واما الشي اخر فيلزم من عدمه الوجود كما
اذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا شك في وجوب الصلاة

ويكفي ان يقف عليه الشيخ ويقال بنفسه الشرط لغة

عليها وصحتها اذا استوفت الشروط والاركان لكن وجود
الصحة والوجوب لم يكن من عدم المانع بل من عدم وجود
السبب الذي هو الزوال في مثالنا قوله ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم خرج به السبب فانه هو الذي يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولنا في تعريف السبب
لذاته راجع للجملتين معا اي انه يلزم من وجوده الوجود
لذاته واما الخارج فلا كما اذا دخل الوقت والمراة نازل عليها
الحيض فلم يلزم من وجود دخول الوقت وجود الصلاة
لكن ليس ذلك لذاته بل للخارج وهو الحيض في مثالنا
وكذلك يلزم من عدمه العدم لذاته واما لا لذاته فلا يلزم من
عدمه العدم لوجود سبب اخر في الشي الذي له تسبب اكثر
من سبب واحد كالضوء فان له سببين الشمس والنار
هذا اذا اعتبرت كل واحدة سبب علي حدته فلو اعتبرت
القدر المشترك بينهما وهو السبب للزم من عدمه العدم
دايما ويتعين رجوع ذاته للجملة الاولي فقط قوله لذاته
ليس راجعا للجملة الاولي وهي قوله يلزم من عدمه العدم
بل هو راجع للجملة الثانية بشقيها وهي قوله ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم يعني ان الشرط يلزم من عدمه عدم
ما هو شرط له كالوضو فانه شرط في صحة الصلاة فيلزم من
عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده الصلاة الصحة
ولا عدمها لذاته اي من حيث ذاته ففيه اشارة الي انه قد
يلزم من وجوده الوجود لا لذاته كما اذا كان الشخص متوضيا
ودخل وقت الظهر فقد لزم من وجود الوضو الصلاة لا لذاته

بل

بل لوجود السبب وفيه اشارة ايضا الي انه قد يلزم من وجود
الوضو عدم الصلاة لا لذاته كما اذا توضا قبل الظهر فقد لزم
من وجود الوضو عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لعدم وجود
السبب قال الشيخ ولا حاجة لقولنا لذاته في التعاريف الثلا ته
لان وجود الشي ذاته فمعني قولنا من وجوده اي لزوما
ناشيا من وجوده ولزوما ناشيا من عدمه فيعلم منه انه
ذاتي فتحصل من جميع ما تقدم ان السبب يوثر بطرفيه وهما
الوجود في الوجود والعدم في العدم والمانع يوثر بطرف
الوجود في العدم ولا يوثر بطرف العدم لا في الوجود ولا
في العدم والشرط يوثر بطرف العدم في العدم ولا يوثر بطرف
الوجود لا في العدم ولا في الوجود قوله والشرط ما كان
خارج الماهية فان قلت هذا لا يظهر في استقبا ل
القبلة فانه شرط مع انه داخل الماهية لا خارجا عنها فالجوا ب
ان الشم اراد بالخروج عن الماهية انه قدر زايد علي الحركا ت
والسكنات المعلومة افاده شيخنا الامير قوله وماهية الشي
حقيقته اي ذاته لكن بينهما فرق اعتباري فماهية
الشي من حيث انه عين الشي يقال له هوية ومن
حيث تحققه في الخارج يقال يسمي حقيقة ومن
حيث وقوعه في السوال بما هو يقال ماهية فتحصل
ان الماهية والحقيقة والهوية الفاظ متحدة بالذات
مختلفة بالاعتبار وما ذكره الشم من الماهية هي الحقيقة
تبع فيه جماعة لكن ذكر بعض المحققين ان الماهية اعم
والحقيقة اخص فالماهية تشمل الموجودات والمعدوما ت

قال ع
شرايط الصلاة ذي اقسام ثلاثة الستر والاسلام طهارتان مع الاستقبال وترك ما كثر من الافعال فهذه شرايط الصحة لا
غير وهي ستة قد انجلا وللوجوب فقط اكراه على ترك صلاة وبلوغ نجلا ولهما قطع حيض والنفاس عقل بلوغ
دعوة بلا التباس دخول وقت وطهرا وصعيد وعدم نوم وسهو لا مزيد قلت وكون العقل شرطا لهما حيث له فهم
البلوغ فاعلما وحيث ما ضم فهو للصحة وطلب لا جازم فالسنة فهو اذا اشترط لهما وما طلب حتما وندبا

ل والحقيقة قاصرة علي الموجودات فالمعنا يقال ماهيتها ولا يقال
ماحقيقتها افادة السعد في شرح العقايد مع زيادة ايضاح من
الكستلي وفي حاشية شيخنا الامير اشارة لذلك **قوله** بجملة اي
في قوله وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وان كان فصلها
بعد ذلك في قوله فاما شروط وجوبها الخ ويحتمل ان اجمالها
في قوله فاما شروط وجوبها الخ من حيث انه اجمل شروط الوجوب
والصحة معا في شروط الوجوب فقط والصحة فقط وحاصل
المعتمد في هذه المسئلة ان شروط الصلاة ثلاثة اقسام
غ شروط وجوب فقط وهما اثنان عدم الاكراه علي تركها والبلو
وشروط صحة فقط وهي خمسة طهارة الحدث والخبث
واستقبال القبلة وترك الكثير من الافعال وستر العورة مع
القدرة علي ذلك والاسلام وشروط وجوب وصحة معا وهي
ستة قطع الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة والعقل ووجود
الما الكافي او الصعيد وعدم النوم ودخول الوقت وقيل انه
سبب هذا هو الصواب في عدها وبهذا تعلم ما في
كلام المص من المواخذات **قوله** لا يجب علي المكلف الخ اي فيعرف
بانه امر تعمر به الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيله وقوله وشروط
الصحة الخ اي فيعرف بانه امر تبرا به الذمة ويجب علي المكلف
تحصيله وعلي هذا التعريف لا يجتمع شروط الوجوب
والصحة لان بينهما تناف وهذا التعريف للمتقدمين
وللمتاخرين تعريف اخر وهو ان شروط الوجوب ما يتوقف عليه
الوجوب وشروط الصحة ما يتوقف عليه الصحة وعلي هذا
فيجتمعان بقي شي اخر وهو ان قول الشرح شرط الوجوب لا يجب

علي

علي المكلف تحصيله كالعقل والبلوغ فيه بحث وذلك لان الشخص
قبل البلوغ والعقل غير مكلف لان الذمة قبل ذلك غير عامرة فكان
الاولي ان يقول لا يجب علي الشخص بدل المكلف واجيب بانه من
باب مجاز الاول اي الذي يؤول امره الي كونه مكلفا علي حد
اعصر خمرا اي عصيرا يوول الي كونه خمرا وانه لما ذكر المكلف في
شرط الصحة ذكره هنا مشاكلة افاده الشيخ في الحاشية مع
زيادة من حاشية شيخنا الامير **قوله** الاسلام هذا ضعيف
والمعتمد انه شرط صحة ثم ان الاسلام وما بعده ليس خاصا
بالصلاة فلا يعد من شروط الشي الا ما كان خاصا به **قوله** غير
مخاطبين الخ هذا يقتضي ان الاسلام من شروط الوجوب
والصحة معا كما قال شيخنا الامير لانه شرط وجوب فقط وبالجملة
فالمعتمد ان الاسلام شرط صحة فقط وما مشي عليه المص
ضعيف وما ذكره من انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف
ايضا والمعتمد انهم مخاطبون بها لقوله تعالي فويل للمشركين
الذين لا يوتون الزكاة ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين فهذا يدل علي انهم يعاقبون علي ترك الصلاة
فهم مكلفون بها فان قلت لو وجبت الفروع عليهم فاما ان
تجب عليهم حال الكفر او بعده وكلاهما باطل لان الصلاة لا تصح مع
الكفر ولا يجب قضاوها بعد حينئذ فلا فائدة في تكليفهم
بالفروع قلت بل له فائدة وهو ان من مات منهم علي كفره
يعاقب علي ترك الفروع عقابا زايدا علي عقاب الكفر وذكر
بعضهم انهم مكلفون بالفروع ما عدا الجهاد **قوله** بفروع
الشريعة واما اصول الشريعة فهم مخاطبون بها قطعا بلا

خلاف قوله والبلوغ هو قوة تحدث في الصبي تنقله من حالة الطفولية
الي حالة الرجولية وله علامات ستة انبات شعر العانة اي الشعر
الاسود ونحوه لا الزغب وخروج المني ونتن الابط وغلظ الصوت
وفرق الارنبة من الانف وبلوغ السن ان لم يوجد غيره وهو
ثمانية عشر سنة وزاد بعضهم سابعة وهي ان ياخذ خيطا
ويثنيه ويديره في رقبته ويجمع طرفيه في اسنانه ويفتحه فان
دخل راسه منه بلغ والا فلا وهذه العلامات كلها يشترك
فيها الذكر والانثي وتختص الانثي بعلامتين وهما الحيض
والحمل قوله فلا تجب علي صبي اي مالم يبلغ في وقتها اما ان
بلغ في وقتها فانه يجب عليه ان يصليها ولو كان صلاها
قبل ذلك لان صلاته الاولي نفل فان بلغ في اثنائها بانبات
شعر ونحوه مما لا يبطل الطهارة فانه يخرج من شفع ان ركع
واتسع الوقت والا قطع وابتداها فرضا ولا يعيد وضوءه
نظير من توضا قبل الوقت كما سبق والدليل علي ان الصلاة
لا تجب علي الصبي قوله صلي الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتي يبلغ والصحيح ان ثواب
عمل الصبي لنفسه لقوله تعالي وان ليس للانسان الا ما
سعي وورد ان الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة
بقدر اعمالهم كما تتفاوت الكبار انتهي فالصغير تكتب له
الحسنات ولا تكتب عليه السيات قوله لكن يومر بها اي ندبا
قوله لسبع سنين اي بالدخول فيها وقيل حتي يميز وقيل
حتي يعرف شماله من يمينه والاول هو المشهور لقوله
صلي الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع

واضربوهم

واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع
وكل من الصبي والولي مامور ماجور فالصبي مامور ماجور
بالفعل والولي بالامر بها للصبي قوله ويضرب عليها العشر
اي ضربا غير مبرح لا يهشم لحما ولا يكسر عظما والصواب انه
لا ينضبط بعدد لان ذلك يختلف باختلاف الصبيان قوله
ويفرق بينهم في المضاجع كذا في بعض النسخ ويفرق
بالتشديد قال القرافي فرق بالتخفيف الرافي المعاني وفرق
بالتشديد الرافي الحسيات قال الله تعالي فيتعلمون منهما
ما يفرقون به بين المرء وزوجه فان قلت ما تصنع في قوله
تعالي واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم مع ان البحر حسي فالجواب
ان هذه القاعدة اغلبية او ان البحر لما كان لطيفا الحق
بالامور المعنوية واما قوله تعالي فافرق بيننا وبين القوم
الفاسقين فمحط التفريق علي الايمان والفسق وهما من
الامور المعنوية كما ذكر ذلك بعض الحذاق من اشياخي قوله
ويفرق بينهم اي عند العشر ويكفي في ثوب واحد وكل ما زاد
فهو حسن بل قال اللخمي لا بد في التفريق من جعل كل
واحد بفراش علي حدته لغلبة الشرقي هذه الازمنة
الفاسدة نسال الله تعالي السلامة واللطف ويكره تلاصقهم
بلا حايل ولو بالعورة ولو مع قصد اللذة او وجودها لان لذتهم
كلا لذة والكراهة متعلقة بهم فانهم مخاطبون بها وبالمندوب
علي الصحيح قال شيخنا الامير والظاهر ان الولي اذا اطلع
علي ذلك فيحرم عليه اقرارهم لانه يجب عليه اصلاح حالهم
وتلاصق البالغين اذا كان بالعورة بلا حايل حرام قصد لذة ام لا

واما ان كان بالعورة بالحايل فان قصد اللذة حرم والا فلا قوله
العقل هو شرط وجوب وصحة معا خلافا للمص قوله لرفع
الخطاب عنه اي في قوله صلي الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاث فذكر منها المجنون حتي يفيق قوله دخول
الوقت هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم الحق
انه سبب في الوجوب وشرط في الصحة ومعرفة الوقت
عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه قوله فلا تجزي
قبله فان شك في دخول الوقت قبل الصلاة او في اثنايها
فلا تجزيه ولو وقعت فيه وان شك بعد خروجه من
الصلاة اجزات ان تبين انها وقعت فيه واما ان تبين خلا فه
او لم يتبين شي فلا تجزي هذا كله في الشك واما
ان ظن ظنا قويا ان الوقت دخل فيكفيه ذلك علي المعتمد
ان تبين انها وقعت فيه او لم يتبين شي واما الشك في
خروج الوقت فهو لغو افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيهات الاول اذا مات المكلف بعد دخول الوقت
وقبل ادا الصلاة لا يكون اثما الا ان يظن الموت فانه ياثم لان
الوقت الموسع صار في حقه مضيقا فكان الواجب عليه
المبادرة بالفعل فلو ظن الموت واخرها ثم لم يمت واوقعها
في وقتها الاختياري فهو اثم لمخالفته مقتضي ظنه كما
في الخرشي وغيره لكنه ادا عند الجمهور ولذلك يلغز فيقال
لنا رجل اوقع الصلاة في الوقت المختار وهو اثم الثاني
اذا ادرك المسافر او الحاضر الوقت وهو في طين خضخاض
ولم يجد محلا يصلي فيه وخشي خروج الوقت المختار نزل
عن

عن دابته وصلي في الخضخاض ايماء فان لم يقدر علي
النزول بان خاف الغرق فيه فانه يصلي راكبا مستقبلا
القبلة فان كان المانع له من النزول خوف تلوث ثيابه فيجوز
له ان يصلي علي الدابة علي المعتمد كما في حاشية الخرشي
خلافا لما ذكره السكندري عند قول المص واستقبال القبلة
من انه لا يباح له ان يصلي علي الدابة فانه ضعيف قوله
وبلوغ الدعوة الخ شرط وجوب وصحة معا قوله في شاهق
جبل كذا في بعض النسخ وفي بعضها راس جبل ومعناهما
واحد اي من تربي في راس جبل قوله مثلا اي او تربي في
غار او في جزيرة لا ياتي لها احد قوله ولم يعلمه كذا في بعض
النسخ وفي بعضها ولا اعلمه احد وكل صحيح قوله
لقوله تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا يعني
ولا مثيبين فهو من باب الاكتفا علي حد سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد قوله والذي ذكره المص ستة اجيب عن المص
بانه عد طهارة الحدث والخبث قسما واحدا كما الشبرخيتي
او انه جعل الترك بقسميه واحدا كما في حاشية الخرشي
شيخنا الامير قوله طهارة قال الشبرخيتي الاولي ان تجعل
الاضافة علي معني اللام اي طهارة منسوبة للحدث وقال
بعضهم من اضافة السبب الي المسبب اي الطهارة المسببة
عن الحدث واعترضه الشبرخيتي بان السبب ما يلزم من
وجوده الوجود والحدث لا يلزم من وجوده وجود الطهارة
انتهي قال شيخنا الامير في تقريره والظاهر ان هذا
القايل لم يرد السبب الاصطلاحي حتي يرد عليه الاعتراض

وانما مراده السبب اللغوي وهو ما يودي الي الشي وهذا
نظير قولهم مس الذكر سبب من اسباب الحدث مع انه لا يلزم
من وجود المسبب وجود السبب او من اضافة المزيل للمزال
اي الطهارة المزيلة للحدث قال الشبرخيتي وفيه نظر لانه
يصدق علي الطهارة الترابية كما سبق ان التيمم لا يرفع
الحدث واجيب بارتكاب التغليب او لان المائية هي الاصل
قوله وطهارة الخبث اي علي احد القولين من وجوب ازالة
النجاسة والقول الاخر يقول ان ازالة النجاسة سنة وهو
المعتمد كما افاده شيخنا وغيره وعليه فما ورد من التعذيب
في البول محمول بالنسبة لهذه الامة علي ابقايه بالقصبة
بحيث يبطل الوضوء فان الاستبرا واجب اتفاقا ومما شنع
بعض الناس علي القول بالسنية وليس قاصرا علي مذ
هبنا فقد نقله القاضي عبد الوهاب عن ابن عباس وابن
وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم قال ابن عباس
وليس علي الثوب جنابة وقال سعيد ابن جبير لما سيل
عن الوجوب اتل علي قرانا في ذلك واما ثيابك فطهر فهو
التطهير المعنوي من الرزايل فان هذه الاية نزلت
قبل مشروعية الصلاة وقال احمد ابن المعذل لو ان رجلين
صلي احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني
تاخير الصلاة حتي خرج الوقت لم يستويا عند مسلم
وايضا ورد في الحديث ان المشركين وضعوا السلا الذي
هو المشيمة علي ظهر المصطفي صلي الله عليه وسلم
وهو يصلي ولم يقطع الصلاة فهذا يويد القول بالسنية

انتهي

انتهي والحاصل ان المعتمد ان ازالة النجاسة سنة فمن صلي
بالنجاسة عامدا قادرا علي ازالتها فصلاته صحيحة ولا اثم
عليه ولا يجب عليه الاعادة نعم يستحب له الاعادة ما دام
الوقت باقيا افاده الشيخ في تقريره علي الخرشي وقرره
شيخنا المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة وهو سعة في الدين
ودين الله يسر قوله وهو اي طهارة الخبث وذكر الضمير مراعاة
للخبر ولو راعي المرجع لقال وهي قوله زوال النجاسة اي
ازالتها وكما تطلب ازالتها يطلب تقليلها لكن محل ذلك اذا
كانت في محل واحد وما يكفي احدهما انه كانت بمحل
واحد ووجد ما يزيل بعضها فلا يطلب بتقليلها لان ذلك يزيد
انتشارا قوله النجاسة اي المحققة فلو شك في اصابتها
لثوب وجب نضحه لا غسله والنضح هو الرش باليد وغلبة
ظن النجاسة كاليقين فتوجب الغسل قوله عن الثوب كلما
حمله المصلي فيشمل الملقي بالارض ولو لم يتحرك بحركته
فلو كانت العمامة لها طرف طاهر وطرف نجس وحملها شخصا
فان الصلاة باطلة عليهما معا علي الظاهر كما قرره بعض شيوخنا
لان اللبس ينسب لهما معا خلافا لمن قال بصحة صلاة حا
الطرف الطاهر وكذا تبطل عليهما معا ان كان الطرفان طاهرين
والنجاسة بالوسط الملقي بالارض كما في حاشية شيخنا
الامير تنبيه اذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة
فتارة يكون ذلك تحقيقا او ظنا غالبا او غير غالب او شكا فهذه
اربع صور وفي كل منها ان يكون ثوبه متنجسا تحقيقا او ظنا
قويا او ظنا ضعيفا وجلس علي ثوبه ولو ببعض اعضايه

فهي ثلاث صور تضرب في الاربعة السابقة فهي اثني
عشر صورة الصلاة فيها باطلة فان لم يجلس علي شي
من ثوبه فصلاته صحيحة في الاثني عشر فهذه اربعة
وعشرون صورة وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة
ثوبه ونجاسته ولو جلس علي ثوبه في صور التعلق
الاربعة فاذا اضيفت اربعة الي اربعة وعشرين فالجملة
ثمانية وعشرون واما اذا ركب عليه او حمله في الصلاة
فالركوب والحمل المذكوران اما تحقيقا او ظنا قويا او ظنا
غير قوي فهذه ست صور حاصلة من ضرب اثنين
في ثلاثة وفي كل منهما اما ان يتحقق نجاسة ثوبه او يظن
ظنا قويا او يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر حاصلة
من ضرب ثلاثة في ستة ففي تلك الصور الثمانية عشر
الصلاة باطلة واما لو تحقق طهارة ثوبه او ظن الطهارة
ظنا قويا او ظن ظنا ضعيفا فالصلاة صحيحة في الثمانية
عشر فالجملة ستة وثلاثون وكذا الصلاة صحيحة اذا شك
في طهارة ثوبه ونجاسته في الصور الستة فالجملة اثنان
واربعون صورة اذا اضيفت للثمانية والعشرين كانت
الصور سبعين صورة قرره شيخنا البيلي **قوله** والبدن
اي ظاهر البدن ويدخل فيه داخل الفم والانف والعين
فمن اكتحل بمرارة خنزير او رعف فلا بد من غسله بالما
ولا يكفي امتخاطه ولا كثرة نزول دموعه ولا كثرة بصقه
واما اذا دخل في جوفه نجاسة كالخمر فيجب عليه ان يتقا
ان قدر والا بطلت صلاته مدة بقايه في جوفه والحاصل

ان

ان الصور اربع احدها ان يقدر علي التقايي ويتركه وقد
شربه عمدا عالما به فتبطل صلاته مدة بقايه في جوفه الثانية
ان يقدر علي التقايي وكان قد شربه ظانا انه غير خمر او شربه
لضرورة تبيح شربه فيجب عليه التقايي وصلاته باطلة
كما قال بعضهم وقال الناصر لا يجب عليه التقايي وصلاته
صحيحة وهو المعتمد كما افاده الشيخ في تقرير الخرشي
كما نقله عنه شيخنا الثالثة ان لا يقدر علي التقايي وشربه
عمدا عالما به فصلاته صحيحة الرابعة ان لا يقدر علي
التقايي وقد شربه لضرورة تبيح شربه او يظنه غير خمر
فصلاته صحيحة **قوله** والمكان اي مما تماسه اعضا المصلي
بالفعل واما اذا كان يومي الي محل نجس فصلاته صحيحة
علي المعتمد كما في الحاشية هنا فان قلت قد حكموا
بوجوب حسر العمامة عن الجبهة في الايما فهذا يقتضي
انهم اعطوه حكم الساجد بالفعل فالجواب ان السجود
متفق علي ركنيته بخلاف ازالة النجاسة فمختلف فيها
بالسنية والوجوب ولا يضره نجاسة بين قدميه او تحت
صدره من غير ان يمسها او نجاسة بطرف الحصير او في
اسفلها واما لو كان طرف ثوبه ياتي علي النجاسة اليابسة
وهو لابسه فصلاته صحيحة فان كانت رطبة فهو مضر
من حيث تعلق النجاسة بالثوب ويضر مس النجاسة
باصبعه الزايد وان كان لا احساس له علي الظاهر كما في
حاشية شيخنا الامير وهنا مسيلة وهو انه اذا جا شعر
المصلي علي النجاسة الجافة فهل تبطل صلاته ام لا

والظاهر ان الصلاة باطلة لانهم ينقضون الوضو بمس الشعر
فاعطوه حكم الاعضا المتصلة خصوصا وقد قالت السادة
الشافعية ان الشعر تحله الحياة فهذا يقتضي انه يلحق بالا
عضا كما افاده شيخنا ووافقه علي ذلك شيخنا الامير في تقريره
ونقله في حاشيته عن الشيخ انه قال له الشعر كطرف الثوب
لا يضر اتيانه علي نجاسة يابسة ثم نظر فيه وبالجملة فالا
ظهر القول بالبطلان كما ارتضاه غالب اشياخنا واما اذا صلي
بالخف وهو به نجاسة بطلت صلاته واما اذا صلي ببابوج
في اسفله نجاسة فان كانت صلاة جنازة او صلاة ايما ولم
يرفع قدميه فان صلاته صحيحة ولو تحرك بحركته وان
رفع قدمه بطلت لانه صار محمولا له فلو كانت بركوع او
سجود لكن عند السجود يخلعه من رجله فصلاته صحيحة
والا بطلت كذا في حاشية الخرشي قوله واستقبال القبلة اي
الا في القتال حالة التحام الحرب للكفار او غيرهم من
كل قتال يجوز الذب فيه عن النفس والمال والحريم لمشاة
او ركبان فتحل من غير استقبال ان لم يمكنهم ويومي
الي الارض ولو كانت نجسة علي المعتمد ومثل الالتحام الخا بف
من نحو سبع يفترسه ان نزل عن دابته فيصلي الفرض
عليها ايما لغير قبلة ان لم يمكنه ما لم يرج زوال السبع فيو خر
لاخر الوقت المختار وكذا لا يشترط الاستقبال في النافلة
ولو وترا في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا لدابة
تركب عرفا لا الماشي فاذا كان راكبا فيرفع عمامته عن جبهته
ويومي للارض لا للقربوس خلافا للزرقاني فاذا انحرف لغير

جهة

جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته الا ان يكون
للقبلة وان كان لضرورة كان ظن انها طريقه او غلبته دابته
فلا شي عليه وقد كان صلي الله عليه وسلم يصلي الو تر
وهو راكب ومثل الدابة الادمي اذا جري عرف قوم
بركوبه كاهل اصطنبول فيجوز النفل عليه قرره شيخنا
ومن صلي في السفينة فدارت عن القبلة وهو في
الصلاة فيدور معها ان امكن والا صلي حيث توجهت
ومن صلي الفرض الي غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتي فرغ
من صلاته اعاد في الوقت علي المعتمد اما ان علم وهو في الصلاة
فيقطعها الا الاعمي والمنحرف يسيرا واما ان تبين لهما ذلك
بعد الصلاة فلا اعادة عليهما قوله وهي الكعبة ماخوذة من
الكعوب وهو الارتفاع وطولها من الارض الي العلو سبعة
وعشرون ذراعا علي المعتمد وعرضها عشرون ذراعا وتبطل
صلاة الفرض علي ظهر الكعبة ولو كان بين يديه قطعة
من سطحها ولا باس بالتنفل علي ظهرها علي المشهور ولو
كان النفل موكدا كالوتر وركعتي الفجر علي الظاهر كما في حاشية
الخرشي وقال شيخنا في تقرير الخرشي وما في حاشية الخرشي
ضعيف والمعتمد عدم صحة السنن الموكدة والنافلة الموكدة
كركعتي الفجر علي ظهر الكعبة واما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر
حفرة تحتها فانها باطلة ولو نفلا واما الصلاة داخل الكعبة والحجر
فان كان نفلا مطلقا فيجوز لاي جهة وليس ذلك مكروها بل هو
مندوب لصلاته صلي الله عليه وسلم فيها بين العمودين
اليمانيين واما النفل الموكد فيكره فيها فهو صحيح مع الكراهة

وان تبين لهما ذلك في الصلاة
فيبطلان ويتكلمان ع

علي المعتمد وكذا صلاة الفرض مكروهة فيها علي المعتمد
وتعاد في الوقت سوا كان عامدا او ناسيا افاد جميع ذلك الشيخ
في حاشية الخرشي **فائدة** قال بعضهم اول من
بني الكعبة الملايكة ثم ادم ثم اولاده ثم نوح ثم ابراهيم ثم
قوم من العرب وهم من جرهم ثم العمالقة ثم قريش ثم
ابن الزبير ثم الحجاج فقد بنيت عشر مرات **قوله** فيجب
استقبال عينها اي بنايها بجميع بدنه فان خرج عنها ولو
ببعض بدنه بطلت انظر الحاشية هنا **قوله** وستر العورة
ولو بماء لمن فرضه الايما والحرير مقدم علي النجس وان لم
يجد الا ستر الاحد فرجيه فثانيها يخير والعاجز يصلي
عريانا فان امكنه الصلاة في الظلام وجب لقوله تعالي
وجعلنا الليل لباسا واعلم ان ستر العورة يكون بكثيف لا
يظهر منه لون الجسد فالشفاف كالبند في مثل العدم يعيد
معه ابدا وقال ابن القاسم لا اعادة عليه مع كونه يشف
ولو كانت العورة تظهر لغير التامل فضلا عن التامل فلو
صلت المراة في ثوب مشمشي فصلاتها صحيحة علي
المعتمد كما في حاشية الخرشي عن شيخه عبد الله عن سيدي
محمد الزرقاني واعتمده شيخنا وان كان المشهور خلافه **قوله**
مع الذكر والقدرة المعتمد ان ستر العورة واجب شرطا مع
القدرة ولا يشترط الذكر فمن صلي عريانا ناسيا او عامدا
او جاهلا فصلاته باطلة ويعيد ابدا كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من ان من صلي عر يانا
ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فانه يعيد في الوقت انتهي فانه

ضعيف

ضعيف بل المعتمد انه يعيدها وجوبا **قوله** وعورة الرجل اي
الشخص الذكر سوا كان انسيا او جنيا واما الملايكة فلا تصح
ارادتهم لانهم لا يوصفون بذكورة ولا انوثة بل ولا علم لنا
بحقيقتهم **قوله** والامة اي سوا كانت قنا او فيها شايبة
حرية كالمبعضة والمكاتبة وام الولد **قوله** ما بين السرة والر كبة
اعلم ان العورة بالنسبة للصلاة ولو في خلوة اما مغلظة او
مخففة فالمغلظة من الرجل السواتان من المقدم الذكر
والانثيان ومن الموخر ما بين اليتيه وهو فم الدبر فان صلي
مكشوف شي من ذلك اعاد ابدا وان صلي ساتر الذكر مع
كشف احد اليتيه او بعضها او هما او كشف عانته او ما فوقها
للسرة فانه يستحب له الاعادة في الوقت واما اذا صلي
مكشوف الفخذ فلا يعيد لا ابدا ولا في الوقت ولو تعمد
ولو عمدا والمغلظة من الامة ما يعيد فيه الرجل ابدا او في
الوقت فتعيد فيه ابدا ويندب لها الاعادة في الوقت لكشف
الفخذ او الفخذين والمغلظة للحرة بطنها وساقها وما بينهما
وما حاذي ذلك من خلفها فتعيد لكشف ذلك ابدا الا الساق
فتعيد لكشفه في الوقت علي الظاهر كما في الحاشية هنا
وحاشية الخرشي خلافا للزرقاني القايل بانها تعيد في الساق
ابدا واما صدرها وما والاه من خلفها واطرافها كظهور قد ميها
وذراعيها وشعرها وكتفيها وما فوق نحرها فتعيد لترك
ستره في الوقت كام الولد وترك البعض كترك الكل واما كوعاها
فليسا من عورتها وبطون قدميها لا تعيد لهما وان كانا من
عورتها واما العورة المطلوب سترها عن العين فهي من رجل

مع مثله او مع امراة محرم ومن الامة مع رجل او مع امراة ومن
حرة مع امراة ما بين السرة والركبة وعورة حرة مع رجل محرم
ما عدي الوجه والاطراف كعورة رجل مع اجنبية وعورة
الحرة مع الاجنبي جميع بدنها حتي دلاليها وقصتها ما عدي
الوجه والكفين فان كانت جميلة يخشي منها الفتنة وجب
عليها سترهما ويحرم كشف ما بين السرة والركبة ولو لامراة
مع مثلها ويحرم علي المسلمة ان تكشف بدنها علي الكافرة الا
الوجه والكفين ليلا تصفها لزوجها الكافر وكذا يحرم علي
المسلمة ان تكشف شيا من جسدها علي الكافر ولو وجها
او يدا هذا حاصل ما ذكره في الحاشية هنا مع
زيادة من حاشية الخرشي تنبيه دخول الحمام بدون
ميزر حرام لما ورد ان العبد اذا دخل الحمام بغير ميزر لعنه
ملكان وقال مالك والله ما دخوله اي الحمام بصواب وحمل
كلامه علي الحرمة اذا كان يغير وجهه ولمن اراد دخوله شر وط
وشروطه الواجبة ثلاثة الاول ستر العورة الثاني
استيفا الحقوق باعطا الواجب واخذ المعتاد بان يدخله
باجرة معلومة بشرط او عادة ويصب من الما علي قدر الحاجة
الثالث ان يغير ما يري من منكر اذا كان قادرا علي ذلك ويغيره
برفق بان يقول استر عورتك سترك الله واذا دلكه احد
لا يمكنه من عورته من سرته لركبته الا امراته او جاريته
كما سبق وادابه خمسة الاول ان يدخله في اوقات الخلوة
وقلة الناس الثاني ان يكون نظره الي الارض او يستقبل
الحايط ليلا يقع نظره علي محظور الثالث ان يتذكر به

جهنم

جهنم والرابع دخوله بالتدريج وخروجه كذلك الخامس صب
الما البارد علي القدمين عند الخروج منه وهو امان من النفر س
واضر علي داخله ثلاثة دخوله علي غير اعتدال من شبع
او جوع والخروج منه قبل منفعته والاقامة فيه اكثر من
المحتاج اليه انظر الشبرخيتي فان ذلك ماخوذ منه قوله
الا الوجه قال الشيخ في حاشية ابي الحسن الوجه هنا غير
الوجه في الوضو لانه يجب ستر الشعر ولو كانت غما انتهي
قوله فلو راي عورة امامه او عورة نفسه وهو في الصلاة
بطلت صلاته هذا ضعيف والمعتمد ان الصلاة لا تبطل
مطلقا نظر لعورة نفسه او عورة امامه او عورة احد من الما
مومين او من غيرهم عمدا او نسيانا علم كونه في صلاة ام لا
هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
علي كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي والحاشية
هنا فانه ضعيف وما قاله الشيخ اصله للبناني فان الذي انحط
عليه كلامه اخر الصحة كما يعلم ذلك بالوقوف عليه ثم قال
العلامة البناني ولعل هذا هو السر في اطلاق قول
المختصر او نظر محرما فيها فراجعه تفهم وتغنم قوله فلو
تكلم اي ولو لانقاذ اعمي واما ان كان لاجابته صلي الله
عليه وسلم فيجب ولا تبطل به الصلاة علي المعتمد كما
سياتي سوا كان ذلك في حياته او بعد موته قوله ويسجد
اي بعد السلام قوله لسهو قليله كالسوال ورده وما افهم
المقصود خاتمة اذا نطقت يده وهو في الصلاة فهل
تبطل الصلاة ام لا لم ار نصا واستظهر شيخنا عدم البطلان

في فرايض الصلاة

ووافقه علي ذلك بعض شيوخنا وقال بعض شيوخنا الظاهر
انها ان كانت بغير قصد منه فلا تبطل والا بطلت وهذا
التفصيل موافق لمذهب السادة الشافعية **باب**
فرايض الصلاة وسننها **قوله** فاما فرايض الصلاة الخ ٢٢
وتنقسم الي ثلاثة اقسام قلبي وهو النية ولساني وهو
تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والسلام وبدني وهو ماعد ي
ذلك **قوله** فخمسة عشر كذا في بعض النسخ وفي بعضها
فثلاثة عشر وعلي كل ففي كلام المص تسامح لانه ذكرها
في التفصيل ستة عشر وقال بعضهم جملة فرايض
الصلاة سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها
وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والقيام
له والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين ٢٢
والجلوس للسلام والسلام المعرف بالالف واللام والطما
نينة والاعتدال وترتيب الادي ونية الاقتدا في حق
الماموم **قوله** النية اي يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
المعينة ونية الصلاة المعينة شرط في الفرايض والنوا فل
المقيدة باسبابها كالخسوف والكسوف والعيدين و ٢٢
والاستسقا او بوقتها كالوتر والفجر فلو نوي مطلق الفر يضة
بقطع النظر عن كونها ظهرا او عصرا مثلا لم تصح صلاته
وكذا لو نوي مطلق الصلاة في الفريضة او النافلة المقيدة
بسبب او وقت واما النفل المطلق فلا يشترط فيه نية
التعيين ويكفي فيه نية مطلق الصلاة فاذا صلي ٢
ركعتين مثلا قبل الظهر او العصر او بعد حل النافلة او

بعد

بعد العشا او بعد دخول المسجد انصرف ذلك الي نافلة
الظهر والعصر والضحي وقيام الليل وتحية المسجد ولا
يفتقر ذلك الي التعيين افاده الشيخ في الحاشية وفي حاشية
الخرشي تبعا لشراح المختصر قال شيخنا الامير ولا يخلو عن
نظر اما اولا فجعل العيدين من المقيد بالسبب غير ظاهر قا نهما
مقيدان بمجرد الزمن واما ثانيا فلانهم ذكروا ان من
الصلوات المطلقة التي لا تحتاج لتعيين تحية المسجد
مع انها مقيدة بسببها وهو دخول المسجد والضحي ٢
مقيدة بوقتها فالاظهران يقال لابد من نية الصلاة ٢٢
المعينة في الفرايض والسنن المؤكدة والرغيبة وما عدي
ذلك لا يشترط فيه التعيين علي انهم ذكروا في صلاة
الضحي ان اكثرها ثمانية وتكره الزيادة عليها بنية الضحي
فهذا يفيد انها تحتاج لنية تخصها واما تحية المسجد
فيتوقف حصول الثواب علي ملاحظتها فان لم يلاحظها
فتجزيه بمعني انها سقطت عنه فلا يطالب بها ثم قال الشيخ
في الحاشية ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا قال شيخنا
الامير ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا العنوان
ولا يشترط الاستحضار بالفعل والا فلابد من نية الفر يضة
لقولهم من اعتقد ان الصلاة كلها سنة وبان اوسنة
بطلت صلاته **تنبيهات الاول** يغتفر عدم التعيين
لماموم شك هل الامام في الجمعة او في الظهر مثلا كما اذا
دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام راكعا
فلم يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة والامام يحرم بالجمعة

او يوم الخميس والامام محرم بالظهر فيجوز له الدخول علي ما
احرم به الامام ويكون تعيين الامام قايما مقام تعيينه فلو دخل
فوجد الامام في الجمعة فظن انه يصلي الظهر او وجده
الامام في الظهر فظن انه يصلي الجمعة ففيه اقوال ثلاثة
المشهور منها انه اذا نوي الظهر فتبين انه الجمعة لا تجزيه
واذا نوي الجمعة فتبين انه الظهر اجزاته لان شروط الجمعة
اخص من شروط الظهر والاخص فيه ماقي الاعم وزيادة
وعلي ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو لنا رجل صلي ولا نو ي
ونوي ولا صلي لانه صلي الظهر ولم ينوه وانما نوي الجمعة
ونوي الجمعة ولم يصليها ولا يشترط في الصلاة تعيين
اليوم بخصوصه واما ان علم ان عليه صلاة وجهل يومها
صلاها ناويا له والفرق ان الحاضر سلطانه الوقت يصرفها
له فلذلك لم يحتج لنية اليوم بخلاف الفايتة وتنوب نية
القضا عن الادا وعكسه فاذا قال نويت اصلي الصبح الحاضر
معتقدا ان الشمس لم تطلع فتبين انها طلعت اجزاته
وكذا العكس ومحل ذلك مالم يكن متلاعبا والا بطلت وهذا
كله اذا اتحدت الصلاة فان اختلفت كان يكون عليه ظهر البار حة
فعند اذان ظهر اليوم نوي ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه
تبين ان الاذان وقع قبل الوقت فليس له ان يجعل ظهر
اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف الصلاة ومن ذلك مسيلة
الاسير اذا اختلطت عليه الشهور فصام رمضان في شهر
بعده ونوي رمضان الحاضر فتبين انه شهر القعدة
فيجزيه عن رمضان عامه فلو تبين انه كان يصوم كل

رمضان

رمضان في شعبان فيجب عليه قضا الاعوام التي صامها ولا
يكون رمضان عام قضا عن الاخر لان اختلاف الاعوام بمنزلة
اختلاف الايام **الثاني** ينوي المصلي عين الصلاة من
ظهر او عصر ولا يتعرض لفرض ولا نفل فلو نوي النفل
صحت له وكذا ان نوي الفرض علي الظاهر افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا
الامير **قوله** عند تكبيرة الاحرام اي مقارنة لتكبيرة الاحرام
اي لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان
تكون مصاحبة له فلو تاخرت النية بكثير او قليل بطلت
وكذا ان تقدمت بكثير فان تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة
كما في حاشية الخرشي وضابط اليسير القريب ان ينويها
من بيته القريب الي المسجد **قوله** فان تلفظ فواسع
اي غير مضيق بل لا ينبغي له التلفظ لان النية محلها
القلب فالنطق خلاف الاولي علي المعتمد لغير الموسوس
كما في حاشية الخرشي فلو نوي بقلبه صلاة وتلفظ بغير ها
سهوا فالعبرة بما نواه دون ما نطق به وصحت صلاته واما
العامد فتبطل صلاته لانه متلاعب فان قلت هذا
تلاعب قبل الدخول في الصلاة لانه قبل التكبير فلا تاثير له
فالجواب انه لما كان ملاصقا للاحرام ومصاحبا للنية كان
بمنزلة التلاعب الذي في الصلاة فضر قال الشيخ في الحاشية
وانظر اذا فعل ذلك جهلا فهل هو كالسهو او كالعمد انتهي
واستظهر في حاشية الخرشي انه ملحق بالعامد فتبطل
صلاته **قوله** تكبيرة الاحرام اي علي كل مصل ولو ماموما

وانما يجزي الله اكبر بشروط اثني عشر شرطا الاول ان يكون
بالعربية لانه صلي الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يروا انه صلي الله عليه وسلم افتتح صلاته
بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع
اللغات كما ذكره سيدي محمد الزرقاني لكن هذا الشرط انما هو
شرط في حق القادر علي العربية فالاعجمي العاجز عن النطق
بها تسقط عنه كالاخرس ويدخلان بالنية فاذا اتي بمرادف
منا لغته صحت صلاته علي المعتمد كما في حاشية الخرشي
خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان فانه ضعيف الثاني
ان يكون مستقبلا للقبلة الثالث ان يكون قايما الرابع تقديم
الجلالة الخامس مدها مدا طبيعيا السادس عدم المد
بين الهمزة وبين لام الله لايهام الاستفهام السابع عدم مد
بالكبر الثامن عدم تشديد رايها التاسع عدم واو قبل الجلا له
العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيرة
الحادي عشر دخول وقت الفرض في الفرايض ووقت
غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقا وفجر الثاني عشر
تاخيرها عن تكبيرة الامام في حق من الامام ماموميه فهذه
اثني عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته
ويقول الله اكبر برفع الراو وجزمها فان نصب او جر فتيخرج
علي اللحن والراجح فيه انه اذا عرف الصواب وتعمد اللحن
بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا
هو المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا لما في الاصيلي
قال الشيخ الصغير وسمعت من الاشياخ انه اذا مد بالكبر

بان قال

بان قال الله اكبار فالصلاة صحيحة وقال ايضا والظاهر ان من
شدد الرا فصلاته صحيحة ذكره الشيخ في حاشية الخرشي
فلو ابدل همزة اكبر واوا بان قال الله وكبر فلا يضر والصلاة
صحيحة لعامي او غيره كما في الحاشية هنا ومثله في
النفراوي علي الرسالة واعتمده جماعة من المحققين فلو
جمع بين الواو والهمزة بان قال الله واكبر فصلاته باطلة
نبي علي المعتمد كما في حاشية الخرشي ومثله للبناني علي الزرقا
خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للفيشي والزرقاني من
صحة الصلاة فانه ضعيف ووجه القول بالبطلان ان
العطف يقتضي المغايرة فيقتضي ان الله تعالي شي واكبر
شي اخر وهو فاسد فلو كان بلسانه عارض يمنع النطق
عنه صح بالرالم يسقط التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب
فان كان اقطع اللسان لا ينطق الا بحرف واحد سقط
عنه فان قدر علي النطق باكثر لزمه ان عد تكبيرا عند
العرب كاسقاط الواو وكذلك يلزمه اذا دل علي معني لا يبطل
الصلاة كذات الله تعالي نحو بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا
منه بما استطعتم وان دل علي معني يبطلها ككرمثلا
فانه لم ينطق به تنبيه اذا صلي وحده ثم شك في
تكبيرة الاحرام فان كان شك قبل ان يركع كبر بغير سلام ثم
استانف القراءة واذا كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع
ويبتدي واذا تذكر بعد شكه انه كان احرم جري علي من
شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وان كان الشاك اماما
فقال سحنون يمضي في صلاته واذا سلم سالهم فاذا قالوا

احرمت رجع الي قولهم وان شكوا اعادوا والجميع افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ومثله في الشبرخيتي والسكندري
قوله ويستحب الجهر بها اي فلا يشترط ان يسمع نفسه
حروفها ومن علامة فقه الامام اسراعه بها خشية ان
يسبقه بعض الماموميين فتبطل صلاته وكذا اسراعه
بالسلام وتقصير الجلوس الوسط وان لا يدخل المحراب الا
بعد استقامة الصفوف قوله والقيام لها اي في الفرض
ولو كفائيا واما النفل فيجوز له ان يصليه من جلوس وله
ان يصلي ركعة من قيام واخري من جلوس كل ذلك
واسع قوله للقادر واما العاجز عن القيام مستقلا فيقوم
مستندا فان عجز جلس مستقلا ثم مستندا ثم علي جنبه
الايمن ثم علي جنبه الايسر ثم علي ظهره ثم علي بطنه
والترتيب بين القيام مستقلا والقيام مستندا واجب
وبين القيام مستندا والجلوس مستقلا مستحب علي
المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا علي الجلوس مستندا
واجب وتقديم الجلوس مستندا علي الاضطجاع واجب
ايضا وتقديم الايمن علي الايسر والايسر علي الظهر
مستحب وتقديم هذه الثلاثة علي البطن واجب
وهنا مسئلة تقع كثيرا للمسافرين في البحر وهي انه
شخصا بسفينة وهو جالس في مقعدها ولا يمكنه
ان يصلي فيه الا مقوسا لكونه غير مرتفع فان كان
يمكنه ان يصلي في محل اخر مستقلا فعل بان يصلي
علي سطح المقعد او في محل اخر فان لم يمكنه ان يصلي

الا بالمقعد

الا بالمقعد فانه يصلي فيه مقوسا ولا يجوز له ان يصلي وهو
جالس فان صلي وهو جالس بطلت افاده شيخنا الجدا وي
وغيره قوله قراءة الفاتحة اي بجميع حروفها وشداتها وحركا تها
فمن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا ان يكون ماموما كما في حا
شية الخرشي والاعجمي لا يقرا بالعجمية فان قرا بها فصلاته
باطلة ويجب تعلم الفاتحة ان امكن بان اتسع الوقت الذي هو
فيه وقبل التعليم ووجد معلما ولو باجرة لا تجحف به فان لم
يجد اجرة وجب علي الغير ان يعلمه بدون اجرة ثم ان كان المعلم
متعددا وجب عليه التعليم وجوبا كفائيا مضيقا ان ضاق
الوقت وموسعا ان اتسع الوقت وما كان فيه الوجوب عينا
يحرم فيه اخذ الاجرة فان لم يتسع الوقت او لم يقبل التعليم
او لم يجد معلما وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها فان لم ياتم
به بطلت صلاته علي المعتمد فان لم يجد اماما يحسنها سقطت
عنه وسقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت فلو كان
يحفظ سورة غيرها لم تجب عليه تلك السورة ويندب الفصل
بين تكبيره وركوعه هذا كله في غير الاخرس اما هو
فلا يجب عليه ان ياتم بغيره لان القراءة ساقطة عنه ويندب
الفصل بين تكبيره وركوعه وظاهر كلام المص ان الفاتحة واجبة
في كل ركعة وقيل تجب في الجل ومن سهي عن الفاتحة ولو
في جل الصلاة سجد للسهو مراعاة لمن يقول انها تجب في
بعض الصلاة ويعيد الصلاة وجوبا مراعاة لمن يقول انها
واجبة في كل ركعة واما ان كان الترك عمدا فالصلاة باطلة ولو
في ركعة سواء قلنا انها فرض او سنة لانها سنة شهرت فرضيتها

وموسعا
وان كان متحدا وجب عليه عينا مضيقا ان ضاق الوقت
وموسعا ان اتسع الوقت

والسنة اذا شهرت فرضيتها فتركها عمدا يبطل افاده الشيخ
في حاشية الخرشي فان كان لا يحفظ الفاتحة الا ملحونة فقال
الخرشي نقلا عن الاجهوري يجب قراتها ملحونة قال شيخنا
الامير نقلا عن الشيخ وهذا استظهار بعيد لان القراة
الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراة فصاحبها ينزل منزلة العاجز
لكن لو وقع ونزل وقراها ملحونة صح ولا بطلان انتهي قال
الشيخ في الحاشية هنا ما حاصله ان الصلاة تبطل بالقراة
الشاذة ان خالفت رسم المصحف كقراة بعضهم فامضوا
الي ذكر الله واما ما وافق الرسم وقرا به شاذا فلا تبطل كقراة افلا
ينظرون الي الابل كيف خلقت بضم التا وملك يوم الدين
بنصب يوم علي ملك فعل ماضي انتهي وقال شيخنا الامير
والظاهر ان الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم لانه لا يجوز القراة
به والراجح في اللحن انه ان عرف الصواب وتعمد اللحن
بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة فلو قرا
بسورة من التوراة او الانجيل او الزبور فصلاته باطلة
فهو كالكلام الاجنبي قاله الحطاب نعم اذا اتي بشي من
الكتب المذكورة علي سبيل الدعا فلا تبطل كما قرره بعض
شيوخنا قال شيخنا الامير وكذا تبطل الصلاة علي الظاهر
اذا قرا بالقران الذي نسخت تلاوته كاية الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة وكذلك عشر رضاعات محرمات
ثم نسخت بخمس رضعات محرمات ثم نسخت ايضا قوله
حركة اللسان اي والشفتين فلو اقتصر علي اللسان
فقط فصلاته باطلة كما قرره شيخنا الامير قال وانما اقتصر وا

علي

علي اللسان لانه اصل النطق ومن قطع لسانه لا يجب عليه
ان يقرا بقلبه كما في حاشية الخرشي قوله ولا يجب عليه ان
يسمع نفسه خلافا للشافعية القايلين بانه يجب عليه ان
يسمع نفسه بالقراة ولنا من الادلة قوله تعالي لا تحرك به لسا نكك
ومذهب الامام الشافعي ايضا ان الاذكار اذا لم يسمع بها نفسه فلا
ثواب له فيها قال شيخنا الامير في تقريره سالت شيخنا
الملوي كيف تقولون بذلك مع ان الذكر القلبي عند الله
افضل من الذكر اللساني فاجابني بان مرادايمتنا ان الثواب
المترتب علي اسماع النفس لا يحصل واما اصل الثواب
فلا بد منه وهو جواب حسن قوله خلافا للشافعي قال
العلامة الخرشي والاولي ان يسمع نفسه للخروج من الخلاف
قوله والقيام لها اي علي امام وفذ قادرين عليه في فرض
كما قال الشم قاله الشيخ في الحاشية هنا وكذا علي ماموم قادر
علي مدتها لكن لا لاجلها بل لئلا يخالف الامام انتهي كلام
الشيخ في الحاشية والفقه مسلم واما التعليل الذي ذكره
ففيه شي فان مخالفة الامام في الجلوس لا توجب بطلانا
ولذا قال الاجهوري في نظمه المشهور اجز صلاة جلوس
خلف كاملة وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
فالممتنع انما هو عكسه وهو ان يكون الماموم قايما والامام
جالسا فكان الاولي له ان يقول وكذا يجب علي الماموم لا لاجلها
بل لاجل الاحرام والركوع لانه يجب عليه ان ياتي بهما من
قيام فان اتي بهما من جلوس فالصلاة باطلة نعم لو لم يستند
الماموم الي عامود مدة قراة الامام الفاتحة بحيث لو ازيل

تكملة النظم
الا اذا جلس الماموم معه فلا
تجوز في نفل والتسوية منعوا
وان يكن منهما عجز قعود
اذ ان فرضا ونفلا ففيه
الامر ممتنع اهـ

هذا العمود لسقط فلا تبطل بخلاف لو استند الامام
والفذ حال قراتها العمود بحيث لو ازيل لسقطا فان صلا
تهما تبطل هذا حاصل ما في حاشية شيخنا الامير
مع زيادة من حاشية الخرشي قوله والركوع فان قلت
ما الحكمة في كون الركوع واحد والسجود متعدد فالجواب
ان الاولي لامتثال امر الله والثانية لترغيم الشيطان
حيث لم يسجد استكبارا وقيل لان ادم لما سجد تاب الله
عليه فرفع راسه وسجد ثانيا شكرا لله تعالي وقيل لان
جبريل أمّ النبي صلي الله عليه وسلم فاطال السجود
فظن النبي صلي الله عليه وسلم انه رفع راسه ولم
يكن رفع فعاد الي السجود فصيرها الله تعالي عبادة
وقيل غير ذلك انظر الشبرخيتي قوله وحده اي ادناه
اي اقل ما يجزي فيه قوله راحتاه تثنية راحة والجمع
راح بدون تاء والراحة باطن الكف سميت بذلك لان الانسان
يرتاح بها عند مزاولة الاشيا قوله ولا يرفع راسه اي ندبا
وقوله ولا يطاطيه اي ندبا قوله ولا يطاطيه بالهمزة
ولا بالياء التحتية قرره بعض شيوخنا قوله عن الباجي
اسمه سليمان ابن خلف نسبة لباجة بلدة بالاندلس وكان
في اول عمره فقيرا لكن لم يمت الا بعد ان حصل له الفنا التا م
ولد سنة ثلاث واربعماية ومات سنة اربع وسبعين
واربعماية قوله لم يسم ركوعا هذا ضعيف قوله قال
اي التتاي قوله الزعبي بالعين المهملة كما قرره الشيخ في
كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره واما قراته

بالغين

بالغين المعجمة فهو خطا واما الزاي فقال الشيخ في تقريره
علي كبير الزرقاني انها مضمومة وقال السيوطي في
الانساب انها مفتوحة قال شيخنا وهو الاظهر والزعبي
اسمه يعقوب من اكابر اصحاب ابن عرفة وحكي ان
الزعبي اجتمع مع الامام ابن مرزوق في وليمة فوقفت
مسيلة عن رجل وجد مصحفا في نجاسة وهو محدث
فهل يبادر باخذه او يتيمم لياخذه وهو ظاهر فقال الزعبي
انه يتخرج علي من احتلم وهو في المسجد فقيل يجب
عليه خروجه فورا وقيل يتيمم فرد عليه ابن مرزوق
وقال له بل يجب عليه اخلاصه فورا لان ابقا المصحف
في النجاسة ردة ومكث الجنب في المسجد ليس بردة
وهو ظاهر قوله ابن ناجي هو قاسم ابن عيسي ابن ناجي
مات سنة سبع وثلاثين وثمانماية سنة قوله بالبطلان
هذا ضعيف قوله وحكي اي ابن ناجي قوله الغبريني
هو عيسي ابن احمد ابن محمد الغبريني قال
تلميذه ابن ناجي هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا
مطالعة ما رايت اصح منه نقلا ولا احسن ذهنا ولا
انصف منه توفي سنة خمسة عشر وثمانماية سنة
قوله الاجزا كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالاجزا فهو
متعلق بمحذوف اي قولا بالاجزا والقول بالاجزا هو المعتمد كما
في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي قوله انتهي اي كلام
التتاي قوله قال اي التتاي قوله كابي الحسن اي قولا مثل
قول ابي الحسن اي ان التتاي وابي الحسن توافقا في هذا

القول وهو قوله ومشي الخ قوله صاحب المختصر هو العلامة
الشيخ خليل له تاليف كثيرة ومناقبه شهيرة حكي انه مكث
عشرين سنة لم ير نيل مصر توفي سنة ستة وسبعين
وسبعماية وألف مختصره في عشرين سنة ولخصه
في حياته الي باب النكاح وباقيه جمعه اصحابه من المسو دة
قوله علي استحبابه حيث قال وندب الخ لا يظهر لان كلام
صاحب المختصر في التمكين وكلام الشم في اصل الوضع
والتمكين قدر زايد علي الوضع افاده الشيخ في الحاشية
واجاب شيخنا الامير بانه ادرج اصل الوضع في التمكين
بقرينة اقتصاره في الواجب علي قوله وركوع تقرب راحتاه ٢ حقه صح
فيه من ركبتيه والمعتمد ان التمكين مستحب والوضع
مستحب ثان قوله حيث قال حيثية تعليل اي لانه
قال الخ فرع اذا احرم الماموم المسبوق خلف الامام وهو
ينحن الا بعد رفع الامام فالماموم لا يعتد بتلك الركعة ويخر
ساجدا ولا يرفع فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته علي
المعتمد كما في البناني علي كبير الزرقاني وقرره شيخنا
وغيره وحاصل هذه المسيلة ان الماموم اما ان
يتحقق قبل الدخول في الصلاة الادراك او يتحقق عد مه
او يظن الادراك او يشك فيه او يتوهمه وفي كل من هذه
الخمس اما ان يظن انه ادرك حين وضع يديه علي ركبتيه
او شك فيه او يتوهمه فهذه خمسة عشر حاصلة من
ضرب ثلاثة في خمسة وفي كل منها اما ان يرفع مع الامام
عمدا او جهلا او سهوا فهذه خمسة واربعون صورة

الركعة

الركعة ملغاة والصلاة صحيحة واما ان تحقق الادراك بعد وضع يديه
علي ركبتيه في الصور الخمس التي قبل الدخول فالركعة
صحيحة فجملة الصور خمسون كما افاده بعض المحققين
فاحفظها قوله والرفع منه اعلم ان الرفع من الركوع واجب
عندنا كالشافعية خلافا لابي حنيفة فاذا اقتدا مالكي بحنفي
ورفع المالكي ولم يرفع الحنفي فصلاة المالكي صحيحة علي
المعتمد كما قرره جماعة من اشياخي المرة بعد المرة خلافا لمن
يقول بالبطلان قوله فان لم يرفع وجبت عليه الاعادة ولو
تركه مرة عمدا او جهلا او سهوا والحاصل ان الصلاة تبطل
بتعمد ترك الرفع من الركوع واما في السهو فيرجع محدودبا
ويسجد بعد السلام الا الماموم فيحمله عنه الامام وان لم يرجع
محدودبا وان رجع قايما اعاد الصلاة ان كان عمدا والا الغي تلك
الركعة افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله علي المشهور اي
خلافا لابن زياد القايل بعدم بطلان صلاة من تركه وعدم
اعادته ودليل المشهور حديث لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل
فيها صلبه في الركوع والسجود ذكره القرطبي في تذكرته
قوله والسجود اي علي الارض او ما اتصل بها فلو سجد علي
سرير معلق بالهوي بطلت صلاته واما ان كان علي الارض
فان كان من خشب او جريد مثلا صحت صلاته ولو لصحيح
اما ان كان من شريط فلا تصح الصلاة عليه الا للمريض لا يقدر
علي النزول تنبيهات الاول السجود علي حبة السبحة او
المفتاح او سجدت المراة علي دينار مما هو معلق علي جبهتها
كاف ان التصقت الجبهة بهذه الاشيا الملاصقة للارض

افادة الشيخ في تقريره علي الخرشي كما نقله عنه شيخنا
وغيره الثاني السجود علي نحو المرتب والحشيش والتبن
ان كانت مدكوكة يابسة تستقر عليها الجبهة اما ان كانت بصح
طرية منفوشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود
باطل الثالث يصح السجود علي القمح والفول والحمص
ونحوها فلو كانت بجبهته قروح يومي الي الارض فلو سجد
علي كور عمامته مع القروح فالصلاة صحيحة ومن برز
له عرق فوق جبهته مثل الليمونة يمنعه من السجود
فان فرضه الايما فان سجد علي انفه حال عجزه صح
لانه ايما وزيادة كما قال اشهب علي ما سياتي قوله علي
الجبهة اي والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتي
يوثر في جبهته لان مالكا كرهه ولا يفعله الا جهال الرجال
وضعفة النسا واما قوله تعالي سيماهم في وجوههم
من اثر السجود فمعناه خشوعهم وتذللهم وخضوعهم
او ما يعتريهم من الصفرة والنحولة لكثرة العبادة وسهر
الليل او نور الوجه في الدنيا من السهر في الطاعة او ما يكون
في الوجه يوم القيامة من النور الذي يعرفون به قوله
فلو ترك الانف اعاد اي ولو وقع ذلك في سجدة واحدة من
رباعية ولو عمدا قوله اعاد في الوقت المراد بالوقت في
الظهرين الي الاصفرار وفي العشائين الي الفجر وفي الصبح
للطلوع وقيل يعيد في الضروري في الجميع وقيل يعيد
في الاختياري في الجميع انتهي من حاشية الخرشي
وانما اعاد في الوقت مع ان السجود علي الانف مستحب

علي

علي المعتمد مراعاة لمن يقول بالوجوب قوله عاد ابدا ظاهره
ولو كان بجبهته قروح وهو ما لابن القاسم وقال اشهب يجزي به
لانه اتي بالمطلوب وزيادة والاظهر ان الخلاف لفظي فقول
ابن القاسم لا يجزي محمول علي ما اذا محضا قصده للانف
وقطع النظر عن الجبهة وقول اشهب يجزي معناه اذا قصد
مع السجود علي الانف الايما بالجبهة ايضا واما السجود علي
اطراف القدمين والركبتين واليدين فسنة علي المعتمد فمن
سجد علي جبهته ورفع يديه علي ركبتيه واصابع قدميه
فصلاته صحيحة علي المعتمد قوله والرفع منه اي وان لم
يرفع يديه من الارض فان لم يرفع يديه من الارض مع الرفع
الواجب فصلاته صحيحة كما في الحاشية هنا والشبرخيتي
والنفراوي علي الرسالة والزرقاني علي المختصر واعتمد الشيخ
الشيخ في حاشية الخرشي تبعا لشيخه الصغير عدم الصحة
قال بعض شيوخنا والاول اوجه فان قلت لم ترك المصنف
التكلم علي فريضة الجلوس بين السجدتين قلت لعله
اكتفي عنه بالطمانينة والاعتدال ذكره الشبرخيتي قال
الشيخ في الحاشية وهو لا يجدي نفعا لانهما يحصلان بالقيا م
ولو لم يجلس وقال شيخنا الامير مجيبا عن ذلك ولك ان
تقول معلوم انه لا يقوم بين السجدتين ثم يرفع للسجود
فصح الاستغنا حينئذ قوله من الجلسة الاخيرة اعترض ضـ
بانه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر لانه ليس فيها
الا جلوس واحد واجيب بان المراد بالجلوس الاخير ما لا
جلوس بعده قوله فهو سنة فيه نظر بل الظرف تابع للمظروف

فالجلوس بقدر الدعا بعد التشهد مستحب والجلوس بقدر
الدعا بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر التشهد سنة
قوله السلام اي القادر عليه فان لم يقدر عليه خرج بالنية
ولا بد ان يكون باللسان العربي فان عجز عن العربي خرج اهـ
بالنية فلو خرج بلغته في حال العجز عن النطق بالعربية
فلا تبطل صلاته علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرر ره
شيخنا فان قدر علي الاتيان بالبعض عربية اتي به ان كان
له معني ليس اجنبيا عن الصلاة نحو سلام عليك فان
كان اجنبيا نحو السّلا عَلَيكُمْ فلا لان السلا معناه الكرش قوله
بالالف واللام ومثل ذلك الالف والميم في لغة حمير فيقولون
ام سلام عليكم فيغتفر ذلك لهم لا لغيرهم ولا لهم ان قدروا
علي الاتيان بال واللحن في السلام كاللحن في الاحرام ويند ب
عدم زيادة ورحمة الله وبركاته لانها ان لم تكن منه وبه فهي
خلاف الاولي علي الظاهر كما في حاشية الخرشي وقرره اهـ
شيخنا وقال النفراوي والذي يظهر لي انه لا باس بزيادة
ورحمة الله وبركاته لانها ان لم تكن من جنس الدعا فهي
خارجة عن الصلاة خلافا لمن كرهها وقال العلامة اهـ
جلبي كلام النفراوي ضعيف والحديث الوارد في ذلك لم
يصحبه عمل فهو اما غير ثابت او منسوخ انتهي قوله
او نون مع التعريف كالسلام عليكم المعتمد الصحة اذ نونه
مع التعريف كما في حاشية الخرشي والنفراوي علي الرسالة
تنبيه لا يشترط نية الخروج بالسلام علي المعتمد بل هو
مندوب كما في حاشية الخرشي فالامام ينوي بسلامه الخرو ج

من الصلاة والسلام علي المامومين والملايكة والماموم ينوي
الخروج منها والسلام علي الملايكة والفذ ينوي التحلل والملا
يكة قوله استقرار الاعضا ولو زمانا ما خلا فالمن حد ذلك
بثلاث تسبيحات في الركوع قوله ولا يلزم من الطمانينة اهـ
الاعتدال اي كالركوع والسجود فيطمين فيهما ولا يعتدل
قال الشيخ في الحاشية وبين الاعتدال والطمانينة عموم
وخصوص من وجه ففي عبارة الشم تصور انتهي اي
فكان حقه ان يقول زيادة علي ما قاله ولا يلزم من الاعتد ال
الطمانينة قال شيخنا الامير والاحسن ما سلكه الشم لانه
التفت لما يمكن تصوره في الصلاة الصحيحة والذي
يمكن فيها انما هو انفراد الطمانينة عند الاعتدال
واما لو انفرد الاعتدال علي الطمانينة بان اعتدل في
رفع ولم يطمين فتبطل الصلاة والفاسد معدوم
شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا قوله ونية الصلا ة
المعينة لا حاجة لذكره لانه يغني عنه ذكر الفريضة الاولي
التي هي النية قوله ونية الاقتدا بالنسبة للماموم ويكفي
النية الحكمية بحيث لو سيل ماذا تفعل لاجاب اصلي
ماموما قوله بطلت صلاته اي اذا اخل بما يحمله عنه الاما م
كالفاتحة والقيام لها قوله الا في خمس مسايل اي في مجموعها
اذ لا تجب عليه نية الامامة لتحصيل فضل الجماعة قوله
والجمع اي ليلة المطر خاصة كما سياتي توضيحه في باب
الامامة ونية الامامة واجبة شرطا في الصلاتين معا
اعني المغرب والعشا فان تركها فيهما بطلتا معا وكذلك

ان تركها في الاولي فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط
صحت الاولي وبطلت الثانية قال الشيخ في الحاشية وانظر
وجه البطلان الاولي عند ترك النية فيهما اي ان بطلان
الاولي عند ترك النية فيهما اي ان بطلان الاولي مشكل لان
الاولي وقعت في وقتها فقد استشكله الشيخ في الحاشية
هنا ولم يجزم به لكن نص العلامة البناني علي انها لا تبطل
الا الثانية فقط لانها وقعت في غير وقتها واما الاولي
فهي صحيحة لانها وقعت في وقتها قال شيخنا الامير
وهذا هو الذي ينبغي الجزم به واما نية الجمع فتكون
عند الاولي وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل الصلا ة
قوله ترتيب الاداء اي ان قلت لم كان الترتيب في الصلاة
فرضا دون الوضو فالجواب ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال صلوا كما رايتموني اصلي ومن المعلوم انه رتب بخلاف
الوضو فانه مذكور في القران بالعطف بالواو وهي لا تقتضي
ترتيبا ولذا قال الامام علي رضي الله عنه لا ابالي باي عضو
بدات قوله واما سنن الصلاة اي الصلاة المفروضة وكذا غير ها
الا الاربع الاول فانها خاصة بالفرض والمراد بالصلاة الصلاة
الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلا عن
السورة ولا في وقتية يخشي خروج وقتها بقراة السورة
قوله فاثني عشر بل هي ثمانية عشر الجهر بتسليمة التحليل
والانصات للامام فيما يجهر فيه في الفاتحة والسورة ولو لم
يسمعه بل لو سكت الامام والزايد علي مقدار الطمانينة
والتشهد الاول والتشهد الثاني وكونه باللفظ المعلوم
علي

علي ما قيل وقيل فضيلة والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم في التشهد الاخير واما في الاول فتكره علي المعتمد قوله
السورة ليس بلازم بل المدار علي انه ياتي بشي زايد علي ام
القران ولو اية كمدهامتان او بعض اية لها بال كبعض اية
الكرسي او الدين واكمال السورة مستحب علي المعتمد لانه
سنة حقيقة فايدة ذكر السكندري ان قراة اهل الجنة بقر اة
ورش قوله بعد الفاتحة اي اذا كان يحفظ الفاتحة والا قراها
بدون الفاتحة وظاهره ان كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة
مستقلة فلو قدمها علي الفاتحة فلا يكون اتيا بالسنة فيس
له اعادتها فلو كرر الفاتحة فان كان عمدا اثم والصلاة صحيحة
علي المعتمد فان كررها سهوا سجد بعد السلام وقولهم الز يادة
القولية لا سجود فيها محمول علي من زاد السورة في
الركعتين الاخيرتين قوله في الركعة الاولي والثا ثنية
اي سنة في كل ركعة لانها سنة في مجموع الركعتين واعلم
ان من ترك السورة يسجد لها فان ترك السجود بطلت
لانها مركبة من ثلاث سنن نفسها وقيامها والجهر او
السر افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله
ويكره للامام لا مفهوم له لان الفذ مثله قوله ان يقتصر
علي بعض السورة اي فاكمال السورة مستحب وترك اكمالها
مكروه قوله وكذا يكره قراة سورتين اي او سورة وبعض
اخري بركعة في فرض الا الماموم فرغ من سورة في صلاة
سرية وخشي تفكرا بدنيوي فيندب له قراة اخري بل
ولو لم يخشي تفكرا بدنيوي فانه يستحب له ذلك كما افاده

شيخنا ولايكره تخصيص صلاة بسورة كان يلازم علي الم
نشرح لك والم تركيف في الصبح مثلا قال الغزالي ومن
فعل ذلك في الصبح قصرت عنه يد الاعدا ونسخب
القراة علي ترتيب نظم المصحف فيكره له قراة نصف
السورة الاخيرة في الركعة الاولي والنصف الاول في
الركعة الاخيرة وكذا يكره ان يقرا في الركعة الاولي قل
هو الله احد وفي الثانية تبت يدي مثلا واما الفصل
بين السور فليس بمكروه عندنا خلافا لابي حنيفة واما
تنكيس الايات في ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة قوله
وكذا يكره تكرارها في كل ركعة بان يقرا في الركعة الواحدة
مثلا قل هو الله احد مرتين وكذا يكره ان يقرا سورة في
الركعة الاولي ويعيدها في الثانية فلو قرا سورة الناس
في الاولي فهل يكررها او يقرا اخري فعلي كل حال يلزمه
الوقوع في المكروه ونص الحطاب في شرح خليل علي انه
يقرا سورة قبلها لان كراهة التنكيس اخف من ان يكرر ها
انتهي ونقله شيخنا الامير في حاشيته واقره وسمعت
من بعض شيوخنا رحمه الله تعالي انه يبتدي من
البقرة ولم اره مسندا في كلام احد من اهل المذهب فيعول
علي كلام الحطاب قوله وهذا كله راجع لاصل الكلام
من سنية الصلاة السورة قوله في الفريضة لا في النافلة
اي واما في النافلة فالسورة الزايدة علي ام القران مستحبة
كما قال ابن رشد ولذلك لو تركها في الفرض فانه يسجد لها قبل
السلام بخلاف من تركها في النفل فلا سجود عليه كما قال ابن

القاسم

القاسم لا سجود علي من تركها في الوتر لقولهم السهو في
النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الاولي
السورة الثانية والثالثة الجهر والسر الرابعة اذا عقد ثالثة
سهوا فان كان في فريضة رجع وسجد بعد السلام وان كان في
نافلة كملها اربعا الخامسة من فسدت صلاته سهوا بان
نسي ركنا من اركانها فان كانت فريضة وجب عليه اعادتها
وان كانت نافلة فلا شي عليه ما لم يفسدها عمدا افاده
الشبرخيتي قوله والقيام لها فان قلت هذا يفيد
انه اذا قرا الفاتحة وجلس وقرا السورة وهو جالس لا
تبطل صلاته لانه لم يترك الا سنة واحدة مع ان الصلاة
في هذه الحالة باطلة فالجواب ان البطلان اتي من
الاخلال بنظام الصلاة لا من حيث ترك سنة نعم لو
استند لعمود في حال قراة السورة بحيث لو ازيل العمود
لسقط فصلاته صحيحة لانه انما ترك سنة تنبيه
من عجز عن قراة السورة ركع اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها
قوله السر اعلم ان السر كله سنة واحدة وكذا الجهر فان
تركه في ركعة واحدة طلب بالسجود لان ترك بعض المو
الذي له بال كتركها هي في طلب السجود لكن لو ترك السجود
لتركه في ركعة او ركعتين لا بطلان لانه ليس عن ثلاث كد
سنن افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه ان جهر
في الفرض في محل السر سهوا او اتي باقل السر في محل
الجهر سهوا فان كان اية او ايتين فلا شي عليه وان كان
اكثر وتذكر قبل وضع يديه علي ركبتيه فان كان في الفاتحة

والسورة او في الفاتحة فقط اعاد ذلك لسنيته وسجد بعد
السلام وان كان في السورة اعادها ولا سجود عليه وان تذكر
بعد وضع يديه علي ركبتيه فلا يرجع ويسجد في ترك السر
بعد السلام وفي ترك الجهر قبله فان نسي فبعده فان
ترك حتي طال لا شي عليه فان اتي باعلي السر في محل
الجهر فلا سجود وكذا لا سجود ان اتي بادني الجهر في محل
السر كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وقولنا
سهوا احترازا عن العمد فانه ان كان في اية والايتين لا شي
عليه وان كان في الكثير وركع ففي بطلان الصلاة وعدمه مع
الاثم قولان المعتمد عدم البطلان كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا **قوله** فيما يسر فيه وهو صلاة النهار الا الجمعة والاخيرة
من صلاة المغرب والاخيرتان من صلاة العشا وكانت صلاة
النهار كلها جهرية فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع
الاسرار قطعا لاذايتهم فصار ذلك مما ارتفع سببه وبقي
حكمه **قوله** وتقدم الخ يعني قراة الفاتحة **قوله** واعلاه ان
يسمع نفسه اعترضه الشيخ في الحاشية هنا والنفراوي
علي الرسالة بما حاصله انه كان المناسب له ان يقول وادناه
ان يسمع نفسه واعلاه حركة اللسان لان اعلي الشي هو
الفرد الكامل في معناه اي فرده الذي تحقق فيه من الماهية
اكثر مما عدا لامن افرادها فاعلا الشي ما يحصل بالمبالغة في
ذلك الشي فمعناه ان اعلا السر حركة اللسان لان غاية السر
تحريك اللسان واجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان ما قاله
الش حقيقة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح والاعترا ض

مبني

مبني علي المعني اللغوي واجاب شيخنا الامير بجواب اخر
وهو ان الاشكال مبني علي ان المراد بالسر المعني المصدري الذي
هو القراة لا الاسرار ونحن نقول المراد بالسر المعني الاسمي الذي
هو القراة السرية فيصير المعني ادني القراة السرية التي اذا
نقص عنها لا تجزي هي حركة اللسان واعلاه ان يسمع نفسه
وهو جواب دقيق فاحفظه **قوله** والجهر محل ذلك اذا كان
المصلي وحده فان كان قريبا منه مصل اخر فحكمه في جهره
كحكم المراة وهذا في الفذ واما الامام فيرفع صوته بقدر
ما يسمع من خلفه **فرع** لا تجوز قراة من يخلط علي مصل
ولو نفلا وينهي المصلي في المسجد عن الجهر **قوله** اذا اخلط
علي مصل اخر ولو اختلفت صلاتهم بالنفل والفرض **قوله**
واقل الجهر الخ واعلاه فلا حد له لكن لا يتفاحش فيه **قوله** ومن
يليه هذا في حق الرجل واما المراة فهي دون الرجل في
الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون اعلا جهرها وادناه واحد
لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة افاده الشبرخيتي لكن
المعتمد ان صوت المراة ليس بعورة كما قال الشيخ في حاشية
الخرشي ونصه المعتمد كما افاده الناصر اللقاني في فتاويه
وشيخنا الصغير ان صوت المراة ليس بعورة ونص الناصر
رفع صوت المراة الذي يخشي التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه
الحيثية لا في الجنازة ولا في الاعراس سوا كان زغاريط ام لا
ورؤية من يخشي منها الفتنة حرام واما القواعد من النسا
فلا يحرم سماع صوتها واما مصافحة المراة الغير المحرم فلا يجوز
انتهي كلامه **قوله** وهل التكبير كله سنة واحدة هذا قول

مطلب
في صوت المراة الذي
يخشي التلذذ بسماعه
لا يجوز سوا كان في جنازة
او اعراس

اشهب وهو ضعيف **قوله** او كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم
وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي **قوله** خلاف اي بين اشهب وابن
القاسم فلو نسي علي القول الثاني ثلاث تكبيرات ونسي السجود
لها وطال بطلت لا اثنين وعلي القول الاول لو ترك ثلاث تكبيرات
لا تبطل وقد علمت ضعفه وان كان كلام ابن القاسم هو المعتمد
قوله سمع الله اي تقبل الله حمد من حمده لمن حمده المعتمد
ان كل تسميعة سنة واحدة خفيفة فمن تركها سهوا في
ركعتين يسجد فان لم يسجد لا بطلان وان تركها في ثلاث
ركعات يسجد فان ترك السجود بطلت صلاته افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا **قوله** واما الماموم الخ
الحاصل ان الامام يخاطب بسنة وهي سمع الله لمن حمده
والماموم يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد والفذ يجمع
بينهما والترتيب بينهما مندوب والاصل في مشروعية
سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي الله تعالي عنه لم
تفته صلاة خلف النبي صلي الله عليه وسلم فجا يوما
وقت صلاة العصر فظن انها فاتته معه عليه الصلاة
والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلي
الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف
النبي عليه افضل الصلاة والسلام فنزل جبريل والنبي
صلي الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله
لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من
الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة
من ذلك الوقت ببركة ابي بكر الصديق رضي الله تعالي

عنه

عنه **قوله** والجلوس الاول مراده به ما عدا الاخير فيشمل الثاني
والثالث والرابع في مسايل البنا والقضا **قوله** وكذا الزايد علي
الطمانينة استظهر الشيخ في تقرير حاشية الخرشي الرجوع
لمذهب الامام الشافعي وعندهم ان الفرض يحصل بسبحان
الله وبحمده مرة واصل السنة يحصل بمقدار مرة ثانية
والكمال الي احدي عشر ولا فرق في ذلك بين ركوع وسجود
ورفع منهما قرره شيخنا وبه يعلم الجواب عن تنظير
المحشي **قوله** رد المقتدي الخ اي يسلم تسليمة ثانية يقصد
بقلبه الرد بها علي امامه سوا كان امامه قدامه او خلفه او علي
يمينه او علي يساره علي المعتمد ولو انصرف الامام **قوله** علي
امامه فان قلت ان رد السلام واجب في غير الصلاة فهل
لا كان واجبا في الصلاة فالجواب ان الامام قصد بسلامه الخروج وج
من الصلاة والملايكة والماموميين فلذا لم يجب الرد عليهم لكونه
لم يقصدهم خاصة **قوله** ان ادرك معه ركعة اي بشرط ان
يدرك معه ركعة كاملة فان لم يدرك معه ركعة فلا يرد ويشترط
ايضا ان يكون الامام سلم قبل الماموم واما لو كان السابق بالسلا م
هو الماموم كاهل الطايفة الاولي في صلاة الخوف فانهم لا يردون
السلام علي الامام ويسلم بعضهم علي من علي يساره ويلغز
بها ويقال لنا ماموم سلم علي من علي يساره ولا يسلم علي
امامه قاله الاجهوري قال النفراوي ولي فيه بحث مع ان المسبو ق
يسلم عليه من علي يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه انتهي
واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوي فقال والظاهر ان
الطايفة الاولي ترد قياسا علي المسبوق ومثله في حاشية

شيخنا الامير قوله وكذا رده هـ ذا ضعيف والمعتمد انه مستحب
لا سنة قوله علي من علي يساره اي علي ماموم علي يساره ادرك
ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وان لم يبق لسلام
الرد وظاهره مساواته له لا تقدمه ولا تاخره عنه وظاهره
ايضا قرب منه او بعد وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل
ام لا كرجل لا يصلي او كرسي او منبر وحرر الجميع نقلا كذا في
الحاشية هنا قال شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره علي
الخرشي يعمل بتلك الظواهر كلها وقال جلبي اذا تقدم او تاخر
قليلا فانه يسلم عليه لانه يعد حينئذ في صفه عرفا
قوله السترة هـ ذا ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة
لا سنة [illegible] والمراد بالسترة اتخاذ السترة لانه لا تكليف الا
بفعل اختياري او ان المراد بها الاستتار الذي هو فعل الفا عل
قوله للامام والفذ اي في كل صلاة فريضة او نافلة ولو سجود
سهو او سجدة تلاوة واما في صلاة الجنازة فالميت يقوم
مقام السترة فيحرم المرور بين الامام وبين الميت وسواء كان
الميت علي سرير او بالارض ولا ينظر للقول بانه نجس ولا
يكون طولها ذراعا للخلاف في ذلك نقله الاجهوري عن
بعض مشايخه ومثله في حاشية الخرشي قوله قالامام
سترته هـ ذا قول الامام مالك وهو المعتمد كما في حاشية
الخرشي قوله او سترة الامام سترة له هـ ذا قول عبد الوهاب
البغدادي وهو ضعيف والمعتمد الاول كما علمت وما نقله
في الحاشية عن اللقاني ضعيف وتظهر فايدة الخلاف في
المرور بين الامام وبين الصف الاول فعلي كلام الامام يحرم

المرور

المرور لانه مرور بين المصلي وسترته واما علي قول القاضي
عبد الوهاب فيجوز المرور لان الامام حايل بين الماموم وسترته
واما غير الصف الاول فجايز باتفاق القولين لان الصف الاول
ه حايل بين الامام وبين الصف الثاني هـ كذا في الحطاب وغير
انظر حاشية شيخنا الامير قوله ويستحب ان يدنوا منها الخ
ر اي وتكون طاهرة ثابتة فخرج النجس كقناة البول وخرج ما
ليس بثابت كسوط الجلد ونحوه والخط في الارض والماء والنار
قال ابو مهدي واما الرداء الذي جرت العادة به ان يجعل سترا
للباب فيكفي في السترة وكذلك الزرع اذا كان بعضه متراكبا
علي بعض قوله ان خشي اي تحقيقا او ظنا او شكا لا توهما
ولا تجويزا عقليا فلا تطلب كما انها لا تطلب حيث لم يخش المرور
بان كان بصحراء لا يمر بها احد او بمكان مرتفع والمرور في
اسفله فرع اختلف في حريم المصلي الذي يمتنع المرور
فيه اذا لم يكن سترة علي اقوال والصحيح انه قدر ركوعه
وسجوده كما في حاشية الخرشي ولا باس ان يتجاوز الذي
يقضي بعد سلام الامام الي ما قرب منه من الاعمدة بين
يديه وعن يمينه وعن يساره والي ما خلفه يقهقر قليلا
ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ويدفع المار دفعا
خفيفا لا يشغله فان كثر ابطل ولو دفعه فسقط منه دينار
او انخرق ثوبه ضمن ولو دفعا ماذونا فيه ولو مات كانت
ديته علي العاقلة ولا يقتل فيه كما في حاشية الخرشي
قوله احد اي ولو كلبا او هرة قوله واقلها غلظ رمح الخ اي
اقل ما تكون به السترة ان يكون قدرها غلظ رمح واولي

انه كان اغلظ فان كان ادني من غلظ رمح فلا يحصل به الندب
قوله وطول ذراع اي واقلها ان تكون مرتفعة قدر طول ذراع واو لي
اطول من ذلك فان كان ادني من ذلك لم يحصل له الندب قوله
وطول ذراع قال الشيخ في الحاشية هنا هو ما بين طي المرفق
الي طرف الاصبع الوسطي انتهي وفي عبارة بعض شراح
المختصر كالكوع قوله ويكره الحجر الواحد الخ اي ان وجد غيره
خوف التشبه بعبدة الاصنام انظر الحاشية هنا قوله والدابة
اي غير مباحة الاكل سوا كانت مربوطة اولا ومثلها مباحة
الاكل التي ليست مربوطة قال في العتبية لا يستتر بالخيل
والبغال والحمير لان ابوالهما نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم
يعني اذا كانت مربوطة قوله وما يشغل اي يكره الاستتار بما
يشغل كالمراة الاجنبية ولو زوجته او امته كانت مواجهة له ام لا
وكالذكر بالفام لا ان كان مواجها له لا ان كان بظهره ورضي ان
يثبت لاخر صلاة المصلي فان لم يرض ان يثبت لاخر صلاة
المصلي لم يكن المصلي اتيا بالسترة المطلوبة ويجوز الاستتا ر
بظهر المحرم علي الاظهر كما في حاشية الخرشي ومن المشغل
النايم والمابون الذي يفعل في دبره وحلق المحدثين والمتكلمين
في الفقه وغيره فلا يستتر بهم واما لو كانوا ساكتين فيستتر
بهم اذا لم يكن وجوه بعضهم اليه والا فهو مشغل كذا في حاشية
الخرشي وكذا يكره الاستتار بالكافر لان شانه النجاسة قوله
وياثم المار الخ ومثله مناول شخصا اخر شيا ويكلمه بين يدي
المصلي قوله مندوحة اي فسحة في ترك المرور بين يديه
قوله لكان ان يقف اي في تاويل مصدر اسم كان وقوله خيرا

خابر

خبر كان وقوله اربعين خريفا اي اربعين عاما وفي بعض الروا بات
يدل قوله اربعين ماية عام وفي صحيح الموطا والبخاري لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خريفا خير له من ان يمر بين يدي المصلي قال ابو النضر لا
ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة قوله وفيه تفصيل
اي في هذا المقام تفصيل وحاصله ان الاقسام اربعة
تارة ياثمان اذا كان المار له مندوحة والمصلي تعرض وتارة لا يا ثمان
الخ بان انتفي هذا الامران وتارة ياثم المار دون المصلي
بان وجد الاول وفقد الثاني وتارة ياثم المصلي دون المار بان وجد
الثاني وفقد الاول وهذا كله اذا كان في غير المسجد
الحرام واما به فثلاثة اقسام في شان المار حرام ومكروه وجا يز
فالاول من صلي فيه بسترة والمار غير طايف وغير مصل وله
مندوحة فيحرم عليه الثاني من صلي فيه بسترة والمار
له مندوحة ولكنه طايف فيكره الثالث اقسام الاول منها
من صلي لسترة والمار لا مندوحة له وهو طايف فيجوز
الثاني منها من صلي لغير سترة والمار غير طايف وله
مندوحة فيجوز لكثرة المرور به الثالث من صلي به
لغير سترة والمار غير طايف ولا مندوحة له فيجوز بالاولي
واما المصلي اذا مر بسترة او فرجة في صف او لرعاف بين
يدي المصلي فيجوز مطلقا بالمسجد الحرام او بغيره له مندوحة
ام لا وصل المرور بين يدي المصلي لسترته ام لا قوله ولم يذكر
السنن اثني عشر هذا اعتراض علي المص وحاصله ان المص
ذكر في الترجمة ان السنن اثني عشر وعد منها احدي عشر

فقط لانه عد السورة في الاولي والثانية سنة وكذا القيام
لها سنة في الاولي وسنة الثانية والالزم ان تكون السنن
ثلاثة عشر وذلك بعد السورة سنة في الاولي وسنة في الثا نية
والقيام لها في الاولي وسنة في الثانية واجاب شارحنا
بان المص قصد ان السورة في الركعة الاولي هي السنة الاولي
وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية واعترضه بعضهم
بان القيام للسورة فهلا جعله المص سنة في الاولي وسنة
في الثانية واجيب بانه لا يلزم ذلك لان السورة متبوعة
والقيام لها تابع والتابع لا يعطي حكم المتبوع من كل وجه
فلذا احسن عده القيام سنة واحدة بخلاف السورة **قوله**
انظرة في الاصل اي الفيشي **قوله** فعشرة لا مفهوم له
لانها اثنان وثلاثون فضيلة قراة الماموم مع الامام في
السرية ولو قرا فيها جهرا وتقصير قراة الركعة الثانية
عن الاولي في الزمن ولو قرا في الثانية اطول علي المعتمد
واما المساواة فخلاف الاولي فقط علي المعتمد وتقصير
الجلوس الاول عن الثاني والدعا بعد التشهد الثاني وتقد يم
يديه علي ركبتيه حتي يهوي بهما للسجود وتقديم ركبتيه
علي يديه عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطي
من اليد اليمني ماد السبابة والابهام في التشهدين
وتحريك السبابة دايما يمينا وشمالا للسلام وبسط اصابع
اليد اليسري ووضع اليدين علي الركبتين في الركوع ووضعهما
ضفهما حذو اذنيه او قربهما في السجود وتفريقهما في
الركوع والتورك في الجلوسين والتورك بين السجدتين

ووضع كفيه علي فخذيه بعد رفعهما عن الارض والتيامن
بالسلام المفروض لكل مصل والنظر الي موضع السجود في
قيامه والمشي الي الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف
وترك التسمية في الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة
باية الكرسي ونحوها من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلا ثين
الخ الي ما هو معلوم فهذه اثنان وعشرون فضيلة تضم
للعشرة التي ذكرها المص فتصير الجملة اثنين وثلاثين فضيلة
فائدة نقل سيدي عبد الوهاب الشعراني عن الخضر
انه قال سالت اربعة وعشرين الف نبي عن استعمال شي
يامن به العبد من سلب الايمان فلم يجبني منهم احد حتي
اجتمعت بمحمد صلي الله عليه وسلم فسالته عن ذلك
فاخبرني عن جبريل عن الله تعالي انه من واظب علي قراة
اية الكرسي وامن الرسول الي اخر السورة وشهد الله لقوله
الاسلام وقل اللهم مالك الملك لقوله بغير حساب وسورة
الاخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة امن من
سلب الايمان انتهي قال بعض شيوخنا والظاهر انه يوخر رهما
سورة الاخلاص عن اية الكرسي **قوله** رفع اليدين اي ظهو
الي السما علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وهذه صفة
الراهب ويستحب كونهما مكشوفتين حال الرفع وسترهما
بالثياب مذموم **قوله** الي المنكبين اي فالرفع حذو المنكبين
وهو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الزرقاني
قوله الصبح سميت بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل ما
خوذة من الحمرة التي تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه

للحمرة التي تكون فيه وصلاة الصبح هي الوسطي عند
مالك وعلما المدينة وعلي وابن عباس وعمر وهو قول
الشافعي الذي نص عليه ولكن قال اصحابه قد قال اذا
صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في الحديث انها
العصر فصار مذهبه انها العصر والحاصل ان في
الصلاة الوسطي اقوال فقيل انها هي الصبح وقيل هي
الظهر وقيل هي العصر وقيل هي المغرب وقيل هي العشا
وقيل هي الخمس وقيل الجمعة وقيل صلاة الجماعة وقيل
الوتر وقيل صلاة عيد الاضحي وقيل صلاة عيد الفطر
وقيل صلاة الخوف وقيل هي الصلاة علي المصطفي
صلي الله عليه وسلم ومات صلاة الا وقيل انها
الوسطي **قوله** الظهر سميت ظهرا لانها اول صلاة ظهرت
في الاسلام او لانها تصلي في وقت الظهيرة وهي شدة
الحر واما اخر صلاة صلاها رسول الله صلي الله عليه وسلم
فهي صلاة الصبح كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني
في شرح المواهب **قوله** من طوال بكسر الطا جمع طويل
واما بضمها فهو الطوال فاذا اشتد طوله يقال له طوال مشدد
واما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال لا اكلمه طول الد هر
وطول الدهر اي لا اكلمه ابدا افاده الشيخ في حاشية ابي
الحسن **قوله** المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة
بين سوره او لعدم منسوخه **فرع** اذا ابتدا بسورة
قصيرة فانه يقطعها ويشرع في سورة غيرها طويلة الا
لضرورة سفر او خوف خروج وقت ونحوه **قوله** او الجاثية

اوفي

اوفي الحجرات لحكاية الخلاف وجملة الاقوال في اول المفصل عشر ة
اقوال ذكر الشم منها خمسه وقيل الرحمن وقيل النجم وقيل الزخر ف
وقيل الدخان وقيل الفتح **قوله** اصحها الاخير هذا ضعيف
بل اصحها ان اوله الحجرات كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية
الخرشي ويمكن الجواب عن الشم بان في كلامه حذفا والتقدير
اصحها ما قبل الاخير ولا يخفي ما فيه من البعد ولبعضهم
ا اول سورة من المفصل ا الحجرات لعبس وهو الجلي ا ا
ومن عبس لسورة الضحي وسط ا وما بقي قصار تلا
شطط ا الي عبس او الغاية خارجة فمنتهاها النازعات
قوله ومتوسطه الي الضحي اي من عبس الي الضحي
وسط فعبس من الوسط والضحي من القصار فقوله
الي الضحي الغاية خارجة ايضا **قوله** ويلي الصبح في
التطويل الظهر اي فيقرا في الصبح من اطول طواله وفي
الظهر من قصار طواله **قوله** ويقصر في الركعة الثانية
عن الاولي اي في الزمن وان كانت القراءة في الثانية اكثر
من القراءة في الاولي هذا هو الاظهر ويكره كون الثانية
اطول من الاولي واما المساواة فخلاف الاولي علي الظاهر
كما افاده الشيخ في تقريره علي الخرشي كما نقله عنه شيخنا
وهذا كله في الفرض واما في النفل فله ان يطول قراءة
الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة ولا يندب تقصير السجدة
الثانية عن الاولي كما نقله عنه شيخنا في تقريره علي
الخرشي **قوله** فيقرا فيهما من قصار المفصل فهما مستويا ن
في التقصير علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل العصر

اطول وقيل المغرب اطول **قوله** وهذا كله مع غير الضرورة ٢
وهذا التفصيل ايضا في حق الفذ واما الامام ففيه
تفصيل وهو ان المامومين اذا طلبوا منه التطويل او فهمه
منهم يطلب منه التطويل ان تحقق قوتهم او جهلها
لا ان علم عدمها فلا يطول كان فهم منهم عدم التطويل
او جهل الحال علم قوتهم او علم عدمها او جهل الحال فهذه
اثني عشر صورة يطول في الاربعة الاول دون الثمانية الباقية
وقولنا كان فهم منهم عدم التطويل اي او طلبوا منه عدم
التطويل او جهل الحال فهذه ثلاثة تضم للثمانية فجملة ٢
الصور خمسة عشر صورة يطول في الاربعة الاول دون الباقي
افاده شيخنا وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا صلي
احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير وفي بعض الروايات وذا الحاجة واذا صلي احدكم
لنفسه فليطول ما شا واما احسن قول بعضهم [illegible]
امام عديم ذوق ام بالناس ثم يحق مخالفا لقول طه من
ام بالناس فليخفف فينبغي لكل امام ان يخفف جهده
مالم يود الي نقص ركن فاذا ادي الي ذلك فلا لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن نقر الغراب واما من صلي وحده
فله ان يطول ما شا **فرع** اذا طول الامام وكان يضر بالما موم
فله ان يقطع ويصلي فذا ويكان منفرد كما في شرح
الاصيل **قوله** ربنا ولك الحمد في الحديث اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان من

وافق

وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
ويوخذ من هذا الحديث زيادة اللهم وهو الظاهر كما قرره
بعض شيوخنا **قوله** جملتان اعترض بان الكلام مع اثبات الواو
ثلاث جمل جملة الندا وجملة ولك الحمد والواو تدل علي جملة ٢
محذوفة في جواب الندا اي ربنا استجب ولك الحمد واجيب
بان قوله جملتان اي ملفوظ بهما فلا ينافي ان هناك جملة ٢
محذوفة او ان قوله جملتان غير جملة الندا افاده الشيخ في
في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير **قوله** فهو جملة
واحدة فيه نظر بل هما جملتان جملة الندا وجملة لك الحمد
وجوابه يعلم مما تقدم **قوله** وكره مالك الخ واستحبه بعض
الاشياخ لما ورد فيه ففي صحيح البخاري عن رفاعة ابن
رافع قال كنا نصلي يوما ورا النبي صلي الله عليه وسلم
فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل
وراه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
صلي الله عليه وسلم قال من المتكلم قال انا قال رايت
بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا **قوله**
والتسبيح بالركوع الخ ظاهره انه غير محدود بواحدة او ثلاث
ولا مخصوص بلفظ معين خلافا لمن قال اقله ثلاث واما حديث
اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث
مرات الي اخر الحديث فمقطوع الاسناد انظر الشبرخيتي
والافضل ان يقول في السجود سبحان ربي الاعلي وفي
الركوع سبحان ربي العظيم لما رواه عقبة ابن عامر لما ٢
نزل قوله تعالي فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة

والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلي
قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في سجودكم وسكت
المص عن الدعا في السجود وهو مستحب ايضا فيجمع
بينه وبين التسبيح في السجود فالاقتصار فيه علي
احدهما يفوت المستحب الاخر قوله اما الركوع الخ هذا
الحديث لا ينتج مدعاه من التسبيح في السجود ايضا فكان
المناسب ان يستدل بحديث عقبة ابن عامر الذي ذكرناه
من حاشية شيخنا الامير مع زيادة قوله فادعوا فيه بما
شيتم اي بما احببتم من كل ممكن من امور الدنيا والاخرة
احترازا من الممتنع شرعا او عادة ولا تبطل صلاته بالدعا ولو
كان يطلب دنيا كتوسعة رزق وزوجة حسنة ولو سمي من
دعا له فقد دعا المصطفي عليه الصلاة والسلام للوليد ابن
المغيرة في سجوده وسماه ولو قال يا فلان فعل الله بك
كذا لم تبطل صلاته وهذا اذا قاله لغايب او حاضر لم
يقصد تكلمه والا بطلت فايدة الدعا بلا واسطة من خصو
صيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة فكانوا اذا حصل
لهم كرب ذهبوا الي انبيايهم يسالون لهم افاده بعضهم
قوله وعند سماع قول امامه في الجهرية ولا الضالين فان
سمع ما قبلها ولم يسمعها منه فلا يومن علي المعتمد فان
سمع تامين ماموم اخر فيومن علي المعتمد لانهم نواب
الامام افاده شيخنا قوله ومعني امين استجب اي فهو اسم
فعل علي المعتمد وقيل اسم خاتم يختم به كتاب اهل الجنة
وقيل من اسمايه تعالي وهذا اللفظ اربعة حروف فان

تلفظ

تلفظ به الانسان فيخلق الله تعالي بكل حرف ملكا يقول اللهم
اغفر لمن قال امين وهو عبراني عربته العرب وليس التامين
من الفاتحة وفي الحديث لقنني جبريل امين عند قراة
فاتحة الكتاب وقال انه الخاتم علي الكتاب قوله واشتقاقه من
الامان قال شيخنا الامير ولعل هذا مجرد مناسب والا
فظاهر انه اسم الفعل بمعني استجب ليس مشتقا من الامان
قوله امنا خيبة دعاينا اي بقوله له اهدنا الصراط المستقيم
قوله وفي الصحيح اي وفي الحديث الصحيح او في الكتاب
الصحيح وهو البخاري لان هذا الحديث مذكور في
البخاري لكن ببعض تغيير فلعل الشارح رواه بالمعني ولفظ
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق قوله قول الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وهو في الموطا بهذا اللفظ
ايضا قوله فان من وافق تامينه تامين الملايكة اي في
القول وفي الوقت وفي اخلاص النية والخشوع والسلامة
من الغفلة وفي الحديث اشعار بان الملايكة تقول ما
يقوله المامومون قوله الملايكة اي جميع الملايكة وقيل
الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن هو
في الارض او في السما واختاره ابن حجر لحديث اذا قال هما
احدكم امين قالت الملايكة في السما امين فوافقت احدا
الاخري غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقال
عكرمة صفوف اهل الارض علي صفوف اهل السما

فاذا وافق امين في الارض وافق امين في السما غفرله ماتقدم
من ذنبه رواه البخاري غفر للعبد ومثله لايقال من قبل الراي اي
فالمصير اليه **تنبيهات الاول** قال بعضهم ان علي كل
انسان عشرين من الملايكة ملك من اليمين يكتب الحسنات
وملك علي اليسار يكتب السيات وملكان بين يديك ومن
خلفك وملك قابض علي الناصية فاذا تواضع الشخص لله
رفعه وان تكبر خفضه وملكان علي الشفتين يحفظان الصلا ة
علي النبي صلي الله عليه وسلم فقط وملك علي فمك
يمنع دخول الحيات فيه وملكان علي عينيك فهذه عشرة
بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون كما ورد في
الحديث **الثانية** قال بعضهم جميع حيوانات البر والبحر
قدر عشر الملايكة التي في السما الاولي وهم عشر ملايكة
السما الثانية وهكذا الي الكرسي والعرش **قوله** غفرله ما
تقدم من ذنبه اي الصغاير **قوله** لانه دعا اي لان التامين دعا
والدليل علي انه دعا قوله تعالي قد اجيبت دعوتكما لان موسي
كان يدعوا وهارون يومن فسماهما داعيين لانه لتامينه عليه
مشارك له **قوله** والاصل فيه الخفية اي لقوله تعالي ادعوا
ربكم تضرعا وخفية **قوله** وتاسعها القنوت فان قلت
قد ذكر المص في الترجمة ان الفضايل عشرة مع انه في العد لم
يعدها الا تسعة كما ترى فيكون نقصا لما ترجم له وهو معيب
قلت اما كلام المص في حد ذاته فصحيح لانه ذكرها عشرة
في الترجمة وفي العد والخلل انما جا من عد الش حيث جعل
تامين الفذ وتامين الماموم مستحبا واحدا مع ان كلا منهما مستحب
مستقل

مستقل كما نبه عليه الشبرخيتي فكان الصواب لشارحنا ان
يقول وسابعها تامين الفذ وثامنها تامين الماموم وتاسعها
تامين الامام في السر وعاشرها القنوت **قوله** القنوت اعلم ان
الاصل في القنوت مندوب اول وكونه سرا مندوب ثان
وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص اللفظ المذكور
مندوب رابع زاد الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي
مندوبا خامسا وهو كونه بصبح ومثله في النفراوي علي
الرسالة والشبرخيتي هنا قال شيخنا الامير وهذا يقتضي
انه اذا اتي به في غير الصبح فعل مندوبا او مندوبات وفاته به
مندوب كما ان من اتي بغير هذا اللفظ كذلك مع انهم
صرحوا بان القنوت في غير الصبح مكروه او خلاف الاولي
الاولي فالحق ان المندوبات اربع اصل القنوت ولفظه
وسريته وكونه قبل الركوع ثم هي في الصبح فالصبح توقيتا
للمكان الذي شرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلي ذلك
مشي التتاي في كبيره علي المختصر وتبعه جماعة كالشبر
خيتي عليه حيث قدروا وندب في جميع الصفات الا في
قوله بصبح انتهي **فايدة** سبب مشروعية القنوت
ان النبي صلي الله عليه وسلم اتاه قوم من الكفار واظهروا وا
له الاسلام وطلبوا منه ان يمدهم بجيش من اصحابه
ليستعينوا به علي اعدايهم فاعطاهم سبعين رجلا
من الصحابة فانصرفوا بهم فلما خرجوا الي الصحرا
قتلوهم وجعلوهم في بير معونة فبلغ ذلك المصطفي
صلي الله عليه وسلم فشق عليه وحزن لذلك

وصار يدعوا عليهم ويقول اللهم العن رعلة ولحيان وبني
زكوان وهم عصية عصوا الله ورسوله الي ان قال اللهم سلط
عليهم سنين كسنين يوسف وانج الوليد وابن الوليد وضعفا
مكة فنزل عليه جبريل وامره بالسكوت وقال له ان الله لم
يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ولم يبعثك
عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون وعلمه هذا القنوت قوله في اللغة
الطاعة الخ ظاهر كلامه ان القنوت ليس له معان لغوية الا ما
ذكرها وليس كذلك لان له معان اخر بخلاف ما ذكرها فقد قال
بعضهم يطلق القنوت في اللغة ايضا علي الدوام علي الشيء
كما قال الله تعالي ومن يقنت منكن لله ورسوله اي يدم
الطاعة قال البيضاوي ويطلق ايضا علي الخشوع
والخضوع ومنه وقوموا لله قانتين اي خاشعين خاضعين
علي احد التفاسير كما سياتي ويطلق علي طول الركوع
وغض البصر وخفض الجناح وغير ذلك ومن نظم
العلامة ابن حجر لفظ القنوت اعدد معانيها تجد
تزيد علي عشر معاني مرضية دعا خشوع والعبادة
طاعة وخامسها اقراره بالعبودية سكوت صلاة والقيا
وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح النية قوله والقانتين
والقانتات اي المطيعين والمطيعات ومنه قوله تعالي
كل له قانتون اي مطيعون قوله والعبادة في كلامه
اشارة الي ان العبادة غير الطاعة قال الشيخ في حاشية
الخرشي العبادة اخص من الطاعة لان الطاعة امتثال

الامر

الامر مطلقا والعبادة تتوقف علي النية ومعرفة المعبود
وتعود الطاعة في النظر المودي لمعرفة الله انتهي واصل
هذا الكلام لشيخ الاسلام في شرح المنفرجة ثم قال والقربة
تتوقف علي المعرفة فقط انتهي ومثله للشبرخيتي عند
قول المصنف اللهم اياك نعبد قال شيخنا الامير وكان
ان يكون هذا مجرد دعوي والاظهر ان الفرق اعتباري
فمن حيث الامتثال طاعة ومن حيث التذلل عبادة ومن
حيث التقرب قربة نعم شان العبادة لا تستعمل الا لله
قوله كان امة قال بعضهم اطلاق الامة عليه باعتبار انه
جمع من الاوصاف الحسنة ما لا يكون غالبا الا في الامة من
المخلوقات وقال بعضهم الامة لها خمس معان احدها الجماعة
من الناس ومنه قوله تعالي امة من الناس يسقون ثانيها
الرجل الجامع للخير المقتدي به ومنه قوله تعالي ان ابراهيم
كان امة قانتا ثالثها الملة والدين ومنه انا وجدنا اباءنا
علي امة رابعها الحين والزمان ومنه وادكر بعد امة خامسها
اتباع الانبياء كما تقول امة محمد صلي الله عليه وسلم اي
اتباعه وظاهره ان معان اخر ذكرها الشبراملسي فانظره قوله
اي عابد له قوله وقوموا لله قانتين اي ساكتين علي
احد التفاسير لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم لحديث زيد
بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتي نزل وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان وقيل معناه
خاضعين خاشعين كما مر قوله والقيام في الصلاة قيل
الصلاة خارجة عن ذات معني لفظ القنوت افاده شيخنا

الامير قوله طول القنوت اي طول القيام فيها لان القيام
بين يدي السيد من افضل الخدمة واتم الخدمة تنبيه
يوخذ من هذا الحديث ان طول القيام في الصلاة افضل من
كثرة الركوع والسجود وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي ويشهد
له ايضا خبر الموطا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث ويشهد له
ايضا قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ١٢
ومقابل المعتمد يقول كثرة السجود والركوع افضل وعليه
قول بعض الادبا ∴ كان الدهر في خفض الاعالي ∴ وفي رفع
الاسافلة اللئام ∴ فقيه صح في فتواه قول ∴ بتفضيل
السجود على القيام ∴ وهذا كله عند تساوي الزمن فلو اختلف
الزمن فالاطول زمنا افضل كما في حاشية الخرشي قوله
والمراد بهذا الدعا الخ لما كان القنوت في اللغة يطلق على
الدعا مطلقا سواء كان خيرا او شرا يقال قنت له وقنت عليه
افاد الشارح ان المراد به هنا الدعا الخ قوله والمختار منه
اي لانه هو الذي اخذ به الامام مالك وانما اختار هذا
اللفظ الخاص لانه كان سورتين في مصحف ابن مسعود
اخر السورة الاولى ونترك من يكفرك واول السورة الثانية اللهم اياك
نعبد الى اخره ثم نسخا افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
اللهم اصلها يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم المشددة
وهو مبني على ضمة مقدرة على الميم منع من ظهورها اشتغال
المحل بحركة الادغام وقال بعضهم هو مبني على ضم الهاء

والميم

والميم عوضا عن حرف النداء فان قلت لم اتى اللهم عن يا الله
مع انها اصل لها قلت لان اللهم مجمع الدعا كما قال الحسن
البصري وعن بعض الصوفية من قالها فقد سال الله بجميع
اسمائه وذكر ابو رجاء ان فيها تسعة وتسعين من اسمائه تعالى
ولذا ذكرت في القرآن دون اصلها قوله اي نطلب منك
فيه اشارة الى ان السين والتاء للطلب وليست للصيرورة ١٢
والمطاوعة كما في قولك حجرته فاستحجر ولا النسبة لمعاني
وجد انه عليه كما في قولك استطلت الليل اي عددته طويلا
ولا زائدة للتوكيد كما استعجب بمعنى اعجب قوله العون
اي الاعانة على الطاعة اي على جميع المهمات وهو اولى
ويدل له حذف المتعلق المؤذن بالعموم على حد والله يدعوا
الى دار السلام اي جميع عباده قوله ستغفرك اي نسالك
على الذنوب او محوها من صحف الملائكة وهو الاحسن والا
ستغفار المطلوب لا يكفي فيه مجرد حركة اللسان بل لا بد من
الاذعان بالقلب والاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين
وقال الحسن البصري استغفارنا يحتاج الى استغفار قوله
والتقصير بالجر عطف على المعاصي ونطلب مغفرتك من
التقصير قوله نصدق بما ظهر من اياتك الدالة يحتمل ان المراد
بها الايات القرآنية والمبني عليها ظاهر من السياق ويحتمل
ان المراد بها العلامات الدالة على وجوده وثبوت صفاته
فيكون المراد بها ذوات الكائنات وفي الكلام حذف مضاف
اي ونصدق بمدلول ما ظهر الخ او ان المراد ونصدق بها
من حيث انها دالة على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير

المضاف قوله وتوكل عليك قال الحسن البصري التوكل
هو الرضا بفعل الله تعالى والتوكل افضل الاعمال قال بعضهم
وفي الحديث من احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله قوله
اي نفوض امورنا اليك ومن شان الكريم اذا فوض اليه الامر
ان ياتي على احسن وجه فان قلت قد يفوض الامر لغير الله
قلت ذلك ظاهر الحقيقي والتفويض الحقيقي انما هو لله قوله
ونعتمد في مهماتنا عليك اي فلا نعتمد على والد ولا على
ولد ولا على مال ولا على جاه بل لا نعتمد الا عليك قوله
من غير احصاء متعلق بقوله نثني قوله فقد قال صلى الله
عليه وسلم الخ هذا حديث صحيح رواه مسلم قوله لا احصي
ثنا عليك اي لا اطيق ان اثني عليك بما تستحق ان يثنى
عليك به لعجزي عن ذلك لان الحمد والشكر من النعم المقتضية
الحمد والشكر الى ما لا نهاية له وما احسن قول بعضهم
اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتصل العمر
فان قلت روى ابو داود وغيره مرفوعا من قال حين
يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك
وحدك لا شريك لك فلك الحمد والشكر على ذلك فقد
ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى
شكر ليلته قلت اجاب بعضهم بان هذا تادية شكر اجمالا
لا تفصيلا لان ذلك خارج عن طوق البشر قوله جميع ما
انعمت به علينا اي من سمع وبصر وغيرهما وقوله الى ما
اي الى عبادة خلقتنا لاجلها قال تعالى وما خلقت الجن

والانس

والانس الا ليعبدون قوله عطف تفسير قوله ونخلع
الاديان اي نخلع الاديان الباطلة من اعناقنا ففي الكلام
استعارة مكنية حيث شبه الاديان بحبل ملازم للعنق تشبيها
مضمرا في النفس واثبات نخلع تخييل اما باقيا على حقيقته او
مستعار لتركه فالمعنى نترك الاديان الباطلة قوله الجحد
هو الكفر والانداد جمع ند بالكسر وهو المثل قوله اي موالاته
اي مودته لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة قوله فنترك العابد وهو الكافر
الذي يعبد غير المولى عز وجل فان قلت نكاح الكتابية
مباح مع ان في تزوجها ميلا لها ومودة فالجواب ان النكاح
من باب المعاملة ولان المودة التي معها محبة لا تنهم المراد
بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله الاية والنكاح لا يلزم منه محبة
او يمكن ان يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك
قوله ونسجد اي خصه بالذكر وخص ايضا الصلاة
بالذكر وان كانت داخلة في العبادة لشرفها قوله وان كان
الواو للحال وان زائدة وليس المراد المبالغة لكونه اشرف
احوالها اي ويكون عطف السجود على الصلاة من عطف
الخاص على العام والنكتة الشرف على حد قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قوله اقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد اي اقرب مجلسا وحظوة كرمه
وفضله وهو ساجد حال والتقدير اقرب احوال العبد من
ربه كائن في حال كونه ساجد فان قلت اقرب الاحوال

هو السجود واللفظ يقتضي بخلافه قلت لا وذلك لان المراد
بحال السجود زمن السجود والحاصل في زمن السجود وكانه
قال اقرب احوال العبد من ربه سجوده افاده الشيخ في حاشية
الخرشي والقرب مجاز عن قرب احسانه ورحمته لا القرب
جهة ومكان قوله ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال
المهملة اي نسرع وقد سئل السيوطي عن نحفد هل يقرا
بالمهملة او بالمعجمة فاجاب نظما

من كان يسعى الي نحو يخدمه * فذاك يحفد بالاهمال خدما
ومن سعى لمكانه وهو ذو عجل * فذاك يحفذ اي بالذال منعجما
معناه يقفز قفزا حال مشيته * عن مستوى الارض من قرنها

والحاصل المقرر ان الحفد سعي الا بالاعمال والقلب كما ولا
حث من قدما وليس من لغة العرب نحفذ اي بالذال
معجمة فيما روى العلما قوله اي نخدم في طاعتك اي
نبادر الي طاعتك ونسرع فيها ومنه سمي الخدمة
حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم قوله نرجوا رحمتك
اي احسانك الذي ليس في مقابلة عمل قوله بذلك
الاولى حذفه كما قال شيخنا الامير لان الكمل العبادة
للذاته والرجا في ذات الله قال بن عطا الله الهي ان
رجاي لا ينقطع عنك وان عصيتك وقال من علامة
الاعتماد على العمل نقصان الرجا عند وجود الزلل اه
قوله ونخاف عذابك اي فبسبب خوفنا من عذابك نترك
المحرمات وفي الخبر اذا اقشعر جسد العبد من خشية
الله تحاتت عنه ذنوبه كما يتحات عن الشجرة ورقها قوله

نجمع

لا تنقل القدما والمغفر سعيك بالاقدام تنقلها سعيا وخطا كما صح

نجمع بين الرجا والخوف اي لان شان القادر ان يرجى فضله
ويخاف عذابه والاولى للانسان ان يقدم الخوف في حال
الصحة والرجا في حال المرض قوله الجد بكسر الجيم وفتحها
والكسر اشهر قوله اي الحق الثابت اي المحقق الثابت في
الواقع ونفس الامر قوله اي لاحق بهم فيه اشارة الي ان
ملحق بكسر الحا اسم فاعل والمعنى ان العذاب يطلب الكفار
بنفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو مبالغة في ارتباطه
ويصح قراته بفتح الحا اسم مفعول اي ملحق بهم والملحق
هو الله او الملائكة قوله والقنوت لا يكون الا في الصبح
خاصة اي فلو قنت في غير الصبح بان قنت في المغرب مثلا
صحت صلاته مع الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان قوله
الا في الصبح خاصة اي كما في سنن البيهقي عن ابن مسعود
قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما كان يقنت
الا في صلاة الفجر قوله فانه يؤمن على دعائه ولا يقنت
معه اي يعني حال الدعا بدليل ما بعده وما ذكره الشارح
تبع فيه ابن فرحون وكلامه ضعيف والمعتمد انه يقنت معه
من الاول الي نفسه ولا يؤمن كما جزم به الشيخ في حاشية
الخرشي وغيرها قوله عند قول الشافعي الخ في قنوته
وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت الي اخر قوله
~~فانك تقضي ولا يقضى عليك اي ما تريده من عبادك~~
عما تريده ولا يقضى عليك اي يحكم عليك بامر لانه تعالى

العذاب بهم

بيان اسم

والعجز لازم له قوله الطخيخي هو شرف الدين موسى
كان من اعيان المالكية بمصر في وقته واخذ عن الشيخ سليمان
البحيري والشمس اللقاني وله حاشية علي المختصر توفي يوم
عرفة سنة سبع واربعين وسبعمائة قوله قبل الركوع فلو
نسي القنوت حتى انحنى لم يرجع فان رجع لم بطلت لانه رجع
من فرض لمندوب وقولنا حتى انحنى اي شرع في الانحنا
او انحنى ولم يطمئن في الصورتين تبطل الصلاة ان رجع
له واما لو انحنى واطمأن فيكون من الاتيان به بعد
الركوع فالصلاة صحيحة ما لم يركع ثانيا فان ركع بطلت
صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهات الاول
اذا قنت الشافعي بعد الركوع فسجد بعض من خلفه قبله
سهوا فلا يرجع ويرفع مع الامام ويسجد معه للسجود
بفعل المطلوب ومن استمر ساجدا حتى اتاه الامام
وكذا من رفع قبل سجود الامام واستمر جالسا واعاد
السجود معه فصلاته صحيحة انتهى واما ان رفع قبل سجود
الامام ولم يعد السجود مع الامام فهذا لا يجزيه سجوده
فان تنبه قبل ان يسلم واعاد السجدتين صحت صلاته
فان لم ينتبه حتى سلم وطال بطلت صلاته كذا في
الحطاب والسكندري الثاني اختلف فيمن فاتته
ركعة هل يقنت في قضائها ام لا قولان والمعتمد الاول
كما في النفراوي علي الرسالة ويسن له ورقيه
بعض شيوخنا خلافا لما في السكندري عن الاجهوري
من انه لا يقنت فتحصل ثلاثة قال الاصل لا باس

[illegible]

يرفع يديه في دعاء القنوت وقيل يكره قوله لعمل الناس في
الصدر الاول اي ولما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
سئل اهو قبل الركوع او بعده فقال قبل وزاد البخاري قيل
لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع فقال كذب فلان انما اخبرني قوله التشهد
سنة انما سمي تشهدا لتضمنه النطق بالشهادتين وسبب شرعيته
كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان
وفلان يعني من الملائكة فلما انصرف صلى الله عليه
وسلم من الصلاة اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم
في الصلاة فليقل التحيات الخ وقال بعضهم سببه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى المقام المحمود راى
ربه عز وجل فحصل له خجل من هيبته سبحانه وتعالى في
حد الثناء على الله وقال التحيات لله الى قوله
الصلوات لله فسمع نداء من قبل المولى عز وجل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فقالت
الملائكة جميعا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ونزل جبريل في غير
هذه المرة علي النبي صلى الله عليه وسلم وقال
يا محمد اجمع كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة

في تشهدك اهـ قوله اي الفاتحة قال الشيخ في الحاشية
اعلم ان التشهد في نفسه سنة سواء كان بالالفاظ المعروفة
عندنا ام لا كالمعروف عند الشافعية او غيرهم وكونه
بالالفاظ المعروفة اختلف في سنيته وفضيلته اذا تقرر
هذا فليعلم ان في حل الشارح اذ علمه يكون ساكتا عن
سنية اصله ذاكرا سنية كونه بالالفاظ المخصوصة
الذي هو احد قولين وما كان ينبغي اهـ كلام الشيخ في
الحاشية ويعني هذا خلاف التحقيق والتحقيق ان اصل
التشهد فيه خلاف فقيل سنة وقيل فضيلة والمعتمد
الاول واما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا
كما حققه العلامة الرماصي وايده بالنقول وارتضاه
الشيخ في حاشية الخرشي ووافقه فانظره خلافا
لما في الحاشية هنا اذ علمته هذا لا يناسب قول
الشارح اي الفاتحة لان خصوص هذا اللفظ ليس
سنة بل مستحب باتفاق اذا فهمته هذا فمن ترك تشهدا واحدا
لا يسجد اذا جلس واذا ترك الجلوس ايضا طولب
بالسجود فان تركه صحت صلاته لانه انما ترك سنتين
ومستحبا افاده شيخنا قال شيخنا الامير في حاشيته
بعد ان ذكر كلاما والحاصل ان اصل التشهد
سنة قطعا او على الراجح كما يفيده البناني وخصوص
هذا اللفظ مندوب قطعا او على الراجح فتدبر
قوله ولذا اخرها ليذكرها عقبه ولا يخفى ان المراد
من التشهد الالفاظ المخصوصة لا مطلق التشهد

اخره

اخره اي التشهد اي ولم يذكره في السنن ليذكر الالفاظ
عقبه اي عقب قوله والتشهد سنة فان قلت كان عليه ان
يذكره فيما تقدم من جملة السنن ثم يذكر الالفاظ عقبه
قلت لما كان في ذلك طول وسآمة ان يبعد عما قبل
الكلام فيه وتوضيح واما كثر الكلام فيه اخره قوله
التحيات فان قال عاجز التحيات بنعم انا او انا حاضر لا
يجزئ على اللحن في الصلاة وتقدم انه غير مبطل على
المعتمد فتكون صحيحة قوله الدالة على الملك والعظمة اي
الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لان ما سوى
ملكه وعظمته ناقص قوله مستحقة ينبغي اي يستحق
المولى ان يتحف عبده لو هافي كلامه اشارة الى ان اللام للاستحقاق
قوله لتاميات اي النامي والزائد ثوابها هذا انما
يظهر لو كانت اللام للاختصاص مع انه فيما سبق اشار
الى انها للاستحقاق وقد سبق الشيخ شرنكاف والحق
وكانه لم يجعلها للاختصاص مع انه فيما سبق لانه لا ينبه
الاستحقاق الكامل في المدح بحول ان تكون علية لا
ويمكن انه اراد اختصاص الاستحقاق واشار لاستعمال
اللفظ في معنييه افاده شيخنا الامير قوله هو اسم
من اسمائه تعالى ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه
وسلم للصحابة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام الحديث وقيل السلام بمعنى السلامة
والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار
السلام قوله اي الله عليك حفيظ ومن المكاره والمكروه

متعلق بحفيظ وراض اما تعلقه براض فظاهر لان على
تاتي بمعنى عن كقول الشاعر قوله اذا رضيت علي
بنو قشير واما تعلقه بحفيظ فلا يظهر بجعل على بمعنى
اللام او انه ضمن حفيظ معنى رقيبه او حارس فتعداه
بعلى والا فحفيظ يتعدى باللام وحفيظ مبالغة في
حافظ اي حافظ لك من الشيطان ووسوسته او من المضار
الحسية والمعنوية قوله ايها النبي فان قلت لم عدل
عن الغيبة الي الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان
لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق لمناسبة ما قبله
فكان يقول السلام على النبي فالجواب ان نتبع هو اللفظ
الذي علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه فلا نعدل عنه
او انه عليه الصلاة والسلام لما كان بينهم تاسبا العدول
عن الغيبة الي الخطاب وينبغي للمصلي ان يقصد الروضة
الشريفة حتي يقول السلام عليك ايها النبي قوله ولم
يقل الرسول الخ هذا جواب عما يقال لم عدل عن الوصف
بالرسالة الي الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة
اشرف فاجاب الشارح بقوله لعموم النبوة وفي هذا
الجواب نظر لانه لا يظهر الا اذا كانت ال في النبي
للاستغراق مع ان الظاهر المتبادر انها للعهد
لان المراد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وهذا حاصل سواء عبر بالرسول او بالنبي
الا ان يكون

او بالنبي الا ان يكون اراد بالوصف النبوة لعموم الشرف ولكن
لا يخفي ما فيه فالاحسن في الجواب ان يقال لان النبي
اخف لفظا واكثر استعمالا او يقال انما وصفه بالنبوة هنا
ليجمع له بين الوصفين لانه وصفه بالرسالة في اخر
التشهد حيث قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيكون
فيه اشارة الي انه جمع له بين الوصفين وقد وصفه الله
تعالي بهما في القران حيث قال يا ايها الرسول يا ايها النبي
افاده الشبرخيتي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله
المراد بالرحمة الخ اي وليس المراد بها رقة القلب لان ذلك
لا يجوز علي الله تعالي فيراد منها غاية ذلك وهو الاحسان
قوله ما تجدد اي ما يتجدد في الزمن المستقبل لان الدعا
انما يكون بالشي المستقبل لا الماضي لكن انما عبر بالماضي
تفاؤلا وقوة في الرجا لانه حصل بالفعل قوله من نفحات
جمع نفحة وهي العطية فان اريد بها الاعطا فالاضافة في
نفحات احسانه للبيان اي نفحات هي الاحسان وان اريد
بها الشي المعطي فهو من اضافة الصفة للموصوف قوله
وبركاته عطف عام علي خاص قوله المتزايدة اي الاخذة
في الزيادة وقتا فوقتا قوله اي الله شهيد علينا او امان
الله علينا ففي كلامه اشارة الي ان السلام اسم من اسمايه
تعالي او بمعني الامان وعبر هنا بشهيد وفي جانب النبي
براض لما لا يخفي من المناسبة في كل ثم فسر السلام هنا
بالامان ولم يفسره بما فسره سابقا به لان الامان ربما يقتضي
سبق خوف والنبي صلي الله عليه وسلم مامون من ذلك

وان ورد انا اخوفكم من الله لكن نحن نجزم بانه لاخوف عليه
بل هو الامان نعم يصح تفسير السلام في المقامين بالتحية
وهي متفاوتة افاده شيخنا الامير قوله اي الله شهيد
علينا في كوننا امنا بذلك وصدقناك فان قلت اذا شهد
المولي بالايمان منا فهي شهادة لنا لا علينا وعلينا تشعر
بالمضرة فكان مقتضي ذلك ان يقول اي الله شهيد
علينا قلت المعني علي اللام ولكن عبر بعلي اشا رة
الي ان الله رقيب ومطلع علينا في جميع احوالنا افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله وامان الله علينا
اي تامينه مسبل علينا فلا يتطرق الينا اختلال حال قوله
المراد بهم هنا الخ احترازا عن الصالحين في غير هذا
المحل فليس شاملا للملايكة كقوله تعالي ولقد اصطفيناه
في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين قال المفسرون اي
الذين لهم الدرجات افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
المومنون اي لما ورد في الحديث اذا قالها المصلي اصابت
كل عبد لله مومن في السما والارض قالوا ويوخذ من هنا
مسيلة وهي انه اذا قال شخص لاخر فلان يسلم عليك
ولم يكن فلان امره بذلك فهو غير كاذب واذا حلف لا يحنث
حيث لاحظ هذا وهو مقيد بما اذا كان القايل يعلم
ان المنقول عنه يفهم معني ما هو متكلم به قال شيخنا
الامير وهذا مقيد ايضا بما اذا لم يكن اليمين عتقا
او طلاقا او وقع للقاضي لبعد هذه النية فلا يقبلها
القاضي فيما يظهر نعم تقبل في الفتوي ويدين بينه

ويأتي

وبين ربه قوله من الانس والجن من للتبعيض بالنسبة للانس
والجن وللبيان بالنسبة للملايكة وعلي هذا قراة الملايكة
بالجر ويحتمل ان يقرا بالرفع عطفا علي قوله المومنون
قوله اي اتحقق واوقن تفسير الشهادة بالتحقق والا
يقان فيه قصور لانهما لا يكونان الا بالقلب فالاولي ان يقول
اي اتحقق بقلبي واقر بلساني افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله اجزاك فيه اشارة الي مخالفة مذهب الامام
الشافعي القايل بوجوب الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم في التشهد الاخير وعندنا هل هي سنة في التشهد الاخير
او فضيلة خلاف اما التشهد الاول فيستحب تقصيره واعترض
قوله اجزاك بان مفهومه عدم الاجزا اذا لم يات بما تقدم وليس
كذلك واجاب الشم بان معني قوله اجزاك اي علي جهة الكمال
الخ ورد هذا الجواب بان ترك الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وهي سنة او فضيلة وترك الدعا وهو فضيلة
فالاحسن في الجواب انه اراد بقوله اجزاك انه لا سجود عليه
في ترك بقيته سهوا كما في الشبرخيتي قوله الذي لا يصح
غيره اي في تحصيل السنة قوله بل لو قال لا اله الا الله في
التشهد اجزاه ضعيف والذي اعتمده الشيخ سالم ان السنة
لا تحصل ببعض التشهد بل لا تحصل الا بتمامه والفرق
بينه وبين كون كمال السورة مندوبا فقط ان التشهد وارد
بلفظ معين بخلاف السورة فانه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام
قرا بسورة معينة قوله وان شيت قلت الخ اعترض بان
التخيير انما يكون بين متساويين في الحكم مع ان الدعا هنا

افضل من تركه واجيب بانه انما خيره فيما القول بالوجوب او ان
التخيير بين هذا او غيره لا بين الفعل والترك قوله ان الجنة
وهي لغة البستان واصطلاحا دار الثواب بجميع انواعها وهي
سبع جنات افضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها
تتفجر انهار الجنة قال سيدي عبد الوهاب الشعراني ويظهر
ان اهل الجنة لا ادبار لهم لانه لا غايط هناك والمومنون من
الجن يدخلون الجنة ويكونون في اسفلها ونراهم ولا يرونا
عكس الدنيا ونقل القرطبي عن مجاهد والزهري انهم في نعيم
حول الجنة وليسوا فيها قوله وهو الجسر المضروب علي متن
جهنم اي الممدود المنصوب علي ظهر جهنم وهو ارق من
الشعرة واحد من السيف وطوله ثلاثة الاف سنة الف منها صعود
والف هبوط والف استوا وقيل مسيرته خمسة عشر الف سنة
منها خمسة الاف سنة صعود وخمسة الاف سنة استوا وخمسة
الاف سنة هبوط فائدة قال بعضهم والصراط شعرة
من جفون مالك خازن النار قوله لكن لا يعلم وقتها بعينها
الا الله تعالي اي لقوله تعالي ان الله عنده علم الساعة فان
قلت قوله صلي الله عليه وسلم بعثت انا والساعة
كهاتين يدل علي انه عنده علم بها والايات تقتضي ان الله تعالي
منفرد بعلمها فالجواب كما قال الحليمي ان معناه انا النبي
الاخير فلا يليني نبي اخر وانما تليني القيامة قال بعضهم والحق
ان الله سبحانه وتعالي لم يقبض نبيه حتي اطلعه علي كل ما
ابهمه عنه الا انه امره بكتم بعضه قوله ولعلم بقبره اي بان غرق
في بحر او اكلته الدواب او حرق حتي صار رمادا او ذري في الهوا

قبل

قبل واول من حفر القبر الغراب حين قتل قابيل هابيل واعلم ان
كل الامم يخرجون من قبورهم عراة الا هذه الامة المحمدية
كما ذكره بعضهم قوله وارحم محمدا اعترضه ابن العربي بان زيادة
وارحم لا اصل لها الا في حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورده
الاجهوري بانه ورد في حديث صححه الحاكم اذا تشهد احدكم
في الصلاة فليقل اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وارحم
محمدا وال محمد الحديث وقد اطال الاجهوري في رده علي القاضي
ابن العربي فانظره والمعتمد في صفة الصلاة هكذا اللهم
صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي
ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابرا هيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا كما في كبير الزرقاني فانظره
قوله كما صليت فان قلت لم شبه الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم بالصلاة علي ابراهيم والمشبه بالشي لا يقوي
قوته فالجواب ان التشبيه بين ال محمد وبين ال ابراهيم
انظر الحاشية قوله ورحمت بكسر الحا مخففة كما في الحاشية
قوله علي ابراهيم هو اسم اعجمي ومعناه بالعربية اب
رحيم وفيه لغات ستة هذه وابرهوم وابراهام
وابراهم مثلث الها قرره شيخنا وانما خص ابراهيم بالذكر
دون غيره من بقية الانبيا لان النبي صلي الله عليه
وسلم راي ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي ولم يسلم
احد منهم علي امته غير ابراهيم فانه قال اقرا امتك مني
السلام فامرنا ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الي يوم

القيامة مجازاة له على احسانه اولان ابراهيم لما فرغ من بنا
البيت جلس مع اهله فبكي ودعا فقال اللهم من حج هذا
البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته
امين فقال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول
امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل اللهم
من حج هذا البيت من شباب امة محمد فهبه مني السلام
فقالوا امين فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من
نسا امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت هاجر
اللهم من حج هذا البيت من رقيقهم فهبه مني
السلام فقالوا امين وقيل لان ابراهيم عليه السلام راي في
المنام جنة عريضة مكتوب على اشجارها لا اله الا الله محمد
رسول الله فسال جبريل عنها فاخبره بقصتها فقال
اللهم اجر ذكري على لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم
فاستجاب الله دعاه قوله الصلاة من الله الرحمة فان قلت
يلزم عليه التكرار في قوله تعالى اوليك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة قلت اجيب بمنع انها بمعنى مطلق الرحمة
بل رحمة مقرونة بالتعظيم واجيب ايضا بانه حسن العطف
لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى والاول اولي قوله ومن الملايكة
استغفار هذا فيه قصور لما ورد في صحيح البخاري
من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تدعو لمن
جلس في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث
هذا يفيد انهم لم يقتصروا على الاستغفار فلذا قال الشيخ
نقلا عن شيخه الصغير التحقيق ان الصلاة من الملايكة

والجن

والجن والانس الدعا ومن الله زيادة الرحمة قوله جمع ملك
بفتح اللام ويقال ايضا في الجمع ملك كما قال الله تعالى والملك
على ارجايها وملك ماخوذ من الالك اذا ارسل فملك اصله
مالك بوزن مفعل ثم دخله القلب المكاني فصار ملاك ثم
نقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها وهي اللام ثم حذ فت
قرره شيخنا قوله بالهمزة متعلق بمحذوف اي يضبط
او يقرا بالهمزة وبه قرا نافع النبي والنبيين والانبيا فان
قلت يرد على ذلك ما روي ان رجلا قال يا نبي الله
بالهمز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لست
بنبي الله ولكني نبي الله فالجواب ان النهي عن ذلك
قد نسخ وقال الجوهري انما انكره صلى الله عليه وسلم
لان الاعرابي اراد يا من خرج من مكة الى المدينة يقال
نبات من الارض الى الارض اي اخرجت منها الى اخرى
قوله من النبا اي مشتقا من النبا قوله وهو الخبر عن
الله تعالى بالهام او بواسطة الملك فان قلت كيف
هذا مع ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
اوحي اليه بشرع ولم يومر بتبليغه فكيف قول الشـ
وهو الخبر عن الله فالجواب انه مخبر بانه نبي ليحترم
او مامور تقع في المستقبل فلا ينافي انه لم يومر بالتبليغ
قوله وترك الهمز اي فاصله نبيو اجتمعت الواو واليا
وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو يا وادغمت اليا
في اليا واعلم ان ترك الهمز هو الاكثر في الاستعمال وبه
قرا السبعة الا نافعا وهي الافضل من الاولى لانها لغة

المصطفي صلي الله عليه وسلم واهل الحرمين ولانها ابلغ
في المدح فلو قدمها الشم لكان اولي قوله وهي النبوة الرفعة
اعترض بان الذي في القاموس وغيره ان النبوة هي المكان
المرتفع لا الرفعة واجيب بانه يقدر مضاف في كلام الشم
اي ذو الرفعة وهو المكان المرتفع او يقال انه تفسير باللازم
قوله للنهي عن ذلك اي نهي كراهة روي الامام احمد انه
صلي الله عليه وسلم نهي عن ان يقول الرجل اللهم
ارحمني ان شيت اللهم ارزقني ان شيت وليعزم المسيلة
فانه يفعل ما شا لا مكره له انتهي قوله هذا دعا عام الخ
يتمشي هذا علي جعل من بيانية او زايدة في الاثبات
علي مذهب الاخفش لا تبعيضية لانها لو كانت تبعيضية
لما كانت عموم وبجعلها يتعين ان يراد بالكل الكل المجمو عي
لا الكل الجميعي افاده الشيخ في الحاشية ولعل شارحنا
انما اختار انه عام اريد به الخصوص ولم يجعل من تبعيضية
لان الغالب والاصل لفظ كل انه يستعمل في الجميعي لا
المجموعي قوله علمه النبي صلي الله عليه وسلم لرجل
الخ قال بعضهم في هذا الحديث رد علي من كره الدعا من
الصوفية لان الدعا غالب العبادة والدعا افضل من السكوت
عند المحققين قال الله تعالي قل ما يعبا بكم ربي لولا دعايكم
وقال تعالي وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال صلي
الله عليه وسلم لا يغني حذر من قدر والدعا ينفع مما نزل
ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيلقاه الدعا فيعتلجان الي
يوم القيامة اي يتصارعان ويتدافعان رواه الحاكم وصححه

تبعيضيه صح

قوله علمه

قوله علمه لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر
في المسايل الخ واخرج الترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه
قال دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بدعا كثير لم نحفظ
منه شيا فقلت يا رسول الله دعوت بدعا كثير لم نحفظ منه
شيا فقال الا ادلكم علي ما يجمع ذلك كله تقول اللهم اني اسالك
من خير ما سالك منه محمد نبيك صلي الله عليه وسلم
واعوذ بك من شر ما استعاذك منه محمد نبيك صلي
الله عليه وسلم وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الترمذي حديث حسن
وهذه الرواية تخالف ما قاله الشم لان هذه الرواية
صريحة في ان الداعي هو المصطفي صلي الله عليه
وسلم وكلام شارحنا يقتضي رجل غيره ويمكن الجواب
بان الواقعة تعددت انظر الفاسي قوله ما اخرنا من الطا عات
قال شيخنا الامير فيه ان تاخير الطاعة مندرج فيما قدمه
من المعاصي فالاحسن ان المراد ما اخرنا من المعاصي ايضا
بحيث لا يقع الا مغفورا له ايضا قوله ولا نعلمه من انفسنا
فان قلت الذي لم نعلمه رفعت عنا المواخذة به فكيف
يطلب غفرانه فالجواب ان ذلك فيما نعمد سببه فصار يوا خذ
به باعتبار سببه فصح طلب الغفران وفي قول الشم ولا
نعلمه الخ اشارة الي ان افعل التفضيل في كلام المص ليس
علي بابه ومن ليست جارة للمفضل عليه بل للابتدا كما
تقول اعلم منك مودة وهذا غير متعين افاده الشيخ في
الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله في الدنيا

المراد بهما قابل الاخرة وعمر الدنيا سبعة الاف سنة كما ذكره بعضهم
قوله وقيل الزوجة الحسنة اي خلقا وخلقا قوله وقيل هي
العافية وقيل هي اتباع السنة وقيل هي العبادة وقيل سعة الاوليا
المال وقيل العمل مع الاخلاص وقيل القناعة وقيل اتباع
الاوليا وقيل اتباع السنة قوله ونقل بعضهم هو الشيخ زرو ق
قوله خمسماية قول منها ان المراد بالحسنة في الاخرة
النظر الي وجه الله الكريم وقيل ثواب الاخلاص وقيل مرافقة
النبي صلي الله عليه وسلم في الجنة وقيل هي الحور
العين انظر الشبرخيتي قوله احسنها العافية في الدارين
وقال الاجهوري ولو فسرت الحسنة في الدنيا بخير الدنيا
والحسنة في الاخرة بخير الاخرة ما بعد انتهي قوله بان
تحمل وقيل المراد بعذاب النار المراة السوء في الدنيا كما في
الشبرخيتي قوله واعظمها خاتمة السوء الخ يعني ان فتنة
الممات عظيمة واعظمها خاتمة السوء والعياذ بالله تعالي
قال بعضهم والاسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله
اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين
واذاية المسلمين قوله لان الشيطان الخ قال بعضهم واكثر
ما ياتي للمومن بقربة خضرا فيها ما بارد فيقول له المومن
اسقني وهو في كرب شديد وكبده قد احترق من العطش
فياتيه الشيطان بقربة فيها ما فيقول له المومن اسقني
ولم يعلم انه الشيطان فيقول له قل كذا وكذا حتي اسقيك
ويتحول له من جهة الي اخري ويريه الما فان كان من اهل
السعادة نزل عليه جبريل فيهرب ابليس وحينئذ

ينبسم

ينبسم الميت لقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة والبشري
وحكي ان ابا زكريا الزاهد انه لما حضرته الوفاة دخل عليه
صديق له ولقنه الشهادة فلم يتشهد واعرض عنه بوجهه
فلقنه الثانية فلم يجبه فلقنه الثالثة فقال لا اقول فبكي
صديقه وغشي عليه فلما كان بعد ساعة فتح عينيه
فساله عن ذلك فقال له اتاني ابليس اللعين بشربة ما
ووقف عن يميني وحرك الشربة وقال لي اتحتاج للما
قلت نعم فقال لي قل عيسي ابن الله حتي اسقيك
فاعرضت عنه فاتاني من قبل رجلي وقال لي كذلك فاعر ضت
عنه وفي الثالثة قلت لا اقول فضرب القدح علي
الارض فكسره وولي هاربا وانا اقول اشهد ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله ثم قهقه فمات رحمه الله تعالي فنسال
الله تعالي بنبيه الكريم ان يحفظنا من الشيطان الرجيم
ويختم لنا بالسعادة اجمعين امين قوله ملكا قال بعضهم هو
جبريل قوله اي سوال الملكين اي منكر ونكير وقيل
مبشر وبشير للمومن ومنكر ونكير للكافر والسوال مرة
واحدة وقيل يسال المومن سبعة ايام والكافر اربعين
صباحا ومنكر السوال مبتدع وليس بكافر والسوال للجسد
والروح معا كما عليه الجمهور والمشهور ان السوال باللسان
العربي وقيل بالسرياني وقيل كل شخص يسال بلغته وفي
الخبر القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه
وان لم ينج منه فما بعده اشد منه رواه الترمذي وابن ما جه
والحاكم في مستدركه ويسال من اكلته السباع او الذياب

والنسور والطيور حين يستقر في جوفها وكذا يسال من غرق
او حرق وذري في الهوى واما من جعل في تابوت وشبهه اياما
لاجل نقله الى محل اخر فانه لا يسال الا بعد دفنه والاطفال لا يسا لون
على المختار كما قال السيوطي وقيل يسئلون ويلهمون الجواب
واما الجن فقد جزم الحافظ السيوطي بانهم يسئلون لتكليفهم
فائدة سوال القبر من خصوصيات هذه الامة كما قال
ابن عبد البر وقيل كان في الامم السابقة قال الجلال السيوطي
في منظومته ٥ خص نبي الله فيما قد ذكر بانه يسئل عنه من
قبر ٥ ولم يكن ذا النبي قبله بان رب العرش فيه فضله الى
اخر ما قال فراجعه **قوله** والشهيد لا يسئل ومثله في عدم
السوال المرابط والمريض بذي اسهال والاستقا والميت بالطا
عون او في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا ومن واظب على
تبارك الملك والم السجدة كل ليلة ومن يقرا سورة الاخلاص
في مرضه الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة او ليلتها
قوله بالحا المهملة اي لانه يمسح الارض في مدة يسيرة وهي
اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية ايامه
كايامنا كما ورد في الحديث او لانه ممسوح العين اليسرى لان
عينه اليسرى عورا وعينه الاخرى ممزوجة بالدم وهو
لا لحية له وله شاربان وطوله ثمانون ذراعا وعرض ما بين
منكبيه ثلاثون ذراعا وطول جبهته ذراعان فيها قرن منكسر
اخره يخرج منه الحيات وشعر راسه كانه اغصان شجرة وله
يدان طويلتان يتناول السحاب بيده ويأخذ السمك من
قعر البحر ويشويه في الشمس ويخوض البحر المالح الى كعبه

ونطوى

وتطوى له الارض ذكره بعضهم ويدخل كل البلاد الا مكة والمد ينة
وبيت المقدس لقيام الملايكة بابوابها ومكتوب بين عينيه
كافر يقراه كل مسلم ولو اميا **قوله** على الصحيح ومقابل الصحيح
انه بالخا المعجمة اي الممسوخ ليفرق بينه وبين مسيح الهدى
سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام
قوله لانه يدعي الربوبية اي يدعي انه اله ويدعوا الناس
الى الايمان به فيقول للشخص ان احييت لك اباك وامك
اتشهد لي اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان في صو رة
ابيه وامه فيقولان يا بني اتبعه فانه ربك فان اراد الله له
السعادة لم يتبعه والا فلا قال بعضهم ان مع الدجال ملكين
احدهما عن يمينه والاخر عن شماله فيقول الست بربكم احيي
واميت فيقول احدهما كذبت فلا يسمعه احد من الناس الا
صاحبه ويقول الاخر صدقت فيسمعه الناس فيظنون انه
صدق الدجال فذلك فتنة **قوله** والارزاق تتبعه اي فيامر
السما ان تمطر فتمطر فيما يرى الناس ويامر الارض ان تنبت
فتنبت وقبل خروجه بثلاث سنين اول سنة تمسك السما ثلث
قطرها والارض ثلث نباتها والسنة الثانية يمسكان الثلثين
والسنة الثالثة يمسكان جميع ما فيهما من القطر والنبات
ويعيش الناس في زمنه بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد
ويجري ذلك منهم مجرى الطعام وله حمار يركبه عرض ما بين
اذنيه اربعون ذراعا تظل احدى اذنيه سبعين رجلا وخطوته
مسيرة ثلاثة ايام فيضع على ظهره منبرا من نحاس فيقعد
عليه ومعه جنة ونار فناره جنة فمن دخلها كانت عليه بردا

وسلا ما وجنته نار قال نعيم بلغني ان الدجال يقتل الخضر
عليه السلام وينشره بالمنشار قطعتين ويمشي الدجال
بينهما ثم يقول له قم فيستوي قايما ثم يقول له اتومن بي
فيقول له الخضر ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول الخضر
ايها الناس انه لا يقتل بعدي احدا فياخذه الدجال ليذبحه
فيجعل الله بين راسه الي ترقوته اي رقبته نحاسا فلا
يستطيع ان يذبحه فياخذه بيديه ورجليه ويطرحه في
ناره فيظن الناس انه قذفه في النار وانما التقي في الجنة
قال صلي الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة
عند رب العالمين قوله اي الكذاب اي لانه يغطي الحق
بالباطل ويدعي الربوبية واي كذب اعظم من هذا قوله
مسيح البركة وهو سيدنا عيسي عليه السلام ويسمي
مسيحا لانه ما مسح علي ذي عاهة الا بري باذن الله تعالي
وهو الان في السما لا ياكل ولا يشرب كالملايكة كما ذكره سيدي
محمد الزرقاني وينزل في اخر الزمن فيقتل الدجال قوله ابن مر
قال بعضهم مريم اسم اعجمي معناه بالعربية امة الله وهي
من ذرية سيدنا سليمان ولما رفع عيسي عليه السلام الي
السماوات عمرها ثلاثا وخمسين سنة وبقيت بعد ذلك خمس
سنين وليست بنبية علي الصحيح قوله بعد تكبيرة الاحرام
الخ واما الدعا قبل تكبيرة الاحرام وبعد الاقامة فليس بمكروه
وهو المسمي بدعا التوجه وقد نص ابن رشد علي انه حسن
قوله واجاز بعضهم اي علي سبيل الندب وقوله بعضهم
هو ابن عبد السلام وما قاله خلاف المشهور قوله سبحانك الخ

فان

فان قلت هذا ليس دعا اصطلاحيا فلا تحسن المقابلة
فالجواب ان غير الدعا من الفواضل كالدعا او عده دعا باعتبار
قوله تعالي ولين شكرتم لازيدنكم فكانه داع بالزيادة كما في
حاشية شيخنا الامير قوله سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك
يا الله عن كل نقص والحال ان تنزيهي لك بسبب توفيقك
فالواو حالية والباء سببية والمراد بالحمد التوفيق والاعانة علي
التسبيح قوله تبارك اسمك اي تعاظم مسماك انظر الحاشية
قوله وتعالي جدك الجد العظمة فجد ربنا اي عظمته من
جد فلان في عيني اذا عظم ومنه قوله تعالي وانه تعالي جد
ربنا والمعني تعاليت يا الله عن الصاحبة والولد وكل ما لا
يليق بعظمتك قوله وكذا بعد الفاتحة ما قاله الشيخ من
كراهة الدعا بعد الفاتحة تبع فيه المختصر ودرج عليه
الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي ما ذكره المص
من كره الكراهة يخالف ما في الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد
الفراغ من الفاتحة ان احب قبل السورة وقد دعا الصالحون
انتهي قال الحطاب وهو الظاهر ومثله في شرح التلمساني
علي الجلاب فانه ذكر ان الدعا بعد الفاتحة وقبل السورة مباح
وليس بمكروه وكذا في اثنا السورة في النافلة وكذا بعد
السورة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع انتهي كلام حاشية
الخرشي فايدة اذا مر ذكر النبي صلي الله عليه وسلم
في قراة الامام فلا باس للماموم ان يصلي عليه وكذا اذا مر ذكر
الجنة او النار فلا باس ان يسال الله الجنة ويستعيذ بالله من
النار ويكرر ذلك المرة بعد المرة وصلاته صحيحة ولا كراهة وكذا

عند قوله تعالى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى بلى
إنه الله على كل شيء قدير وما أشبه ذلك وكذا قول المأموم عند
قراءة الإمام قل هو الله أحد إلخ السورة الله كذلك كذا في المسا يل
الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده فيستثنى من ذلك
قوله أثناء السورة كما في الحاشية وكبير الخرشي والسكندري
وغيرهم **قوله** والدعا في الركوع وأما الدعا قبل الركوع وفي حال
الرفع من الركوع فلا يكره بل هو جائز والدعا بين السجدتين
مستحب كما يستحب بعد التشهد الأخير **تنبيه**
إذا دعا بمحرم فإن صلاته لا تبطل على الظاهر كما في حاشية
الخرشي خلافا للزرقاني **قوله** والبسط أي المحبس في المسجد
فلا كراهة إذا كان في الصف الأول والحاصل أن المعتمد أنه
إذا كان في الصف الأول فليس مكروها مطلقا سواء كان
من الواقف أو من غيره أو من ريع الوقف وأما في غير الصف
الأول فهو مكروه مطلقا سواء كان من الواقف أو من غيره أو
من ريع الوقف نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخر شي
قوله وشبهها أي كالمنديل الحرير وبرد **قوله** مما فيه رفاهية
ما لم يكن حريرا فيحرم **قوله** ولحديث يا رباح إلخ أي ولأنه
صلى الله عليه وسلم سجد على الأرض وفيها أثر مطر
وأصبح على جبهته الشريفة أثر الماء والطين **قوله** بخلاف الحصير
أي إذا كانت من حلفا أو من دوم فلا يكره السجود عليها
لعدم رفاهيتها لكن تركها أولى لأنه أقرب للتقوى **قوله**
فرش المساجد بالحصير من البدع أي المباحة ولكن تركها
أولى وكذا فرشها بالبسط من البدع المباحة ولكن تركها أولى

ولذا لم

[illegible]

ولذا لم يفرش المسجدان الشريفان إلا بالرمل ولم يفرشا بحصير
ولا غيرها فلو كان الفراش مستحبا لفرشا بأحسن الفرش **فائدة**
تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام كما في حاشية الخر شي
أيضا ويكره أيضا قتل القملة والبرغوث والبعوض والذباب والبق
في المسجد ولو في صلاة والمعتمد أن ميتة القملة نجسة وأن
طرح قشرها في المسجد حرام وأما قتلها خارج المسجد فجائز
وليحسن قتلها وإلقاؤها في الما والنار مكروه وأما أخف فإن كان
لضرورة فلا كراهة فإن ألقاها في النار مع كون الضرورة تزول
بالما فهل يكره أو خلاف الأولى فإن لم تزل إلا بالنار فلا كراهة وأما
طرحها في المسجد حية فحرام ولو كان في غير صلاة وليصرها
في طرف ثوبه وأما طرحها خارج المسجد فجائز لكنه مشكل
وأما طرح البرغوث والبق ونحوه في المسجد حيا فجائز وأما رمي
قشر البرغوث ونحوه في المسجد فحرام إن لزم منه تقذير
المسجد وإلا فيكره أفاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي **قوله**
ومن المكروه إلخ ومن المكروه أيضا قبض اليدين في الفرض
وأما في النفل فخلاف الأولى وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو
خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات ثلاثة والأول أقوى
وإذا كان خالي الذهن فيحمل على السنة لأنه ورد في الحديث أنه
صلى الله عليه وسلم قبض يديه في الصلاة والحاصل
أنه إذا قصد السنة فهو مستحب وكذا إذا كان خالي الذهن وإذا
قصد الاعتماد فيكره وإذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة أفاد
الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** وهي طاقاتها المشدودة أي
الملاصقة للجبهة وهذا إذا كان قدر الطاقتين وإن كان

وكذا تكره الصلاة في البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام كما في حاشية الشيخ

كثيفا اعاد في الوقت قال الشيخ في حاشية الخرشي والطاقتان
تثنية طاقة وهي ان ياخذ شا وتثنيه مرار ويضع اثنين فهما
طاقتان ولا اعادة فان كان اكثر من طاقتين فيعيد في الوقت
ان كانت مشدودة علي الجبهة والا بطلت انتهي وقرره شيخنا
ايضا **قوله** عن المازري هو ابو عبد الله محمد ابن اسحاق علي
نسبة لمازرة بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية
له تاليف كثيرة منها شرح مسلم وكان له اليد العليا في الطب
اخذ عن اللخمي وعبد الحميد ابن الصايغ وغيرهما واخذ عنه
بالاجازة القاضي عياض مات سنة ست وثلاثين وخمسماية
قوله لقادر مفهومه عدم كراهة الدعا بها للعاجز عن العربية
في الصلاة **قوله** واما في غيرها فجايز اي اذا كان في غير المسجد
والا فيكره كمطلق كلام بها فيه لقادر علي العربية **تنبيه**
قال الشيخ في حاشية الخرشي الحلف لا ينعقد الا اذا كان بالعربية
انتهي **قوله** ويكره الالتفات ومنه رفع البصر الي السما فقد نص
سند وغيره علي كراهته في الصلاة لكن قيده ابن عرفة بما اذا
لم يرفعه للاعتبار والا فلا باس به **قوله** في الصلاة اي لان الالتفا ت
في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في
الخبر وروي ابو داود وغيره لا يزال الله مقبلا علي العبد
وهو في الصلاة ما لم يلتفت في صلاته فاذا التفت انصرف
عنه وورد ايضا اما يخشي الذي يلتفت في صلاته ان لا يرجع
اليه بصره وعن ابي هريرة ما التفت عبد في صلاته قط الا قال
الله تعالي انا خير لك مما التفت اليه **قوله** بلا حاجة اما ان كان
لحاجة فلا كراهة بل هو جايز **قوله** بجميع بدنه وكذا الالتفات ببعض
بدنه

بدنه في القبلة التي يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلي الكعبة
فان صلاته تبطل متي ما خرج عن سمتها بوجهه او بشي من بد ته
ولو اصبعا علي المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقي جسده لها **قوله**
وتشبيك اصابعه او فرقعتها المعتمد ان الكراهة في كل منهما
خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد
في غير الصلاة بل هو خلاف الاولي فقط علي المعتمد كما قرره
شيخنا وكلام اللقاني ضعيف فراجع الحاشية تقف عليه **قوله**
واما في غيرها فجايز ولو في المسجد وقد شبك رسول الله
صلي الله عليه وسلم في المسجد كما في حديث ذي اليدين
الا ان يقال انه بيان للجواز فلا ينافي انه خلاف الاولي كما في
حاشية الخرشي **قوله** وقال مالك في العتبية هذا ضعيف
والمعتمد ما تقدم **قوله** وهو الجلوس علي صدور القدمين المرا د
بصدور القدمين قدر خمسة قراريط من ظهور القدمين
من ناحية اصابع الرجلين ملاصقا للارض وتكون الاليتان
حايل علي عقب القدمين فيكون في القدمين بعض ارتفاع
بين الاليتين وبين الارض افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا **قوله** وقيل هو ان يجلس علي اليتيه ناصبا
فخذيه كالكلب التفسير الاول للامام مالك وهذا التفسير
الثاني لابي عبيدة وهو اصل حقيقة الاقعا لكن قالوا الاقعا
بهذا المعني حرام لكن لا يبطل الصلاة علي المعتمد واما الاقعا
بالمعني الاول فمكروه فقط وكذا يكره جلوسه علي القدمين
وظهورهما للارض وجلوسه بينهما والبتاه علي الارض
وظهورهما للارض ايضا وجلوسه بينهما والبتاه علي الارض

ورجلاه قايمتان علي اصابعهما فالاقعا المكروه اربع والممنوع
واحدة كما في الحاشية قوله ويكره تغميض الخ اي الالخوف نظر
محرم اوما يشغله عن الصلاة ويكره ايضا رفع بصره الي السما
بلا اعتبار واما للاعتبار فلا باس به كما تقدم ولايلحقه الوعيد
ويكره ايضا النظر الي موضع السجود في قيامه بل يضع بصره
امامه قوله وضع قدم علي اخري اي الالطول قيام وشبهه فلو
وقف عليهما معا واعتمد تارة علي هذه وتارة علي هذه
فلا باس به وكذا يكره وضعهما علي ساقه قوله ويكره الصفد
بالصاد المهملة بعدها فا ثم دال مهملة هذا هو الصواب
كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره بشيخنا خلافا لقوله
في الحاشية هنا تبعا للزرقاني انه بالنون فانه خطا كما في
حاشية الخرشي قوله وهو ان يقرن بين رجليه هو بمعني
قوله فيره هو ضم القدمين كالمقيد قوله وتفكر بامر دنيوي
ولا تبطل به الصلاة ان لم يشغله فان اشغله بان صار لا يدري
ما صلي ثلاثا او اربعا او واحدة بطلت اما لو شك هل صلي ثلاثا
او اربعا فيبني علي الاقل ولا تبطل صلاته علي المعتمد فان لم
يكن التفكر دنيويا بل كان اخرويا فان كان غير متعلق بالصلاة
فلا كراهة ما لم يشغل فان اشغل بحيث لا يدري اصلي ثلاثا
او اربعا او واحدة بطلت واما ان شك هل صلي ثلاثا او اربعا فيبني
علي الاقل واما لو كان اخرويا متعلقا بالصلاة فلا كراهة ايضا
ولو اشغل وصار لا يدري ما صلي فيبني علي الاقل فان شك
هل صلي واحدة او اكثر بني علي واحدة وان شك هل واحدة
او اكثر او اقل من واحدة فيبني علي الاحرام افاده الشيخ في الحاشية

هنا

هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا قوله وعبث
بلحيته اي او غيرها من خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتمه
من اصبع لاخر لعدد الركعات خوف السهو لانه لاصلاح الصلاة فلا
كراهة فيه وكذا عدد الاي علي اصابعه لا يكره ويكره ان يروح علي
نفسه بكمامه كما في الحاشية هنا وظاهرها سوا كان في الفرض
او النفل وكلام الاجهوري يفيد ان الكراهة خاصة بالفرض
ونصه قال ابن القاسم كره مالك ان يروح علي نفسه في المكتوبة
وخففه في النافلة ويكره الترويح بالمراوح في المسجد انتهي وكذا
يكره تشمير الاكمام ومنه ضم الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك
الخشوع فان فعل ذلك لشغل عرض له ثم اراد الصلاة وهو علي
تلك الحالة فلا كراهة قوله في البسملة مصدر قياسي بسمل
اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم علي ما في البيضاوي وحوا
وقال ابن هاشم البسملة لغة هي قوله بسم الله واصطلاحا
نفس بسم الله الرحمن الرحيم واعلم ان لفظ بسملة من
قبيل النحت وهو ان ياخذ من الكلمتين كلمة ووقع منه في
القران واذا القبور بعثرت علي ما قاله الزمخشري وغيره من
انه مركب من بعث واثير اي بعث موتاها واثير ترابها والكلمات
المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر
لقد بسملت ليلي غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل
ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا قال حي علي
الصلاة حي علي الفلاح ومنها غير ذلك وقد استعمل النحت
في الخط كثيرا الكتابة حينئذ حا مفردة والي اخره انتهي تارة
اه وتارة وصلي الله عليه وسلم صلعم وعليه السلام عم

الا انه ينبغي اجتناب الاخير نيف وان اكثرت منه الاعاجم فاحذ ر
من ذلك قوله الكراهة الخ محل الكراهة اذا اعتقد ان الصلاة
لاتصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم يكره
والحاصل ان الصور ستة لانه اما ان يلاحظ الفرض او النفل
او لانية له وفي كل اما ان يقصد الخروج من خلاف الامام الشا فعي
ام لا فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل وان لم يقصد فرضا
ولا نفلا فان قصد الخروج من الخلاف ندب والا كره افاده الشيخ
في تقريره علي الخرشي وقرره شيخنا وكلام الحاشية هنا
ضعيف فراجعها قوله دون النافلة اي فالبسملة والتعوذ
لا يكرهان فيها بل يجوزان مطلقا في السر والجهر في الفاتحة
والسورة قوله وعن ابن مسلمة هو محمد ابن مسلمة ابن هشا م
ابن اسماعيل ابن هشام وهشام هذا هو امير المدينة
الذي نسب اليه مد هشام وتفقه محمد علي مالك وكان من
اعيان الفقها المدنيين مات سنة ست ومايتين قوله
كالالتفات فيه نظر لان الالتفات مكروه فقط كما سبق فحرلا
لاحرام فان اراد الالتفات المتفاحش فهو مبطل كما سبق
واجاب بعضهم عن الشم بان مراده بالالتفات النظر الي
المحرمات في الصلاة فانه يحرم مع صحة الصلاة انتهي من
الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومن تقرير بعض
شيوخنا باب مندوبات الصلاة من اضافة الصفة
للموصوف اي الصلوات المندوبات ويحتمل ان الاضافة
علي معني من اي المندوبات من الصلاة واما المندوب في
الصلاة فالفضايل السابقة قوله ويستحب للمكلف اي

مندوبات الصلاة

يستحب

يستحب استحبابا اكيدا للمكلف ان يتنفل الخ وقضية كلامه ان
الصبي لا يطلب بالنوافل وليس كذلك بل تندب في حقه النوا قل
علي المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا
لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله قبل الظهر الخ وهل ذلك
للجماعة التي تنتظر غيرها وهو ما في حاشية الخرشي تبعا لابن
العربي او مطلقا وهو قول الشاذلي وصاحب المدخل قال شيخنا
الامير وهو الاظهر فانظره قوله وبعد المغرب واما قبلها فلا
يستحب لان وقتها ضيق تنبيه سكت المص عن النفل
بعد العشا للاستغنا عنه بالشفع والوتر واما النفل قبلها فلا
يرد عن مالك واصحابه فيه شي وقال سيدي زروق ولم يرد
شي معين في النفل قبل العشا الا عموم قوله عليه الصلاة
والسلام بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب
مستثناة فان قلت قد روي البخاري في صحيحه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب
ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة
لمن يشا قلت لعل عمل اهل المدينة علي خلافه او ان
الامام استدل باحاديث اخر خلاف هذا فتدبر قوله يجوز
في كل وقت اي يطلب في كل وقت قوله الا عند طلوع الشمس
اي فيحرم صلاة النافلة عندها والمراد بالنفل ما قابل الفرض
العيني فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه
الاوقات قوله وبعد فرض العصر اي بعد صلاتها ولو مقدمة
لجمع وتستمر الكراهة الي وقت غروب الشمس فيحرم فاذا
غابت الشمس عادت الكراهة الي ان تصلي المغرب ويستثني

من اوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانهما يفعلان
بعد الفجر قبل الاسفار الاعلي الذي يميز الشخص فيه جليسه
تمييزا واضحا قوله وبعد العصر قبل الاصفرار ويقطع النفل
وجوبا من احرم بوقت الحرمة وندبا من احرم بوقت الكراهة
الا من دخل يوم الجمعة فوجد الامام يخطب فاحرم بنفل جهلا
او نسيانا فلا يقطعه كما في الحاشية هنا وظاهر هذا ان النفل
في وقت الحرمة ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ
في حاشية الخرشي عن سيدي يحيي الشاوي ان النفل في
وقت الحرمة لا ينعقد واعلم ان المنهي عنه الدخول علي
النفل فلا يرد من امر بقطع فريضة فيشفع قوله من حافظ
الخ وروي الخطيب من صلي قبل الظهر اربع ركعات كفر
الله له ذنوب يومه ذلك وروي الطبراني من صلي قبل
الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسرائيل والعدل بكسر
العين المثل قوله حرمه الله علي النار فان قلت هذا
يفيد انها تكفر الكبائر مع انها لا يكفرها الا التوبة او عفو الله
قلت اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان من وفقه الله
لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون علي اكمل الحالات
واجاب شيخنا الامير بان قوله حرمه الله علي النار اي
فببركتها يوفقه الله تعالي للتوبة من الكبائر او يحصل له
محض العفو انتهي قوله عبادة اثني عشر سنة اي من عباد
بني اسرائيل كما قرره شيخنا البليدي ومثله في النفراوي
وقال شيخنا الامير قوله عدلت له عبادة اثني عشر سنة اي
ليس فيها هذه السنن ولا ما يفوقها او يساويها

انتهي

انتهي قوله زبد البحر اي رغوته التي تعلو اعلي وجهه عند
هيجانه واعلم ان هذه الاعداد الواردة في تلك الاحاديث
للتحديد بحيث تكون الزيادة عليها او النقصان عنها مفوتة
لما تاكد من طلب النوافل في هذه الاوقات او تكون مكروهة
او خلاف الاولي بل للفضل الخاص المترتب عليها من تحريم
الجسد علي النار وغير ذلك كما في الحاشية وغيرها قوله لما قيل
الخ اي ولما رواه ابن ماجة في صحيحه من صلي بين المغرب
والعشاء عشرين ركعة بني الله له بيتا في الجنة وسئل صلي
الله عليه وسلم عن قوله تعالي تتجافي جنوبهم عن المضا
جع فقال الصلاة بين العشائين ثم قال عليكم بالصلاة بين
العشائين الحديث والافضل فصل النوافل البعدية عن
الصلاة ولو بذكر ما وورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرايض
اي لتكميل ما عسي ان يكون نقصا ويكره ملاحظة ذلك لقول
ابن القاسم وليس من عمل الناس ان يتنفل ويقول اني
اخاف اني نقصت من الفرايض وما سمعت احدا من اهل
العلم يفعله والافضل ان يكون النفل مثني مثني في ليل او
نهار قبليا او بعديا فلو صلي ركعتين وقام سهوا الي
ثالثة فان تذكر قبل رفع راسه من ركوعها رجع للجلوس
وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وان لم يتذكر الا بعد رفعه
من ركوعها تمادي واتي برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام
بين ركعتين واما لو نوي النفل اربعا فله ان يسلم من ركعتين
واذا افسده وقد نواه اربعا فان كان قبل عقد الثالثة قضاه
ركعتين وان كان بعد عقدها قضاه اربعا افاده الشيخ في الحاشية

هنا قوله الاوابين اي الراجعين الي الله بالتوبة المطيعين له
تنبيه قال في المدخل ينبغي لطالب العلم المداومة علي
فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله او بعده
فاظهاره في المسجد افضل من فعله في بيته كما كان
عليه الصلاة والسلام يفعله الا في موضعين فانه لا يتنفل
فيهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب اما بعد الجمعة
فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة
الا خلف امام معصوم واما بعد المغرب فشفقة علي
الاهل لانهم ينتظرونه في هذا الوقت للعشا ويتشو قون
الي مجيئه قوله الضحي وردانها تقوم مقام قيام الليل
وورد اقروا في الضحي بسورتيها والشمس وضحاها
وسورة والضحي وقال الشعراني من واظب علي صلاة
الضحي لم يقربه شيطان الا احترق وما اشتهر علي
السنة العوام من ان من صلاها لا تعيش له ذرية فهو
كذب لا اصل له وكذا ما اشتهر علي السنة العوام من ان
من فعلها ثم تركها يحصل له الضرر في نفسه واولاده فهو
باطل لا اصل له بل هي كغيرها من النوافل ان فعلها حصل
له الثواب والا فلا وقد ورد انه صلي الله عليه وسلم
كان يصلي الضحي حتي يقال لا يدعها ويدعها حتي يقال
لا يصليها رواه الترمذي واقلها ركعتان واكثرها ثمان
واوسطها ستة من جهة الثواب لا من جهة العدد وقال
شيخنا الامير قولهم واوسطها ستة مبني علي القول
بان اكثرها اثني عشر فهو مشهور مبني علي ضعيف وتكره

الزيادة

الزيادة علي الثمانية ان صلاها بنية الضحي كما في الحاشية
وغيرها وقال البناني لا تكره الزيادة علي الثمانية فانظره قوله
والتراويح سميت بذلك لانهم كانوا يطولون القيام فيها ثم
يجلسون بعد كل تسليمة للاستراحة وتستحب الجماعة
فيها فهي مستثناة من كراهة النفل جماعة ووقتها كالوتر
علي المعتمد والراجح افضلية التراويح علي الاشتغال بالعلم
غير العيني وصلاة الناس الان لها من ثلاث وعشرين
ركعة بالشفع والوتر وهو فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قوله وهي قيام رمضان اعلم ان التراويح لا تختص برمضان
وانما الخاص برمضان التاكيد فقط كما في حاشية الخرشي
وورد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله
تبارك وتعالي جعل عن يمين العرش موضعا يسمي حضيرة
القدس وهو من نور فيها ملايكة لا يحصي عددهم الا الله
تعالي يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة فان كان اول
ليلة من شهر رمضان استاذنوا ربهم تبارك وتعالي ان
ينزلوا الي الارض فيصلون مع جماعة المسلمين فيوذن
لهم ربهم تبارك وتعالي فينزلون كل ليلة الي الارض فكل
من مسهم او مسوه سعد سعادة لا يشقي بعدها ابدا قوله
تحية المسجد اي تحية رب المسجد والاصل فيها قوله صلي
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي
ركعتين والنهي علي جهة الكراهة وفي البخاري اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس استحبابا ومحل
الاستحباب اذا كان يريد الجلوس وكان وقت تحل فيه النافلة

وهومتوضي فالمار لايخاطب بها فلو صلي ركعتين كانتا
من النفل المطلق لاتحية ومن دخل في اوقات الحرمة اوالكرا هة
فلا يطالب بها وكذا غير المتوضي لايطالب بها ومن قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات
قامت مقام التحية كما قال سيدي زروق فينبغي استعما لها
عند عدم الوضو او في اوقات النهي وله ان يصلي التحية
حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه في اقصي المسجد
واذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الاول والمراد بالتكرار
ما زاد علي الواحدة وتحصل التحية بالفرض اذا نوي الفر ضا
والتحية او نوي نيابة الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة
والرغيبة ولا تحصل بصلاة الجنازة لانها مكروهة في
المسجد فكيف تكون تحية هذا هو المعتمد كما قرره
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في حاشية
الخرشي من انها تحصل بالجنازة فانه ضعيف كما قاله شيخنا
وغيره قوله المسجد اي مسجد الجمعة اوغيرها ولو المسجد
النبوي ما عدا المسجد الحرام فان تحيته الطواف الامن
كان مكيا ولم يطف به ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة او
لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان ان كان الوقت تحل
فيه النافلة والا جلس والمراد بالمسجد المعروف لا من
اتخذ له مسجدا في بيته فلا تطلب له التحية علي الظا هر
كما في حاشية الخرشي خلافا لما في النفراوي والسكندري
فرع اذا دخل مسجدا وفيه جماعة فلا يسلم عليهم
الا بعد ان ياتي بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدؤ

بالتحية

بالتحية قبل السلام علي المصطفي صلي الله عليه وسلم
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ولا تفوت عندنا بالجلو س
اي ولو طال اذا كان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها مكروه
قوله واقله ركعتان واما الكثرة فلا حد له قوله والوتر بفتح الواو
وكسرها كما في الاجهوري ويستحب فعله اخر الليل لمن الغالب
عليه الانتباه اخر الليل فان غلب علي ظنه عدم الانتباه فالا
فضل تقديمه وكان الصديق يوتر اول الليل وعمر يوتر اخر
الليل فقال صلي الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم
والثاني بالعزم انتهي فاذا استوي الامران عنده فالافضل
تاخيره كما في الرسالة واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
خلافا للمختصر واعلم انه يجوز النفل بعد الوتر ويستحب
فصل عادي ولا يعيد ان صلي بعده نافلة تقديما للنهي
الماخوذ من حديث لا وتران في ليلة علي حديث اجعلوا
اخر صلاتكم من الليل وترا عند تعارضهما فان قصد ان
يجعل الوتر وسط النفل فيعكس ما صنع افاده شيخنا الامير
فان علم قبل الدخول ويستحب ان يفصل بين الشفع والوتر
بسلام ويكره وصلهما فان اقتدي بحنفي فيتبعه ولا يفصل
بسلام فان خالف وسلم فلا تبطل صلاته بل هي صحيحة
مراعاة لقول اشهب يسلم من اقتدي بواصل افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وقرره بعض شيوخنا ومثله في حاشية
شيخنا الامير فان علم قبل الدخول معه انه واصل فينوي
بالاولتين الشفع بالثالثة الوتر ولا تضر هذه النية
المخالفة لنية الامام فلو علم في الاثنا فيحدث نية الوتر بدو

نطق فلو ادركه في الثانية جعلها اولي الشفع والاخيرة الوتر
ثم ياتي بعد فراغ الامام بركعة ويجعلها اخيرة الشفع وبهذا
يلغز فيقال لنا وتر بين ركعتي شفع فان ادركه في الاخيرة
فيجعلها الوتر فياتي بعد سلامه بركعتي الشفع وبهذا
يلغز فيقال لنا وتر قبل شفع افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وغيرها وهو ما عليه اهل المذهب وقال شيخنا
الامير وقد يقال انه يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل
خلف النفل جايز مطلقا وكانهم ارادوا موافقة الامام مع
ان المحافظة علي الترتيب بين الشفع والوتر اولي علي ان
المخالفة لازمة فان الثلاثة كلها عند الحنفي وقد قالوا
لمو ترجح
لايضر مخالفة الامام في هذا ولكن هذا مجرد
بحث والفقه مسلم ويكره ابتدا ان يقتدي بمن يوصل
الشفع بالوتر علي المعتمد كما في حاشية الخرشي **فرع**
اذا صلي المسافر صلاة العشا بالارض ونيته الرحيل
والتنفل علي الدابة فاستحب له في المدونة ان يصلي وتره
علي الارض ثم يتنفل علي دابته ولو عقب الوتر ويلغز بها
فيقال لنا رجل صلي الوتر قبل الشفع وليس مقتد بواصل
افاده الشيخ في حاشية الخرشي واعلم انهم ذكروا ان وقت
الوتر الاختياري ابتداوه صلاة العشا الصحيحة المودات
بعد مغيب الشفق وانتهاوه طلوع الفجر وابتدا ضروريه
من طلوع الفجر وانتهاوه صلاة الصبح ثم انهم جعلوا
من حل النافلة للزوال ضروريا وقت قضا للفجر فان قلت
هل لا جعلوا من حل النافلة للزوال ضروريا للفجر وجعلوا من

طلوع

طلوع الفجر الي صلاة الصبح قضا للوتر فما وجه التفرقة قلت
لعل وجه التفرقة ان الشان عدم الفصل بين الضروري
والمختار وحل النافلة قد يوخر عن صلاة الصبح افاده شيخنا
الامير **قوله** كالعيدين اي سنة في حق من يومر بالجمعة
وجوبا الا الحاج فلا تسن له ولا تندب واما المراة والعبد والصبي
والمسافر فتستحب في حقهم والعيدان تثنية عيد من
العود سمي بذلك لان الله يعيد فيه الفرح والسرور علي
عباده ولانه يقال فيه للمومنين اذا خرجوا الي صلاة العيد
عودوا الي منازلكم مغفورا لكم كما ورد في الحديث وصفة صلا ة
العيد ركعتان بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولي بعد تكبيرة
الاحرام ست تكبيرات ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير
تكبيرة القيام واختلف في مشروعية الزايد علي تكبيرة
الصلاة فقيل انه تعبدي وقيل معلل وعليه فقيل ان
سببه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما ابطيا بالكلام
فخرج بهما رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المصلي
فلما كبر كبروا معه فكرر عليه الصلاة والسلام التكبيرات
لينطقا بالكلام فتابعاه في الاولي سبعا وفي الثانية
ستا وقيل غير ذلك ولا يستحب رفع اليدين في شي من
التكبير الا في تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة الا تكبيرة
الاحرام واول وقتها من حل النافلة واخره الي الزوال ويستحب
ان يقرا فيهما جهرا بسبح اسم ربك الاعلي والشمس وضحا ها
ونحوهما ويستحب لها خطبتان بعد الصلاة ويستحب جلوسه
اول الاولي وبينهما وقيامه لهما وافتتاحهما بالتكبير

وتقصيرهما والجهر بهما والانصات لهما واول عيد صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة قاله النفراوي قوله والكسوف اي كسوف
الشمس وخسوف القمر ففي تعبيره بالكسوف تغليب
او انه مشي علي القول بصحة استعمال الكسوف في القمر
وما ذكره من ان خسوف القمر سنة ضعيف والمعتمد انه
مستحب وكسوف الشمس هو ذهاب ضوئها وسببه
ما قيل ان الله تعالي اذا اراد ان يخوف العباد حبس عنهم
ضوء الشمس ليرجعوا الي الطاعة لان هذه النعمة
اذا حبست لم ينبت زرع ولا يجف ثمر وقيل سببه ان الملائكة
تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة وفي السماء بحرا
اذا وقعت فيه الشمس او بعضها استتر نورها قال ابن
العماد وما يقوله المنجمون من ان الشمس اذا صادفها
في سيرها القمر حال بينها وبين ضوئها فباطل لا اصل
له والاصل في صلاتها ما في الصحيحين ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من
ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتي ينكشف ما بكم واعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة
عين ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ان يكبر
للاحرام ثم يقرا الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو قراءتها
ثم يرفع فيقرا ال عمران ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع فيسجد
سجدتين طولهما يقرب من طول الركوع الثاني ثم يقوم
فيقرا النساء مسرعا بحيث يكون قيامها اقصر من قيام ال
عمران

عمران ثم يركع علي نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرا المائدة ثم
يركع قريبا من قيامه فيها ثم يرفع فيسجد سجدتين
قريبا من الركوع الثاني في تلك الركعة ثم يتشهد ويسلم
ولا يطول الفصل بين السجدتين والطول في هذا
كله مندوب فقط ومحله اذا لم يضر من خلفه ولم يخف خروج
الوقت والاخف والركوع الثاني من كل ركعة كالقيام الذي
قبله واما الاول من كل فهو سنة كالقيام الذي قبله والمعتمد
ان الفاتحة واجبة في القيام الاول والثاني اما وجوبها في
الثاني فظاهر واما في الاول فبمعني ان صحته متوقفة
علي الفاتحة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي
ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي ايضا
خلافا لما في الحاشية هنا من ان الفاتحة سنة في القيام
الاول فانه ضعيف كما قال شيخنا وصفة صلاة خسوف
القمر ركعتان ركعتان كالنوافل وهكذا حتي ينجلي
فرادي في البيوت ويكره الجمع لها واعلم ان اصل المندوبية
يحصل بركعتين وما زاد فهو مندوب اخر قوله والاستسقا
هو سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبدا ومستحبة في
حق الصبي المامور بالصلاة والمتجالة وسببها عدم نبات
الزرع او عطشه بعد بروزه او عطش ادمي او غيره بسبب
تخلف نهر او مطر او عين ولو بسفينة في بحر ملح او عذب
لا يصل اليه واما الطلب سعة فمباح وهي ركعتان فقط
ويقرا فيهما جهرا ندبا متاكدا ولا تتكرر في اليوم الواحد
مرتين وتتكرر في الايام ان لم يحصل المطلوب اصلا او حصل

دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال ولا اذان لها ولا اقا مة
ويخرجون لها بتذلل وتخضع وسكينة ووقار ويلبسون
المتهن من الثياب ثم بعد ان يصلوا يقوم الامام فيخطب
خطبتين بالارض وكره علي المنبر ويتوكا علي عصي او قوس
ويندب له ان ياتي بالاستغفار بدل التكبير الذي يقال في
خطبة العيد ويدعوا فيهما بكشف ما نزل بهم ولا يدعوا الامير
الا لخوف منه ثم حول رداه فياخذ ما علي عاتقه الايسر ما را
به من ورايه ويجعله علي عاتقه الايمن وما علي الايمن
علي الايسر تفاولا بتحويل حالهم من الشدة الي الرخا
ويفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعوا جهرا وهو مستقبل
القبلة وامن من قرب منه علي دعايه واما من كان بعيدا
عنه فيدعوا ومن دعايه صلي الله عليه وسلم اللهم
اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
كما في الموطا ولا تفعل لرفع مطر بل يدعوا برفعه فيقولون
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم منابت الشجر وبطون الاود ية
كما ورد في الحديث قوله الاان اوكدها الوتر اي لان بعض
الايمة قال بوجوبه علي الاعيان ويلي الوتر صلاة العيد بن
وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس
ثم الاستسقا والعمرة اوكد من الوتر وصلاة الجنازة اوكد
من العمرة وركعتا الطواف اوكد من الجنازة افاده الشيخ في
الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الرسالة قوله شرط كمال
هو المعتمد وما بعده ضعيف قوله وثمرة الخلاف الخ هذه
العبارة غير مناسبة والوجه ان يقال ان المعذور والمسافر

يجوز

يجوز لهما الاقتصار علي الوتر مطلقا للضرورة واما غيرهما فان
قلنا انه شرط كمال وهو المعتمد فيكره لهم الاقتصار علي الوتر
وان قلنا انه شرط صحة فوترهم باطل يعاد بعد شفع وهو
ضعيف افاده شيخنا الامير في حاشيته وفي حاشية الشيخ
ما يخالفه فانظره ثم قال الشيخ في الحاشية والمشهور كراهة
الاقتصار علي الوتر مطلقا مقيما او مسافرا صحيحا او مر يضا
قوله ظاهرهما الثاني اي المعتمد منهما الثاني قوله او يجوز ان
يفرق بالزمن الطويل هو المعتمد فالاتصال في الزمن مندوب
لا شرط قوله ويقرا في الشفع اي الذي يقع بعده الوتر لا مطلق
شفع اذ لا تندب له قراة مخصوصة قوله وسبح اسم ربك
الاعلي الخ اي فيقرا هذه السورة المذكورة ولو لمن له
حزب اي قدر معين من القران يقراه في نافلة يفعلها ليلا
هذا هو المعتمد خلافا للمختصر قوله عايشة بالهمزة
لا بالياء المكسورة فانه لحن وهي بنت ابي بكر زوج النبي صلي
الله عليه وسلم افقه النسا مطلقا تزوجها النبي صلي
الله عليه وسلم وهي بنت سبع ودخل عليها وهي بنت تسع
وقبض عنها وهي بنت ثمانية عشر سنة ولم تمت حتي
قاربت سبعا وستين سنة ولم يتزوج صلي الله عليه وسلم
بكرا غيرها قوله لو شفع وتره ساهيا او تحقيقا واما من شك
هل شفع وتره ام لا قال ابن المواز قيل ويسلم ويسجد لسهوه
ويجزيه وقيل ياتي بوتر اخر وهو احب الي اي بعد ان يسجد
ه لسهوه ويجزيه ويكمل الصلاة الاولي قوله سجد لسهوه اجزا
اي وصلاته صحيحة فان قلت ما الفرق بين الوتر وبين

الفرض فان الفرض يبطل بزيادة مثله سهوا بخلاف الوتر قلت
بشدد في الفرض ما لا يشدد في غيره وايضا فالغالب ان اقل الصلا ة
ركعتان فيبطل الوتر بزيادة ركعتين واما كون الصلاة ركعة فنادر
لا يعتبر ولهذا لم تبطل المغرب بثلاث لندور كون الصلاة ثلا ث
ركعات فالمغرب لا تبطل الا بزيادة اربع قال شيخنا الامير والاحسن
عندي ان يجعله من الشفع ويأتي بوتر اخر وهذا بالاولى من
مسئلة ابن المواز السابقة التي قال فيها والاحب الي ان يأتي
بوتر اخر قوله فانه يسلم ويسجد مكانه اي بعد السلام كما صرحوا
بذلك لاحتمال زيادة ركعة الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام
مع انه لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها لان تلك الزيادة
المحتملة زيادة مستقلة لا توجب سجودا لان صورة شكه هل
صليت الشفع وسلمت منه وهذه الوتر او هذه الشفع
والوتر باق قلت اجابوا عن ذلك باجوبة اسهلها ان السجود
هنا لمجرد ترغيم الشيطان كما قالوه في سجود الشاك المستنكح
مع انه يبني على الاكثر قوله فانه يشفع وتره اي بنية الشفع
ولا يضر احداث هذه النية كما في النفراوي والحاشية
تنبيه اذا نسي الوتر او نام عنه فان تذكره بعد ان صلى
الصبح فقد فات ولا يقضيه اي يحرم قضاؤه كما في حاشية
الخرشي وان تذكره وهو في صلاة الصبح فان كان ماموما فيجوز
له القطع ويجوز له التمادي والموضوع له انه اذا قطع ادرك الصبح
قبل الطلوع كما في حاشية الخرشي واما الامام والفذ فيندب لهما
قطع الصبح ولو اسفر الوقت بان كان يوقعان الصبح بتمامها
قبل الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ في تقريره على

الخرشي

الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
واما ان تذكره قبل الصلاة فان لم يسع الوقت الضروري الا
ركعتين تركه وصلى الصبح وان اتسع لثلاث او لاربع
صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع
الشمس للزوال فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فان
اتسع لخمس صلى الشفع معهما وابقى الفجر ما لم يقدم
اشفاعا فان قدم اشفاعا فلا يصلي الشفع بل يصلي
الفجر بدله كما في حاشية الخرشي وان اتسع لسبع فعل
الجميع فلو تذكر الوتر في الفجر فيقطعها على الظاهر كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا فلو ذكره بعد ما صلى الفجر
اتى به واعاد الفجر قوله من الرغايب اي الشيء الذي رغب
فيها الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها فان قلت قد رغب في غيرها
كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر وغير ذلك قلت كان
الترغيب في الفجر اشد وبعد ذلك صار علما بالغلبة عليها
ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة وهو اصطلا ح
فائدة يكره الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع
الشمس ولو في العلم كما كان الامام مالك يفعل لكن هذا
باعتبار زمنه واما الان فالاولى الاشتغال بالعلم لقلته
في هذا الزمان افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
واجزاه ذلك عن تحية المسجد اي ويحصل له الثواب ان
نوى التحية فان قلت التحية غير مطلوبة حينئذ لانها
مكروهة بعد الفجر والثواب يتبع الطلب فما معنى حصول

باب مفسدات الصلاة

الثواب له ان نواها قلت اجابوا عن ذلك باجوبة احسنها ان
المكروه فعلها في وقت الكراهة بنفل بخصوصها واما فعلها
بفرض او بنفل جايز فلا كراهة **قوله** وقيل لا يركعهما هو
المعتمد لخبر لا صلاة بعد الفجر **قوله** ابن شاس هو ابو محمد
عبد الله ابن نجم ابن شاس له تاليف كثيرة منها الجواهر
الثمينة في مذهب عالم المدينة وممن اخذ عنه في الحديث
الحافظ المنذري وكان على غاية من الورع والصلاح وكان
يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر توفي
بدمياط سنة عشر وستماية **قوله** فهل بنية النافلة وهو
الظاهر كما في التوضيح **باب** مفسدات الصلاة
قوله بالضحك ولو سرورا بما اعد الله لاوليايه المومنين في
الجنة على المعتمد خلافا لابن ناجي القايل بالصحة ومحل
الخلاف اذا كان غلبة اما ان كان اختيارا فينبغي الاتفاق
على البطلان كما في الشبرخيتي وكلام المص في الضحك واما
التبسم وهو تحريك الشفتين من غير صوت فلا تبطل الصلاة
ولا سجود في سهوه ما لم يكثر فان كثر ولو سهوا او غلبة
ابطل واما المتوسط بين القليل والكثير فتبطل بتعمده
ويسجد لسهوه كما في النفراوي **قوله** فان عجز الامام عن
الامامة اي عن ركن من اركانها كالفاتحة ونحوها وذكر هذه
هنا استطراد المناسبة الاستخلاف **قوله** ان لم يقدر على ترك
الضحك يعني ان الماموم يجب عليه التمادي على صلاة
باطلة لحرمة الامام بشروط خمسة ذكر الشم منها واحدا وهو
ان لا يقدر على ترك الضحك في المدة التي وقع فيها ضحكه

بل

بل غلبه الضحك فيها من اولها الى اخرها الثاني ان لا يكون ضحكه
ابتدا عمدا الثالث ان لا يضيق الوقت الرابع ان لا تكون
الصلاة جمعة الخامس ان لا يلزم عليه ضحك الماموين
او بعضهم فان اختل شرط من هذه قطع **فايدة**
من كان كلما احرم قهقه فانه يصلي ولا شي عليه ان
كانت تعتريه في كل وقت احرم فيه ليلا كان او نهارا ولا
يصح ان يقتدي به غيره ممن ليس على صفته واما
لو كانت تعتريه في بعض الاوقات دون بعض فان كان
يضبط الاوقات التي لا تعتريه القهقهة فيها فانه يو
قعها فيها والا فهو كالذي كلما شرع في الصوم اعتراه العطش
فيسقط عنه الصوم بخلاف الصلاة فانه يصلي على
حالته من وجود القهقهة قاله الاجهوري **قوله** وفي
اعادته قولان المعتمد منهما الاعادة وجوبا **قوله** الثانية
ان كبر للركوع ولم ينو به العقد اي بان نوى الماموم خلف
امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع ناسيا
للاحرام اي معتقدا انه كبر له فيتمادى مع امامه على
صلاة باطلة واما لو نوى بالتكبير الاحرام او هو والركوع
او لم ينو شيا فهي صحيحة **قوله** الثالثة اذا ذكر فايتة
يعني ان الماموم اذا تذكر وهو يصلي ان عليه يسيرا من
الفوايت فانه يتمادى مع امامه وجوبا على صلاة صحيحة
ولا يقطع ويستحب له الاعادة في الوقت واما لو تذكر ان عليه
صلاة حاضرة ظهرا وهو خلف امامه في عصر فيتمادى
على صلاة باطلة ويعيد وجوبا بعد ان يصلي الاولى **قوله** الرا

تعمدا

بعد

اذا ذكر الوتر اي تذكر الماموم ان عليه الوتر وهو خلف الامام في الصبح
فيتمادي علي صلاة صحيحة واما ان كان فذا فيندب له القطع
ولو اسفر الوقت علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا قوله ويعيد في الكل لكن
يعيد ندبا في تذكرة الفايتة كما تقدم وقد نظم التتاي هذه يٌ
المسايل فقال اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه ٥ او الوتر او
يضحك فقد افسد الفعل ٥ كتكبيره عند الركوع وتركه له
عند احرام عن العلم خذ وسل ٥ يكملها في الكل خلف امامه
وياتي بها في غيره تربلا كسل ٥ وزاد علي ذلك الاجهوري
فقال وزدنا فخا عمدا كذاك جهالة وذا الشيخ في متن النوا در
قد نقل قوله او سجود لفضيلة قبل السلام فتبطل صلا ته
ولو كثرت كقنوت وتسبيح بركوع وسجود فيفيد ابدا ان
فعل ذلك عمدا او جهلا ولو لم يكن مقتديا بمن يسجد لها اما
ان اقتدي بمن يسجد لها فيتبعه ولا بطلان قوله زيادة
ركعة اي من كل ركن فعلي لا قولي كما اذا كرر الفاتحة فلا
تبطل صلاته علي المعتمد قوله بالاكل والشرب اي ولو وجب
لانقاذ نفسه ويجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت
ويغتفر بلع ما بين اسنانه ولو بمضغ وكذا يسير غيره كحبة
بلا مضغ قوله واما ان فعل احدهما سهوا الخ واما لو فعلهما
معا سهوا فتبطل صلاته علي المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا والمعتمد ان الامام لا يحمل سهو الماموم
الجامع بين الاكل والشرب او الجامع بينهما وبين السلام كما
نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحا شية

هنا

هنا فانه ضعيف قوله بالكلام ويغتفر حمد العاطس والتفهيم
والتفهيم بالتسبيح او ذكر في محله ولو بالبسملة وسينبها
لهرة وذلك في اية النمل او اتي بها في الفاتحة مراعاة للخلا فا
فايدة لو ان لو جع لا تبطل صلاته ولو بصوت
ملحق بالكلام لانه محل ضرورة والتنهد غلبة مغتفر
وعمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير الماموم ولتذكره
الاخرة جايز كالبكا لخوف من الله والدار الاخرة فلا تبطل
الصلاة به ولو بصوت واما البكا لغير الخشوع فان كان بلا صوت
فيغتفر والا فكالكلام واما التنحنح فان كان لحاجة فلا بطلان
وان كان لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما في حاشية
الخرشي واما التنخم بان يقول اخ فان كان لضرورة بلغم فلا بطلا ن
وان كان عبثا تبطل والجشا غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا
او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير الماموم والبصاق لحاجة
غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير
الماموم وهذا كله اذا كان بصوت فان كان بلا صوت
لغير حاجة فلا بطلان في عمده وكره ولا سجود في سهوه
افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
قوله ولو وجب لانقاذ اعمي اي بان خاف ان يقع في بير
او نار او نحو ذلك وكذا اجابته لاحد والديه الاعمي الاصم
وهو في نافلة ويقدم اجابة الام علي اجابة الاب واما ان
وجب لاجابته صلي الله عليه وسلم فلا تبطل صلا ته
علي المعتمد سوا كان في حياته او بعد موته كما وقع
للعباس المرسي وفي ذلك قلت ملغزا يا فقيها شخص

تكلم عمدا في صلاة ولم يكن اصلاحا للصلاة وبعد هذا
فقلتم تلك صحت وجاز هذا انجاحا قوله وتبطل با
لنفخ اي بالفم لا بالانف الا ان يكون عبثا فيجري على الافعال
الكثيرة قوله ويستخلف الامام اي ويستحب له ان يستخلف
من يتم بهم فان لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وان شاءوا
اتموا فرادى لكن يكره وهذا في غير الجمعة والاوجب
الاستخلاف وندب استخلاف الاقرب من الصف الذي يليه
لانه ادرى باحوال الامام انظر الحاشية قوله ومن ذكر صلاة
يجب ترتيبها الخ وهي من واحد الى اربع او خمس على
الخلاف في اليسير هل هو اربع او خمس فيه خلاف كما في
المختصر والمعتمد القول بانه خمس كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على كبير الزرقاني قوله بطلت التي هو فيها
بناء على القول بان الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة
واجب شرط والمعتمد انه واجب غير شرط فلا تبطل
الصلاة على المعتمد تنبيه من عليه فوائت فلا
يصلي نفلا الا الشفع والوتر والعيدين والخسوف والكسو ف
والاستسقاء والفجر ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان
ومن فعل اثم من وجه واجر من وجه اي اجر من حيث
انه مفعوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضا
افاده السكندري وغيره قوله وهو قول ابن حبيب هو عبد
الملك ابن حبيب اخذ عن عبد الله ابن عبد الحكم واصبغ
ابن الفرج وغيرهما وكان له في كل علم ودخل الى مصر
فصار كل ذي علم يساله عن فنه وهو يجيب الجواب

متحقق

متحقق فيجي بواسق قوة علمه واخذوا عنه وعطلوا دروس
علمائهم له تاليف كثيرة تبلغ الفا وخمسين كتابا منها الواضحة
في السنن والفقه توفي في الحجة سنة ثمان او تسع وثلا ثني
ومائتين قوله ومنهم من قال اي جوابا عن صاحب الرسالة
بتشهيته على المعتمد ومثله يجاب عن قول المص وذكر
قاينة اي اذا افسدها على نفسه قوله القطع مستحب
فان قلت الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع
او مستحبا فيلزم التمادي قلت يمكن ان يقال الترتيب
واجب ولم نقل بوجوب القطع مراعاة لمن يقول باستحباب
الترتيب افاده الشيخ في الحاشية واجاب شيخنا الامير
بان الترتيب انما هو واجب في الابتدا قبل التلبس بحر مات
العبادة قوله ويعيدها على جهة الاستحباب اي مراعاة
لمن يقول باستحباب الترتيب قوله الا ان يكون نجسا له
يتمم القيود وحاصلها انه اذا كان غلبة فلا بطلان
بقيود ثلاثة ان لا يكون نجسا وان يكون يسيرا وان لا يرجع
منه شيء فان كان نجسا او كثيرا ابطل وان رجع منه شيء
فان كان عمدا ابطل وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام
وان كان غلبة فقولان بالبطلان وعدمه على حد سوا
كما قاله ابن عرفة ومثل القيء القلس قوله بان تغير عن
حالة الطعام تغيرا فاحشا اي بان شابه احد اوصاف العذ رة
لان المعتمد ان القيء لا ينجس الا اذا شابه احد اوصاف
العذرة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في
الحاشية هنا فانه ضعيف واما القلس فلا ينجس الا اذا

شابه احد اوصاف العذرة قولا واحدا **قوله** بزيادة اربع ركعا ت
اي متيقنة اما لو شك فيها فيجبر بالسجود وعقد الر كعة
هنا برفع الراس من ركوعها فاذا رفع راسه من الثامنة
في الرباعية او من السابعة في الثلاثية او من الرابعة
في الثنائية سهوا بطلت صلاته **قوله** وبزيادة
ركعتين في الثنائية هذا في الفرايض كالصبح
والجمعة واما النفل فلا يبطل بزيادة مثله الا ان يكون
محدودا كفجر وعيد وكسوف واستسقا فتبطل هذه
بزيادة مثلها واما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة
مثله كما تقدم **قوله** ولو صلاة سفرية هذا ضعيف
والمعتمد ان صلاة السفر لا تبطل الا بزيادة اربع مراعاة
لاصلها **قوله** ان لم يدرك ركعة هذا قيد في القبلي واما
البعدي فتبطل بسجوده ولو ادرك ركعة على المعتمد
فالحاصل انه اذا سجد معه البعدي بطلت ادرك ركعة
ام لا واذا سجد معه القبلي فكذلك ان لم يدرك ركعة والا
فلا بطلان بل هو مطالب بالسجود ومحل البطلان في
المسيلتين حيث سجد معه عمدا وكذا جهلا على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واما سهوا فلا بطلان
قوله سجد القبلي معه اي قبل قضا ما عليه ولو لم يدرك
موجبه بل يسجد قبل ولو تركه الامام فلو لم يسجد معه
واخره لتمام صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا ان اخره عمدا
او جهلا لا تبطل على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وحاصل هذه المسيلة

ان

ان المسبوق اذا لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بسجود
اصلا فلو سجد القبلي او البعدي قبل قضا ما عليه وقبل بعد مع
السلام بطلت صلاته اذا كان عمدا او جهلا لا سهوا واما ان
ادرك معه ركعة ففي البعدي يوخره وجوبا فان قدمه
عمدا او جهلا بطلت لا سهوا وفي القبلي يسجد قبل القضا
فلو اخره عمدا او جهلا او سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدم
الامام السجود البعدي او اخره اي اخر السجود القبلي وراه
مذهبا له فيتبعه المسبوق بان يفعل القبلي معه
والبعدي بعد قضا ما عليه فان خالفه فيهما صحت واما
موم ان اخر الامام السجود القبلي عمدا او جهلا فيفعله الما
معه ان ادرك معه ركعة وكان عن ثلاث سنن والا اخره
لتمام الصلاة واما لو قدم الامام السجود البعدي عمدا
او جهلا فلا يقدم المسبوق معه فلو قدم صحت وان ترك
امامه السجود القبلي وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت
صلاة الامام وصحت صلاة الماموم ان اتى به وتزاد هذه
على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم
الا في سبق الحدث ونسيانه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا **قوله** واخر البعدي اي اخر المسبوق المدرك ركعة
السجود البعدي وجوبا فان قدمه عمدا بطلت وكذا جهلا
على المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشي خلافا لما نقله
في الحاشية هنا عن ابن القاسم من عدم البطلان في الجهل
فانه ضعيف واما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم **قوله**
وبترك السجود القبلي فان قلت لم حكمتم بالبطلان في

ترك السجود القبلي مع الطول مع انه سنة وقلتم اذا ترك
جميع سنن الصلاة عمدا او جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن
القاسم ويستغفر الله وهو المعتمد قلت اجاب الشيخ في
حاشية الخرشي بان ابن القاسم نزل السجود القبلي بمنزلة
الفرض واجاب شيخنا الامير بان البطلان في ترك السجود
القبلي مراعاة للقول بوجوبه ولا غرابة في بنا مشهور
علي ضعيف قوله كالسورة مع ام القران اي بنا علي ان
صفتها من سر او جهر سنة وهو المعتمد قوله وكالجلوس
الوسط هذا ضعيف لانه انما ترك سنتين ومستحبا
لا ثلاث سنن كما تقدم افاده شيخنا قوله وطال هذا
اذا كان الترك سهوا اما ان كان عمدا فتبطل صلاته مطلقا
طال ام لا كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا
للسنهوري وان اعتمد النفراوي كلامه وهو ضعيف والطول
معتبر ومقيد بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد وعند
اشهب بالخروج من المسجد ومثل الطول ما اذا حصل
مانع كحدث عمدا او سهوا او تكلم او لابس نجاسة او
استدبر القبلة ان كان متعمدا في هذه الثلاثة

باب سجود السهو اضافة سجود للسهو
من اضافة السبب للمسبب غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد يكون
بسبب العمد كما اذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كما اذا
طول في الرفع من الركوع والرفع من السجود والاضافة
للجنس لانه سجدتان فقط قوله القرافي اراد به الامام
الكبير شهاب الدين ابو العباس احمد ابن ادريس القرافي

باب سجود السهو

نسبة

نسبة للقرافة لانه كان ياتي من جهتها اصله من البهنسا
وتوفي بدير الطين سنة اربع وثمانين وستماية ودفن بالقرافة فة
وكان نادرة الزمان اخذ عن العز وغيره ولهم قرافي متاخر
شيخ الشيخ الاجهوري واسمه محمد ابن يحيي من ذرية
العارف بالله تعالي ابن ابي جمرة وله تاليف كثيرة منها شرح حه
علي خليل وشرح الموطا والقول المانوس علي القاموس
ولد في رمضان سنة تسع وثلاثين وتسعماية ومات
سنة تسع والف قوله المجبورة هو لازم لقوله المرقعة قوله
اولي اعلم ان اولي في الموضعين بمعني الواجب لان
قطع العبادة ممنوع وكذا اعادتها بعد تمامها ممنوع ونقل
ابن ناجي في شرح المدونة ان المصلي اذا عرض عن
السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا لم تجزه والسجود
باق في ذمته لان ما اتي به لم يومر به قال شيخنا الامير
وهذا يحتاج الي ان الصلاة الثانية ليست طولا ولا
رفضا للاولي بل للسجود فقط كما في الزرقاني او يحمل
علي انه لسنتين ولا يفوت بالطول كما في الرماصي انتهي
وذكر ابن ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي
ويسجد لها افضل من سبعين صلاة لا سهو فيها قال
الشبرخيتي في شرح خليل ووجه ذلك ان الصلاة اذا
كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه وان كانت للسهو
وسجد له فقد ارغم انف الشيطان كما قال عليه الصلاة
والسلام فتلك ترغم انف الشيطان وما يغيظ الشيطان
يرجي منه رضي الرحمن ففضلت علي غيرها بذلك

الصفة انتهي قوله منهاجه اي طريقته قوله لا صلاتين
في يوم اي لا انفاد الصلاة الواحدة في يوم مرتين اي فاذا
اعادها فقد خالف النهي وارتكب الحرمة ومحل ذلك
في غير الاعادة لفضل الجماعة بالشرط المذكور في محله
قوله الاستظهار اي الاستعلا علي النبي صلي الله عليه
وسلم بهذا قوله لكل سهو هذا في غير المستنكح اما
هو فلا سجود ويصلح حيث امكنه الاصلاح قوله
سجدتان فلو شك بعد رفعه من السجدتين هل هذا
سجود السهو او سجود الفرض فيجعلهما سجدتا
السهو ويلغيهما ثم ياتي بسجدتا الفرض ثم ياتي بسجدتا
السهو كما في حاشية الخرشي فقد انضم له ست سجدات
وينضم لذلك ما امكن من سجدات تلاوة القران
ويلغز بذلك فيقال لنا ركعة واحدة يجتمع فيها سجدات
كثيرة انظر الاجهوري والتتاي فان فيهما ازيد من ذلك
قوله لا اكثر منهما ولا اقل اي فلا تجزي الواحدة فلو سجد
واحدة وتذكر قبل السلام اضاف اليها اخري فان كان سلم
سجد الاخري وتشهد وسلم ولا سجود عليه فلو زاد
سجدة في البعدي لا شي عليه واما في القبلي فان كان
سهوا سجد لها بعد السلام وقيل لا سجود وان كان عمدا
بطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية
شيخنا الامير قوله قبل سلامه اي وبعد تشهده ودعا به
والظاهر انه لو سجد قبل التشهد يكفي ويكفي له وللصلاة
تشهد واحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومحل كونه

يسجد

يسجد قبل السلام ما لم يصل خلف امام يري السجود
للنقص بعد السلام والا فلا يخالفه واعلم ان مذهب
ابي حنيفة ان السجود كله بعد السلام ومذهب الشا فعي
كله قبل السلام واحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلي
الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد فيه بعد وما عدا
ذلك يسجد فيه قبل ولبعضهم سهي النبي في
صلاة فاعلما من اثنتين وقيام منهما كذا الي الخا مسة
قد وقفا وانه في سورة قد حذفا افاده
شيخنا والسجود القبلي لا يحتاج لنية لانسحاب نية
الصلاة اليه كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلا فا
للزرقاني قوله كترك التشهدين مفهومه عدم سجوده
لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتمد انه يسجد له
ايضا لكن ان ترك السجود له لا تبطل وكذا اذا ترك تشهدا واحدا
والجلوس له فلا تبطل علي المعتمد كما قرره شيخنا والي صل
اعلم ان السنن التي يسجد لتركها ثمانية السورة والجهر
والسر في محلهما والتكبير الا الاحرام والتسميع والتشهد
الاول والتشهد الثاني والجلوس الاول قوله والسجود سنة الخ
كونه سنة لا ينافي بطلان الصلاة بتركه اذا كان عن ثلاث
سنن وطال لانه مراعاة للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة
مطلقا وقيل واجب مطلقا وقيل ان كان عن ثلاث سنن
فواجب والا فسنة فعلمت انه اذا كان عن ثلاث سنن اتفق
قولان علي الوجوب ويعلم من هذا انه يشدد في
السهو اكثر من العمد وهو كذلك والفقه متبع قرره بعض شيو خنا

قوله فلا يجوز تركه اي يحرم ترك السجود القبلي سوا كان مترتبا
عن ثلاث سنن او اقل واما السجود البعدي فلا يحرم تركه
كما في الحاشية قوله ويتشهد لهما اي يسن له ان يتشهد
لسجدتي السهو ولا يدعو فيه ولا يطول له ويكبر فيهما في كل
خفض ورفع قوله وان زاد سجد بعد سلامه اي بنية مع
تكبيرة الهوي الاولي وثلاث تكبيرات غيرها ويتشهد كتشهد
الجلوس الاول فقط وحكم هذا التشهد السنة ويسن
ايضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند نية السجود في حال
الهوي والحاصل ان النية في السجود البعدي واجبة
شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد واما السلام فواجب غير
شرط واما الجهر به فسنة واما السجود القبلي فلا يحتاج الي
نية كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله بان شك هل
صلي ثلاثا ام اثنين اي مثلا والمراد بالشك مطلق التردد
فيشمل الوهم فيوجب ذلك لانه معتبر في الفرايض دون
غيرها فاذا ظن انه صلي ثلاثا وتوهم انه صلي ركعتين
عمل علي الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين فلا سجود
افاده الشيخ في الحاشية هنا تبعا للاجهوري والزرقاني ورد ه
البناني فقال والصواب ابقا الشك علي حقيقته وهو
انسب بقولهم غلبة الظن كاليقين فراجعه قوله وان نقص
وزاد الخ ولا فرق في النقص والزيادة بين ان يكونا محققين
او مشكوكين او احدهما محققا والاخر مشكوكا فيه واعلم ان
النقص هنا معتبر ولو كان نقص سنة خفيفة علي المعتمد
كتكبيرة مع زيادة قيامه لخامسة فانه يسجد قبل السلام

فعلمت

فعلمت ان النقص المنضم للزيادة لا يشترط فيه ان يكون
نقص سنة موكدة بخلاف النقص المنفرد فلا بد ان يكون نقص
سنة موكدة افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
تنبيه اذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فان
كان قبليا سجده في الجامع الذي صلي فيه الجمعة او في
رحبته او الطرق المتصلة به فلو سجده في غير الجامع الاول
فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال بين ان يكون عن
ثلاث سنن اولا وان كان بعديا سجده في اي جامع كان ولا
يكفي في مسجد لا تصلي فيه الجمعة كالزاوية افاده الشيخ
في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي قوله ثم اخذ
يفصل ما سبق اراد بما سبق مطلق السهو قوله عن نقص
فرض اي عن منقوص هو فرض او عن فرض منقوص
واراد بالفرض ما عدا تكبيرة الاحرام والنية كنقص ركعة
اوسجدة هذا امثال الافعال ومثال الاقوال كترك قرا ة
الفاتحة قوله ولا بد من الاتيان به اي اذا تاتي تداركه احترازا
عن النية وتكبيرة الاحرام فلا يتاتي تداركهما فلا بد من ابتدا
الصلاة من اولها ومثال ما يمكن تداركه ما اذا كان قايما يصلي
في الركعة الثالثة من الظهر مثلا فتذكر انه ترك سجد تين
مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما ثم
يتشهد ثم يقوم فياتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد
بعد السلام انظر الحاشية قوله وان لم يتذكر ذلك حتي عقد
ركعة اي من ركعة اصلية تلي ركعة النقص وعقدها
يكون برفع الراس مطمينا معتدلا فان رفع راسه ولم يطمين

ولم يعتدل فكمن لم يرفع فاذا رفع راسه مطمينا معتدلا فا ته
تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما اذا تذكر انه ترك
سجدة او سجدتين من الثانية من الظهر مثلا بعد ان
رفع من الثالثة مطمينا فتبطل ثانيته وترجع ثالثته ثا نية
ويتشهد عقبها ويسجد قبل السلام لانها بالفاتحة وقد
صارت ثانية انظر الحاشية **قوله** فاذا خرج من المسجد او طال
بطلت صلاته اواشارة الى الخلاف المشهور بين ابن القاسم
واشهب فابن القاسم يقول ان الطول الذي تبطل الصلاة
به بالعرف وهو المعتمد واشهب يقول بالخروج من المسجد
فمتى خرج من المسجد فقد بطلت والمراد بالخروج ما يعد
خروجا عرفا فالخارج باحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا
وهذا اذا كان يخرج من المسجد واما اذا كان لا يخرج
منه فالطول بالعرف فيوافق اشهب ابن القاسم **قوله**
كالسورة مع ام القران اي كالسورة التي تقرا بعد ام القران
في صلاة الفريضة دون النافلة **قوله** او التشهدين
ومثلهما التشهد الواحد كما تقدم توضيحه **قوله** فليسجد
لذلك اي اذا كان فذا او اماما واما الماموم فيحمله عنه الامام
قوله ولو بعد شهر انظر ما حكم تاخيره عن الصلاة زمانا ما
هل هو مكروه ام لا والحاصل انه يفعله متى ذكره ولو
ترتب في صلاة جمعة قال في المدونة ومن ذكر سجودا
بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة او نافلة لم
تفسد واحدة منهما فاذا فرغ مما هو فيه سجده افاده
الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** بل ولو ذكره بعد سنة او سنتين

بل

بل واكثر من ذلك لانه ترغيم للشيطان ومرضاة للرحمن فان
قلت لم امر به ولو بعد سنة او اكثر مع ان القاعدة ان
النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا للفرض امر به
لتبعيته لا لنفسه فتحصل ان السجود القبلي جابر
للصلاة فقط واما البعدي فهو جابر لها مع اغاظة الشيطان
ومحل كونه يسجد السجود البعدي مع الطول اذا كان من
فرض واما ان كان من نافلة فلا يسجده لان النافلة في
ذاتها لا تقضى فما بالك بسجود سهوها افاده الشيخ في
الحاشية والشبرخيتي وغيرهما **قوله** ولو قدم السجود البعد
الخ الا ان تقديم السجود حرام وتاخير القبلي مكروه
قوله فانه يبني على الاقل هذا في غير المستنكح واما
المستنكح وهو من ياتيه في صلاة كل يوم ولو مرة فانه
يبني على الاكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد
السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الاقل صح لانه
رجوع للاصل وانما الاول ترخيص ولو بنى غير المستنكح
على الاكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد السلام
على المعتمد **باب** الامامة هي لغة مطلق
التقدم واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله ان يتبع
مصل اخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فيه
انتهى وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة واول من
صلى جماعة المصطفى صلى الله عليه وسلم حين
خرج من الغار في الصبح وورد في الصحيح صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا

باب الامامة الخ
قوله صلاة الجماعة سنة وقيل فرض كفاية وروي ابن مسعود انه سئل عن رجل كان يصوم النهار ويقوم الليل ولم يحضر
في جماعة ولا جمعة فقال هو من اهل النار وروي في حديث اخر ان من تهاون بترك الصلاة في الجماعة عاقبه الله باثني عشر
شيئا ثلاثة في الدنيا ارتفاع البركة من عيشه وارتفاع سمة الصالحين من وجهه وان
يبغضه الله في قلوب عباده المومنين وثلاثة عند خروج روحه يموت جيعا عطشانا ويشدد
عليه سكرات الموت وفي القبر ثلاثة الزبانية وتشديد السوال وعذاب القبر وثلاثة يوم
القيامة تشديد الحساب وان يبغضه الله وان يعذبه والاعادة على سبيل الاحتياط اه اقفهسي

قوله وفي رواية بسبع وعشرين قال
[illegible] ذلك الا ان الجامع والمصنف [illegible] عشرة واحدة
السراج [illegible] والرفق [illegible] العبد ثلاثة واحدة [illegible] تبلغ سبعة
التي يحصل بها [illegible] لكل واحد [illegible] في ثلاثة تبلغ ما الجماعة
[illegible] ثلاثون لكل واحد مضروبة [illegible] احد [illegible] فالله يعاملها
والجملة [illegible] صحيحة [illegible] والله [illegible] اثنان [illegible] ولقوله
[illegible] وعشرين وان كانت الجماعة [illegible] امامه اثنان
معاملة الجماعة عليه السلام ما فوق جماعة

صلاة وفي رواية بسبع وعشرين درجة ولا تنافي بين
الحديثين لان الاول في حق من صلي في غير المسجد
والثاني في حق من صلي في المسجد او ان الاول فيمن
قربت داره من المسجد والثاني فيمن بعدت داره عنه اه
وهناك اوجه اخر انظرها في الشبرخيتي فائدة
روي عن عياض ابن عبد الله الانصاري ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من صلي الصبح في
جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلي
الظهر في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة ولبفو ن
درجة ما بين الدرجتين مسيرة ماية عام في جنان الفرد وس
ومن صلي العصر في جماعة كان كمن اعتق اربع رقاب
من ولد اسماعيل كل ثمن واحدة اثني عشر الفا ومن
صلي المغرب في جماعة كانت له خمس وعشرون صلا ة
وسبعون درجة ما بين كل درجتين مسيرة ماية عام
في جنان عدن ومن صلي العشا في جماعة كان كمن
صادف ليلة القدر بصيامها وقيامها ونجاه الله من
النار نقله السحيمي في فضايل رمضان قوله ذكرا اي
محقق الذكورة وكذا تصح امامة الجني علي المعتمد اذا
تحققت ذكوريته كما في حاشية الخرشي والملايكة تصح
امامتهم علي المعتمد كما في حاشية الخرشي ايضا بدليل
صلاة جبريل بالمصطفي صلي الله عليه وسلم اه
فان قلت ان الملايكة لا يوصفون بذكورة ولا انوثة
فمقتضي هذا ان امامتهم لا تصح قلت المراد

بالذكورية

بالذكورية ما قابل الانوثة والخنوثة فيشمل الملايكة وان
كانوا لا يوصفون بذكورة ولا انوثة او ان اشتراط الذكورة
خاص بالادمي والجني لا الملايكة فان قلت صلاة
الملايكة نفل وصلاة الادمي فرض ولا يصح فرض اه
عه خلف نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون بشر
صلي الله عليه وسلم كما قال بعضهم ولو سلمنا
ذلك فنقول محل عدم صحة الفرض خلف النفل في
الادميين والجني لا في الملايكة هذا حاصل
ما قرره شيخنا حفظه الله وبعضه في حاشية شيخنا
الامير قوله فلا تجوز امامة الانثي اي وصلاتها هي
صحيحة ولو نوت الامامة الا لتلاعب افاده الشيخ في الحاشية
هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله ولا يكون
بذلك مسلما اي ما لم تتكرر منه الصلاة اما ان تكررت
منه فانه يكون بذلك مسلما فتجري عليه احكام المرتد
ان اظهر الكفر بعد ذلك وكذا يكون مسلما اذا تحقق
منه النطق بالشهادتين في اقامة او في اذان ولو لم
تكرر افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
شيخنا الامير قوله فلا تصح امامة مجنون اي مطبق
او يفيق احيانا اي ولو ام في حال افاقته كما يفيده
ح نقل ابن عرفة قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا للشرا
وهو ضعيف والمعتمد انه اذا ام في حال افاقته اه
فصلاته وامامته صحيحة كما في الرماصي وارتضاه
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره قالوا وكلام

يا من لنظم امامة قد جا يسالني :. خذها وافهم :. هي خمسة لا كرصاغها لك مالك شيخ العلا وشيخ مكة واليمن :. :.
حر غير من وفد جال عسجد :. وجواهر تغنيك من قنر الزمن :. ذكر واسلام بلوغ عاقل :. فقيه ومقر وصالح البدن :. :.
ذا اقوة وفصاحة بلسانه :. والجمعة حر مقيم في الوطن :. من اقر ولم يدر واقر عبابه :. فهو الحمار اركبه تحتك بالكن

والمستحب بكونه افضل قومه
اقره ولفقه قال الورع وحسن
والخلق ايضا سالم الاعضا وقل
حسن ثوبه ما انظف
والعاشر الصوت المليح تكملت
نظما بوصف الحاكم يا ذا الفطن
والعشر التي ترى مكروهة
جي لفظ التنغ قل الكن
خصي وعبد ثم اعرابي وقل
ولد الزنا ومن تراه اغلفن
عنين ومابون تحذ عشرا
تكملت بنظم كالحسن
من صلي لم يدر شروط امامته
فصلاته مثل الرماد اذا انطفي
خذها عن حبر الامام البهي
راوي الشفا القاضي عياض الالمعي
اه

ابن عرفة انما هو في المعتوه لا فيمن يفيق احيانا خلافا
للشراح ثم اعلم ان الاولي ان لا يعد من شروط الشي الا ما كان
خاصا به فلا يعد العقل والاسلام من شروط الامامة لانهما
شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصا بالامامة قوله
رجالا اي واما امامته لمثله فجايزة قوله علي صحة امامته
في النافلة وهو المعتمد واعلم ان الصبي لا يتعوض في صلا ته
لفرض ولا نفل بل ينوي فعل الصلاة المعينة فان تعرضا
لنية نفل صحت وكذا الفرض علي المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا قوله وان لم تجز ابتدا اي يكره كراهة
شديدة لانه ربما صلي بلا وضو لكونه لا حرج عليه
قوله من قراة اي من قراة السورة والفاتحة فان لحن
عمدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه اتفاقا ومن فعله
سهوا فلا تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه في الفاتحة
او غيرها وان كان ذلك عجزا بان لم يقبل التعليم فصلاتهما
ايضا صحيحة وان كان عجزه لضيق الوقت او لعدم من
يعلمه فان كان مع وجود من ياتم به فصلاته وصلاة من
خلفه باطلة سواكان مثل الامام في اللحن ام لا فان لم
يجد فصلاتهما صحيحة ان كان مثله فان لم يكن مثله
بان كان ينطق بالصواب في كل قراته او صوابه اكثر من
صوابه امامه ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد
اللحن افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وفقه اي الا حكام
التي تتوقف صحة الصلاة عليها ومن اعتقد ان الصلاة
فيها فرايض وسنن ومستحبات وفضايل ولكن لم يميز
بينها

بينها فصلاته صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم واتي بها علي
الوجه الصحيح فلو اعتقد انها كلها سنن او فضايل بطلت واما
لو اعتقد انها كلها فرايض فان صلاته صحيحة علي المعتمد
كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
نخفف والموضوع انها سلمت له مما يفسدها قوله او فاسق
بجارحة هذا ضعيف والمعتمد صحة الصلاة خلف
الفاسق مع الكراهة حيث كان فسقه غير متعلق بالصلا ة
كالزاني وشارب الخمر ونحوهما خلافا للمص والشم بدليل خبر
صلوا خلف كل بار وفاجر وكان ابن عمر وانس بن مالك
وغيرهما من الصحابة والتابعين يصلون خلف الحجاج مع
انه كان افسق اهل زمانه واما ما يتعلق بالصلاة كقصد
الكبر فانه يمتنع الاقتدا به ولا يصح افاده الشيخ في الحاشية
هنا ومثله في حاشية الخرشي قوله فالخنثي المشكل من له
الة اي ولم يتضح امره قوله كالزاني وشارب الخمر اي من كل
مرتكب كبيرة كمغتاب وعاق وغاصب وسارق وقاطع طريق
وقاتل وزان ولايط ومن يكشف عورته لمن لا يجوز له النظر
اليها ومن يعطي زوجته دراهم لتدخل بها الحمام متجردة مع
نسا متجردات او كانت هي متجردة فقط او اقرها علي دخوله
ولو لم يعطيها دراهم ومحل كون ذلك من الكباير ما لم تنكر عليه
زوجته في امر معيشته كنسا مصر فانه اذا دفع لها دراهم
للحمام لا يحرم عليه ذلك لانه اذا منعها من الذهاب الي الحمام
تنكر عليه في امر معيشته وربما كان سببا في طلاقها
افاده شيخنا في تقريره علي الخرشي وكذا تكره امامة امام

الظالم وهي من الكبائر وكذا كاتبه الذي يكتب له الظلم واما
كاتب العلم له بالاجرة فلا ما لم يخالطه او يمازجه او يوافقه
علي ارتكاب الكبائر فهو كفيره افاده الشيخ في الحاشية هنا
مع زيادة من حاشية الخرشي **قوله** كالقدري هو معتزلي والحر وري
واحد الحرورة هم قوم خرجوا علي سيدنا علي بحرورة قرية
بالكوفة وعابوا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب وادخلت
الكاف جميع من اختلف في كفره ببدعة وخرج المقطوع
بكفره كمن يقول ان الله لا يعلم الاشيا مفصلة فان الصلاة
خلفه باطلة وخرج به المقطوع بعدم كفره كصاحب البد عة
الخفيفة كمفضل علي علي سائر الصحابة افاده الشيخ في
الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي **قوله** فانما يعيد من
صلي خلفه في الوقت اي فالاقتدي به صحيح مع الحر مة
كما قال شيخنا والمراد بالوقت الاختياري **قوله** الا ان يعلموا
بحدثه اي قبل الصلاة او فيها وعملوا معه عملا بعد علمهم
واما ان لم يعملوا معه عملا بعد علمهم بان خرج الامام
واستخلف عليهم او لم يستخلف او علموا بحدثه بعد الصلا ة
فصلاتهم صحيحة علي المعتمد وكما تبطل مع علمهم في
الصلاة وتماديهم تبطل اذا علموا قبل الدخول في الصلاة
بحدث امامهم ونسوا عند الدخول فيها فصلاة المامومين
باطلة في هاتين الصور فتين مطلقا تبين حدث الامام
او تبين عدمه او لم يتبين شي فهذه ست صور ومثل ذلك
شكهم قبل الدخول فيها تبين حدثه او تبين عدمه او لم
يتبين شي مع حرمة الدخول معه واما ان شكوا في حدث

اماهم

امامهم بعد الدخول فيها فيجب عليهم التمادي وتبطل الصلا ة
ان تبين حدثه او لم يتبين شي لا ان تبين عدم حدثه فلا بطلان
افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي **قوله**
وتكره امامة الاقطع والاشل **هذا** ضعيف والمعتمد لا
تكره امامة الاقطع ولا الاشل كما في الحاشية ومثله في
حاشية الخرشي **فائدة** تكره امامة المتيمم للمتوضي
وامامة ماسح الجبيرة لغيره اي اذا كان متوضيا وصلا
كاملا واقتدا ماسح الخف بماسح الجبيرة واقتدا الماسح
بالمتيمم واما اقتدا ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا
كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتدا المتوضي بماسح
الخف افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** والاعرابي اي
البادي البدوي عربيا او عجميا فتكره امامته للحضري
ولو في سفر ولو كان اقرا منه لترك الاعرابي الجمعة
والجماعة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
الخرشي **قوله** وتكره امامة من يكره اي اذا كانت الكراهة
لامر ديني لا تبطل به امامته كعدم الورع والزهد واما
الدنيوي كجبيره علي به لكون القاضي علي الوعد لا فيكره لذلك
تنبيه الاصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره
الاقتدا به فالكراهة متعلقة بالمقتدي والمقتدي به كما
في حاشية الخرشي **قوله** سوا كرهه جميع المامومين
او اكثرهم الخ **هذا** ضعيف والمعتمد ان محل الكراهة
اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من اهل الشرف
والفضل واما ان كرهه جميعهم او اكثرهم او ذو الفضل

والشرف منهم وان قلوا فيحرم عليه التقدم فان شك
في كراهتهم له وعدمها فيستاذن اهل محلته دون الطا ربي
قوله اوذو النهي بضم النون جمع نهية وهي العقل الكامل
كما في حاشية الخرشي قوله والفضل عطف تفسير قوله
اللخمي اي يكره ان يكون اماما راتبا في الحضر لا في السفر
ولا في قيام رمضان قوله والاغلف المعتمد كراهة امامته
مطلقا راتبا ام لا قوله لغير ضرورة بل ولو تركه لضرورة علي
المعتمد قوله عن ابن هارون هو الامام احمد ابن علي ابن
احمد ابن هارون خادم الحديث الشريف فقيه حافظ
توفي بمركش سنة سبع واربعين وستماية قوله سواء
تركه لعذر ام لا اي وهو المعتمد قوله وهو الذي يتكسر في
كلامه كتكسير النسا اي يفعل ذلك تكلفا وهو صالح
الحال في نفسه فيكره ان يكون اماما راتبا واما من
طبعه ذلك فلا كراهة كما في حاشية الخرشي قوله
واما من يوتى في دبره فهو ارذل الفاسقين الخ اي فتكون
الصلاة خلفه باطلة علي كلام المص وتقدم انه ضعيف
والراجح كراهة الاقتدي به ولو لم يكن راتبا واما من به
ابنه ويضع خشبة في دبره لذلك فلا يكره ترتب امامته
كما في حاشية الخرشي قوله ومجهول الحال اي من جهة
دينه او من جهة نسبه كما في الخرشي وغيره وان اقتصر
الشم علي الاول واعلم ان مجهول الحال يكره الايتمام به
الا ان يكون راتبا فلا يكره الايتمام به اذا رتبه سلطان ها دل
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا

واعلم

واعلم ان كل من تقدم انه تكره امامته اما مطلقا او في حا ل
دون حال انما هو مع وجود من هو اولي منه فان لم يوجد
سواه او لم يوجد الامثله جازت بلا كراهة قولا واحدا قوله
اي غير الجمعه اي واما هي فلا يصح ان يكون العبد اماما
فيها فتبطل عليه وعليهم وكذا تبطل امامة العبد في
العيد علي المعتمد كما في حققه الرماصي واعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الشبر خيتي
والسكندري فانه ضعيف قوله وتجوز امامة الاعمي
ولكن الافضل امامة البصير علي الراجح لتحفظه من
النجاسات وقيل الافضل امامة الاعمي لعدم نظره
لما يشغل وقيل هما سيان قوله بلا كراهة اي لان النبي
صلي الله عليه وسلم استناب ابن ام مكتوم علي
المدينة في بعض غزواته بضعة عشر مرة يؤم الناس س
قوله والمخالف في الفروع اي ولو راه لا يمسح بعض راسه
كالشافعي او يقبل زوجته كالحنفي وقد ذكر العوفي ضا بطا
اعتمده المحققون وهو كلما كان شرطا في صحة الصلاة
لا تضر المخالفة فيه كان اقتدي المالكي بمن لا يتدلك
او بمن يمسح بعض راسه او يقبل زوجته كما تقدم وما كان
شرطا في صحة الاقتدي فالمخالفة فيه تضر كان اقتدي
المالكي المفترض بالمتنفل او بالمعيد لصلاته ويصح اقتدي
مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة
والماموم يعتقد الادي لصلاته وصلاة امامه وان كان
الظهر قضا عند الامام الشافعي فصحت صلاة الماموم

اي لان العبرة في الاقتدا
بمذهب الماموم اه
شبرخيتي علي العشماوية

نظر الاعتقاده هذا هو الذي اعتمده الشيخ في تقريره
علي كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا
لما ذكره في حاشية الخرشي من بطلان صلاة المأموم
فانه ضعيف قد رجع عنه اخرا وعلي المعتمد يلغز فيقا ل
لنا رجل صلي اديا خلف قضا وصلاته صحيحة
ولنا صورة اخري عكس هذه وهي ان رجلا صلي
قضا خلف ادي وصلاته صحيحة وجوابه انه اذا ادر ك
الامام في الوقت ركعة فصلي الاولي قبل طلوع
الشمس وصلي الثانية بعده فدخل معه رجل في
الركعة الثانية فيدخل معه بنية القضا وصلاته
صحيحة وصلاة المأموم قضا وصلاة الامام ادي لانه
ادرك ركعة في الوقت هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي قوله ولو بسطح اي في غير الجمعة وكذا في الجمعة
في سطح خلوة اسفل سقف المسجد وفي نحو دكة
المبلغين مع عدم التحجير فيهما افاده الشيخ في الحاشية
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله والمأموم لا يدخله
ريا اي ليس مظنة ذلك قوله ولا يجوز للامام العلو الخ
اي يكره ومحل الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل الامام
علي ذلك بلا ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلي
الله عليه وسلم علي المنبر جاز بلا كراهة اي انه صلي
الله عليه وسلم احرم علي المنبر وركع عليه ونزل وسجد
علي الارض او كان الامام لم يدخل علي ذلك بان صلي وحده
بمكان مرتفع فجا اخر واقتدا به اسفل او دخل علي ذلك لضرو ورة

ضيق مسجد او مكان جاز بلا كراهة قوله كالذراع اي من
طي المرفق الي طرف الاصبع الوسطي كما قرره شيخنا
خلافا لقول الشيخ في الحاشية هنا من طي المرفق الي
مبدا الكف قال شيخنا ويعتبر الذراع الوسط قوله بعلوه
الكبر يفهم منه انه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة او
قصد المأموم الكبر بتقدمه علي محل مأموم اخر لو فوقه
بجنب الامام او فوقه علي نحو بساط لا تبطل والتعليل
يفسق المتكبر يفيد البطلان وهو الذي اعتمده في
حاشية الخرشي قوله لتحريمه اجماعا فان قلت
التحريم لا ينتج البطلان الا تري ان السرقة حرام بالاجماع
واذا وقعت في الصلاة لا تبطلها قلت اجاب الشيخ
بان المطلوب في الصلاة الخشوع وقيل انه فرض من
فروضها والكبر مناف لذلك قوله ومنافاته للصلاة
التي هي محل الخشوع اعترض بان الخشوع واجب غير
شرط في جزء من الصلاة فلا يكون الكبر المنافي له مبطلا
واجاب شيخنا الامير بان الكبر قدر زائد علي عدم الخشوع
وما ذكره المص والشم من ان الكبر مبطل للصلاة هو ما مشي
عليه المختصر وشراحه والشيخ في حاشية الخرشي ولكن
اعتمده في تقريره علي كبير الزرقاني قوله ان الصلاة لا
تبطل بالكبر بل هي صحيحة مع الحرمة وقرره شيخنا ايضا
مرتضيا له وهو ظاهر فائدة تصح صلاة المأموم اذا
تقدم علي امامه ولا اعادة ولو تقدم جميع المأمومين
متعمدين لذلك علي المعتمد كما في حاشية الخرشي لكن

ان كان التقدم لضرورة فلا كراهة وان كان لغير ضرورة فيكره
قوله ابن عرفة هو الامام محمد ابن محمد ابن عرفة قال
البساطي هو المجدد المبعوث علي راس المائة الثامنة
ومناقبه كثيرة ولد سنة ستة عشر وسبعماية ومات سنة
ثلاث وثمانماية قوله سجادته صيغة مبالغة في السجود
واسناد السجود اليها مجاز فانه للشخص الساجد عليها
قوله ومن شروط الماموم الخ ومنها المساواة في عين
الصلاة وفي زمنها وفي صفتها اداء او قضا فلا يصح
ظهرا خلف عصر ولا عكسه ولا ادا خلف قضا ولا عكسه
ولا ظهر سبت خلف ظهر احد ولا عكسه ومنها ان لا يقتدي
بماموم فلا يصح الاقتدي بالماموم الذي ادرك ركعة بخلاف
من ادرك دون ركعة فانه يصح الاقتدا به ومنها المتابعة في
الاحرام والسلام فان سبق الماموم امامه في النطق بالحرف
الاول من الاحرام او السلام او ساواه فيه بطلت صلاته
مطلقا ختم قبله او معه او بعده واما لو سبقه امامه بالحرف
الاول منهما وابتدا الماموم بعده فان ختم قبل امامه بطلت
صلاته ايضا وان ختم معه او بعده صحت ويحرم سبق
الامام في فعل كركوع وسجود ولا تبطل ويكره مساواته
فيه ويحرم التاخير عنه في فعل من افعالها حتي يفرغ
منه كما في الحاشية عن المواق قوله ان ينوي الاقتدا الخ
والنية الحكمية كافية كانتظار الماموم امامه بالاحرام ولو
سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بانه مؤتم قوله بامامه
ولا يشترط معرفة عين الامام فان راه وعلم انه فلان فتبين انه

غيره

غيره فلا ضرر واما ان نوي الاقتدي به ان كان هو فلان فالصلا
باطلة لان النية غير جازمة سوا تبين انه هو او غيره وكذا
تبطل الصلاة ان كثرت الايمة ولم ير الامام الذي اقتدي به
واما ان دخل علي انه مقتد بما اقتدا به هولا الجماعة فان
الصلاة صحيحة اذا علموا امامهم والا فلا فائدة يصح
الاقتدا بصوت المسمع ولو صغيرا او امراة او غير مصل او
غير متوض كما اختاره البرزلي واعتمده اللقاني وارتضاه
شيخنا العدوي وغيره وهو المعتمد خلافا للحطاب القايل
بالبطلان فيما اذا كان غير متوض او غير مصل فانه ضعيف
لكن اعتمده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي كلام
الحطاب قوله فان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته اي اذا
ترك الفاتحة واما اذا لم يتركها صحت صلاته قوله الا في اربع
مسايل الخ لا يخفي ان النية الحكمية تكفي كتقدم الامام
في الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشتراط النية في
صحة الصلاة في هذه الاربع وفي فضل الجماعة
لا فايدة فيه واجيب بان المراد انه لا ينوي الانفراد افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله وزاد بعضهم فضل
الجماعة الخ وزاد بعضهم ايضا الجماعة المنذورة كما اذا نذر
ان يصلي صلاة اماما فلا بد من نية الامامة من اول الصلا
فلو صلي احد خلفه ولم يشعر به الا في الركعة الثانية
فاحدث نية فلا عبرة بها قرره بعض شيوخنا قوله
فالجماعة شرط فيها فان قلت هذا ظاهر في الجمعة
ولا يظهر في الاستخلاف لان الجماعة فيه ليست شرطا لانه

لهم ان يصلوا افذاذا قلت اجاب الرماصي ان المراد ان
نية الامامة شرط في الاستخلاف بعد دخولهم على
الاستخلاف **قوله** جمع العشا مع المغرب اي وهو مستحب
قوله لليلة المطر اي المطر الغزير وهو الذي يحمل الناس على
تغطية روسهم ولو لم يكن وحل ومثل المطر الثلج والبرد
ومثله ايضا الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة
الشهر لا الغيم فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للطين وحده ولا
للظلمة وحدها والمطر المتوقع بمنزلة الواقع واذا جمع في
المتوقع ولم يحصل فيعيد وا في الوقت وصفة الجمع ان
يوذن للمغرب على المنار على المعتاد بصوت مرتفع وتو
صلاتها ندبا بقدر ثلاث ركعات ثم تصلي ثم يوذن للعشا
ندبا عند المحراب باذان منخفض ثم تصلي ثم ينصرفون
ولا يفصل بين المغرب والعشا الا بالاذان ويحرم النفل
بينهما واذا تنفل لا يكون مانعا من الجمع ثم ينصرفون
بضوء ولا يصلي الوتر الا بعد مغيب الشفق **تنبيها**
الاول ما تقدم انه يوذن للعشا عند المحراب هو المعتمد
كما افاده شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انه يوذن لها
في صحن الجامع اي المسجد فانه ضعيف **الثاني** انه يطلب
الاذان للعشا في وقتها المعتاد ولا يسقط بما فعل اولا **قوله**
وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة اي وهو سنة وصفة ما
يفعل ان يخطب الامام ندبا خطبتين في مسجد عرفة
بعد الزوال يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم
بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشا الى

غير

غير ذلك فاذا فرغ منهما يوذن للظهر على جهة السنية
ثم يقيم والامام جالس على المنبر ثم ينزل يصلي بهم
الظهر ثم العصر باذان ثان واقامة له ولا يتنفل بينهما
ولم يمنعه فان فاته الجمع مع الامام جمعهما وحده **قوله**
ومن ارتحل بعد الزوال اي بعده بمهلة وقوله او عنده
اي عقب الزوال بلا مهلة وقوله عند المغرب اي عقب
المغرب بلا مهلة وقوله وبعده اي بعد المغرب بلا مهلة
والمعنى انه اذا زالت عليه الشمس وهو نازل في سفره
في البر ونوى الرحيل والنزول اثر المغرب او بعده فيجوز
بمرجوحية ان يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم قبل
ارتحاله واما لو نوى النزول في الاصفرار قدم الظهر
واخر العصر وجوبا **قوله** ومن جمع التاخير جمع المغرب
مع العشا ليلة المزدلفة اي يسن صلاة المغرب مع
العشا مجموعتين جمع تاخير في المزدلفة ليلة عرفة بعد
مغيب الشفق اذا وقف مع الامام وسار بسير الناس
فان لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف وحده
فيصلي كل صلاة في وقتها وان وقف معه وتاخر لعجز
فيجمعهما متى غاب الشفق في اي محل فلو خالف وجمع
قبل مغيب الشفق اعاد المغرب ندبا والعشا وجوبا واذا
جمع قبل المزدلفة بعد مغيب الشفق وهو ممن يطلب
بالجمع فيها فيندب له اعادتهما اذا جاها **قوله** وجمع الظهر
مع العصر الخ يعني ان من زالت عليه الشمس وهو
ساير ونوى النزول في الاصفرار او قبله فيجوز له بمرجو

حية

تاخير الظهر والعصر الي نزوله فقوله وتوي النزول
قبل الاصفرار لا مفهوم له بل ومثله لو نوي النزول
في الاصفرار واما لو نوي النزول بعد المغرب جمع بينهما
جمعا صوريا الظهر اخر وقتها والعصر اول وقتها فالحاصل
ان الاقسام ستة لانه اما ان تزول عليه الشمس وهو
نازل او سائر وفي كل منهما اما ان ينوي النزول بعد المغرب
الغروب او في الاصفرار او قبله وقد علمت احكامها
افاد جميع ذلك الشيخ في الحاشية هنا قوله والذي يجب فيه
نية الجمع هو الجمع ليلة المطر اي لانه لا بد فيه من الجماعة
وان كان الامام الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة
الجماعة لان هذه خصوصية للامام الراتب ونية
الجمع تكون عند الاولي وهي واجبة غير شرط فلو تركها
لا تبطل صلاته واما نية الامامة التي الكلام فيها فهي
واجبة شرطا في الصلاتين معا فان تركها فيهما بطلتا
وكذا ان تركها في الاولي فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية
فقط صحت الاولي وبطلت الثانية افاده الشيخ في
حاشية الخرشي لكن نص العلامة البناني علي انه ان
ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لانها وقعت
في غير وقتها واما الاولي فصحيحة لانها وقعت في
وقتها قال بعض شيوخنا وكلام البناني هو الذي ينبغي
الجزم به قوله واما صلاة الخوف الخ اي لان الجماعة شرط
فيها فان ترك نية الامامة بطلت الصلاة علي الامام
والطايفتين وقيل انها صحيحة للطايفة الثانية وللامام

وبطلت

وبطلت علي الطايفة الاولي وهو الظاهر قرره شيخنا
قوله فيقسم الجيش طايفتين اي ان كان في احدي
الطايفتين مقاومة للعدو قوله ركعة في السفرية والصبح
والجمعة وقوله وركعتين في الحضر واما المغرب فيصلي بالاولي
ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة سواء كان في حضر او في
سفر فائدة صفة صلاة الجمعة اذا كانت صلاة خوف
ان يحضر الخطبة اربعة وعشرون رجلا غير الامام بشروط
الاتية في الجمعة ثم بعد الخطبة يشير لاثني عشر رجلا ينصرفون
وجاه العدو ويصلي بالاثني عشر الباقين ركعة وتتم الركعة
الثانية وحدها ثم تاتي الاثني عشر الاخري تصلي مع الامام
الركعة الثانية فاذا سلم قاموا فاتوا بركعة ثانية ويسلمون
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال لنا جمعة
لا تصح باثني عشر رجلا ويقال لنا ايضا جمعة صحت ولم يبق
فيها اثني عشر رجلا لسلامها قوله غير مالوفة اي غير معتادة
قوله ان ينوي الامامة بقلبه اي ولا ينوي الانفراد فان لم ينو
الامامة صحت صلاته وصلاة من خلفه لان تقدمه نية
حكمية فان نوي الانفراد صحت صلاته دونهم وان نوي
كونه خليفة الامام مع كونه ماموما بطلت صلاته لتلاعبه
واما صلاتهم فهي باطلة ان اقتدوا به والا صحت قوله
فلا يحصل له اذا صلي منفردا اي اذا صلي منفردا ابتداء ثم
جاءت طايفة واحرمت خلفه فلا يحصل له فضل الجماعة
الا ان ينوي انه امام ولا يضر احداثها في الاثناء فلو استمر
علي نية الفذية فلا قوله والمختار عند اللخمي الخ هذا هو المعتمد

تنبيه اذا نوي شخص الامامة ظنا منه ان خلفه من
يقتدي به فتبين خلافه فان صلاته صحيحة وان فعل ذلك
مع جزمه بانه لا احد مقتد به فصلاته باطلة قوله ويستحب
تقديم السلطان اي اذا لم يطلب التقديم فان طلبه وجب تقديمه
كما قال بعض شيوخنا لان طاعته واجبة قوله هذا اذا كان فقيها
اي ولو كان غيره افقه منه وافضل ومثل السلطان نايبه كالبا شي
والقاضي وهو الاولي بالتقديم لانه هو الذي يتولي احكام
العباد ولكن النواب الان لم يقصدوا نيابتهم الا في الاحكام لا في
الصلاة قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله ثم رب المنزل اي
ولو كان غيره افقه وافضل ولو كان رب المنزل عبدا اذا لم يكن
سيده حاضرا والا قدم سيده عليه كما في حاشية الخرشي
واما باني المسجد فلا يتقدم لان الوقف ملك لله قرره بعض
شيوخنا قوله لانه اعرف بقبلة منزله فيه ان الفقيه اعلم
باحكام الصلاة علي انه يمكن انه اعرف بالقبلة لكونه يعرف
علم الميقات فالاحسن ان يقول لانه اخبر بعورة منزله كما عبر
به غيره قوله ثم المستاجر قال الشيخ في حاشية الخرشي ويقدم
المستعير علي رب المنزل لان المنفعة موجودة خلافا للزرقاني
القايل بان رب المنزل يقدم فانه ضعيف انتهي قوله ثم الزايد
في الفقه اي فاذا كانوا كلهم فقهاء واحدهم ازيد فقها فيقدم
او كلهم محدثون واحدهم ازيد فقها فيقدم افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله ثم الزايد في القراءة لانه امكن من
غيره في الحروف اي اشد اتقانا للحروف من جهة المخارج
فاذا وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة المخارج

فيقدم

فيقدم علي من كان اكثر قرانا مع عدم اتقان المخارج وكذلك لو كان كل
يحفظ البعض الا ان احدهما اكثر معرفة في المخارج والثاني
اشد حفظا فيقدم الاول ولو كان محفوظ الثاني اكثر واذا كان كل
منهما يحفظ الا ان احدهما اشد حفظا والثاني ليس كذلك الا
ان محفوظه اكثر فيقدم الاول افاده الشيخ في حاشية الخرشي
ورع قوله واكثر تورعا اي ورعا والفرق بين الورع والاورع ان الاو
هو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات
والورع هو الذي يترك بعض الشبهات خوف الوقوع في
المحرمات ويندب تقديم الاورع علي الورع الا ان يزيد فقها
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ثم المسن في الاسلام اي
وان كان احدث سنا من حديث الاسلام اذ لا فضيلة في مجرد
السن فاذا وجد ابن سبعين سنة منها اربعون في الكفر فيقدم
عليه من كان ابن اربعين سنة مسلما لانه ازيد من حديث
الاسلام قوله ثم ذو النسب اي المعلوم النسب لا المجهول ومن
باب اولي اذا كان شريفا من ال البيت فيقدم علي غيره لخبر
قدموا قريشا ولا تقدموها قوله لان شرفه يدل علي صلاح
دينه هل هذا باعتبار الاصل والغالب في اشراف الناس
اصحاب الهمم قوله لان الخير والعقل الخ لخبر ابتغوا الخير عند
حسان الوجه وفي رواية الطبراني اطلبوا الخير من حسان
الوجوه وما احسن قول بعضهم لقد قال الرسول وقال
حقا وخير القول ما قال الرسول اذا الحاجات ابدت
فاطلبوها الي من وجهه حسن جميل قوله بضم الحا واللام
حب وقدم ابن هارون صاحب الخلق الحسن بضم الخا علي صا

الخلق الحسن بفتحها واستظهره في التوضيح واعتمده بعض
شراح المختصر ولله در القايل جمال الوجه مع قبح النفوس
كقنديل علي قبر المجوس **قوله** ثم حسن اللباس اي الحسن
شرعا لا الحرير والمراد بالحسن شرعا هو البياض علي المعتمد
خلافا للزرقاني فاذا اجتمع اثنان علي احدهما اللباس الا بيضا
وعلي الاخر لباس غير ابيض قدم الاول **تنبيهات الاول**
يقدم الاب علي ابنه ولو حرا ولو ازيد فقها منه **وهذا**
عند المشاحة واما مع الرضي فيستحب تقديم الابن الحر الزا يد
في الفقه ويقدم العم صغير السن علي ابن اخيه كبير السن
فاذا اجتمع في دار الابن ابوه وعمه قدم ابوه ان زاد فقها
وسنا علي اخيه فان كان العم هو الاسن والازيد فقها قدم علي
الاب **الثاني** اذا اجتمع جماعة واستووا في مراتب الامامة
وتنازعوا فيمن يتقدم فانه يقرع بينهم اذا كان مطلوبهم
حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط
حقهم من الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان في الامامة
فخسفت بهم الارض واما لو كانت منازعتهم للتقدم في
الوظيفة فينظر للافقه فيقدم والا اقرع بينهم افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي **قوله** ومن له
حق في الامامة ونقص عن درجتها الخ التحقيق قصره
علي السلطان ورب المنزل والنقص بغير كفر وجنون وما
عدا ذلك يسقط الحق فيه راسا فرب المنزل اذا كان كافرا او
مجنونا او مغمي عليه فلا حق له في الامامة بالكلية علي
المعتمد قاله الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** فانه يستحب له ان

يستنيب

يستنيب من هو اعلم منه ظاهره انه جواب عن الجميع وليس
كذلك لان امامة المراة وغير العالم باطلة فالاستنابة واجبة لا
مستحبة والجواب ان الاستحباب بالنسبة لهما من حيث انهما
لا يتركان القوم هملا بحيث يتقدم من يشاو **وهذا** الاينافي
انهما لو ارادا الامامة لوجبت الاستنابة **قوله** من هو اعلم منه
في العبارة حذف والتقدير من هو اعلم منه او من هو كذا
ب ولو لينا سب ما قبله **خاتمة** قال سعد ابن جبير والمطلو
من الامام اذا سلم ان يشرق او يغرب ولا يستقبل والافضل
ان يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين
ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيئات فهو خلاف
الافضل ومحل ذلك فيمن يصلي في غير الروضة الشريفة
اما المصلي بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف
ويساره جهة المصلين ويمينه من جهة القبلة قاله الشيخ
باب صلاة الجمعة في حاشية الخرشي **باب** صلاة الجمعة
الاشهر فيها ضم الميم وهي قراة سبعية وحكي كسرها
وفتحها وسكونها وبهن قرا شاذا وفرضت الجمعة بمكة ولم
يصليها صلي الله عليه وسلم بها لعدم تمكنه من ذلك
واول جمعة اقيمت في الاسلام الجمعة التي اقامها سعد بن
زرارة احد النقباء الاثني عشر فصلاها في المدينة بامر
النبي صلي الله عليه وسلم قبل قدومه قدومه صلي
الله عليه وسلم وعليه يلغز فيقال لنا عبادة فرضها الله
علي رسوله وتاخر فعله لها وفعلها قبله جماعة وصحت
وهي صلاة الجمعة واما اول جمعة صلاها المصطفي صلي

الله عليه وسلم فكانت في ربيع الاول في المدينة في بعض واد
لبني سالم قد اتخذوا في ذلك الموضع مسجدا وهي من خصا يص
هذه الامة كما في الشبرخيتي وغيره قوله اعلم ان يوم
الجمعة سمي بذلك لاجتماع ادم وحوي فيه وقيل لاجتماع
الناس فيه للصلاة لاجل كون المسيء تغتفر ذنوبه باجتما عه
مع المحسن اولان كعب بن لوي كان يجمع قومه في ذلك
اليوم ويامرهم بتعظيم الحرم قوله خير يوم طلعت فيه الشمس
اي من ايام الاسبوع واما ايام السنة فافضلها يوم عرفة
واعلم ان العمل في يوم الجمعة له مزية علي العمل في غير ها
ولذا اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة كانت لتلك الجمعة
فضل علي غيرها وقد كان الوقوف بعرفة في حجة الوداع
يوم الجمعة كما ورد في الحديث وما اشتهر علي السنة
العوام من انه اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو افضل
من سبعين حجة او من اثنين وسبعين حجة في غير الجمعة
او غير ذلك من الاعداد المعينة فهو باطل لا اصل له عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا
عن التابعين كما ذكره سيدي محمد الزرقاني وغيره فايدة
لطيفة قال ابو يوسف لمالك اذا كانت عرفة يوم الجمعة
هل يصلي الحاج الجمعة فقال له مالك لا فقال له ابو يوسف
ولم فقال له مالك لانه عليه الصلاة والسلام لم يصليها في
حجة الوداع فقال ابو يوسف ولم لا تقولوا انه صلاها وقد
خطب خطبتين وصلي ركعتين فقال الامام اجهر بالقراة
فيها ام اسر فسكت ابو يوسف وسلم قوله وذكر العلما له فضا يل

الخ

الخ منها انه خلق فيه ادم وفيه تاب الله عليه وفيه مات
ومنها ما ورد ان من الجمعة الي الجمعة مكفرات لما بينهما
ومن صح له يوم الجمعة صح له ساير جمعته ومنها ما ورد
ان الماشي للجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة فاذا
فرغ من الجمعة اعطي كعمل مايتي سنة كما في الشبرخيتي
والسكندري ومنها ما ورد ان من ذهب الي صلاة الجمعة
ماشيا كان ممن يظلهم الله تعالي تحت ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله كما في السكندري ومنها ما ورد ان من مات يوم الجمعة
كتب الله له اجر شهيد ومنها ما ورد ان الله تعالي يعتق
في كل جمعة ستماية الف عتيق من النار كلهم قد استحقو ها
ومنها ما ورد ان الله تعالي يامر بنصب منبر علي باب
البيت المعمور في يوم الجمعة وتحضر الملايكة الكروبيون
ويوذن لهم ميكاييل ويصلي بهم جبريل اماما واذا فرغوا
من صلاتهم يقول ميكاييل اللهم اجعل ثواب اذاني
للموذنين من امة محمد ويقول جبريل اللهم اجعل ثوا ب
امامتي للايمة من امة محمد وتقول الملايكة اللهم
اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من امة محمد صلي الله
عليه وسلم فيقول الله تعالي وانا اولي بالجود والكرم منكم
اشهدكم اني قد غفرت لهم اي لمومني امة محمد صلي
الله عليه وسلم ثم ينصرفون الي الجمعة الاخري ذكره
الشهاب القليوبي في معراجه قوله وفيه ساعة الخ
وهي باقية لم ترفع كما عليه اكثر العلما وفي وقتها اقوال
قال الحافظ السيوطي بعد ان ذكر ثلاثين قولا والذي

اقول به انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد
له قوله وهو يصلي اي يدعوا علي حد قوله تعالي وصل عليهم
ان صلاتك سكن لهم فالمراد بالصلاة معناها اللغوي وهو
الدعا بدليل انه ابدل منه يسال الله ويحتمل ان هذا الفضل
العظيم لايثبت لتارك الصلاة مطلقا اولتارك صلاة الجمعة
فيكون المعني يسال الله حالة الصلاة لانها حالة تقريب
افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
قوله الا اعطاه اياه اي مالم يسال حراما فان قلت الدعا
مطلقا مستجاب حتي في غير هذه الساعة قلت نعم لكن
الدعا في هذه الساعة له مزية وهي الاجابة بعين المطلوب
بدليل ظاهر الاضمار في قوله اعطاه اياه بخلاف الدعا في غير
هذه الساعة فانه تارة يكون بعين المطلوب وتارة يكون
بغيره او يقال ان الدعا في هذه الساعة مستجاب ولولم
يفعل شروطه افاده شيخنا الامير قوله فرضا علي الاعيان
جمع عين بمعني الذوات اي واجبة علي كل شخص
والتحقيق ان فرض العين افضل من فرض الكفاية لا
عتنا الشارع به بطلبه من كل شخص علي حدته وقيل
الكفاية افضل لاثم الجميع دفعة واحدة بتركه والظاهر ان
معني الفضل مزيد الشرف وان احتمل كثرة الثوب كما في
حاشية شيخنا الامير والتحقيق ان الجمعة بدل في المشرو عية
والظهر بدل في الفعل ولذلك من كان من اهل الجمعة ولم يقم به عذر
وصلي الظهر في وقت الجمعة وفاتته الجمعة فصلاته باطلة
ويبتديها فايدتان الاولي اعلم ان المعتمد ان ترك الجمعة

لايكون

لايكون كبيرة الا اذا تركها ثلاث مرات متوالية عمدا بلا عذر ولا علة
فتسقط شهادته ويتم سواد قلبه الوارد ثلاثا لانه ورد انه اذا
ترك جمعة واحدة اسود ثلث قلبه واذا ترك جمعتين اسود
الثلثان واذا ترك ثلاثا كمل سواد قلبه الثانية من جحد
وجوب الجمعة كفر ومن امتنع من فعلها كسلا لايقتل فليست
كالظهر ونحوه قوله يوخر بقدر ركعة بسجدتيها ويقتل با
لسيف حدا لان الجمعة بدلا وهو الظهر افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله لما رواه مسلم دليل لكونها متعينة علي كل مسلم
مكلف قوله وغيره وهو الامام احمد في مسنده قوله لقد هممت
اي والله لقد عزمت قوله ان امر بالمد وضم الميم قوله ثم احرق
اي ثم اذهب احرق وهو بضم الهمزة وتشديد الرا المكسورة
للتكثير قال المناوي وتحريقه عليهم بيوتهم كناية عن
تحريقهم بالنار عقوبة لهم انتهي فان قلت كيف ذلك
مع انهم قالوا التعذيب بالنار ممنوع فالجواب ان المصطفي
صلي الله عليه وسلم يعلم من الناس مالا يعلمه غيره
فلعل هذا الترك كان استخفافا او عنادا او قد اجاز واحر ق
الكفار في الجملة افاده شيخنا الامير في حاشيته وقال
المناوي ليس هذا التحريق لاجل التخلف عن الجمعة
بل المراد احرق طايفة مخصوصة من صفتهم انهم يتخلفو ن
عن الجمعة لنحو نفاق ومطلق التخلف لايقتضي الجزم
بالاحراق ثم قال المناوي وكان التعذيب بالنار حلالا في اول
الاسلام كما يشهد له هذا الحديث ثم حرم وانعقد الاجما ع
علي تحريمه قوله ما تعمر به اي شروط تعمر بسببها الذمة

قال عج

شروط وجوب الجمعة الذكورية • توطن كذاك الحرية • اقامة اي للوجوب تبعا • وفقد عذر مثلها فا ستمعا • كذا
دخول الوقت والحق سبب • وجوبها لغيرها ما وجب • وشرط وقوع الخطبتين • في وقت ظهر لاسواه دون مين
لمسجد متحد ذي بنية • وقربه نا حلها تفرقت • وان يطيعهم اثنى عشرا • التابع الامام من عذر مرا • وكونه بلا خفا
من خطباء الا العذر وسقيا صنوبا وخطبتين قبلها وتحضر واجميع هاتين الذين عنبتوا آه

قوله ولايجب علي المكلف تحصيلها اي كالذكورية والحرية
والبلوغ وقوله المكلف من قبيل مجاز الاول اي مايول امره الي
التكليف اوان المراد بالمكلف الذات بقطع النظر عن الوصف
الذي هو التكليف لان من جملة الشروط البلوغ والعقل ولا
يتحقق التكليف الا بهما قوله واركان الخ انما جعلها الشم علي
الشروط لعدم ظهور الدخول الحقيقي في الماهية والركن
ماكان داخل الماهية قوله فلا تجب علي كافر هذا ضعيف
قوله وان قلنا انهم مخاطبون هو المعتمد فتجب الجمعة علي
الكافر علي المعتمد لكن لاتصح الا بالاسلام والاولي ان لايعد
الاسلام والبلوغ والعقل من شروط الجمعة لانه لايعد من
شروط الشي الاماكان خاصا به وهذه الشروط الثلاثه
ليست خاصة بالجمعة قوله فلا تجب علي صبي لكن يندب
له حضورها اذن له وليه ام لا قوله فلا تجب علي امراة اي فلا
تجب الجمعة علي المراة ولو حضرت بالجامع لكن اذا صلتها
اجزاتها عن الظهر قال الاجهوري ما من يحضر الجمعة من
ذي العذر عليه ان يدخل معهم قادرا ولا علي انثي ولا اهل
السفر والعبد فعلها وان لها حضر ا ونازعه الرماصي
والبناني في عدم الوجوب علي العبد اذا حضرها وقالا بل تجب
علي العبد اذا حضرها وقال القرافي انه من الواجب المخير
اي ان الواجب علي العبد احد امرين والندب منصب علي
تخصيص الجمعة وهو موافق للقواعد ولا عبرة بتعقيب
الخرشي وغيره له افاده شيخنا الامير وفي حاشية الخرشي
اشارة الي ذلك قوله فلا تجب علي امراة قال الشيخ في الحاشية

ومثلها

ومثلها الخنثي المشكل ومثله في النفراوي وهو ضعيف
والمعتمد ان الخنثي المشكل تجب عليه الجمعة كما ذكره الاجهوري
في شرحه علي نظمه مسايل الخنثي المشكل ومثله في
السكندري هنا وارتضاه شيخنا العقاد وغيره قوله فلا تجب
علي عبد اي سوا كان قنا او مدبرا او معتقا لاجل او مكاتبا
او مبعضا لكن يستحب للقن والمدبر والمعتق لاجل حضورها
ان اذن سيدهم ويستحب للمكاتب حضورها مطلقا اذن
سيده ام لا واما المبعض فاليوم الذي يكون لسيده يذهب
فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذنه ويندب
للسيد ان ياذن لعبده لانه وسيلة لتحصيل مندوب كما في
الحاشية هنا قوله الاقامة اي لخبر لاجمعة علي مسافر انتهي
ولكن يستحب له حضورها ان كان لا مضرة عليه في الحضور
ولا يشغله عن حوايجه والا فهو مخير وهذا امالم ينو
اقامة اربعة ايام اما ان نوي ذلك وجبت عليه بطريق
التبعية لا بطريق الاستقلال وفايدة ذلك ان العدد
اذا كان لايتم الا به لايعتبر ولا تقام الجمعة قوله علي اكثر
من ثلاثة اميال ان كان خارجا عن البلد واما ان كان بثلاثة
اميال وما قاربها من ربع ميل او ثلثه فيجب عليه ان يشهدها
وابتدا الثلاثة اميال وما في حكمها من المنار الذي في طرف
البلد علي الاظهر كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية
الخرشي وفي قول الشم في وقتها اشارة الي انه يراعي شخصه
ولا يراعي مسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة اميال
فاخذه الوقت خارجها لا تجب عليه الجمعة وتجب علي من

منزله خارج الثلاثة اميال واخذه الوقت داخلها وخالف ابن
عمر في الثاني فقال لا تجب عليه الا اذا دخل مقيما الا بجنازة قا
الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر واعلم ان الميل ستة
الاف ذراع علي المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للسكندر
والخرشي وغيرها والذراع اربعة وعشرون اصبعا علي المعتمد
خلافا لهم ايضا والاصبع ست شعيرات والمراد بالاصبع
عرضه المسمي بالقيراط والمراد بالذراع الهاشمي لانه ينقص
عن الذراع الحديد الثمن فيكون الميل علي القول الصحيح
بالذراع الحديد المعروف خمسة الاف ومايتين وخمسين
ذراعا افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير
شيخنا **قوله** اذا كان خارجا عن البلد اي بقرية بعيدة عن
قرية الجمعة فحاصله ان الاقامة اما في البلد او خارج عن
البلد فاذا كانت في البلد وجب السعي ولو علي ستة اميال
وان كانت خارجة عن البلد فان كانت علي ثلاثة اميال وما
قاربها وجب السعي وان كانت علي ازيد فلا يجب السعي **قوله**
فيجب عليه السعي لها اي التوجه اليها ماشيا او راكبا
ويشمل التوجه من كان من اصحاب الخطوة كالاولياء والسعي
واجب بمقدار ما يدرك الصلاة من اولها فقط ان علم ان عدد
الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان اعلم ان العدد لا يتم
الا به وقيل بمقدار ما يدرك الخطبة مطلقا والمعتمد الاول
والحاصل ان عندنا قولين قيل فرض عين ان لم يزيدوا علي
اثني عشر وقيل فرض عين مطلقا والمعتمد الاول افاده
شيخنا **قوله** فلا تجب علي مريض اي لا يقدر علي الاتيان لها

اصلا

قوله وطرق متصلة اي ولا حد لها ولو قدر ميلين ولا فرق بين كونها مساوية للمسجد او كان مرتفعا عنها بحيث ينزل لها منه بدرج كما قال شيخنا والظاهر صحتها في الطرق ولو كان فيها ارواث الدواب وابوالها لكن قيد عبد الحق بما اذا لم تكن عين النجاسة فيها قائمة والا لعاد ابدا اذا وجد ما يبسطه عليها والا كان كمن صلي بثوب نجس لا يجد غيره انظر طفي ورقة ٢٧

اصلا او بمشقة ومثله كبير السن فان كان يقدر علي ركوب
لا يجحف به وجب عليه فان صح المريض قبل ان تقام صلاتها
لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ركعة ومثله المسافر
يقدم والعبد يعتق والصبي يبلغ **قوله** في المقدمات كتاب
لابن رشد **قوله** الظاهر انه شرط في الوجوب وارتضاه محشي
التتائي وقال وهو قول ابن شاس وابن عرفة وابن
الحاجب وغيرهم **قوله** وسيذكره المص قريبا في شروط
الصحة اي فيكون كلام المص مخالف لكلام المقدمات وقد
يقال ان الاستيطان من شروط الوجوب والصحة باعتبار
اعتبار جهتين مختلفتين لان الاستيطان العزم علي
الاقامة فالمتصف به تجب عليه وتنعقد به فمن حيث
وجوبها عليه يكون العزم من شروط الوجوب ومن حيث
الانعقاد به يكون العزم من شروط الصحة انظر الحاشية
قوله المسجد وتصح برحبته والطرق المتصلة به ولو لم
يضق ولو لم تتصل الصفوف علي المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان
عند عدم الضيق وعدم الاتصال فانه ضعيف لكن اذا لم
يضق ولم تتصل الصفوف يحرم كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره علي الخرشي وهو المتبادر من قوله في حاشية
الخرشي المعتمد ان الصلاة صحيحة عند عدم الضيق
وعدم الاتصال ولكنه اساء انتهي وقال شيخنا الامير انه اذا
انتفي الامران تصح مع الكراهة الشديدة لا مع الحرمة
انتهي وبالجملة فالصلاة صحيحة علي المعتمد لكن اما

يقال ليس الكلام الا في الكلام في الصلاة عليها بل الكلام في ضرب الفصل بها خلافا لمن في الفاصل النجس بغير حاجة للعتبية اه دسوقي

قوله والطرق المتصلة به اي من غير فصل بينها ببيوت او حوانيت والا منعت اه من ارشاد السالك للدردير

189

قوله كالمدرسة الاقبغاوية اما يلحق بالطرق المتصلة كما ذكره العلامة الصاوي على شرح اقرب المسالك ونصه ومما يلحق بالطرق المتصلة المدارس التي حول الجامع الازهر اه

اي مع عدم التحجير كما تقدم في [illegible] اه

مع الحرمة او مع الكراهة الشديدة وتصح بالدكة والمدارس التي
حول الجامع الازهر كالطبرسية والابتغاوية ورواق المغاربة
والاتراك واما رواق التكرور بالمقصورة الجديدة فلا تصح
فيه لانه محجور عليه وكذا لا تصح على ظهر المسجد ضاق
اولا للمؤذنين او غيرهم وكذا لا تصح في بيت القناديل
والبسط ولا في الدار والحانوت بالطرق المتصلة المحجورين
ولو اذن اهلها فالصلاة في الحوانيت التي جهة رواق المغاربة
والشوام باطلة نعم ان صلى في نحو مصاطب الحوانيت
صحت واما الدور والحوانيت التي تدخل فيها الناس بغير
اذن اهلها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة
فتصح فيها قوله الذي يكون جامعا اي الذي امر السلطان
باقامة الجمعة فيه او اتفق راي جماعة من المسلمين على
اقامة الجمعة فيه لان استيذان السلطان في اقامتها مندوب
فقط على الاصح لا شرط فاذا استيذن في اقامتها ومنع منها
فيجب على الناس ان يصلوها ان امنوا على انفسهم منه
فان لم يامنوا منه لم تجزيهم كما في الخرشي واعتمده بعضهم
انها تجزيهم وتصح منهم عند عدم الامن وهو الظاهر افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله البنيان المعتاد اي البنيان
المعتاد لاهل تلك البلدة فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص
جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ولا يشترط في
المسجد ان يكون مسقوفا ابتدا او دواما ولا قصد المداومة
على ايقاعها فيه ابدا ويشترط في المسجد ان يكون متحدا
فلا يجوز فيه التعدد على المشهور لكن العمل الان على خلافه

اي ولو كان البلد كبيرا لرعاية ما كان عليه السلف [illegible] الصدور [illegible] وقيل يجوز التعدد اذا كان البلد كبيرا وجرى العمل به اه [illegible]

وقال

عبارة المجموع كان علق شيء على صحتها بجديد كصدقة لمعين او عتق او طلاق فحكم به من يراها فترفع الخلاف لانه يدخل العبادات تبعا وتصح في الجمعة السابقة على الحكم فيترتب الحكم لها اه
(اي الصحة)

وقال في التوضيح يجوز التعدد بمصر وبغداد ونحوهما فلو تعدد
المسجد فالجمعة للعتيق اي الجمعة للذي اقيمت فيه الجمعة
اولا وان تاخر عن غيره في البنيان لكن قولهم الجمعة للعتيق
مقيد بقيود ثلاثة الاول ان تقام به وبالجديد فان هجر
العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني ان لا يحكم
حاكم بصحتها في الجديد فان حكم حاكم بصحتها في الجديد
صحت وصورة ذلك ان يقول باني المسجد ان صحت
الجمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر فتصلى
فيه الجمعة فياتي العبد الى من يقول بجواز التعدد
كالحنفي فيثبت عنده انه صلى في هذا المسجد جمعة
صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه فيلزم
من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصير الصلاة صحيحة
كما افتى الناصر اللقاني للسلطان الغوري لان حكم الحاكم
يرفع الخلاف الثالث ان لا يحتاجوا للجديد اما ان احتاجوا
للجديد لضيق العتيق صحت في الجديد قال النفراوي
والاظهر ان المراد حاجة من يغلب حضوره لصلاتها ولو
لم تلزمه كالصبيان والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور
ولو على جهة الندب تنبيه اذا كان في البلد عداوة
فيجوز احداث مسجد ولا يجوز قسم العتيق فان قسم
صحت لهما كما قرره شيخنا قوله ولا يكون الا داخل المصر يعني
مطلق بلد الجمعة والمراد انه يكون داخل المصر المسجد ابتدا
لا دواما فان كان داخل المصر ابتدا ثم هدم البنا الذي حوله
وخرب حتى صار الجامع خارج عنها فانه لا يضر قوله وقيل يكفي

قوله باني المسجد مثله غيره كما ذكره العلامة الدسوقي على الخرشي اه

حاصله انه لا يباح الا ان احتاج للجديد لضيق العتيق [illegible] اذا اضاف لو بيع [illegible] على البيع والقسمة [illegible] ان الكلام مفروض [illegible] العتيق [illegible] يمكن توسعته [illegible] لكن توسعته تؤدي للاختلاط على المصلين لكثرة المستمعين مثلا اه تقرير عدوي اه دسوقي

قوله عداوة فاذا حصلت عداوة بين اهل البلد وصار [illegible] الذي في البلد [illegible] [illegible] ان العداوة [illegible] ان يجعلوا للجامع [illegible] ويصلون فيه الجمعة [illegible] فان كانت العداوة [illegible] الجمعة للاول [illegible] السابقة [illegible] لان [illegible] ويجوز [illegible] [illegible] اه

انه ينعكس عليه دخان البلد هذا هو قول ابن ناجي اهـ
واستظهره الحطاب ومحله في الجامع الذي بني ابتدا خارجا اما
ان كان اصله في البلد ثم خربت حتي صار خارجا عنها فلا يشترط
فيه انعكاس دخان ولا غيره وحدد ذلك بعضهم باربعين
ذراعا وحدده بعضهم ايضا باربعين باعا والباع اربعة اذرع
فان خرج الجامع عن البلد ابتدا باكثر من اربعين باعا لم تصح
فيه الجمعة افاده النفراوي قوله تتقرى بهم قرية اي تامن
وتستغني بهم القرية واعلم ان الجماعة التي تتقرى بهم
القرية شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي صحتها في كل
مسجد فمتي وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت
اقامة الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الا اثني عشر
والامام ولا فرق بين الجمعة الاولي وغيرها كما قال الحطاب
وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها فلو كانت في
القرية جماعة تتقرى بهم قرية ثم سافر منهم جماعة حتي
لم يبق منهم من تتقرى بهم القرية فان سافروا بنية اهـ
الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين وان سافروا بموضع
قريب بنية العود فتجب الجمعة علي الباقين اذا كانوا اثني
عشر والامام وكذا اذا كانوا دون ذلك وجا ممن خرج بنية
العود ما يكمل به العدد المطلوب ولو جاوا قصده العود والظا هر
ان المراد بالقريب ما يحصل لهم به الاستعانة اذا استقلوا
بهم او يحصل بهم كف الاذي ممن يوذيهم رهبة ممن بالمحل
القريب افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله يدفع من يقصد هم
اي في الامور الكثيرة دون النادرة وذلك يختلف باختلاف

الجهات

قوله

الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها قوله ويساعد بعضهم
بعضا في المعاش وهل لا بد من المساعدة بالفعل وانه لو اتفق
ان كلا يستقل بامره فيه لا تصح لهم الجمعة او يكفي امكانها قال
الشيخ وهو الظاهر قوله يجوز باثني عشر رجلا اي غير الامام
ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا ذكورا متوطنين مالكيين او
حنفيين كشافعيين وقلدوا واحدا منهما فيما ذكر لان لم يقلدوا
فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعية لم يقلدوا لانه
يشترط في صحتها عندهم اربعين يحفظون الفاتحة اهـ
بشداتها فان نقصوا لم تصح قوله باقين لسلامها اي باقين
مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامها منه ومنهم فان فسد
صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامته بمسح عليها العلة
بعد سلام الامام وقبل سلامه هو بطلت صلاته اهـ
وصلاتهم وبهذا يلغز ويقال لنا رجل انتقض وضوء
ماموم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المامومين
او يقال وقعت عمامة ماموم فبطلت صلاته وصلاة
امامه والمامومين وهناك لغز اخر يليق التتمية وهو
ان يقال لنا رجل وقعت من يده خرقة او انخرق بعض
ملبوسه والحال ان عورته مستورة وبطلت صلاته
وصلاة امامه وصلاة المامومين فالجواب عن الاول
انه رجل مسح علي الجبيرة فوقعت وهو في الصلاة اهـ
وعن الثاني بانه مسح علي خف فانخرق وهو في الصلاة
فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم
حصل حدث لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة

قوله الصحابة العشرة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام بن عمة رسول الله صلي الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة عامر بن الجراح هـ عبد السلام

بطلت صلاة الجميع علي المعتمد ولا يكتفي بالثالث عشر لقول
المص باثني عشر باقين لسلامها قوله حين قدم العير بكسر
العين اي القافلة واما بفتحها فالجمال قوله كانوا اثني عشر
رجلا وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر
فقيل عمار ابن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم
اجمعين وذلك لانه صلي الله عليه وسلم كان اولا يصلي
الجمعة ثم يخطب كالعيد فلما قدم دحية الكلبي من الشام
بتجارة في يوم الجمعة والنبي صلي الله عليه وسلم قايم
علي المنبر يخطب وقد اصاب اهل المدينة غلا ومع دحية جميع
ما يحتاجون اليه من برود قيق ونحو ذلك فخرج الناس وتركوه لا
قايما علي المنبر يخطب الا هولا الجماعة الاثني عشر فلم يخرجوا
فقال صلي الله عليه وسلم لولا هولا الجماعة لرميت عليهم
الحجارة من السما وفي رواية لولا هولا لسال عليهم الوادي
نارا فانزل عليه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك هـ الله صح
قايما الاية فقدم صلي الله عليه وسلم الخطبة واخر
الصلاة يوم الجمعة بوحي من الله والمراد باللهو في الاية
الطبل الكبير الذي كان مع دحية وقال التتاي هو النظر الي
وجه دحية لانه كان من اجمل الناس قال قتادة بلغنا انهم
فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشام وكل
ذلك يوافق يوم الجمعة قاله الينوفري في الفوايد البهية
قوله وقال الشافعي الخ ووافقه الامام احمد ابن حنبل قوله
لابد من الاربعين الخ اي بالامام فالحاصل ان مذهب
الشافعي واحمد لابد من الاربعين بالامام ممن تجب عليهم

الجمعة

الجمعة ومذهبنا لابد من الاثني عشر ممن تجب عليهم الجمعة
غير الامام ومذهب ابي حنيفة لابد من ثلاثة غير الامام قوله
ويجلس في اولها اي يسن للخطيب اي ان يجلس في اول
الخطبة للاستراحة حتي يفرغ من الاذان قوله ووسطها اي
يسن للخطيب ايضا ان يجلس في وسطها ويقوم للخطبة
الثانية والجلوس بينهما قدر الجلوس بين السجدتين كما
قاله ابن القاسم افاده النفراوي ويسن للناس استقبالهم
الخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه ومن يراه ومن
لا يراه ولو من الصف الاول علي المعتمد خلافا للمختصر والمراد
انهم يستقبلون ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة
كما صرح به التلمساني افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وفي الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم
وارمقوه بابصاركم واسمعوه باذانكم قوله ولابد ان تكون بعد
الزوال وقبل الصلاة فلو خطب قبل الزوال وصلي بعده او
صلي قبل الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة في
الاولي ويعيد الصلاة فقط في الثانية قوله ولابد ان تكون
مما تسميه العرب خطبة الخ ولابد ايضا ان تكون في المسجد
سوا كانت الخطبة الاولي او الثانية ويستحب كونها علي
المنبر فان خطب علي الارض صحت قوله مما تسميه العرب
خطبة وهو نوع من الكلام مسجع ليس نظما ولا نثرا
مشتمل علي تبشير وتحذير له قدر وبال فان اتي بها نثرا
اعادها ان كانت قبل الصلاة وتجزي بعدها والظاهر ان الحكم
كذلك اذا اتي بها نظما كما في الحاشية هنا وقد قال شيخنا

قال ابن عات تدرك قبل هو الله احد اه دسوقي

لعله مسجع ب الظاهر ان كونها سجعا ليس شرطا وانما هو مستحب نثرا او نظما قال ذلك فانه شيخنا ان لم يعد فان صلي فلا اعادة قاله شيخنا اه دسوقي

البيلي الاظهر انه انى بها نظما تجزيه ولا يعيدها ان كانت قبل
الصلاة لان النظم قريب من السجع ومن شروطها ان تكون
باللفظ العربي فوقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن في
الجماعة من لم يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان
لم يعرف الخطيب عربية لم تجب اقامة الجمعة ولم تصح ولا
بد ايضا ان تكون جهرا ولو كانوا صما فاسرارها كعدمها وتعاد
جهرا فلو قدم الخطبة الثانية عن الاولي كفي كما في كبير
الخرشي ولابد ايضا من حضور الجماعة وهم الاثني عشر
رجلا الذين تجب عليهم وتنعقد بهم فان لم يحضروا او
بعضهم في اولها لم يكتف بذلك فلو فرغ الموذن ولم يات
احد فان كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب
والا انتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار فان كانوا حاضرين
في اول الخطبة وتفرقوا قبل اتمامها تمادي فيها وحده
واجزاته اذا اتوا وصلي بهم فقط ولا تعد الخطبة ويجب
اتصال اجزايها بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير
الفصل مغتفر والحاصل ان اركانها ثمانية اشتمالها
علي تحذير وتبشير وكونها باللفظ العربي وكونها جهرا
وكونها قبل الصلاة وبعد الزوال وكون اجزايها متصلة
بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة وحضور الجماعة
لها الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وكونها في
المسجد واما وقوعها علي المنبر فمستحب فقط وكذا ابتدا وها
بالحمد والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقراة القران فيها فكل منها مستحب واما الاتيان بالحديث

فليس

فليس بشرط بل هو مستحب فقط كما قال شيخنا الجداوي فلو
لم يات به لم يضر ولا تبطل الخطبة باللحن ولو في الحديث واما
الدعا للصحابة فبدعة حسنة والدعا للسلطان بدعة مكروهة
لكن بعد احداثه واستمراره في الخطبة في اقطار الارض
ويخشي علي الخطبا من تركه اذية صار راجحا او واجبا لكن
المطلوب عدم المبالغة في مدحه ومن البدع المكروهة قو لهم
فوق الدكة والامام يخطب صلوا عليه الخ وامين ورضوان
الله عليهم اجمعين ومن البدع المكروهة ايضا ما يفعله
المرقي من قوله ايها الناس جا في الحديث ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والا مام
يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت انصتوا توجروا رحكم
الله لان اهل المدينة لم يفعلوا ذلك كله وانما هو فعل اهل
الشام قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
الخرشي ومن تقرير شيخنا الجداوي ومثله في الاجهوري
قال النفراوي ولي في دعوي الكراهة بحث مع اشتماله علي
التحذير من ارتكاب امر محرم فلعله من البدع الحسنة انتهى
قال النفراوي واما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب
بين الخطبتين فيجوز كما يجوز كل من التسبيح والتهليل
والاستغفار والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
عند ذكر اسبابها قاله ابن عرفة انتهى قوله وقيل اقلها حمد
الله الخ تقدم ان الحمد والصلاة والقراة كل منهما مستحب
لا واجب خلافا لذلك القول وكذا الدعا ليس شرطا قوله وتحذير
وتبشير الواو بمعني او اي تحذير اي تخويف من النار وتبشير

قوله واما ما يقوله المؤذنون نحو
ياتي للجمعة نفعه عند قوله الحمد
وكذا يحرم عليه الكلام انه
الكلام بين الخطبتين حرام

بالجنة فلا يشترط في الخطبة ان تكون مشتملة علي تحذير
وتبشير معا بل يكفي احدهما قرره شيخنا العدوي فائدة
قال بعض شيوخنا ويكفي في الخطبة ان يقول الحمد لله
والصلاة والسلام علي رسول الله اما بعد فاوصيكم بتقوي
الله وطاعته واحذركم من عصيانه ومخالفته قوله وقران
قال النفراوي وتصح من محض قران مشتمل علي تحذير
وتبشير وبعض مواعظ كسورة ق قوله ويستحب فيها
الطهارة ويستحب ايضا تقصير الخطبتين وان تكون الثانية
اقصر ويستحب ايضا توكا الخطيب علي عصي او قوس
غير خشبة المنبر ولو خطب بالارض ويكون في يمينه كما في
الخرشي وغيره واما ما يفعله بعض الخطبا من جعله في
اليسار فليس مذهبنا بل هو مذهب الشافعية والعصي
اولي فان فقدت فالقوس او السيف كما في الخرشي وحكمته
خوف العبث بمس لحيته او غيرها قوله الطهارة ويكره لها تركها
لان الطهارة ليست من شروط الخطبة وان كان يحرم في الكبر
من حيث المكث بالجنابة في المسجد قوله وفي وجوب القيام
لهما تردد المعتمد انه واجب شرطا قرره شيخنا قوله الرابع
الامام اي المقيم ولا يشترط فيه الاستيطان لان الاستيطان
انما هو شرط في الجماعة لا في الامام لانه يكفي فيه
الاقامة فقط وبنوا علي ذلك مسئلة حسنة وهي صحة
امامة مسافر نوي اقامة اربعة ايام صحاح في قرية
لا بقصد الخطبة فانه يصح ان يكون خطيبا فيها ولا تصح
ان يكون بعض الاثني عشر ويلغز بهذا فيقال لنا امام

ان صلي

ان صلي ماموما بطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة الما
قوله والمسافر اي حيث لم ينو اقامة اربعة ايام اما ان
نوي اقامة اربعة ايام حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت
خطبته ولو طرا له السفر عقبها اما ان نوي الاقامة لاجل
الخطبة فلا تصح وكذا تصح امامة الخارج عن قرية الجمعة
علي كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الي بلد الجمعة كمن
يخطب بقبة الغوري او بولاق او القرافة او بمصر العتيقة
واما الخارج منها علي اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر
علي المشهور وقال الناصر اللقاني متي كان الامام دون مسافة
القصر ولو بميل صحت امامته وهو قول قوي لكن العمل علي
الاول واما مسافة القصر فلا تصح اتفاقا والفرسخ ثلاثة
اميال ويستثني من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة
يخطب لهم فتصح له ولهم وان لم تجب عليه الجمعة فان قدم
فيها ولو بعد عقد ركعة بطلت عليهم والمراد بالخليفة من
له الحكم والصلاة فيدخل القضاة لكن في هذا الزمان ليس
لهم الصلاة فلا تبطل عند دخوله قرية جمعة فان مر بقرية
غير الجمعة وصلاها بهم جهلا منه فسدت عليهم وعليه
قوله من مرض او جنون الخ فيستخلف من يصلي بهم فان
لم يستخلف قدموا رجلا ويندب ان يكون ممن حضر الخطبة
فلو تقدم اي رجل ولم يقدموه هم ولا الامام اجزاهم فان لم
يستخلف هو ولا هم وصلوا افذاذا بطلت قوله للعذر القريب
الذي مقداره اولتي الرباعية المتوسطة قراءة وهي العشا كما في
حاشية الخرشي قوله علي الاصح ومقابله عدم الانتظار مطلقا

قوب العذر او بعد وهو ضعيف قوله الاستيطان اي العزم
علي الاقامة لا علي سبيل الانتقال فيصدق بما اذا لم يكن لهم نية
او نيتهم التابيد ولا يكفي نية الاقامة فقط ولو طالت قوله
باخصاص اي بيوت من بوص او خشب او غير ذلك ولا يضر
انتقال اهل الاخصاص عن موضعهم بعد مدة طويلة الي
قريب منه وبنيانهم به اخصاص فتجب عليهم ايضا وتنعقد
بهم لان انتقالهم انما هو بما يحصل في محلهم من الاوساخ
بالفضلات قوله لا خيم اي سوا كانت من صوف او شعر او
وبر او نحو ذلك لان الخيم لا يمكن الاستيطان فيها غالبا علي
سبيل الدوام وقوله لا خيم اي الا ان يكون اهلها مقيمين علي
كفرسخ من منار قرية الجمعة فتجب عليهم تبعا لاهلها
قوله بان يقيم بها صيفا وشتا ظاهره انهم اذا كانوا يقيمون
في بلد في الشتا وفي بلد اخري في الصيف لا تصح الجمعة
وليس كذلك بل تصح الجمعة فاذا دخلوا احدهما فيقيمون فيها
لانهم ناوون علي الاقامة فيها وكذا اذا كانوا يخرجون ايام
المطر نحو الشهرين وكذلك اذا كانت جماعة يقيمون ستة اشهر
في بلدة وفي اخري ستة اشهر وكذا من له زوجتان ببلدين
متباعدين ينوي الاقامة عند كل واحدة ستة اشهر لانه
ناوي الاقامة فيهما ابدا افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله
في حاشية الخرشي قوله المثوي بالثا المثلثة اي الاقامة
واما بالمثناة الفوقية فهو الهلاك قوله فعلا اي كالغسل قوله
او تركا اي كتجنب الرايحة الكريهة قوله سنة اي وهو الغسل
قوله او غيرها اي غير السنة وهو ما عدا الغسل قوله الغسل لها

فيه

فيه اشارة الي انه للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة وان
تذكر وهو في المسجد فيستحب خروجه له اذا علم ان الخطبة لا
تفوته واما اذا علم انه اذا خرج للغسل فاتته الخطبة فلا يستحب
له الخروج علي المعتمد لان سماع الخطبة واجب ولا يترك لسنة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وكلام السكندري هنا ضعيف
قوله وهو سنة اي سنة موكدة علي من يريد الحضور لها
ولو لم تلزمه كمسافر وعبد وامراة وصبي فان قلت كيف
يكون غسل الجمعة سنة في حق الصبي مع ان نفس الجمعة
مستحبة فالجواب انه لا غرابة في ذلك الا تري ان الوضوء لها
واجب وان شيت انظر الي السورة ونحوها في صلاة الصبي
وقيد اللخمي سنة الغسل بما لا رايحة له والا وجب كاللحام
٤ والسماك ونحوهما فيجب عليهما الغسل علي المعتمد افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
قوله ومن شروطه الخ اي ومن شروطه ايضا ان يكون نهارا
او بعد الفجر فلا يجزي قبله وان يكون بنية ومطلق وصفته
كغسل الجنابة قوله وان يكون متصلا بالرواح لم يشترط هذا
الشرط ابو حنيفة بل المدار عنده علي كونه بعد الفجر فايدة
لو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يبطل غسله علي
الظاهر لانه له ان يصلي فيه ولا يبطل غسله نقله شيخنا
الامير عن الشيخ قوله وقد يتاخر له الواو واللام بمعني لام التعليل
قوله واشتغل بغذاء او نوم اي اختيارا فيهما خارج المسجد
قوله بغذاء اعلم ان الغذا بالذال المعجمة ما يتغذي به سواء كان
اول النهار او اخره واما الغدا بالدال المهملة فهو ما يوكل قبل الزوال

وقراته بالمعجمة اولي ليكون شاملا لما قبل الزوال ومابعده بخلاف
قراته بالمهملة فيكون قاصرا علي اذا ماكان اول النهار افاده
الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** اعاد الفسل اي استنانا اي
سواكان عامدا اوناسيا وكذا ببعيده اذ احصل له عرق اوصنا ن
اوخروج من المسجد متباعدا واما لو اتصل الفسل بالرواح ونام
اوتفذي في المسجد فلا يطلب باعادة الفسل بل ظاهر المدونة
انه اذا كأكذ الكل وهوماشي لا يطلب باعادة الفسل كشربه
وهوماشي واستظهره بعض الشيوخ افاده الشيخ في حاشية
الخرشي **قوله** فاذا خف الاكل الخ وكذا اذا اكل لشدة جوع اولا كوا ه
فلا شي عليه وكذا لا يبطل بنقض وضوءه ولو قبل دخول
المسجد واستظهر نقضه بالجنابة افاده الشيخ في حاشية
الخرشي **قوله** لاجل حضور الملايكة يوضح ذلك قول بعضهم
انما طلب السواك والتطيب يوم الجمعة لاجل حضور الملايكة
الذين يقفون علي ابواب المساجد يوم الجمعة وبايديهم
صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول
وربما صافحوه اولمسوه فاذا طلع الامام المنبر دخلت الملايكة
في المسجد يسمعون الخطبة كما ورد في الحديث **قوله** حلق
الشعر اي حلق الرجال الشعر اذا كان لهم شعر يحتاج للحلق واما
النسا فلا يطلبوا بحلق الشعر يومها **قوله** الماموربحلقه اي الذي
امر الشارع بحلقه قال التقراوي وليس من الاداب المستحبة
الراس وانما حلقه مباح لانه صلي الله عليه وسلم لم يحلق
راسه الا في الحج فهو من البدع المباحة والحسنة لمن يقبح
منظوره بدونه انتهي **فائدة** قال الشلبي في سيرته حلق

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم راسه اربع مرات كما ذكره السخاوي
قوله تجنب الرائحة الكريهة في عده اثمامحة من باب الاداب مسامحة
لانه واجب وقد ذكر الشم اول الباب ان الاداب مايطلب علي سبيل
الوجوب الا ان يحمل قول المص تجنب الرائحة علي رائحة لم تشتد
جدا او يرتكب الاستخدام في قول الشم فان فعله وجب عليه
اجتنابها افاده شيخنا الاميرفي حاشيته لكن سبق للشيخ في
الحاشية عند قول المص واما اداب الجمعة الخ ان الاداب مايطلب
من المكلف تحصيله سواكان واجبا كتجنب الرائحة الكريهة
اوسنة كالفسل اومستحب كالتطيب لها **قوله** كالثوم بضم المثلثة
كما في شرح الموطا ويقال فيه فوم بقلب الثا فا **قوله** والبصل
اي ومثله كل ماله رائحة كريهة كالكراث والفجل واعلم ان اكل
الثوم والبصل ونحوهما في المسجد حرام ولو لم يكن به احد
ولو كان عنده ما يزيل به واما ان اكل شيا من ذلك خارج المسجد
وعنده ما يزيل به فخلاف الاولي وان لم يكن عنده ما يزيل به
فيحرم ان كان قصده الاجتماع باحد في المسجد وان لم يقصد
ودخل المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة
وهو الظاهر وكذا يحرم اكل شي مما ذكر يوم الجمعة خارج
المسجد قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به فلا يحرم
فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة سقطت عنه الجمعة افاده الشيخ
في حاشية الخرشي **قوله** كالدباغ الخ فيجب علي هولا ترك
الجمعة الا ان يكون عندهم ما يزيلون به الرائحة والا وجب عليهم
ل ازالتها ثم يذهبون للجمعة **قوله** الثياب الحسنة خاص بالرجال
دون النسا فانهم يخرجون بالثياب الممتهنة **قوله** البياض

اي فقط فتجميل الثياب في صلاة الجمعة في الشرع خصوصا
البياض ولو قديما بخلاف العيد فان المراد بالجميل الجديد ولو
اسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف
العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة يوم العيد لبس
الجديد اول النهار ولو غير الابيض ولبس الابيض وقت
صلاة الجمعة ولو قديما قوله ولم يتخط اعناق الرجال اي
الناس اعلم ان تخطي اعناق الناس من جلوس الخطيب
علي المنبر لاخر الخطبة حرام ولو لفرجة الا اذا الفي الامام
فيجوز علي المعتمد كما في الاجهوري خلافا للزرقاني واما
قبل جلوس الخطيب علي المنبر فان كان لفرجة جاز وان كان
لغيرها كره واما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجايز ولو لغير
فرجة واما المشي بين الصفوف فجايز ولو في حال الخطبة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه قال الشيخ في
الحاشية هنا وقوله ولم يتخط اعناق الرجال كناية عن
التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخط اعناق الناس انتهي
وهو يقتضي ان التبكير للجمعة مستحب فينافي ما ذكره
بعد عند قول المص والمشي لها فانه قال هناك ما نصه ومن
المندوبات التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر
ويكره التبكير لانه لم يفعله صلي الله عليه وسلم ولا الخلفا
بعده وخيفة الريا والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في السا عة
السادسة انتهي ومثله في الخرشي وغيره فالانسب ان قوله
في الحديث ولم يتخط اعناق الناس بان ياتي في الهاجرة
اي في اول الساعة السادسة لان المستحب عند اهل المذهب انما

هو

قوله فاذا خرج الامام اي في اول السابعة حضرت الملايكة يسمعون الذكر وما قلناه من ان تلك الساعات
اجزا السادسة التي يليها الزوال هو ما ذهب اليه الباجي وشهره الرجراجي خلافا لابن العربي القايل انه تقسيم
للساعة السابعة وذلك لان الامام يطلب خروجه في اولها وبخروجه تحضر الملايكة لسماع الذكر اه دسوقي

هو التهجير لا التبكير الذي هو الاتيان اول النهار فانه مكروه كما
علمت واما قوله صلي الله عليه وسلم من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولي فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يسمعون
الذكر فالمراد بالساعة المذكورة في هذا الحديث اجزا
الساعة السادسة وليس المراد بالساعة المتعارفة المنقسمة
الي اربعة وعشرين جزا من الليل والنهار كما افاده الشيخ في
حاشية الخرشي قوله كانت له كفارة اي من الذنوب الصغاير
وقضية هذا الحديث ان تكفير الذنوب مشروط بوجود
جميع هذه الاشيا قوله التطيب لها اي في حق الرجال دون
النسا قوله وخير طيب الرجال اي احسن ما يتطيب به الرجال
قوله ما خفي لونه اي ان الغالب اخفا لونه كالمسك فلا ينافي
انه قد يظهره الانسان قوله وظهر ريحه اي ان هذا هو
المقصود الاعظم منه لا لونه قوله وخير طيب النسا اي احسن
ما يتطيب به النسا لازواجهن لا في هذا المقام قوله ما ظهر
لونه وخفي ريحه اي كالورد فان المقصود الاعظم منه لونه
لانه يتمتع برؤية لونه وليس المقصود منه ريحه قوله المشي
لها اي في ذهابه اليها واما في رجوعه منها فلا يطلب بالمشي
لان العبادة قد انقضت قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله
اقرب للخشوع ولما ورد ان الماشي للجمعة له بكل قدم عمل عشر ين

سبنة كما سبق قوله فممن ذلك اي من الاعذار المبيحة للتخلف وفي
تعبيره بمن التي للتبعيض اشارة الي انه لم يستوف الاعذار كلها
وهو كذلك لان منها عدم وجدان ما يستتر به عورته بان لا يجد
الملبوس اللايق به فمن وجد ثوبا يستر به جسده لكن يزدري
بمثله لكونه من الاكابر كجبة فلا تجب عليه حضور الجمعة
في تلك الحالة علي المعتمد كما في حاشية الخرشي فلو وجد
ما يناسبه ولو بكرا او عارة او عطاء وجب عليه قبوله من
غير نظر الي منة ومنها رجا عفو قصاص مطلوب ليقتص
منه ومنها اكله الثوم اذا تعذر عليه ازالته كما تقدم ومنها
الصنان والبخر والجرح المنتن واهل الصنايع المنتنة كالجزار
والزاحيف والدباغين اذا تعذر عليهم ازالتها وليس من
الاعذار العرس بان يقيم عند العروس السبعة ايام وليس
منها ايضا الحر والبرد ولو شديدين الا ان تهيج سموم ريح
حارة حتي يذهب بها القرب والاسقية فانها تكون عذرا في
حق من كان خارج المسجد قوله المطر الشديد اي الذي يحمل
اواسط الناس علي تغطية روسهم قوله والوحل بفتح
الحا يجمع علي اوحال كسبب واسباب وهو الافصح وبسكونها
يجمع علي وحول كفلس وفلوس والوحل الكثير هو الطين الر
الذي يحمل اواسط الناس علي ترك المداس بكسر الميم انتهي
شيخنا واولي غير الرقيق لكن لا يقال له وحل افاده شيخنا قوله
والمجذم الذي تضر رايحته اي اذا كان المجذم لا يجد موضعا يصلي
فيه وحده واما لو وجده بحيث لا يلحق ضرره بالناس وجبت
عليه ان كان المكان تصح فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله

وحق

وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرايحة قوله المرض
المانع من الاتيان اليها اي الذي يشق معه الاتيان اليها وان
لم يشتد ومن باب اولي اذا تعذر معه الاتيان اليها ومثل المرض
كبر السن وتلزم القادر علي مركوب لا يجحف به كالحج قوله
التمريض هوان يشتغل بمعانة من عنده من المرضا وحا
ما ذكره المص والشم استوا القريب خاصا او غيره والاجنبي في انه
انما يباح التخلف لتمريضه من ذكر اذا لم يكن عندهم من يقو
والا فلا يباح التخلف ولكن هذا ضعيف والمعتمد ان
الاجنبي يشترط في اباحة التخلف له شرطان الاول ان
لا يكون عنده من يقوم بشانه الثاني ان يخشي عليه
بتركه الضيعة واما القريب الخاص وهو الاصول كالوالد
والفروع كالاولاد والحواشي القريبة الخاصة كالاخ والا
فلا يشترط فيه هذان الشرطان لشدة مصيبته ويلحق
بالخاص الزوجة والسرية والمملوك والصديق الملاطف
والشيخ علي المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
علي الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير واما القريب
غير الخاص كالعم وابن العم فقيل انه كالخاص وقيل
كالاجنبي كما في الحاشية هنا ونقل شيخنا عن الشيخ
في تقريره علي الخرشي ان المعتمد ان غير الخاص ان كان
بينه وبين القريب التيام فهو كالخاص والا فهو كالاجنبي
انتهي كلام شيخنا وفي حاشية شيخنا الامير ما خالفه فانه
قال والانسب ان غير الخاص يعطي حكما وسطا بان يتخلف
عنده ان لم يجد غيره ولو لم يخف عليه انتهي كلامه والاول اقوي

قوله اذا احتضر له احد اي اذا اشرف علي الموت احد من اقاربه
واخوانه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ فيباح له
التخلف وان لم يمرضه لما يفجا القريب ونحوه من شدة
المصيبة واولي موته بالفعل ولقريبه الخروج من المسجد
والامام يخطب اذا بلغه ما يخشي منه الموت قوله قال مالك
فالرجل يهلك اي بالفعل فهي مسيلة اخري لا دليل لما
قبلها علي الظاهر وفي المدخل فقد وردت السنة ان من
اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه وكان بعض العلما
يحافظون علي السنة اذا جاوا بالميت الي المسجد صلي عليه
قبل الخطبة ويامر اهله ان يخرجوا الي دفنه ويخبرهم بان
الجمعة ساقطة عنهم اذا لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله
خيرا قوله فلا باس بذلك اي سوا وجد من يكفنه ام لا
خشي عليه التغير ام لا كما هو ظاهر عبارة الامام والمدخل
وقال الشبرخيتي محل ذلك اذا لم يجد ما يكفنه وخشي عليه
التغير انتهي قال الشيخ في الحاشية ولعله ضعيف لمخالفة
كلام المدخل له وجزم شيخنا الجداوي بان كلام الشبرخيتي
ضعيف وان ظاهر كلام المدخل هو المعتمد وفي حاشية الخر شي
اشارة لذلك وقال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد قوله من
ضرب ظالم ولو كان الضرب والحبس قليلا وكذا لو خاف علي
عرضه من سب او قذف واولي لو خاف علي نفسه القتل او خا ق
ارتكاب ما لا يجوز له فعله كان يلزم بقتل رجل او ضربه او نحو
ذلك او يمين لبيعة ظالم بان يقول الذي يريد التولية احلفو لي
علي انكم لا تخرجوا من تحت يدي ومن تحت حكمي وقد اتفق

لابن

لابن القاسم وابن وهب انهما ذهبا الي اسكندرية وكان فيها
حاكم ظالم يريد الخلافة فاتت عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خوف
انعقاد بيعة الحاكم فصلي ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن
القاسم فذا ثم انهما ذهبا الي الامام مالك في المدينة المنورة
علي ساكنها افضل الصلاة والسلام فاخبراه بذلك فاستصوب
فعل ابن القاسم وذلك لانه لا يجمع الظهر الا المسافر والمريض
والمسجون والمجذم واهل المطر الغالب فيطلب من هولا الجمع
ولا يحرمون من الجماعة ويستحب صبرهم الي فراغ صلاة الجمعة
واخفا جماعتهم واما من له عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور
معه كخوفه بيعة الامير الظالم ومن تخلف لغير عذر ومن فاته
الجمعة ناسيا ممن تجب عليه فكل هولا يكره جمعهم فان
جمعوا لم يعيدوا علي المعتمد فهي مجزية باصلها مكروهة
بوصفها افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله او اخذ ماله وكذا
مال غيره لكن يشترط فيهما ان يكون مال له بال بان يجحف به كما في
الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي خلافا لقول السكندري
سوا كان يجحف به ام لا فانه ضعيف قوله ان يحبسه غريمه اي
لينتبت عسره لانه يعلم من باطن حاله اذا تحقق عسره لم
يحبس لقوله تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة فهو
مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر واما لو كان
عسره ثابتا فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم انه
يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف قوله ولو باجرة اي اجرة
المثل قوله او كان ممن يهتدي للجامع بلا قايد ومثل ذلك ما اذا
كان يعتقد ان الناس في الطرق يهدونه الي الجامع فلا يباح

له التخلف قوله ويحرم السفر سمي سفرا لانه يسفر عن احوال
الرجال اي يكشف عن احوالهم من حسن خلق وغيره واعلم
ان السفر تعتريه الاحكام الخمسة الحرمة كما قال المص ومثله
السفر لقطع الطريق والاباق والكراهة كالسفر بعد الفجر من
يوم الجمعة كما ياتي للمص والاباحة كالسفر للتجارة لزيادة المال
والاستحباب كالسفر لزيارة الاقارب والرحم والاوليا والوجوب
كالسفر للحج والتجارة للمعيشة قوله عند الزوال من يوم الجمعة
اي لتعلق الخطاب به ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرر بعدم
السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فانه
يباح له السفر حينئذ ومحل الحرمة ايضا ما لم يتحقق
عدم ترك الجمعة اما ان تحقق ادراكها بقرية جمعة اخرى
قبل اقامتها فيها فيجوز سوا كان قصده مجرد المرور بتلك
القرية او الاقامة فيها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله وكذا يحرم
عليه الكلام اي ان الكلام والامام يخطب او بين الخطبتين يحرم
وكذا يحرم عليه غير الكلام كتحريك ماله صوت كجلجل او حديد اي او [illegible]
او ثوب جديد او مطالعة في كراس او كتابة او فتح باب او اكل او
شرب ماء ولا يرد به احد وكذا السلام ورده ولو بالاشارة وكذا
نهي اللاغي ورميه بالحصى والاشارة له ومحل حرمة الكلام
ونحوه الا ان يلغو الخطيب اي يتكلم بالكلام الذي لا خبر فيه الخارج ج
عن نظام الخطبة سوا كان محرما كسب ما لا يجوز سبه او مدح
ما لا يجوز مدحه او غير محرم كقراته كتابا غير متعلق بالخطبة
وكتكلمه بما لا يعني فلا يحرم على الناس الكلام حينئذ

ومحل

ومحل الحرمة ايضا ما لم يشرع الخطيب في الترضي على الصحابة
والدعا للسلطان قال ابن العربي ورايت الزهاد في مدينته
عليه الصلاة والسلام والكوفة اذا بلغ الخطيب الدعا للامرا
واهل الدنيا يقومون فيصلون ويتكلمون مع جلسائهم
فيما يحتاجون اليه من امرهم او في علم ولا ينصتون اليه
والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا امر
ذكره مستحبة لكن سرا وكذا التامين والتعوذ من النار
وسوال الجنة عند السبب وكذا الاستغفار عند امره بالا
ستغفار افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه خاص
يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل اقامة الصلاة ويكره من
اخذه في الاقامة الى ان يحرم الامام ويحرم اذا احرم ولا
يختص هذا التفصيل بالجمعة افاده الخرشي والزر قاني
وضعفه البناني وقال بل المعتمد ما قاله الحطاب والمواق
انه يجوز الكلام بعد الاقامة ويكره بعد الاحرام قاله شيخنا
العقاد وغيره وكلام البناني هو المعول عليه قوله ومثله
النافلة والامام يخطب واما الفريضة فلا حرمة فاذا تذكر
شخص صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها بموضعه
لكنه اذا كان يقتدى به يجب عليه ان يقول لمن يليه انا
اصلي الصبح واما ان كان غير مقتدى به فليس عليه هذا
القول افاده الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال ل
لنا رجل يجب عليه ان يتكلم والامام يخطب ولا حرمة عليه
والحال ان الخطيب لم يلغ قوله فان خروج الامام يقطع
الصلاة الخ اي ان خروج الامام للخطبة من الخلوة ان كان

قوله التحاق اي بيع للناجم وتوله وتولية بان يولي غيره ما شتراه بما اشتراه به وقوله وشركة بان يبعه بعض ما اشتراه
وقوله واقالة وهي تبول رد السلعة لربها وقوله وشفعة اي اخذ بها الاتركها اه دردير

هناك خلوة او توجهه الي المنابرات لم يكن هناك خلوة يقطع
الصلاة اي يحرم عليه الشروع في الصلاة فلامفهوم
لقول المص والامام يخطب بالنسبة لحرمة النافلة **قوله**
ولو لغير سامع اي اذا كان في المسجد او في رحبته مع
من هو باحدهما ولو مع نسا او عبيد او مع خارج عنهما
ويباح للخارجين عنهما ولو سمعوا الخطبة علي المعتمد
لكن يستحب الانصات ويستحب الانصات عند السماع
كما في الحاشية **قوله** فيتم ذلك النفل اي سواكان احرم عمدا
او سهوا عن ان يخرج عليه او جهلا عقد ركعة ام لا ؞
فهذه ستة يتم صلاته فيها لكن ينبغي له التخفيف
ومفهوم قول المص الداخل انه لو كان جالسا قبل فلا
يتم بل يقطع مطلقا ابتداها عمدا او جهلا او ناسيا
خروجه او الحكم عقد ركعة ام لا فهذه ستة ايضا ؞
واما ان كان داخلا فان كان متعمدا فيقطع عقد ركعة ام لا
وان كان جاهلا او ناسيا لا يقطع عقد ركعة ام لا فهذه
ستة ايضا فجملة الصور ثمانية عشر وقد علمت احكا مها
قوله ويحرم البيع الخ اي الا ان يكون بيع ماء لاجل الوضو
بان لا يجد ما الا بالشرا فانه يجوز له والبيع صحيح والجواز
للبايع والمشتري علي المعتمد **قوله** والشرا ومثله الاجارة
والتولية والشركة والاقالة والشفعة **قوله** عند الاذان
الثاني اي عند الشروع في الاذان الثاني اي الذي يفعل
عند جلوس الخطيب علي المنبر وسماه ثانيا باعتبار
الفعل وان كان اولا في المشروعية والحاصل ان البيع ؞

حرام

قوله النكاح والهبة اي لغير الثواب واما هبة الثواب فهي كالبيع وانما لم يفسخ النكاح وما معه كالبيع وما معه
لان البيع وما معه ليس في فسخه ضرر علي احد لان الجميع كل واحد يرجع له عوضه بخلاف النكاح وما معه فانه ليس
فيه عوض متمول فاذا انفسخت عاد الضرر علي من لم يخرج من يده شي اه دسوقي

حرام عند الاذان الثاني سواكان الاذان علي المنار كما كان في الزمن
القديم وعليه اهل المغرب الي الان او كان بين يدي الامام كما هو في
بلادنا الان فان فعله بين يدي الامام مكروه كما نص عليه البرزلي
وقد نهي عنه مالك واما فعله علي المنار والامام جالس فهو
المشروع انتهي سكندري **قوله** ويفسخ ان وقع اي ولو كانا
ما شيين للجامع علي المعتمد حيث كانت تلزمهما الجمعة ولو
مع من لا تلزمه واما لو وقع مع من لا تلزمهما الجمعة من الصبيا ن
والارقا ونحوهم فنكره مبايعتهم بالسوق ولا يفسخ ويستحب
للامام منعهم لئلا يختصوا بالربح واما النكاح والهبة والصدقة اي لغير الثواب اه دسوقي
عند الاذان فحرام لكنه لا يفسخ **قوله** واما لو تركه لراحة الخ ؞
واما لو تركه لاشتغاله بوظايف الجمعة من اغتسال وتطيب
ونحوهما فيستحب **قوله** بل يصعد المنبر اي حين دخل يرقي
المنبر فان دخل قبل وقته او لانتظار الجماعة ندبت له التحية
قوله وكذا يكره للجالس الخ محل الكراهة اذا كان مقتدا به او كان
غير مقتدي به لكنه يعتقد او يخشي عليه ان يعتقد فريضته
واما اذا لم يكن مقتدا به معتقدا انه من النفل المندوب ولا يخشي
عليه ان يعتقد فريضته فلا باس به ولا يكره ايضا لمتنفل ؞
قبل الاذان فاستمر ولا لقادم عنده كما قال الشم ووجه عدم كراهته
للداخل ولو كان مقتدا به انه يحمل علي تحية المسجد فلا يعتقد
الوجوب بخلاف الجالس فيقال ما قام هذا العالم لهذا الامر
الا لكونه اكيدا او واجبا **قوله** ولو فعله شخص في خاصة نفسه
اي بحيث ان فعله خاص به اي انه لا يقتدي به فيه **فايدة**
اذا كان شخص مالكي بحضرة جماعة شافعية او حنفية فلا

باس ان يصلي عند الاذان قرره بعض شيوخنا قوله ويكره
حضور الشابة للجمعة اي لكثرة الزحام في الجمعة فلذا جاز
لها حضور فرض غير ذلك لعدم الزحام قوله واما من يخشى
الخ واما العجوز التي لا ارب للرجال فيها فيجوز قوله بعد الفجر
واما قبله فجايز وكذا يكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل
طلوع الشمس واما بعد طلوعها وقبل صلاة العيد فلا يحرم
علي المعتمد كما في حاشية الخرشي بل هو مكروه فقط خلافا
لمن قال بالحرمة واعلم ان الشخص اذا خرج للسفر فيستحب
له ان ياتي الي اخوانه ويسلم عليهم وان قدم منه فيستحب
لهم ان ياتوا اليه ويسلموا عليه كما في حاشية الخرشي
ويستحب السفر يوم الخميس كما في البخاري وغيره انه
صلي الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك
وانه كان احب اليه ان يخرج يوم الخميس انتهي ويستحب
للمسافر ايضا ان يصلي ركعتين عند اهله حين ارادة السفر
لخبر ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عند
حين يريد سفرا قال النووي ويستحب ان يقرا في الاولي بقل
يا ايها الكافرون وفي الثانية بسورة الاخلاص وقال غيره
يقرا في الاولي بسورة الفلق وفي الثانية بسورة الناس قال
بعضهم وان جمع كان حسنا **باب** صلاة الجنازة
تردد بعض العلما هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او بالمدينة
وظاهر بعض الاحاديث انها شرعت بالمدينة افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وجزم المدابغي في حاشيته علي الخطيب
بانها شرعت بالمدينة ونصه وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة

هم

لا بمكة

فائدة فان قيل ما الحكمة في صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود فالجواب انه لو كان فيها ركوع او سجود كان حجة للكفار علي الله في عبادة الصنم وهو ان الله يقول لم سجدتم للصنم ولم عبدتموه فيقولوا انا كنا نسجد للصنم وعبدناه دون ذلك فقد سجد المومنون ايضا للميت في صلاة الجنازة فتنقطع حجتهم يوم القيامة اهـ مناوي

لا بمكة وقال ابن حجر وكان ذلك في السنة الاولي من الهجرة والجنازة
بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش الذي عليه الميت
فالاعلي للاعلي والاسفل للاسفل فان لم يكن عليه ميت فهو
سرير قوله فرض كفاية اذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم استقرار
حياته غير شهيد معترك ولا صلي عليه ولا فقد اكثره فان
فقد شي من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا
الغسل لانهما متلازمان فتحرم الصلاة علي الكافر وكذا علي
الشهيد وكذا علي الغايب وقيل تكره وتكره علي مادون الثلثين
وتكره علي الذي لم يستهل صارخا وتكره علي من صلي عليه
فذا او فذا او صلي عليه ثانيا كذلك وان اختلط شهيد بغيره
لا يغسلان افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله
قام به البعض اي باتمامه لانه الذي يسقط به عن الجميع فاذا
لحقهم في الاثنا شخص حصل له ثواب الفرض وان قلنا انه
يتعين بالشروع بمعني انه لا يجوز له قطعه افاده شيخنا الامير
قوله سقط عن الباقين وهل يحصل للباقين ثواب قياسا
علي عقاب الكل ان تركوه او يحصل لهم ان كانوا نووا فعله وان لم
يفعله الغير خلاف نقله شيخنا الامير قوله واركانها اربعة زاد في
الذخيرة ركنا خامسا وهو القيام لها علي المعتمد من انها فرض
واما علي انها سنة فالقيام لها مندوب وعلي المعتمد لا يكفي
الركوب ولا الجلوس الا لعذر ويشترط وضع الجنازة علي الارض
علي المعتمد ولو علي مرتفع فان صلي عليها وهي علي اعناق
الرجال لم يجز علي المعتمد كما قرره شيخنا ونقل شيخنا الامير الاظهر
انه لا يشترط وضعها علي اعناق الرجال انتهي ويستحب الامام

فرع لو ذكر الامام انه ... [illegible]

ان يقف في الصلاة علي الرجل عند وسطه وفي المراة عند
منكبيها هذا اذا كان فذا او اماما اما الماموم فيقف كما يقف
في الصلاة والمصلية الانثي عكس المصلي الذكر اذا صلت علي
ذكر فان صلت علي امراة وقفت وصلت حيث شاءت علي
المعتمد قوله النية بان يقصد الصلاة علي الميت بخصوصه
ويستحب ان يستحضر كونها فرض كفاية ولو صلي عليها علي
انها انثي فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات اجزات فلو كانت
الجنازة واحدة وظن انها جماعة اجزات واما لو ظن انها واحدة
فاذا هي جماعة فانها تعاد وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان
وظنهما واحدا ونوي الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ان لم
يعين واحدا منهما باسمه فان عينه اعيدت علي غيره قوله
اربع تكبيرات فان اوتي بجنازة والامام يصلي علي اخري
وسبق فيها بالتكبيرة الاولي فقط او غيرها فيتمادي علي
بصلاته علي الاولي ولا يشركها معها الثانية ويستحب رفع
اليدين في التكبيرة الاولي فقط وخلاف الاولي فيما عداها
قوله فان نقص شيا منها اي عمدا بطلت صلاته وحاصل
المعتمد في هذه المسئلة انه ان نقص عمدا مراعيا لمن يقول
انها ثلاثة كبر رابعة ولا تبطل عليه ولا عليهم فان نقص عمدا
بدون تقليد فتبطل صلاته وصلاة من خلفه ولو اتي برابعة
علي الظاهر ومثل العمد الجهل كما قال شيخنا وان نقص سهوا
كملوه ان لم يفهم بالتسبيح كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من انهم لا يكملونه
فانه ضعيف فان لم يفهم بالكلام كبروا وصحت صلاتهم انتهى

بالقرب

بالقرب والا بطلت صلاته وصلاتهم قوله وان زاد لم ينتظر اي
وان زاد الامام عمدا اراد مذهبا ام لا فيكره انتظاره بل يسلمون وصلاة
صحيحة كصلاته لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من
كل وجه فان انتظروه فينبغي عدم البطلان فان زاد سهوا
او جهلا فيجب انتظاره علي المعتمد فان لم ينتظروه فينبغي
الصحة فان شكوا هل زاد عمدا او سهوا انتظروه علي الظاهر فان
لم ينتظروه فالصلاة صحيحة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من تقرير شيخنا قوله وكذا بعد الرابعة اي يدعو بعدها وجوبا
علي ما اختاره اللخمي والمشهور انه لا يدعو بعد الرابعة كما في
الزرقاني لكن جري العمل بالدعا بعد الرابعة كما في حاشية
الخرشي قوله والسلام اي ويسلم الامام واحدة عن يمينه
فيسمع بها نفسه ومن يليه وهو الصف الاول علي الظاهر
والماموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه
فخلاف الاولي خلافا للزرقاني ولا يرد علي الامام سوا اسمع
سلامه ام لا علي المشهور افاده شيخنا قوله دعا معين اي لا
يستحب فيها دعا معين اتفاقا قوله اللهم اغفر له وارحمه ولا
ولا يشترط الجمع بينهما فلو اقتصر علي احدهما او ما في معناه
لاجزا قال ابن ناجي وليس العمل عندنا علي دعا الرسالة لطوله
وكان ابو هريرة اذا صلي علي جنازة كبر وحمد الله وصلي علي
نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا

بعده واغفر لنا قال الامام مالك وهذا احسن ما سمعت من
الدعا على الجنازة ذكره في الموطا واستحسنه في المدونة وسياتي
الدعا للطفل ونقول في الانثي الكبيرة اللهم انها امتك وبنت
امتك كانت الخ وفي الذكور فقط او مع الاناث اللهم انهم
عبيدك وابنا عبيدك وابنا امايك كانوا يشهدون الخ وفي
الاناث فقط اللهم انهن اماوك وبنات عبيدك وبنات امايك
كن يشهدن الخ قوله ابن ابي زيد اسمه عبد الرحمن وكنيته
ابو محمد كذا في الحاشية هنا وهو سهو سري له رحمه الله من
نقل عبارة الشبرخيتي بلا تامل فان ابن ابي زيد اسمه عبد الله
فان رجع ضمير اسمه لابي زيد لم يصح قوله وكنيته ابو محمد
الا على تشتيت في الضمير غير لايق وعبارة الشبرخيتي
سالمة من الايهام فانه قال واستحسن ابو محمد عبد الله ابن
ابي زيد واسمه عبد الرحمن انتهي فكانه سري للشيخ انه
ضمير اسمه لابن ابي زيد افاده شيخنا الامير قوله صفة باطنة
اي مستترة وقوله والكبريا صفة ظاهرة اي غير مستترة ولعل
الظهور بظهور الاثار ومما استدل به على ان العظمة صفة
باطنية والكبريا صفة ظاهرة ما ثبت في الحديث القدسي
العظمة ازاري والكبريا ردائي فقد شبه العظمة بالازار وشانه
الاستتار بالنسبة لنا وشبه الكبريا بالردي وشانه الظهور
بالنسبة لنا انظر الحاشية قوله والتصرف هو اعم مما قبله ومما
بعده قوله والقدرة بمعناه اي فالملك والقدرة مترادفان قوله
وقيل القدرة اي فهي حال وما ذكره الشم من تفسير القدرة
بمعني الملك او بالحال ضعيف والتحقيق ان القدرة صفة

ويغلب المذكر على المونث في التثنية والجمع كما نبه عليه الحطاب وانكان النسا عشرا ومعهن رجل واحد ويجمع الكبار مع الاطفال في دعا واحد ويقول عقب ذلك اللهم اجعل الاولاد لوالديهم سلفا وفرطا واجرا وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم ولا تحرمنا وإياهم اجرهم ولا تفتنا وإياهم بعدهم ويدعو في ولدي الزنا والملاعنة بامهما او ولد اللعان بابيه وولد الزنا بامه اقوال اهـ عدوي

وجودية

وجودية يتاتي بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة
والي هذا المعني يشير قول الشم اخرا والقدرة تتعلق
بجميع الممكنات قوله والسنا بالمد اي بالسين المهملة وبالمد
وهو المراد هنا قوله العلو والرفعة اي في الشرف والمنزلة لا في
المكان قوله وبالقصر الضيا وليس مرادا هنا قوله من الاحيا اي
من اثر الاحيا والاماتة وهو الحيا والموت قوله وابن عبدك ظاهر
انه يقول ذلك ولو كان ابن زنا وهو اختيار ابي عمران وقال الزناتي
ان كان الولد من زنا فلا يقال فيه وابن عبدك بل يقال وابن
امتك لانه نطفة شيطان والاصح ان الناس يدعون يوم
القيامة باسما ابايهم ولو من زنا لان كل واحد مشغول بشانه
لكل امري منهم يوميذ شان يغنيه وقيل بامهاتهم لستر
اولاد الزنا قوله من حلال الخ اي سوا كان ماكولا او غيره سوا
كان رزقا ظاهريا او باطنيا كالقوت بالنسبة للابدان والمعارف
بالنسبة للنفوس قوله بسره اي ما يسره ويخفيه من خير
او شر قوله وعلانيته اي ما يظهره واتي به لاجل المقابلة
بينه وبين ما قبله والا فهو اولي قوله الشفاعة هي لغة
الوسيلة والطلب واصطلاحا سوال الخير للغير وقد يكون
لنفسه فقوله نطلب الشفاعة اي نطلب الخير لهذا الميت
ففيه تجوز من اطلاق اسم المتعلق بالكسر الذي هو السوال
على المتعلق بالفتح الذي هو الخير لان ابقا العبارة على ظا
لا يصح لان صريحه ان السوال يطلب وليس كذلك نعم قوله
اقبل شفاعتنا فيه باق على حقيقته اي اقبل سوالنا
قوله من صلي عليه اربعون رجلا الخ اي فينبغي لولي الميت

الاجتهاد في احصار العدد المذكور قوله فشفعنا فيه ظاهره انه
يقول هذا اللفظ ولو كان المصلي ادني من الميت وقال بعضهم
انما يقال جيناك شفعا له الا اذا كان المصلي مساويا او ارفع
رتبة واما الادني فيقول جيناك مع الشفعا له قوله والامن
من عذابك تفسير لقوله الاجارة قوله متمسكين بحبل الخ
فيه اشارة ان قوله بحبل متعلق بمحذوف ويصح تعلقه
بتستجير ايضا قوله في ذكر الحبل استعارة تصريحية فالمراد
بالحبل العفو فشبه العفو بالحبل واستعير الحبل للعفو
والجامع بينهما الضم كما ذكره الشر بقوله لان الاشيا الخ قوله
حسنة صفة كاشفة لان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة
فالحسن من حيث الابلغية قوله المتفرقة تفسير لقوله
المتباينة فليس المراد بالتباين حقيقته بل المراد به التفر قة
وان كانت متباينة قوله فلا يضاف اي يضم قوله وهو ما يهي
للضيف اي ففي العبارة استعارة تصريحية حيث شبه
ما يرضيه من النعيم في قبره بما يهي للضيف بجامع ادخا ل
السرور في كل وايقاع الاكرام عليه مجاز عقلي لان حقه ان
يوقع علي الشخص نفسه قوله مد بصره اي قدر ما يرى
ببصره قوله وهذه استعارة اي كناية بدليل قوله بعد
وانما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة كانه يقول اللهم طهره
من الذنوب طهارة عظيمة فليس المراد من الاستعارة حقيقتها
ويحتمل ان المراد بالكناية في قوله وانما ذلك كناية الكناية اللغوية
وهي ما كني به اي عبر به وليس المراد بها الكناية المصطلح عليها
عند اهل البيان وهي ان يطلق اللفظ ويراد به لازم معناه كما هو

مذهب

مذهب الخطيب او ملزوم معناه كما هو مذهب السكاكي وحينئذ
فالمراد بالاستعارة في قوله وهذه استعارة حقيقتها
والاحسن انها استعارة مصرحة قوله تمثيلية بان شبه
الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب ازالتها عنه بانواع
العفو بالهيئة المجتمعة من ثوب ودنسه وطلب غسله بالما
وما بعده واستعير اللفظ المركب الدال علي المشبه به للمشبه
والجامع الازالة في كل ويصح ان يجعل في الكلام استعارة تصر حية
في المفردات بان شبه العفو والرحمة والغفران بالما وما بعده
واستعير اللفظ الدال علي المشبه به للمشبه استعارة تصريحية
اصلية وفي قوله واغسله بالما الخ استعارة تصريحية تبعية
بان شبهت الطهارة من الذنوب بالغسل بالما وما بعده ثم
اشتق منه اغسل بمعني طهر فهي اصلية في المصادر
وتبعية في المشتقات ويحتمل انه مجاز مرسل والعلاقة السببية
والمسببية لان الغسل سبب في الطهارة وهو مجاز مرسل تبعي
قوله واهلا خيرا من اهله اي في القبر والبرزخ والا فاهله معه
في الجنة ويجري هذا في قوله وزوجا خيرا من زوجه كما
انه يجري هنا ما اشار له الشر بقوله بان تزيده اهلا علي اهله
قوله وزوجا خيرا من زوجه عطف خاص علي عام ونكتته ما
هو معلوم من شدة التيام الرجل بزوجته اكثر من التيامه
باقاربه فمفارقته لها اشق قوله فقد ورد ان الشخص يتزوج
من الحور العين الخ فان قلت كيف قال ذلك مع انهم نصوا
علي ان الحور العين في الجنة مملوكات ملك يمين لا ملك نكا ح
وعقد فلا معني لقوله يتزوج من الحور العين فالانسب ان يقول

فقد ورد ان الشخص يملك من الحور العين الخ فالجواب ان معني
قوله يتزوج اي يقرن بالحور العين من قولك زوجت ابلي اي
قرنت بعضها ببعض وليس من التزوج الذي هو عقد النكاح
قاله شيخ الاسلام في فتح الرحمن فان قلت هذا ينافي
ماذكره بعضهم من ان مهر الحور العين الفتات وكنس المسا جد
وصوم شهر رمضان فهذا يقتضي انه نكاح لا ملك يمين
لان المهر لا يكون في ملك اليمين قلت اجاب بعض شيوخنا
بان المراد بالمهر هنا ما يكون سببا في اباحة التمتع بهن لان
الاعمال الصالحة سببا في التمتع بهولا الخيرات الحسان
قوله من الحور العين الحور جمع حورا ماخوذة من الحور وهو
شدة اتساع العين وذلك غاية في الحسن والجمال فايدة
روي الطبراني والديلمي عن ابي امامة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال خلقت الحور العين من الزعفران وفي
رواية انهن خلقن من تسبيح الملايكة وفي رواية انهن خلقن
من المسك وقد يجمع بان البعض خلق من الزعفران والبعض
من التسبيح والبعض من المسك وفي شرح البخاري لابن الملقن
عن ابن عباس رضي الله عنهما خلقت الحور العين من اصابع
رجليها الي ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الي ثدييها من
المسك الاذفر ومن ثدييها الي عنقها من العنبر الاشهب ومن
عنقها الي نهاية راسها من الكافور الابيض ذكره المناوي قوله
سبعين غير زوجته الخ بل ورد في الحديث انه يتزوج باكثر من
ذلك فقد روي الشيخ والبيهقي عن ابي امامة مرفوعا يزوج
كل رجل من اهل الجنة باربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة

حورا

حورا وفي رواية وخمسماية حورا نقل هذا الحديث ابن القيم
والسيوطي في الدر المنثور والقسطلاني والمناوي وغيرهم وفي
الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان
للعبد المومن في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها ستون
ميلا للعبد المومن فيها اهلون لا يري بعضهم بعضا وروي
الطبراني ان من قرا القران صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة
من الحور العين ويوخذ من هذه الاحاديث كلها ان النسا
في الجنة اكثر من الرجال وهو كذلك ويشهد له ايضا ما رواه
مسلم ان محمد ابن سيرين سال ابي هريرة رضي الله عنه عن
الرجال في الجنة اكثر ام النسا فقال ابو هريرة الم يقل ابو القاسم
صلي الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة علي صورة
القمر ليلة البدر والتي تليها علي صورة كوكب دري في السما
لكل امري منهم زوجتان يري مخ ساقهما من ورا اللحم وما في
الجنة عزب وفي الخبر ايضا ليكن اكثر اهل الجنة كما نقله المناوي
في صغيره فان قلت ما تصنع بحديث الصحيحين من قوله
صلي الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها
الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا وحديث مسلم
من قوله صلي الله عليه وسلم ان اقل ساكني الجنة النسا
فهذان الحديثان يفيدان ان النسا في الجنة اقل من الرجال
فيعكر علي ما سبق قلت اجابوا عن هذين الحديثين
باجوبة قال شيخنا العيدروس واحسنها ان المراد ان النسا
اكثر اهل النار ابتدا قبل خروج العصاة من النار بشفاعة
النبي صلي الله عليه وسلم واما بعد دخول العصاة الجنة

فتكون النساء في الجنة اكثر من الرجال قوله ان كان مسيئا بفتح
الكفر قوله وانت خير منزول به اي خير كريم منزول به اي بذلك
الكريم قوله فقيرا بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال
من فاعل نزل او معمول لفعل محذوف اي صار فقيرا والرفع
احسن قوله لا تحرمنا بفتح التاء وضمها قوله اجر الصلاة عليه
اي ويحتمل اجر المصيبة فان المومنين في المصيبة كالشي
الواحد قوله اي جميع ما ذكر من الثنا على الله اي حمد الله واعلم
ان الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مند وبان
واما الدعا فهو واجب ولو في حق المأموم واقله اللهم اغفر
له واما الفاتحة فمكروهة عندنا وعند الشافعية واجبة
وجوب الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة
والاحوط الجمع لان العبادة المتفق عليها خير من المختلف
فيها قوله ويحتمل مفرقا بان يقرا بعد التكبيرة الاولى من
اوله الى قوله ذو وفا وذمة وبعد الثانية من قوله اللهم قه الى
قوله من الدنس وبعد الثالثة من قوله وابدله دارا خيرا الى
قوله وانت غني عن عذابه وبعد الرابعة من قوله اللهم ثبت
الى اخره قوله ان مقدار الخ هذا محمول على الاكمل والا فيجز ي
اللهم اغفر له قوله واقله اللهم اغفر له وارحمه بل اقله اللهم
اغفر له او اللهم ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما وقد يجاب عن
الشم بان الواو في قوله وارحمه بمعنى او وفي نسخة بحذف
وارحمه وهي ظاهرة قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا هذا
دعا عام لكون الدعا اذا عم كان الى الاجابة اقرب وان كان القصد

القصد هنا

القصد هنا الميت قوله وللصغير والكبير الخ هذا جواب عن
سوال مقدر وحاصله ان عبارة المص تفيد ان الصغير تكتب
عليه السيئات لطلبه المغفرة له مع انهم اجمعوا على ان
الصغير لا تكتب عليه سيئات وحاصل الجواب عنه الذي
اشار له الشم انه ليس المراد بالصبي من لم يبلغ بل المراد به من
بلغ ولم يطعن في السن واجاب الشبرخيتي بجواب اخر
وهو ان المص استعمل المغفرة في الصغير في زيادة الحسنات
ورفع الدرجات فيصح ارادة الصغير حقيقة وهو الذي لم يبلغ
قوله لا تكتب عليهم سيئات فان قلت هذا ينافي قو لهم
ردة الصبي معتبرة فالجواب ان معناه انها معتبرة في احكام
الدنيا كالنكاح والزكاة ونقض وضوئه اذا ارتد قوله وانما اختلف
في حسناتهم والصحيح انها تكتب لهم وقيل لابائهم وعليه
فقيل على السوية وقيل ثلثاه للام وثلثه للاب قوله هو
تكرار لا خصوصية له بالتكرار بل ما بعد قوله حينا تكرار
وهو مطلوب في الدعا لانه يطلب فيه تكثير الالفاظ وان
كانت متداخلة قوله وفي الاصل اي في شرح الفيشي قوله
من عطف العام على الخاص هذا انما يصح لو نظر للصغير
وحده والكبير وحده وهو بعيد انظر الحاشية قوله في احدى الدار ين
ارادة الاحد المبهم فيصدق بهما معا والاوضح ان يقول في
كل من الدارين قوله لمن سبقنا بالايمان اي من السلف الصا لح
الموصوفين بالايمان قوله اي ابقيته اي في الدنيا وليس
المراد احييته في الاخرة لان الانسان يحيا فيها على ما ما ت
عليه فلا معنى لطلب ذلك قوله فاحيه اي ابقه حيا قوله على

الايمان الكامل وهو التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل
بالجوارح قوله ومن توفيته اي اردت وفاته قوله فتوفه بضم
الهامن توفه وبكسرها من احيبه لانهما مبنيان علي
حذف حرف العلة وهي اليا من احييه والالف من توفه
قوله لان الايمان هو التصديق بالقلب فقط والنطق باللسان
هذه طريقة ضعيفة والمعتمد ان اصل الايمان هو
التصديق بالقلب فقط ولو لم ينطق بالشهادتين بشرطين
الاول ان يكون بحيث لو قيل له انطق بهما لم يأب الثاني
ان يكون خاليا عن مكفر كسجود لصنم ونحوه واما الايمان الكا مل
فهو التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح
قوله والعمل بالجوارح هذه طريقة ضعيفة ايضا والمعتمد
ان الاسلام هو الاذعان الظاهري المصاحب للاذعان البا طني
عمل بالجوارح او لم يعمل قوله فالاسلام صفة كاملة اي لانه
ادخل الاعمال في الاسلام والتحقيق ان كلا من الاسلام
والايمان يكون ناقصا وكاملا قوله والايمان صفة ناقصة
هذا ينافيه قوله اولا فاحيه علي الايمان الكامل قوله قليل
الخ يقال هذا لاينافي طلبه وايضا فقد ورد ان المرء يحشر
علي ما مات عليه قوله لايكاد يوجد اي ان الكمال في حال
الحياة قليل منفي قرب وجوده فضلا عن وجوده قوله
ولسانه رطب بذكر الله اي لسانه لين بسبب ذكر الله والمراد
بليانه سهولة جريان ذكر الله عليه قوله ستة اشيا في
الشبرخيتي سبعة اشيا قال والسابعة انه اذا راي ما
استعظم قال لا اله الا الله قال الشبرخيتي من لازم علي

هذه

هذه السبعة عاش سعيد او مات شهيدا قوله عند ابتدا
كل عمل اي مطلوب او مباح لا حرام ولا مكروه فتكره في المكروه
وتحرم في الحرام كما في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي
المعتمد انها مكروهة حتي في الحرام وتقدم ايضاحه في
ذلك في الكلام علي البسملة قوله وعند فراغه الخ اي لما ورد
ان الحمد لله تملا الميزان وورد ان من حمد الله بعد الاكل والشر ب
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قوله واذا استقبله مكروه
قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لقوله صلي الله عليه وسلم
من حزنه امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله رواه البيهقي ورو حي
الحاكم وصححه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
من قال لا حول ولا قوة الا بالله كانت له دوا من تسعة وتسعين
دا ايسرها الهم وفي رواية كشف الله عنه سبعين بابا من
الضر ادناهن الفقر ومعني لا حول ولا قوة الا بالله لا تحول عن
معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة علي طاعة الله الا بعون
الله قوله واذا اصابته مصيبة قال انا لله الخ اي لقوله تعالي
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون وقال صلي الله عليه وسلم من قال انا لله وانا
اليه راجعون اللهم اجرني علي مصيبتي واعقبني خيرا
منها فعل الله به ذلك قالت ام سلمة قلت ذلك حين مات
زوجي ابو سلمة وقلت من هو خير من ابي سلمة فاعطا نب
الله خيرا منه وهو اني تزوجت برسول الله صلي الله عليه
وسلم قوله قال ان شا الله اي لقوله تعالي ولا تقولن لشي اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وورد ان سيدنا سليمان علي نبينا

وعليه افضل الصلاة وازكي السلام قال لاطوفن الليلة علي
مائة امراة كل واحدة منهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل
الله ولم يقل ان شا الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امراة
جات بشق انسان فقال صلي الله عليه وسلم والذي نفس
محمد بيده لو قال ان شا الله لحمل الجميع قوله واذا اذنب ذنبا
قال استغفر الله اي لان الاستغفار يمحق للذنوب فقد ورد ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالي يقول
يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني غفرت
لك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروا الحاكم وصححه
ان ابليس قال وعزتك يارب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت
ارواحهم في اجسادهم فقال وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم
ما استغفروني وروا الحاكم ايضا باسناد صحيح ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من اكثر من الاستغفار جعل الله
له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
قوله واسعدنا بلقايك اي عند الموت وليس المراد به اللقا
الحسي فان قلت في هذا تمني الموت وليس مع انه
منهي عنه لقوله صلي الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم احيني ما علمت الحياة خيرا
لي وامتني ما علمت الموت خيرا لي فالجواب انه لا يلزم من الدعا
بما ذكر تمني الموت لان المراد بعد حصوله لان كل واحد لابد له من
الموت وايضا فقد قال ابن العربي يجوز تمني الموت اذا بشر
الانسان بالجنة للخروج من دار الشقا الي دار الرحمة والراحة
او يكون الشخص في زمان يندرس فيه الحق ويشتد البا طل

كزماننا

كزماننا هذا قوله لانها قد تكون الخ اتيانه بقد اما للتحقيق او لان
دخول الجنة مشروط بالموت علي الاسلام وليس مقطوعا بها
لاحتمال ان يكون احدهما من اهل النار قوله فان تزوجت ازوا جا
الخ وقيل انه يقرع بينهم وهذه الاقوال كلها ان ماتت ولم تكن
في عصمة واحد والا فهي لمن ماتت في عصمته قولا واحدا
قوله او لاحسنهم عشرة ويدل لهذا ما رواه الطبراني عن
ام سلمة قالت قلت يا رسول الله المراة منا تتزوج الزوجين
والثلاثة والاربعة ثم تموت وتدخل الجنة من يكون زوجها
فقال صلي الله عليه وسلم يا ام سلمة انها تخير فتختار
احسنهم خلقا فتقول يا رب ان هذا كان احسنهم خلقا
في دار الدنيا فزوجنيه لكن قال الحافظ هذا الحديث
ضعيف منكر ولو صح لرفع النزاع قوله اي لا يحببن غيرهم اي
بخلاف الدنيا لتفاوتهم فيها بالغنا والفقر والحسن والقبح واما
اهل الجنة فكلهم حسان اغنيا حتي ان المراة تقول لزوجها
وعزة ربي ما رايت ما اري في الجنة احسن منك قوله علي
طفل اي سوا كان ذكرا او انثي قوله والدعا غير انه استحب الخ
يعني انه يصح ان يدعي للصغير بدعا الكبير ويجزي ذلك
لكن الاحسن ان يقول هذا الدعا الخاص به قوله بعد الثنا
علي الله اي يقول الحمد لله رب العالمين ندبا قوله بكسر الدال
ينافيه ما سياتي من قوله وثقل به موازينهما الا ان يقال اعتبر
جهة الابوة طرفا والامومة طرفا وثني باعتبار ذلك وان كان كل
طرف مشتملا علي متعدد وفي بعض النسخ وثقل به موازينهم
وهي ظاهرة قوله اي مدخرا في الاخرة اي خيرا باقيا في الاخرة

ينتفعان به عند قدومهما **قوله** وفرطا بفتحتين **قوله** وهو التقدم
الخ اي برسله القوم امامهم يهيي لهم ما يحتاجون اليه فقول الم
وفرطا اي اجعله كالفرط في تقدم النفع **قوله** اي متقدمكم علي
الحوض اي لاهي لكم اسباب التناول من الحوض اي حوضا اي حوض
المصطفي صلي الله عليه وسلم الذي من شرب منه شربة
لا يعطش بعدها ابدا فمسيرته شهر وكيزانه من فضة عدد
نجوم السما وماوه اشد بياضا من اللبن واحلي من العسل
وازكي من المسك وابرد من الثلج والامين عليه علي كرم الله
وجهه واول من يرد عليه فقرا المهاجرين كما ورد في الحديث
قوله اي اجرا عظيما كما ورد في الخبر لا يموت لاحد ثلاثة من الاولاد
فيحتسبهم علي الله الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة واثنان
يا رسول الله قال واثنان وورد ايضا من مات له ولد فقال انا لله وانا
اليه راجعون بني الله له بيتا في الجنة يسمي بيت الحمد **قوله**
موازينهما اي موزوناتهما الا ان الاصح انه ميزان واحد **قوله** ولا
تحرمنا واياهما قال بعضهم الظاهر انه يقول هذا الدعا ولو كان
المصلي ابا واما للطفل لان هذا الدعا هو الماثور واما قوله
فاجعله لوالديه سلفا فيجب تقييده بالمسلم الاصلي واما من
اسلم من اولاد الكفار فلا يقول عليه ذلك بل يقول اللهم لا تفتنا
بعده ولا تحرمنا اجره ويسقط اباهم قاله النفراوي **قوله** بصالح
سلف المومنين وهم الاطفال والتقييد باولاد المومنين لا ينافي
ان غيرهم في كفالته ايضا بنا علي القول الصحيح من ان اولاد الكفار
يدخلون الجنة وهو قول من اقوال عشرة **قوله** في كفالة اي تربية
ابراهيم وسارة لما ورد ان اطفال المومنين في جبل الجنة يكفلهم

ابراهيم

ابراهيم وبعبارة حتي يردهم لابايهم يوم القيامة يعني ارواح اولاد
اولاد المومنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم ويقوم بمصالحهم
سيدنا ابراهيم وسارة وورد ان المصطفي صلي الله عليه وسلم
راي ليلة الاسرا شيخا في السما في قبة خضرا وحوله صبيان
فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل من هذا فقال ابوك ابراهيم
وهولا اولاد المومنين فان قلت قد ورد في حديث اخوان اولاد
المومنين في كفالة جبريل وميكاييل وغيرهما فالجواب انه
لا تنافي لان طايفة منهم في كفالة ابراهيم وطايفة منهم في كفالة
جبريل وطايفة منهم في كفالة ميكاييل وطايفة منهم في كفالة
غيرهما من الملايكة كما نبه عليه القرطبي **قوله** واهلا خيرا من
اهله وهو سيدنا ابراهيم علي نبينا وعليه وعلي جميع الانبيا
افضل الصلاة والسلام وزوجته سارة بتشديد الرا وتخفيفها
قوله وفي الصغير خلاف والارجح انه لا يسال وقيل يسال ويكمل
له عقله ويلهم الجواب عما يسال عنه **قوله** يدل علي ان الصبيان
الخ وقد يقال ان الدعا بالمعافات من عذاب جهنم بالنظر للجواز الذاتي
وهو ان الله عز وجل وعد بتعذيبه لا بالنظر للوجوب الشرعي
فلا ينافي ما تقدم له بدليل ان الدعا للكبير المتضمن لطلب المغفرة
يدعي به ولو لصغير قطع له بدخول الجنة بخبر صادق **باب**
في الصيام وهو لغة مطلق الامساك والترك قال تعالي اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام واصطلاحا ما قاله الشيخ
قوله الامساك فيه اشارة الي ان الصوم عبادة فعلية لا عدمية
وقيل انه عبادة عدمية بمعني انه لا صورة له في الخارج حسية
كالصلاة **قوله** عن شهوتي البطن اي بترك ما يصل اليها او الي

باب في الصيام

قال خليل ومن علم الشهور ولا تمكنه روية للهلال ولا غيرها من امارة كاسير ومحبوس كمل الشهور اي بني في صيام رمضان بعينه على ان الشهور كلها كاملة كما اذا توالى غيمها وصام رمضان كذلك ثم اذا اجتهد عرف رمضان من غيره ولم تلتبس عليه الشهور واما التبست عليه معرفة كمال الشهور وان التبست عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره عرف الاهلة ام لا وظن شهرا انه رمضان صامه والا يظن بل تساوي عنده الاحتمالان تخير شهرا وصامه فان فعل ما طلب منه فله احوال اربع اشار لاولها بقوله واجزا ما بعد ان تبين ان ما صامه في صورتي الظن والتخير هو ما بعد رمضان اجزا ويكون قضاء عنه وتابت فيه نية الادا عن القضا ويعتبر في

[illegible]

الحلق من الفم او غيره من عين واذن مثلا **قوله** والفرج بترك
الجماع وغيره من الاسباب الموجبة للفطر كلمس يصاحبه خروج
مني او مذي **قوله** بنية قبل الفجر او معه في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد وقوله التقرب ليس بشرط في صحة
الصوم فان نوى الفعل ولم يلاحظ تقربا لكفي في صحة الصوم
وان كان الاكمل نية التقرب **فائدة** فرض رمضان في
السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين
خلتا منه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحده
فهو كافر قال ابن حجر وتمني زوال رمضان من الكباير قال
شيخنا الامير ولعله اذا كان بغضا للعبادة وربما يخشي منه
الكفر ومما يخالف تعظيم شعاير الله قول العوام رمضان مويضه
او يطالع في الروح ونحو ذلك انتهى **قوله** وصوم رمضان في كلام
المص اشارة الى جواز استعمال رمضان غير مضاف للشهر وهو
الصحيح لخبر اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنان الخ لان القول
بان رمضان اسم من اسما الله تعالى ليس بصحيح واما ما ورد
لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان
اسم من اسما الله تعالى فهو حديث ضعيف كما في المواهب
واسما الله تعالى توقيفية على الاصح لا تثبت الا بدليل
صحيح او حسن وسمي هذا الشهر برمضان لانه يرمض
الذنوب اي يحرقها وقيل غير ذلك وله اسما كثيرة انهاها بعضهم
الى اثنين وستين اسما ذكرها العجلاوي في فضايله فانظره
وهو افضل الشهور كما في شرح المواهب وصام صلى الله عليه
وسلم رمضان تسع سنين فصام رمضانين كاملين ثلاثين وسبعة

تسعة

تسعة وعشرين وقال ابن حجر لم يكمل رمضان الا سنة واحدة وبا
لجملة فصيامه صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر من
صيامه ثلاثين **قوله** بكمال شعبان ظاهره ولو توالي الغيم
شهورا متعددة وهو ما قاله التتاي وقال الاجهوري يقيد قوله
بكمال شعبان بما اذا لم يتوالي قبله اربعة على الكمال والا جعل
شعبان ناقصا لانه لا يتوالي خمسة اشهر على الكمال كما لا يتوالي
اربعة اشهر على النقص عند معظم اهل الميقات قاله الشيخ
في الحاشية هنا وضعفه في حاشية الخرشي وقال لا يلتفت
لكلام اهل الميقات وانه لا بد من كمال شعبان ولو توالي الغيم
شهورا ومثله للرماصي والنفراوي ثم ذكر بعضهم الشيخ في الحاشية
هنا من انه لا يتوالي خمسة اشهر على الكمال الخ خلاف المعتمد
قال شيخنا والذي اعتمده المغاربة انه يتوالي خمسة اشهر على
الكمال واربعة على النقص **قوله** او برؤية يفهم من قول المص
وغيره برؤية انه لا يعول على قول اهل الميقات انه موجود ولكنه
لا يرى لان الشارع انما يعول على الرؤية لا على الوجود خلافا
لبعض الشافعية قاله النفراوي **قوله** عدلين العدالة هي المحا
فظة على اجتناب الكباير واتقا الصغاير واداء الامانة وحسن المعاملة
وليس معها بدعة ولا فرق في روية العدلين بين كون السما
مصحية ام لا كانت البلد صغيرة او كبيرة نظر لجهة واحدة
ام لا لكن بشرط تقاربهما ثم لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا
واعتبره الشافعية فلو اخر العدلان شهادتهما بدون دفع للقا
ضي الى طلوع الفجر بطلت شهادتهما ومفهوم العدد انه لا يعتبر
برؤية عدل واحد وهو كذلك ولو كان السلطان او القاضي ولو كان

مثل عمر ابن عبد العزيز في العدالة ولو صدقناه ولا به وبامراتي
ومعني كونه لا يعتد برويته من ذكر انه لا يصوم من لم يره بقوله
ولو صدقه ولو كان من اهله واما هو فيلزمه الصوم فلو
ظن انه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت الصوم بقوله وافطر
متاولا لزمه القضا والكفارة ومحل كون غيره لا يصوم برويته
اذا كان هناك من يعتني بامر الهلال كمصر ونحوها فان لم يكن
هناك من يعتني بامره وجب علي الغير الصوم برويته فيثبت
برويته حينئذ ولو عبدا او امراة حيث ثبتت العدالة وو
ثقت النفس غير المعتنين بخبركل برويته وسوا كان غير
المعتني من اهله ام لا فلو افطر الجماعة الذين لا اعتنا لهم
بالهلال مع روية العدل الواحد له فتجب عليهم الكفارة لان
العدل الواحد في حقهم كالعدلين واما لو انفرد بروية هلال
شوال فلا يجوز له ان يتعاطي مفطرا من اكل او شرب او جماع
لما فيه من تعريضه نفسه للتهمة علي الاستخفاف بحرمات
الله ولو كان في محل يامن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع النا س
عليه لانه ربما يطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يقارن
ذلك مبيح للفطر من مرض او حيض او سفر فيجب عليه
الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية عند عدم العذر
ويجب علي العدل ومن يرجو العدالة ان يرفع امره للقاضي اذا
راي الهلال واما غيرهما فيستحب الرفع علي المعتمد لفتح باب
الشهادة فلو راي شخص المصطفي صلي الله عليه وسلم
في المنام واخبره بالصوم لم يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره
اجماعا لان من شروط التحمل العقل الكامل والرائي غير عاقل

ولا

فائدة سيل الرملي هل القمر في كل شهر هو الموجود في الشهر الاخر ام لا فاجاب بان في كل شهر قمرا جديدا ان قيل ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص اجيب بان الشمس تسجد لله تعالي تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له في السجود الا ليلة اربعة عشر ثم بعد ذلك ينقص ويدق الي اخر الشهر عبد البر الاجهوري علي المنهج

ولا ينضبط ما يراه في النوم كل الضبط الا للشك في رويته
صلي الله عليه وسلم الا تري انه لو اخبره بطلاق زوجته
لم تحرم عليه اجماعا افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
حاشية الخرشي **قوله** للهلال سمي بذلك لان الناس يرفعون
اصواتهم ويهللون عند رويته ويقال له هلال الي ثلاث ليا
ثم بعدها يسمي قمرا لان ضوءه يقمر الارض اي يغلب عليها
وهو في غلاف من ماء فكل ليلة يظهر منه شي حتي يتكامل
بدره ليلة اربعة عشر ثم يعود قليلا قليلا فيقطع الفلك
في ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفي وهو مخلوق من نور
العرش كما قاله بعض المفسرين واما قول بعض العوام انه
مخلوق من التراب فهو كذب لا اصل له **فائدة** اذا راينا الهلا
ليلة احدي وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب الا عند العشا وقد
كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا
ارتفاعه قاله الناصر افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله**
او بروية جماعة مستفيضة اي بشرط ان يكونوا كلهم ذكورا
احرارا او بعضهم كذلك والبعض الثاني عبيدا او نسا فلو كانوا
كلهم نسا او عبيدا فلا يكتفي بهم **قوله** حيث يفيد خبرهم
العلم اي والظن القريب من العلم كما في التوضيح وهو المعتمد
والجماعة المستفيضة ليس لهم عدد محصور لكنهم لا ينقصون
عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة اذا افاد خبرهم العلم
الضروري وقد لا يكون اذا لم يفد ذلك افاده الشيخ في حاشية
الخرشي **تنبيه** كما يثبت رمضان بروية العدلين او الجماعة
المستفيضة او بكمال شعبان او بروية منفرد بمحل لا يعتني

وسيل شيخ الاسلام الشيخ محمد النحريري بما صورته تعميم روية هلال رمضان اول ليلة هل تسن او تجب او الوجوب واذا قلتم بالسنة فهل لكون علي الكفاية او الاعيان وهل تشمله فتعمه اولا او الاعلا هلال شوال الاجل الفطر ام لا وهل يلحق هلال شعبان الاول هلال رمضان ولا الاجل الاحتساب لرمضان فاجاب تراي هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الاهلة لما يترتب عليها من الاحكام الكثيرة والله اعلم تتمة قال الشعبي سمعنا القمر فيه فرسخ مكتوب في وجهه لا اله الا الله محمد رسول الله خالق الخير والشر طوبي لمن شا من خلقه بذلك وفي باطنه لا اله الا الله طوبي لمن اجري الله الخير علي يديه والويل لمن اجري الله الشر علي يديه ويقال ان سعة الشمس ستة الاف فرسخ واربعماية فرسخ في مثلها مكتوب في وجهها لا اله الا الله محمد رسول الله خلق الله ...

[illegible]

والمراد بالاستتار في الليلتين انه لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر وفي حكاية بعضهم واذا استتر ليلتين والسماء مستصحية
فاطلبوه لليلة الثالثة اول الشهر بلا ريب والتفطن لذلك ينبغي لكل مسلم فان من تفطن له يغنيه عن الترقب من رؤية هلال
رمضان ولم يفته صوم يوم ان كان كاملا وحديث صوموا لرؤيته في حق من لم يتفطن لذلك ولو علم الناس عظم منزلته

[illegible] عند الله تعالى [illegible] علي التنجيم [illegible]

فيه بامر الهلال كذلك يثبت بنقل عدلين او جماعة مستفيضة
لكن ان كان غير عدلين برؤية العدلين فلا بد ان ينقل عن كل
واحد اثنان وان كان عن حكم الحاكم او عن الثبوت عند الحاكم
وان لم يحكم او عن الجماعة المستفيضة فيكفي ولو بواحد
ولو بمحل يعتني فيه بامر الهلال وكذلك يثبت برؤية المنا ير
موقودة حيث كانت لا توقد الا بعد الثبوت الشرعي كما عند نا
بمصر ومثلها سماع المدافع ليلة العيد فانها لا تضرب
عند الغروب الا لثبوت الشهر قاله النفراوي قوله وكذلك
في الفطر يفطر الناس برؤية عدلين اي فلا يثبت هلال
شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل لا يعتني فيه بامر الهلا ل
قاله النفراوي قوله فلا يلتفت الي حساب المنجمين جمع
منجم وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت
به لا في حقهم ولا في حق غيرهم وقع في القلب صدقهم
ام لا خلافا لقول الشافعية يجب الصوم اذ وقع في القلب
صدقهم قلنا نحن مامورون بتكذيبهم فانه ليس من
الطرق الشرعية قوله اي ينوي بقلبه في اول ليلة من
رمضان اي ولا يشترط الاتيان بها في اول الليل كما هو
اصل كلام الشم ولذا قال سند والمذهب انه ينوي متي شا صا
منه وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصا
في ذلك دون بعض ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل او شرب
او جماع قبل الفجر قوله موقنا بوجوبه حال من فاعل ينوي
اي ينويه في حال كونه موقنا الخ ولا يشترط ملاحظة الايقا نه
بل يكفي كونه كامنا في نفسه قوله محتسبا حال اخر اي لا

يفعله

قوله انقضى الخ اي وليس المراد به الافطار بالفعل اي معنى الكلام مجاز من اطلاق اسم المسبب علي السبب وقال النووي اذا اقبل الليل يعني ظلمته
من ها هنا يعني من جهة المشرق وادبر النهار اي ضوءه من ها هنا اي من جهة المغرب فقد افطر الصايم اي انقضى صومه او تم صومه
شرعا او افطر حكما او دخل وقت افطاره ويمكن حمل الاخبار علي الانشاء اظهارا للحرص عليه ووقع المامور به اي اذا اقبل الليل فليفطر الصايم اه

[illegible] الافطار [illegible] ويحصل [illegible] ولا يقبل الصوم [illegible] الليل [illegible] اه عدوي علي ابي الحسن

بفعله رياء ولا سمعة ولا يشترط ايضا في صحة الصوم ملاحظة
ذلك بل هي اولي من تركها قوله لكن يستحب له التبييت في
كل ليلة اي خلافا لابي حنيفة والشافعي القائلين بوجوب
التبييت في كل ليلة قوله الي الليل فبمجرد دخول الليل
يفطر الصايم فائدة من حلف بالطلاق وهو صايم
لا يفطر علي حار ولا علي بارد فمذهب الشافعي عدم
الحنث لانه يفطر علي غيرهما وهو دخول الليل لخبر اذا
اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر
الصايم اي دخل زمان الفطر وانقضي زمن الصوم ومذ هب
مالك انه يحنث لانه خلاف اعتبار المقاصد الذي هو اصل
المذهب قال شيخنا الامير ولو قيل بالجماع لا احتمل قوله
ومن السنة اي الطريقة فلا ينافي ان المعتمد الاستحباب
قوله تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب الشمس وقبل
الصلاة بشيء يسير كتمر وفي الحديث القدسي احب عبادي
الي اعجلهم فطرا كما في الجامع الصغير وفي ابي داود عن
انس كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفطر قبل ان
يصلي علي رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد
تمرات حسي حسوات من ماء اي شيء قليل من الماء قال
الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر ان اصل الرطب والتمر
مستحب والتثليث مستحب ثان والظاهر ايضا ان التمر
مقدم علي الماء حتي في مكة كما في حاشية الخرشي خلافا لما
في الحاشية هنا من استحباب فطره علي ماء زمزم والظاهر
انه اذا وجد حلوا غير التمر فيقدمه علي الماء لانه يرد ما زاغ من

[illegible] اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت [illegible] ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله [illegible]

دي

[illegible] قبل الصلاة لانه يعين عليها [illegible] والعشاء [illegible] العين [illegible]

قال المص خليل اوزوال اي ولا يستحب الامساك لزوال عذر مباح له اي لاجل ذلك العذر الفطر مع العلم برمضان كمضطر لفطر من جوع او عطش فافطر لذلك وكحايض ونفسا طهرتا نهارا ومريض صح ومرضع ماتت ولدها ومسافر قدم ومجنون افاق وصبي بلغ نهارا فلا يندب لواحد منهم الامساك قال المص فلقادم من سفر نهارا مفطر وطي زوجة او امة طهرت من حيض او نفاس نهارا او صبية لم تبيت الصوم او قادمة من سفر مفطرة او مجنونة او كافرة اه شرح كبير

البص كما افاده شيخنا وغيره ونقل السحيمي عن بعضهم ان من
افطر علي تمر زيد في صلاته اربع ماية صلاة وقال انه وجد في
ذلك خبرا صحيحا باسناد صحيح عن النبي صلي الله عليه
وسلم **تنبيه** من استحباب تعجيل الفطر اي تقديمه
علي صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع علي نحو رطبات من
كل ما خف والا قدمت الصلاة لان وقت المغرب مضيق **قوله**
وتاخير السحور اي مع عدم الشك في الفجر ووقت السحور يدخل
ابتداوه من نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل فقد كان
بين سحوره عليه الصلاة والسلام والفجر قدر ما يقرو القاري
خمسين اية كما في البخاري وكذا يستحب اصل السحور لخبر
تسحروا فان في السحور بركة وورد انه لاحساب فيه ولا في
فطر الصايم ولا في فضلة الضيف ويحصل السحور بقليل
الاكل وكثيره ولو بحبات زبيب ولو بالما لخبر تسحروا ولو بجرعة
من ما وفي حديث اخر تسحروا ولو بحبات زبيب والحاصل
ان السحور مستحب وتاخيره مستحب ثان والسحور بضم السين
اسم للفعل وهو المراد هنا بدليل قرنه بالفطر واما بالفتح فهو ما
يتسحر به **قوله** ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر بان
لا يوخروه بعد الغروب فيكره تاخير الفطر ان قصده واعتقده
فضيلة قال بعضهم واما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب
بدرجة فهو مخالف للسنة **قوله** وجب عليه الامساك لتوما فان
لم يمسك وافطر متعمدا فانه يكفر ان انتهك الحرمة بعلمه بالحكم
وان كان غير منتهك بان تاول جواز الفطر لعدم صحة الصوم
فلا كفارة **قوله** ليحتاط به من رمضان بان يقول اصوم هذا

اليوم

قوله لاحساب فيه اي اذا كان ما ذكر من حلال والا فيحاسب عليه ... وذلك لان العبد يحاسب على الحلال والحرام الا الاربعة المذكورة فلا حساب فيها اذا كانت من حلال اه

قال خليل وصيم اي يوم الشك اي جاز صومه اي اذن فيه عادة بان اعتاد سرد الصوم او صادف يوما جرت عادته ان يصومه كخميس وتطوعا اي لا لعادة فصلت المغايرة قال مالك هو الذي ادركت عليه اهل العلم بالمدينة وقضا عن رمضان السابق وكفارة عن تعدي وفدية ويمين وكذا لنذر صادف يوم الشك اه شرح كبير

اليوم فان كان من رمضان فانا صايم وان كان من شعبان كان
تطوعا واذا صامه كذلك ثم تبين انه من رمضان فلا يجزيه
صيامه لعدم النية الجازمة **قوله** يزيد علي الكراهة هذا
هو المعتمد فالمعتمد ان صيام يوم الشك مكروه كراهة شديدة
خلافا لقول ابن عبد السلام الظاهر الحرمة فانه ضعيف
واما قوله في الحديث من صام يوم الشك فقد عصي ابا القا
فالمراد منه شدة الزجر علي حد قوله صلي الله عليه وسلم
ليس منا من استنجي من ريح افاده الشيخ في حاشية الخر
وقرره شيخنا وغيره **قوله** للتحريم هذا ضعيف **قوله** وقال
الشافعي الخ حاصله ان يوم الشك عند الامام الشافعي
رضي الله عنه هو صبيحة الثلاثين ان كان صحوا ويشيع
علي السنة الناس الذين لا تقبل شهادتهم كالعبد والمراة
والفاسق ونحوهم ان الناس قد روا الهلال ولم يثبت ذلك لا
صبيحة الغيم ومال اليه ابن عبد السلام قال الشيخ في حاشية
الخرشي وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك انتهي **قوله**
ليس هذا يوم الشك اي لاننا مامورون بتكميل العدد لكن
يرد علي الشافعي انا مامورون ايضا بتكذيب من لا تقبل شهادتهم
والانصاف ان في كل منهما شكا نظرا للاحتمال في الواقع افاده
شيخنا الامير **قوله** ويجوز صيامه المراد بالجواز الاذن في صومه
اعم من ان يكون علي جهة الندب كما في العادات والتطوع او الو
كالقضا والنذر افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** والنذر اي
ويلزمه اذا نذره علي المعتمد وقيل لا يلزم وهو ضعيف **قوله** ذا
صادف لا مفهوم لصادف اذ مثله من نذره تعيينا بدون قصد

قوله فقد عصى ابا القاسم والاولى تعبير ان العصيان كناية عن التشديد لانه عصيان حقيقة اه

احتياط والحاصل انه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك
حيث لم يكن علي وجه الاحتياط ويلزم نذره ولا يجوز له
الفطر واما ان نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط
به من رمضان فلا يلزمه ويجوز له الفطر قوله وللعادة اي كمن
كانت عادته سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته ان يصومه
كيوم الاثنين او يوم الخميس قوله وللقضا فلو تذكر في اثنايه
انه قضاه فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان افطر فهل
يقضيه او لا قولان والصواب منهما الثاني لانه انما التزمه
لكونه ظانا انه عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
فان ارتفع النهار اي بان مضي الزمان الذي جرت العادة بالتبو
فيه قوله ومن ذرعه بفتح الذال المهملة اي لا يفطر من غلبه
القي سوا تغير عن حالة الطعام ام لا سوا كان عن علة او امتلا
قوله قي اي واما القلس فقال الاجهوري ان بلغ الي فمه
وامكنه طرحه ولم يفعله فلا قضا عليه علي المعتمد قوله
اي غلبه وسبقه القي اعلم ان القي المتعمد اخراجه بان
وضع اصبعه في فمه فاخرجه فيه القضا ثم ان لم يرجع منه
شي فلا كفارة عليه وان رجع منه ولو غلبة فالكفارة واما لو
غلبه القي فلا كفارة ولا قضا عند عدم رجوع شي فان رجع
منه شي عمدا فالكفارة وان لم رجع غلبة فالقضا فقط افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله ولا قضا عليه اي لا وجوبا
ولا استحبابا قوله وهذا اما لم يرجع منه شي بان لم يرجع
منه شي اصلا او رجع منه شي الي حلقه قبل امكان الطرح
قوله فعليه القضا اي اذا رجع منه شي الي حلقه بعد امكان

طرحه

طرحه فعليه القضا ولو رجع غلبة كما علمت قوله وهل
وجوبا او استحبابا المعتمد الوجوب قوله لا كفارة علي من استقي
في رمضان اي تعمد القي ولم يرجع منه شي واما ان رجع
منه شي ولو غلبة فالكفارة كما علمت قوله ولا يفطر من
احتلم وهو نايم اي خرج منه المني في النوم ولا قضا عليه اما
ان تعمد اخراجه في اليقظة ولو بغير جماع ففيه الكفارة كما سيا
قوله وتكره الحجامة للمريض ما ذكره المص والشارح من كراهة الحجامة
للمريض اذا علمت السلامة ضعيف والمعتمد ان الصحيح
والمريض لا تكره لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم
عليهما عند عدم السلامة وان شك كره للمريض دون الصحيح
ومحل المنع ما لم يخش بتاخيرها هلاكا او شديد اذي والا وجب
فعلها وان ادت الي الفطر ولا كفارة عليه حينيذ والفصادة
كالحجامة في التفصيل السابق افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله ومن شروط صحة الصوم الخ اعلم ان شروط
صحة الصوم ثلاثة اقسام احدها شرط في الصحة فقط وهو
اربعة الاسلام والكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القا
للصوم فيماله زمن معين ثانيها شرط في الوجوب فقط وهو
اثنان البلوغ والقدرة علي الصوم ثالثها شرط في الوجوب
والصحة معا وهو ثلاثة اشيا العقل والنقا من دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصوم فيماله وقت معين كرمضان
قاله النفراوي وغيره قوله النية الجازمة التي جزم بمتعلقها
الذي هو الصوم فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع او عن النذر
او عن القضا انعقد تطوعا وان شك هل عن النذر او عن القضا لم

بل
قال ع رحمه الله
شروط الاداء الصوم ستة
الاسلام وزمان للاداء قابلا
كالكف عن مفطر وشرط الوجوب
الطاقة وبلوغ عقله انتقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما
دخول شهرهما ... اجعلا
اه

يجزئ عن واحد منهما ويجب اتمامه كذا يظهر افاده شيخنا الا
مير قوله انما الاعمال الخ اي والصوم من جملة الاعمال لما في
الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به ومعنى اضافة الصوم لله مع ان العبادة كلها لله
انه لم يعبد بالصوم غير الله بخلاف غيره من العبادات
كالسجود فانه عبد به غير الله وقيل لان الصوم يبعد
عن الريا لخفايه لخبر الصوم لا ريا فيه قال الله تعالى الصوم
لي وانا اجزي به رواه البيهقي قوله ولا بد من كونها ليلا فلا
تكفي قبل الغروب قوله السابقة للفجر وكذا المقارنة للفجر
واما النية بعده فلا تكفي قوله كصيام رمضان اي في حق
الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد من تبيتهما
كل ليلة ولو استمرا صايمين لجواز تفريقهما لان التتابع واجبا
عليهما هذا قول مالك في العتبية وهو المعتمد كما قال شيخنا
وقال مالك في المبسوط لا يحتاجان لنية حيث تماديا على
الصوم وهو ضعيف واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على
المعتمد بخلاف الفطر متعمد فيقطع التتابع على المعتمد والمراد
بالفطر ناسيا من بيت نية الفطر في اثنا الصوم ناسيا ظنا
منه تمامه واما من افطر ناسيا بعد نية الصوم فقال الحطاب
لا يقطع التتابع باتفاق افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا قوله والقتل اي كفارة
القتل اذا عجز عن عتق رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين
قوله والنذر الخ اي بان يقول لله علي صوم شهر متتابع او عام
متتابع واما اذا لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه قوله قبل الفجر

وكذا

وكذا لو انقطع مع طلوع الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة
واما ان انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فان شكت في كونه
انقطع قبله او بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه
وسوا شكت حال النية او طرا الشك وهذا بخلاف الصلاة
فانها لا تامر بقضا ما شكت في وقتها هل كان الطهر فيه اولا
فان شكت هل تطهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من
وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة
الصبح كذا في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري ولكن
اصل النص اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فلا يجب عليها
صلاة الليل لان الاصل بقا الدم فجا شراح المختصر وابدلوا صلاة
الليل بصلاة الصبح فاستشكل بان وقت الصبح باق فيجب
عليها فاجابوا بقولهم بحيث لم يبق من وقت الصبح ما
تدرك فيه ركعة بعد الطهر وتبعهم الشيخ في الحاشية هنا
والشبرخيتي والسكندري وغيرهم وقد علمت انه لا حاجة
له افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واعلم ان
الحايض والنفسا يجب عليهما قضا الصوم دون الصلاة
فان قلت ما الفرق بينهما مع ان كلا منهما عبادة فالجواب
ان قضا الصوم يسير جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة وقال
الشعبي ورد في الاخبار ان حوى لما نزلت الارض فحاضت
فسالت ادم هل تصلي اولا فسال جبريل فلم يعلم حتى ذهب
ثم رجع وامرها ان تترك الصلاة في ايام حيضها ولم ياتها الحكم
بالقضا ثم حاضت بعد ذلك وهي صايمة فسالت ادم فقال
افطري فجا جبريل وامره ان يامرها بالقضا فقال ادم يا رب

كل منهما عبادة كيف امرت بالقضا في احدهما ولم تامر بالقضا في
الاخري فاوحي اليه يا ادم لانك رجعت الينا في المرة الاولي فحكمنا
بما حكمنا وخففنا عنها وفي المرة الثانية عملت برايك فشدد نا
عليها وعاقبناها بالقضا لتعلم ان المرجع في جميع الامور الينا
كما في الشبرخيتي علي المختصر قوله وان لم تغتسل الا بعد الفجر
بل ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم
بخلاف الصلاة وتقدم انها اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده
انها يلزمها الامساك والقضا قال شيخنا فلو لم تمسك فالظاهر
انه لا كفارة عليها فانظره قوله عذر يعني وافطر ناسيا الواو
بمعني او لا مجرد العذر يقطع التتابع ولو استمر صايما وكذا الفطر
عمدا يقطع التتابع علي المعتمد كما تقدم قوله ومن شروط صحة
الصوم العقل اي لان الجنون يناقض الصوم بخلاف النوم
فانه لا يناقضه اتفاقا حتي لو بيت شخص النية بعد ثبوت
الشهر ونام جميع رمضان ولم يستيقظ الا ليلة العيد صح
صومه وبريت ذمته ولا قضا عليه كما في النفراوي وغيره
قوله او جله اي سوا سلم اوله او لا قوله او اقله اي اليوم وهو
ما دون الجل فيشمل النصف وقوله ولم يسلم اوله قيد فيه
واما لو سلم في اوله بحيث يسع النية فلا قضا والحاصل انه
اذا اغمي عليه يوما كاملا من طلوع الفجر الي غروب الشمس
او اكثر فانه يجب عليه قضا ذلك اليوم وكذا لو اغمي عليه
جله سلم اوله او لا او اغمي عليه نصفه او اقله ولم يسلم اوله
فيهما فان سلم اوله فلا ومثل المغمي عليه المجنون فاذا جن
يوما او اقل فيقال فيه ما قيل في المغمي والسكران بحرام ليلا

كالمغمي

كالمغمي في تفصيله بل اولي منه وكذا السكر بحلال كالاغما في
تفصيله علي المعتمد كما في حاشية الخرشي والنفراوي خلافا
لما في الحاشية هنا وما في الاصيلي من ان السكران بحلال كالنوم
فانه ضعيف قوله وهل يلزمه الكف الخ المعتمد انه لا يلزمه الكف
فيما بقي من يومه بخلاف السكران بحرام فانه يجري فيه تفصيل
المغمي عليه لكن يلزمه الامساك افاده شيخنا قوله والاكل
ولو بحصات او تراب او درهم وفي معني ذلك رفع النية نهارا
واولي ليلا اذا طلع الفجر رافعا لها وسوا نوي الصوم بعد ذلك
ام لا والحاصل ان من رفع نية الصوم عمدا رفعا مطلقا او
مقيدا كان يقول رفضت النية ان اكلت غدوة لحم وحصلت
فيجب عليه القضا والكفارة ولو لم ياكله واما ان لم يحصل المعلق
عليه فلا شي عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا قوله والاكل اي ولو لم يحصل له غدا علي المعتمد فالكفارة
في عمده والقضا في سهوه قوله في نهار رمضان الخ اما ان كان
في غير نهار رمضان فلا كفارة عليه كمن فعل ذلك في نذر
او كفارة ظهار او في قضا رمضان قوله ولو دون الفرج اي بان
جامعها في فخذها مثلا اي بشرط انزال المني واما لو جامعها
في فرجها او دبرها فلا يشترط الانزال قوله متعمدا فلا كفارة علي
من جامع في نهار رمضان ناسيا او اكل او شرب في نهار رمضا
ناسيا ويشترط ايضا ان يكون مختارا فلا كفارة علي مكره ولا مغلو
فلو اكره شخص شخصا علي الاكل والشرب لزم المكره بالفتح
القضا ولزم المكره بالكسر الكفارة بخلاف من اكره غيره علي
جماع امراة فلا كفارة علي المكره بالفتح لان الكفارة مشروطة بالتعمد

فلو عزم علي الاكل والجماع ولم يفعل فلا يلزمه شي ما لم
ولا قضا لمن عزم علي ان
ينقض وضوءه ببيع مثلا
ولم يفعل ولا وضوء عليه
اه عدوي

ولا علي المكره بالكسر نظر الانتشار المكره بالفتح والانتشار معه
نوع اختياري ومن اكره امراة في نهار رمضان وجامعها
لزمته كفارتان عنه وعنها فان اطاعته لزمتها كفارتها فلو
جامع امته كفر عنها ولو اطاعته بشرط ان تكون عاقلة با
لغة فلو اكره امراة علي القبلة او الملاعبة حتي انزلت فالمعتمد
لا يكفر عنها لان انزالها اختيارا فلو اكرهت امراة زوجها
علي الجماع او امة سيدها او اجنبية اجنبيا علي وطيها
فليس علي المكرهة كفارة عنه فيما يظهر نظر الانتشاره
فانه يخرجه عن الاكراه واما من وطي نايمة ولم تشعر
فعليها القضا وعليه الكفارة هنا علي المعتمد واما من
صب في حلقه شي وهو نايم فعليه القضا ولا كفارة علي
الصاب لعدم لذته ولا علي النايم لعدم خطابه افاده الشيخ
في حاشية الخرشي تنبيه يشترط في الاكل ان يكون بفم
فلا كفارة فيما يصل من نحو اذن كما سياتي بل فيه القضا فقط
لان الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو اخص من العمد كذا في
الحاشية هنا وبحث فيه شيخنا بان حقيقة الانتهاك عدم
المبالاة بالحرمة وهي موجودة في قطرة من اذن او عين لكن
الفقه مسلم وهو مجرد بحث قوله من غير تاويل قريب اي
يشترط ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة علي المتاول
تاويلا قريبا وهو المستند الي امر موجود بخلاف المتاول
تاويلا بعيدا او لا جهل اي بحرمة الموجب الذي فعله فلا
كفارة علي جاهل وهو من لم يستند لشي كحديث عهد بالاسلام
يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد

بالجهل

كفر عنها ... اكره امرأته صح

[illegible]

قوله

عهد

د

بالجهل جهل حرمة الموجب الذي هو الفعل واما جهل وجوب
الكفارة فيه مع علم حرمته فلا تسقط عنه الكفارة واما جهل
رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك
قبل ثبوت الصوم قوله فعليه القضا والكفارة اي والادب فيما
يراه الحاكم من ضرب او سجن او بهما ولو كان فطره بما يوجب
حدا كزني او شرب خمر فانه يقام عليه مع الادب الا ان ياتي تايبا
قبل الاطلاع عليه فلا ادب عليه فاذا كان حده رجما فيقدم الادب
عليه واعلم ان الادب لا يختص برمضان بل مثله النفل فمن
افطر فيه عمدا بلا عذر فيود ب وجوبا قوله ومن عادتها الحيض
في يوم معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل اي ثم جاها
الحيض بعد الفطر واما لو تبين ان الحيض كان حصل قبل
فطرها فلا كفارة فالحاصل ان الحايض اذا افطرت متعمدة
ثم ظهر انها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها بل عليها القضا
فقط وكذا من تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد
فلا قضا عليه ولا كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
ومن احتجم او حجم غيره الخ هذا ضعيف والمعتمد انه
من التاويل القريب كما قال ابن القاسم لاستناده فيه لامر موجود
ففيه القضا فقط خلافا للشم تبعا لابن حبيب قوله لا بقا الخ
اي فقد اجيب عن هذا الحديث بانه منسوخ او مطلق
صلي الله عليه وسلم علي فطرهما واخذ الامام احمد بظاهر
الحديث فقال من حجم او احتجم يفطر ودليلنا ما صححه الترمذي
ان المصطفي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صايم في
حجة الوداع فيكون هذا الحديث ناسخا للاول قوله وافتاب

عه

احد افطر اي استند بظاهر حديث خمس يفطر الصايم بها
الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة وهو
حديث ضعيف كما قال العراقي وان صح فالمراد بطلان الثواب
لا بطلان الصوم كما قال الماوردي **قوله** ومثال التاويل القريب
التاويل القريب هو الذي استند فيه لامر موجود عكس البعيد
افاده في الحاشية هنا واستشكله في حاشية الخرشي بالغيبة
فان صاحبها مستند لامر موجود مع انه تاويل بعيد انتهي
وهو بحث **قوله** من افطر ناسيا الخ واما من اكره علي الفطر
وقلنا يلزمه الامساك فافطر متعمدا معتقدا جواز الفطر فالظاهر
انه لا يلزمه كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** او تسحر
قرب الفجر الخ تبع فيه المختصر وهو ضعيف والمعتمد ان
التسحر قرب الفجر من التاويل البعيد واما التسحر مع الفجر
فمن التاويل القريب افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في
حاشية الخرشي **قوله** او راي هلال شوال نهارا اي سواء قبل
الزوال او بعده **قوله** فظن انه لليلة الماضية اي وقد اخطا في
ظنه لان العلما نصوا علي انه اذا ظهر الهلال نهارا كان لليلة القا بلة
سواء قبل الزوال او بعده ويستمرون علي الفطر ان كان اخر
شعبان وعلي الصوم ان كان اخر رمضان **قوله** فظن الخ حاصل
ذلك ان عدم الكفارة في هذه المسايل عند ظن الاباحة واما
من علم الحرمة او ظنها او شك فيها فيكفر ويأثم علي كل حال
ولو عند ظن الاباحة لانه قدم علي امر لم يعلم حكم الله فيه كما في
حاشية الخرشي **قوله** والكفارة في ذلك اذا كان يكفر عن نفسه وكان
حرا رشيدا واما لو وطي امته او اكره زوجته الحرة واراد ان يكفر

اي علي التخيير في الانواع الثلاثة الاتية ومحل التخيير بين الثلاثة صح

عنهما

عنهما فلا يصوم عنهما ولا يعتق عن الامة والحاصل انه يكفر عن
نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته الحرة باثنين الاطعام
والعتق وعن زوجته الرقيقة او عن امته بالاطعام فقط واما
العبد فيكفر بالصوم فقط فان عجز بقيت دينا عليه في ذ منه
ان لم ياذن له سيده في الاطعام واما السفيه فيامره وليه بالصو م
فان لم يقدر او ابي كفر عنه بادني النوعين اي قيمة العتق
والاطعام وقيل ان ابي السفيه الصوم مع قدرته عليه فالاو لي
للولي ان شا يبقيها في ذمته حجرا له ولا يكفر عنه **تنبيه**
تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الفعل في اليوم
الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الاخراج عن الاول سوا
كان الموجب الثاني من جنس الموجب الاول او لا لبطلان صومه
في ذلك اليوم بالاول واما بالنسبة للمفعول فتتعدد بان جامع
امراتين او اكثر فتتعدد الكفارة عليه بتعدد المكفر عنه افاده
الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** اطعام المراد بالاطعام التمليك
والاعطا وليس المراد ان يجعله طعاما ويطعمه للفقرا بان
يجعله غدا او عشا فان ذلك لا يجزي **قوله** ستين مسكينا اي
لا ازيد ولا انقص فلو اعطي الستين مدا لثلاثين مسكينا لكل
واحد مدان فلا يجزيه نعم لو اعطي ثلاثين اخر لكل واحد مد
اجزاه وله ان يسترجع من كل واحد من الاول ما زاد علي المد
فيعطيه لغيره حتي يكمل الستين ان بين ان المدفوع كفارة وكان
باقيا فان لم يبين او بين وذهب من يد المسكين فلا رجوع له عليه
لانه هو الذي سلطه علي هلاكه وكذلك لا يجزي اعطا مائة
وعشرين ستين مدا لكل واحد نصف مد نعم لو كمل للستين مسكين

[illegible]

بان اعطا بعد ذلك لكل واحد نصف مد اخر اجزاه لان كل واحد من
الستين صار معه مدا كاملا افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من النفراوي قوله بل المحتاج اي ليشمل الفقير لان المسكين احوج ج
لانه هو الذي لا يملك شيا اصلا والفقير من عنده شي لا يكفيه
لعامه والقاعدة ان الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا
اجتمعا قوله بمد النبي صلى الله عليه وسلم اي ومد النبي
صلى الله عليه وسلم ملي الحفنتين المتوسطتين لا
مقبوضتين ولا مبسوطتين قوله رطل بكسر الرا افصح من
فتحها قوله بالبغدادي بدالين مهملتين ويصح اعجامهما او
اعجام واحدة واهمال الاخرى وابدال الاخيرة نونا قوله وهو
افضل وانما كان الاطعام افضل لانه اشد نفعا لتعديه لستين
بخلاف العتق فانه منفعة لواحد والصوم لعدم تعديه قوله
علي التخيير اي علي المشهور ومقابله ما افتي به يحيى ابن
يحيى الامير عبد الرحمن الاندلسي حين سال الفقها عن
وطي جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم وسكت
الحاضرون ثم قالوا له لم تخيره فقال لو خيرته لوطي كل يوم
وعتق فلم ينكروا عليه فقال القرافي ان الكفارات شرعت للزجر جر
والملوك لا تنزجر بالعتق لسهولته عليهم فتعين ما هو زجر
لهم فهذا من النظر في المصلحة ولا تاباه القواعد وقيل انه
راه لا يملك شيا وما بيده لبيت المال لكنه نستر بالتعليل السابق
قوله بعتق رقبة مومنة اي يشترط ان تكون كاملة الرق غير
ملفقة ويشترط ايضا ان تكون محررة للكفارة احترازا عما اذا
اشترى امة اشترط بايعها علي مشتريها العتق افاده الشيخ

في

في حاشية الخرشي قوله من العيوب الفاحشة اي كقطع
اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين
وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص ونحو ذلك
قوله لغير عذر اما ان افطر لعذر كان افطر ناسيا فلا يقطع التتابع
قوله وهل العتق افضل وهو المعتمد قوله الى الحلق اي ولو
رده حيث كان مايعا ولا فرق عندنا بين اقصى الحلق وادناه
واوسطه كما في حاشية الخرشي قوله من اذن اي كصب دوا
فيها واما نكشها بعود ونحوه فلا شي فيه ولو اخرج خروها
وقالت الشافعية ان نكش باطن اذنه فانه يفطر اخرج خروها
ام لا بشرط ان لا يكون جاهلا وان يكون ذاكرا مختارا قوله
ونحو ذلك اي كعين وراس لا رجل او يد فيجب القضا علي
من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حنا
فاستطعمها بحلقه بخلاف من حك رجليه بحنظل فوجد
ه طعمه في حلقه فلا قضا عليه وكذا لا قضا في ثلج قبضه بيده
فوجد برودته بحلقه قوله كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه
هة اي تحقيقا او شكا فعليه القضا لكن مع الحرمة في الاول والكراهة
في الثاني واما ان تحقق عدم الوصول فلا قضا عليه قوله
واما اذا اكتحل ليلا الخ وكذا لا شي عليه اذا جامع ليلا فنزل
منيه بعد الفجر فلا قضا عليه وكذا اذا لاعب زوجته قبل
الفجر وخرج منه المذي بعده ما لم يخرج كل منهما عن فكر
مستدام بعده والا فالكفارة في الاول والقضا في الثاني افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله بخور بفتح البا
بوزن صبور قوله يجد طعمه واما لو تبخر ولم يجد طعمه فلا شي

قوله وقالت الشافعية [illegible] ان نكش باطن اذنه [illegible] ولم يتعد بجهل واعلم انه لا يختص [illegible] اي الباطن ولو [illegible] والعين [illegible] ولو [illegible] الوصول منها [illegible] اهـ

قال [illegible] وترك الصال [illegible] التطاعد من [illegible] القضا [illegible] اهـ

عليه والحاصل ان من تعمد وصول دخان البخور الي حلقه لزمه
القضا سوا كان من بخوره او بخور غيره وان دخل في حلقه بدون
تعمد فان كان من بخوره قضي والا فلا افاده شيخنا واستنشاق
قدر الطعام بمنزلة البخور لان ريح الطعام له جسم يتقوي به
الدماغ ففيه القضا ولا يقضي من شم مسكا او غيره مما له رايحة
طيبة بدون دخان لكنه مكروه وكذا لا يقضي من تعمد شم دخان
الحطب بخلاف الدخان المشروب فانه يفطر **قوله** البلغم الممكن
طرحه هذا ضعيف والمعتمد لا قضا ولو امكن طرحه ولو وصل
الي طرف اللسان الا ان يخرج من الفم ثم ياخذه وكذا لا شي في
الريق المجتمع من الفم ولا في بلع ما بين الاسنان **قوله** وكذا ما
وصل للمعدة من رطوبة السواك لا مفهوم للمعدة بل وصوله لها
للحلق فيه القضا **قوله** ولو بحقنة وهي صب الدوا في الدبر
بالة مخصوصة وهي مكروهة الا لضرورة فيجوز ومثل
الحقنة في وجوب القضا ما وصل الي المعدة من ثقبة تحت
المعدة او فوقها او من نفس المعدة وحاصل المعتمد في هذه
المسئلة انه اذا كان من ثقبة تحت المعدة ووصل فان كان مايعا
افطر والا فلا واما فوق المعدة او في نفس السرة فيفطر بالواصل
منهما مطلقا مايعا او جامدا افاده شيخنا **قوله** المايعة اي لا الجامد ة
الا ان يتحلل عقب الادخال قبل وصوله والمراد حقنة في دبر
او في فرج امراة لا في ذكر رجل فلا شي والحاصل ان ما وصل من
منفذ عال للجوف يكون مفطرا مطلقا كالواصل منه للحلق ان كان ن
مايعا لا جامدا او رده فلا شي عليه ولا فرق في المنفذ العالي
ان يكون واسعا ام لا كالاذن والعين وما وصل من منفذ اسفل

يكون

يكون مفطرا ان كان مايعا من واسع كدبر او فرج امراة لا ذكر رجل
كما تقدم **قوله** شاكا في الفجر وكذا الغروب فالقضا والحرمة وكذا
يلزمه القضا لو طرا له الشك ومحل القضا في هذه المه مالم يتبين
انه اكل قبل الفجر او بعد الغروب والا فلا قضا واذا طلع الفجر وهو
ياكل او يشرب او يجامع فكف وطرح ما في فمه او نزع فرجه فلا
قضا عليه اما لو سكت قليلا متعمدا لزمه القضا والكفارة **قوله**
بعوضا اي ناموسا **قوله** ونحوه الاولي حذف ونحوه لان غير الذبا ب
والبعوض ليس مثلهما كما في شراح خليل **قوله** وكذا غبار طريق
وان لم يكثر الغبار واما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة فيه جب
القضا فيما يظهر **تنبيه** لا يلزمه ان يجعل علي فمه شيا يمنعه
من غبار الطريق ولو غلب علي الظن وصول الغبار كما هو النقل
والذباب كذلك وانظر اذا احتاج لكنس البيت هل يغتفر ما وصل
الحلق من غبار او لا افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله**
لصانعه قيد في دقيق وما بعده ودخل في قوله وصانعه من
يكيل له ومن يطحنه ومن يرفعه من محل الي اخر واما غير
الصانع فعليه القضا **فايدة** اذا جا رمضان في زمن الصيف
هل يجوز للاجير الخروج للحصاد ولو لزم عليه الفطر ام لا قال
البرزلي يجوز ان احتاج له لمعاشه ويجوز له الفطر ان حصل
له مشقة شديدة لكن بشرط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر
بالفعل الا عند حصول المشقة فليس كالمسافر وان كان غير
محتاج له واما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه لزرعه
وان ادي لفطره حيث خاف علي زرعه لان حفظ المال واجب
افاده الشبرخيتي والسكندري والاصيلي والنفراوي ومثله

قال البي خليل ولا قضا في غالب قي من اضافة الصفة للموصوف وكذا ما بعده اي خرج غلبة ولو كثر مالم تزيد منه شيا كامرا وغالب ذباب او بعوض
لان الانسان لا يمكنه التحرز من ذلك والذباب يطير فيسبقه الي حلقه فلا يمكن الاحتراز منه فاشبه الريق او غالب غبار طريق كطلق للمشقة او غبار
دقيق او غبار كيل وجبس لصانعه قيد في الدقيق وما بعده ولا في حقنة من احليل اي ثقب الذكر ولو بمايع ولا في دهن جايفة اي
دهن وضع علي الجرح الكاين في البطن الواصل للجوف لانه لا يصل لمحل الطعام والشراب والامات من ساعته اه شرح كبير

في حاشية البناني علي كبير الزرقاني **قوله** مخرج البول اي ثقبة
ذكر الرجل **قوله** اي الي الامعا اي المصارين **قوله** المثانة هي
موضع البول **قوله** حايلة بينهما اي بين البول والامعا وقوله
وانما يجتمع البول من الرشح اي في المثانة وقوله لامن
المنفذ اي لا من منفذ في المثانة ياتي البول من الامعا اليها
قوله ويجوز للصايم السواك اراد بالجواز ما قابل المحرم لان
السواك يتاكد ندبه بوقت صلاة ووضو قبل الزوال
برمضان واما بعده فيه ولولهما فجايز كذا في الحاشية هنا
وهو ضعيف والمعتمد انه بعد الزوال مندوب لصلاة ووضو
واما بعد الزوال لغيرهما فجايز مستوي الطرفين كقبل الزوال
لغير مقتضي شرعي وهذا هو الذي اعتمده الشيخ
في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والدليل علي
ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كان يستاك لكل
صلاة وهو صايم وعن عامر ابن ربيعة قال رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما لا احصي ولا اعد يستاك
وهو صايم **قوله** خلافا للشافعية واحمد في كراهته بعد
الزوال ودليلهما حديث لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك انتهي والشان انه يحدث بعد الزوال والسواك
بعد الزوال يذهبه واجاب اهل المذهب باجوبة احسنها ان
هذا كناية عن مدح نفس الصوم وان لم يبق حقيقة
الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد بمعني انه كريم وان لم يوجد
عنده رماد فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف فذهابه
وبقاوه سوا بدليل ما ورد انه صلي الله عليه وسلم كان يستاك

لكل

لكل صلاة وهو صايم كما سبق **قوله** ولا يرد علي المص الخ حاصل
جواب الشم ان المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض ورد بان
الاعتراض باق لانه يشمل الفعل بالمكروه فالمناسب انما اراد به
الفعل لانه لا تكليف الا بفعل افاده شيخنا **قوله** كراهته بالرطب
اي انه يكره للصايم الاستياك بالرطب لما يتحلل منه فان تحلل
ووصل الي حلقه ففيه القضا **قوله** وحرمته بالجوزا اي
انه يحرم علي الصايم الاستياك بالجوزا وهي يالمد قشر يتخذ
من اصول الجوز والكرمة يستعمله المغاربة والهنود والحاصل
ان الاستياك بالجوزا حرام علي الرجال ليلا او نهارا برمضان
او غيره وكذا علي النسا في رمضان ويجوز لهن في غيره اي
في غير رمضان فاذا استاك بها عمدا او ابتلعها غلبة فان
عليه الكفارة واولي اذا ابتلعها عمدا واما سهوا فالراجح عدم
الكفارة واما من استاك بها عمدا ليلا فالكفارة ان ابتلعها نهارا
عمدا فقط لا غلبة فيقضي فقط كما اذا ابتلعها نسيانا ولو
استعملها نهارا عمدا افاده الشيخ هنا وفي حاشية الخرشي
قوله وتجوز المضمضة المراد بالجواز هنا المستوي الطرفين
بخلاف الجواز في قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة فان المراد به
هنا خلاف الاولي **قوله** للعطش واما لغيره فمكروه **قوله** ولا
يبلع ريقه واما لو جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه فالمعتمد انه
لا يفطر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا **قوله** ويجوز له
الاصباح بالجنابة اي سوا كانت عن احتلام ام لا وقد ورد
انه صلي الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام
في رمضان ثم يصوم وانما فعل ذلك للتشريع وان كان خلاف

صح

صح

صح

الاولي في حقنا كما علمته قوله اذا خافت علي ما في بطنها اي
خافت عليه ان يموت من العطش افطرت ولم تطعم هو المعتمد
قوله وقد قيل تطعم اي وجوبا علي قول ابن وهب واستحبابا
علي قول اشهب وكل منهما ضعيف والمعتمد ما تقدم انه لا
اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا قوله لكن ان خافت ظاهره
ان مجرد الخوف كاف وهو كذلك اي مجرد الظن كاف ولا يشترط
التحقيق واما الشك فلا يعتبر هنا كما افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا والحاصل انه للحامل ثلاث حالات
تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كانت في اول حملها ولا يشق
عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها الفطر
وان شاءت صامت كما ذكره الشم قوله وكذا المرضع فان خافت
علي نفسها هلاكا او شديد اذى وجب عليها الفطر وان خشيت
عليه مرضا جاز لها الفطر قوله علي ولدها اما ان خافت
المراة علي غير ولدها فهي كالام فالمراة المستاجرة للرضاع
كالام حيث احتاجت للاجرة او يكون الولد لا يقبل غيرها كما
في التوضيح وغيره افاده النفراوي فائدة اذا شمت
الحامل رائحة وتخشي ان لم تاكل منها سريعا الفت ما في
بطنها فانه يجب عليها الفطر ويجوز الفطر لمن خاف زيادة
المرض او حدوث علة اخري لقوله تعالي ولا تلقوا بايديكم
الي التهلكة قوله ولم تجد من تستاجره الاولي ان يقول ولم
يمكنها استيجار ليشمل عدم المال وعدم المرضعة بل وعدم
قبوله غيرها قوله او لم يقبل غيرها اي او وجدت من تستاجره
ولم يقبل الولد غيرها قوله واطعمت اي علي المعتمد خلافا لابن

التنكل صح

عبد

قد

عبد الحكم القايل بانها لا تطعم فانه ضعيف فان قلت ما الفرق
بين الحامل والمرضع فان الحامل لا تطعم علي المعتمد والمرضع
تطعم علي المعتمد فالجواب ان الحامل بسبب خوفها علي
نفسها كالمريضة بخلاف المرضع قوله فالاجرة في مال الولد اي
بان اتي له من هبة مثلا وانما كانت في ماله لانه بمنزلة نفقته
حين سقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو
كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم كما قال بعض شراح المختصر
قوله فهل في مال الاب وهو المعتمد قوله تاويلان محل التاويلين
كما يفهم من كلامه اذا كان يلزم الام رضاعه واما ان كانت ممن
لا يلزمها رضاعه كما اذا كانت الام عالية القدر او كانت مطلقة
طلاقا باينا فيتفق التاويلان علي الاجرة في مال الاب فقط
واعلم ان ما ذكره شارحنا من التاويلين تبع في ذلك المختصر
وقد اعترض عليه في ذلك بان اللخمي قال ان كان الحكم الاجارة
فانه يبدو بمال الولد فان لم يكن فمال الاب فان لم يكن فمال الام ولم
يذكر ابن عرفة غيره هذا قوله فان لم يقبل او قبل ولم تجد من تستا
جره
او مالا او متبرعة فان وجود المتبرعة كوجود من تستاجره قوله
وجوبا راجع للفطر والاطعام قوله الشيخ الهرم اي الذي لا
يستطيع الصوم من الكبر وانما ابيح له الفطر لقوله تعالي لا
يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالي ما جعل عليكم في
الدين من حرج قوله يطعم استحبابا وهو المعتمد قوله وقيل وجو
با
ضعيف قوله لمن افطر لعطش لا يقدر معه علي الصوم اي
في زمن من الازمنة واما اذا كان يقدر علي الصوم في زمن
دون زمن فانه يوخر الصوم للزمن الذي يقدر فيه علي الصوم

ومثله المراة الشيخة اي العجوز وكذا المريض الذي لا يقدر علي الصوم في زمن من الازمنة الا بمشقة عظيمة ...

ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا ندبا ولا استحبابا قوله من فرط في
قضا رمضان حتي دخل عليه رمضان اخر اي او رمضانات
كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط ان يبقي من
شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر
فلو مرض فيه او سافر او حاضت المراة او نفست فلا يكون مفرطا يطا
ومن التفريط النسيان اي بان نسي القضا واما المكره علي تركه
او الجاهل بتقديمه علي رمضان التالي له فليسا بمفرطين
واعلم ان التفريط الموجب للاطعام انما ينظر فيه لشعبان الو قع
في السنة التي تلي سنة رمضان المقضي خاصة فلو لم يفرط
فيه لا اطعام ولو فرط فيما بعد فمن اتصل مرضه برمضان
الوالي لعام القضا وفرط في العام الثاني حتي دخل عليه
رمضان السنة الثالثة فانه لا اطعام عليه افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله من اتصل مرضه الخ اي فلو كان عليه خمسة
ايام من رمضان فمضي من شعبان خمسة وعشرون يوما
فسافر او مرض في الخمسة الباقية فلا اطعام عليه هذا
هو المراد تنبيه من عليه ثلاثون يوما ثم صام من اول
شعبان وكان تسعة وعشرين يوما فلا اطعام عليه لليوم علي
الظاهر لانه لم يفرط في القضا بشعبان افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله والاطعام في ذلك كله اي في مسئلة المرضع وما
بعدها هذا هو المناسب واما قول الشيخ في الحاشية اي
في مسئلة الحامل وما بعدها فغير مناسب لان الحامل لا اطعام م
عليها لا وجوبا ولا استحبابا علي المعتمد كما تقدم قوله مدا اي
بمد النبي صلي الله عليه وسلم لا ازيد ولا انقص قوله عن

كل

كل يوم يقضيه هذا في غير من افطر لهرم او عطش لانهما
لا يقضيان قوله مع القضا او بعده اي انه مخير في اخراج المد
مع القضا فكلما اخذ في قضا يوم اطعم فيه او انه يطعم بعده
قوله او بعده اي بعد مضي كل يوم او بعد فراغ ايام القضا
واما لو اطعم قبل القضا فان كان بعد الوجوب بمضي رمضان
الثاني اجزا وخالف المستحب والا فلا قوله ولا يجزيه ان يطعم
امدادا كثيرة لمسكين واحد لا مفهوم له بل لا يجزيه ان يعطيه مدين
عن يومين ولو اعطاه كل يوم في يومه حيث كان التفريط بعام
واحد فان كان عن عامين جاز وكذا ان تغاير السبب كمرضع افطر ت
وفرطت لكن مع الكراهة قوله لكل مسكين مد فلا يصح اعطا المد
لاكثر من مسكين واحد قوله وجميع جوارحه وهي سبعة
السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج
قوله عن فضول الكلام اي الكلام الزايد اي يستحب للصايم
الكف عن الكلام المباح بغير ذكر الله مخافة وقوعه فيما يفسد
عليه اجر صومه واما كفه عن الحرام ككذب حرام وغيبة
ونميمة فواجب حتي في غير الصوم ولكن يتاكد في الصوم
ولا يبطله قوله والهذيان اي التكلم بما لا ينبغي قوله لانه
اعظمها افة اي لما روي ان ابن ادم اذا اصبح بكرت الاعضا
كلها الي اللسان وقالت ناشدناك الله ان تستقيم فانك ان
استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال الغزالي
اللسان من نعم الله العظيمة فانه صغير جرمه عظيم جرمه
ولا يتبين الكفر والايمان الا به وروي ان عمر دخل علي ابي
بكر الصديق رضي الله تعالي عنهما فوجده يجذب لسانه فقا ل

له ما بالك يا ابا بكر فقال له دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان ابوا
بكر يقول هذا فما بالك بغيره فلما مات رؤي مناما فقيل له
ما الذي اوردك لسانك فقال لا اله الا الله اوردني الجنة وورد
من تزوج فقد كمل نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي
قيل هو اللسان قوله لكان احسن لشموله الواجب فيه امران
الاول ان المتبادر من ينبغي الندب الثاني ان الكلام في المندوب
كما صرح به الشم نفسه في الدخول حيث قال ثم شرع في المندوبات
وقوله لشموله الواجب اي كالغيبة والنميمة والكذب الحرام
فان الكف عن هذه واجب وقوله لتاكده الخ اي فقوله
يستحب الخ اي استحبابا اكيدا افاده الشيخ في الحاشية مع
زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله وتعجيل قضا الخ ويجب
عليه القضا بالعدد ويشترط ان يكون في زمن يباح صومه تطوعا
فلا يصح صوم العيد ولا في الثاني والثالث من عيد النحر ولا فيما
كره صومه كرابع النحر ولا فيما وجب صومه كالمنذور المعين
وكرمضان فلو فعل لا يجزي عن واحد منهما على الصحيح
وقيل يجزيه عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلى
هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان مفرطا وعلى الاول
يلزمه الكفارة الكبرى ايضا لرفع النية وقال اشهب لا يلزمه
كفارة كبرى لانه صامه ولم يفطره واستصوبه ابو محمد ومن
افطر في قضا رمضان عمدا ففي لزوم قضا القضا فيلزمه
يومان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف قوله جاز ليس
المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به خلاف الاولى قوله
ويستحب صوم يوم عرفة انما سمي بذلك لان ادم اهبط بالهند

وحوى

وحوى بجدة فتعارفا فيه في يوم الموقف اولان سيدنا جبريل
عرف سيدنا ابراهيم عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام
فيه المناسك اولان الناس يعترفون فيه بذنوبهم ويسالون
غفرانها اوانه ماخوذ من العرف وهو الرائحة الطيبة لانهم
كانوا يتطيبون في الموسم وحمل عليه بعضهم قوله تعالى
ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم فائدة
لو صام يوم عرفة عن قضا ما عليه ونوى به القضا وعرفة
معا فالظاهر انه يجزيه عنهما وكذا يقال في عاشورا وتاسوعا
ونحوهما كما قال البدر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
لما ورد انه يكفر السنة الماضية الخ اي فقد روي صوم عرفة
يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة اي يكفر الصغاير
من ذنوب صايمه في السنتين السنة التي هو فيها والتي بعدها
قبلها قال ابن عباس وفي هذا بشرى بحياة صايمه
سنة لانه صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل لصايمه
على الحياة فيها افاده شيخ الاسلام وروى البيهقي عن
عايشة رضي الله عنها صيام يوم عرفة كصيام الف يوم قوله
والمستقبلة اي والسنة المستقبلة فان قلت تعلق التكفير
بالسنة الماضية ظاهر واما تعلقه بالسنة المستقبلة فمشكل
لان تكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم
يات حتى يكفر فالجواب ان تعلق المغفرة في مثل هذا ليس
حقيقيا بل هو كناية عن حفظ الله اياهم في السنة المستقبلة
فلا تقع منهم سيئة فهم كالمغفور لهم من حيث عدم العذاب
بل هم اكرم لعدم الاثم اصلا اولانهم يعطون من الثواب ما يكون

كفارة لذنوبهم او ان المراد انه اذا حصل منهم ذنب يقع مغفورا
فهذه اجوبة ثلاثة فائدة يوم عرفة افضل من يوم
عاشورا لان عاشورا موسوي وهذا محمدي ونبينا عليه
افضل الصلاة والسلام افضل من موسى ومن جميع الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وفي مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق
الله فيه من النار من يوم عرفة وينبغي الاكثار فيه من
الصدقات والطاعات الشبراملسي ان الوحوش تصومه قال
الرملي وصح في الحديث افضل الدعا الدعا في يوم عرفة
فيستحب فيه استعمال الادعية النافعة والكثرة من الصلاة
علي المصطفي صلي الله عليه وسلم وينبغي فيه قراءة
الاخلاص الف مرة لما ورد في فضلها من الاحاديث الكثيرة
ويستحب احيا ليلته بالتهجد والذكر قوله وهو لغير الحاج
اي محل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج الخ ومثل يوم
عرفة يوم التروية وهو يوم مني فيستحب صيامه لغير الحاج
ويكره للحاج قوله لانه يضعفه ولانه صلي الله عليه وسلم
نهي عن صيام يوم عرفة بعرفة قوله عشر ذي الحجة المراد
التسعة ايام اول الشهر غير العيد وصيام كل يوم من تلك
التسعة كصيام شهر او شهرين او سنة وهذا ما عدا الثامن
والتاسع اما الثامن فكصيام سنة واما التاسع فكصيام
سنتين قوله وصوم شهر الله المحرم اي لخبر مسلم افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فان قلت اذا كان افضل
الصيام بعد رمضان فكيف كان صلي الله عليه وسلم
اكثر صيامه في شعبان قلت لانه صلي الله عليه وسلم

لم يعلم

لم يعلم فضل المحرم الا في اخر عمره او لعله كانت تعرض له فيه
اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه من مرض او سفر وجاء
عنه صلي الله عليه وسلم انه قال صوم يوم من الاشهر
الحرم كصوم شهر من غيرها وهي اربعة افضلها المحرم فرجب
فذو القعدة والحجة فلا مفهوم له لقول المص وصوم شهر المحرم
ورجب قوله وصوم رجب اي لما ورد ان صيام كل يوم منه
بشهر وسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هل
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم في رجب
فقال نعم ويشرفه اي يذكر ان فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث
مرات اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة التابعي انه
قال ان في الجنة قصرا لصوام رجب وروي البيهقي عن
انس مرفوعا ان في الجنة نهرا يقال له رجب اشد بياضا
من اللبن واحلي من العسل من صام يوما من رجب سقاه
الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره وصرح الحافظ
بانه لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح لكن الاحاديث
الضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفها
قاله سيدي محمد الزرقاني علي المواهب قوله رجب يقال بالبا
مشتق من الترجيب وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه
ويقال بالميم لرجم الشياطين فيه ويقال له الاصم بالميم لعدم
سماع قعقعة السلاح فيه ولما روي ان الكرام الكاتبين يكتبون
الحسنات والسيئات في كل الشهور الا شهر رجب فلا
فلا يكتبون فيه الحسنات فقط فلا يسمع في هذا الشهر
صوت الاقلام في كتابة السيئات ويقال له الاصب بالبا لصب

قوله ولغرق فرعون وجنوده قال القاضي غرق في القلزم او النيل انتهى وقال في الكازرني غرق في القلزم وهو طرف من بحر فارس وقيل غرق في بحر وراء مصر يقال له اساف انتهى والذي عليه الجمهور انه انما غرق في القلزم وغرق الجبار وقومه كان ببركة غرندل فان قلت تقدم ان الجمهور علي غرقه بالقلزم وهذا ينافيه قلت لا منافاة فان بركة غرندل في نفس بحر القلزم وسعة بركة غرندل في العرض ثلاثة اميال سميت هذه البركة باسم صنم يقال له غرندل علي جبل في البحر الملح وكان من شان هذا الصنم ان يحبس من خرج من ارض مصر فالمن اللائ[...] باختصار حتى يتغض علمها اهـ من الشيخ مع حذف شرح رسالة التابع عبد الرحمن الاجهوري

الرحمة فيه اي الشهر الذي تصب فيه الرحمة وذلك كناية من كثرة احسانه تعالي ومغفرته لعبادة قاله في كتاب ارشاد العمل قوله وشعبان اي لانه صلي الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان اي اكثر من صيامه في غيره كما في الصحيحين وكثير من الناس من يظن ان صيام رجب افضل من صيام شعبان لكون رجب من الاشهر الحرم دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان افضل كما ورد في الحديث قاله الزرقاني في شرح المواهب قوله وعاشورا اي لما رواه مسلم من قوله صلي الله عليه وسلم انه قال صوموا يوم عاشورا فاني احتسب علي الله ان يكفر السنة التي قبله قال بعضهم وانما سمي بعاشورا لان عشرة من الانبيا اكرموا فيه بعشر كرامات وهو انه تيب فيه علي ادم وفيه استوت سفينة نوح علي الجودي وفيه ولد ابراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه كانت نجاة موسي وقومه من الغرق واغرق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسي ورفع الي السما وفيه رفع ادريس الي السما الرابعة وفيه اخرج يونس من بطن الحوت واخرج يوسف من الجب وغفر لداوود واعطي لسليمان الملك قوله وتاسوعا اي لما رواه مسلم انه صلي الله عليه وسلم صام عاشورا وقال لين عشت الي العام القابل لاصومن التاسع والعاشر فقبض من عامه قوله وصيام ثلاثة ايام من كل شهر اي لما في حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام قوله ولكل احاديث تخصه قد علمتها كلها فايدة ويستحب ايضا صوم

[illegible]

ثالث

ثالث المحرم فيه استجيب لزكريا وسابع عشر رجب لان المصطفي صلي الله عليه وسلم بعث فيه وخامس عشر ذي القعدة لان الكعبة نزلت علي ادم فيه وسعة الرحمة ونصف شعبان لنسخ الاجال فيه والخميس والاثنين للترغيب في ذلك واما يوم مولد المصطفي صلي الله عليه وسلم فقال بعض العلما مكروه صومه لانه من اعياد المسلمين قوله البيض اي البيض الليالي بالقمر وقيل انما سميت بيضا لان ادم لما نزل من الجنة سودت الشمس جسده فامر بصومها فلما صام اول يوم ابيض ثلث جسده وابيض باقيه في تاليه وقيل لان ادم اسود جسده من اكل الشجرة فصامها فابيض في كل يوم ثلثه قوله وكان مالك يصوم اول كل عشرة ايام الخ اي فكان يصوم اليوم الاول من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون لكن هذا الفعل الذي كان يفعله مالك مشكل وذلك لان فيه تحديدا فيودي الي اعتقاد العامة الوجوب وهو امام يقتدي به افاده الشيخ في حاشية الخرشي واجاب شيخنا بان ما فعله الامام اتفاقي قوله من اول شوال مخافة الخ اي فيعتقد وجوبها ومحل الكراهة اذا كان يقتدي به وكانت متصلة برمضان متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها فان انتفي قيد من هذه القيود فلا كراهة افاده الشيخ هنا وقال في حاشية الخرشي الظاهر انه اذا اعتقد سنية اتصالها فتكره وان لم تكن متوالية وان لم يكن مظهرا لها انتهى قوله من شوال نقل عن عايشة رضي الله عنها انها قالت انما سمي شوال بذلك

قال خليل وكره للصايم ذوق ملح لطعامه لينظر اعتداله ولو لصانع وكذا ذوق عسل وخل ونحوهما وكره مضغ علك وهو مايعلك اي يمضغ كتمر لصبي مثلا ومضغ ثم مجه قيل ان يصل منه شي الي حلقه فان وصل قضي فقط ان لم يتعمد والاكفر النظر ومداواة حفر بفتح الفا وسكونها وهو فساد اصول الاسنان زمنه اي الصوم وهو النهار ولا شي عليه ان سلم فان ابتلع منه شيا غلبة قضي وان تعمد كفر ايضا الا لخوف ضرر في تاخيره لليل بحدوث مرض او زيادته او شدة تالم فان تم حدث منه مرض فلا يلزمه بل يجب ان خاف هلاكا او شدة اذي اه شرح كبير

قوله

لانه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها انتهي ولعمري اي حيا تنيا
وانما ذمه صاحب المدخل لاعتقاد بعض الجهلة ان صومه
حرام **قوله** المراد بالدهر عمره هو مبالغة في الثواب او محل علي
المواظبة عليها لما ورد ان صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام
ستة ايام بعده بشهرين فذلك كصيام السنة فكل يوم بعشرة
ايام فمن صام رمضان وصام ستة بعده فكانه صام العام كله **قوله**
ويكره ذوق الملح اي في الطعام لينظر اعتداله ولو لم يجد من يذوقه
غيره ولو صانع يحتاج لذوقه ويكره ايضا ذوق العسل والخل ونحو هما
وكذا يكره مضغ تمر وحلو ليطعمه لصبي مثلا ومثل ذوق الملح
في الكراهة لمس اوتار الرماة والقطانين بالريق يصلحان به وغزالة
الكتان تريق الخيط بفمها تخناط وتمج ما استطاعت لانه صنعتها
فيجوز لها في الكتان الذي يعطن في المبلة وهو الذي له طعم يتحلل
فيجوز لها ان كان صنعتها بخلاف مايعطن في البحر او في الما
الجاري فيجوز لها مطلقا كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من
طعمه شي **قوله** ولم يصل الي حلقه فان وصل الي حلقه منه شي
غلبة قضي وان تعمد قضي وكفر **قوله** مكروهة للصايم اي سوا كان
شابا او شيخا رجلا او امراة **قوله** كالقبلة اي والفكر **قوله** والنظر
المستدام بل وان لم يدم لان النظر من مقدمات الجماع وان لم يدم فيكره ه
الا ان يقال التقييد به بالنظر لما يترتب من القضا والكفارة **قوله**
بعدم الانزال للمني او المذي **قوله** اوظن اي عدمها او توهم اي عدمها
وما قاله يخالف المنقول لانه اذا توهم عدم السلامة وظن السلامة
فيه الكراهة لا الحرمة سوا كان الظن قويا او ضعيفا فالاولي اسقاطه
قوله ان تمادي حتي انزل بقيد هذا بالفكر والنظر فحاصله ان

النظر

النظر والفكر اذا خرج معهما مني ففيه القضا والكفارة ان تكررا وكانت
عادته الانزال معهما او السلامة تارة والانزال تارة اخري واما ان لم يتكرر
او كانت عادته السلامة فلا كفارة واما القبلة واللمس فتترتب الكفارة
معهما بخروج المني معهما مطلقا تمادي ام لا قصد اللذة ام لا كانت
عادته الانعاظ ام لا كانت القبلة في الفم او في غيره ويستثني ما اذا
كانت القبلة لوداع او رحمة فلا كفارة اذا انزل والظاهر ان عليه القضا
افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** وان امني بتعمد نظرة اي
واحدة بلذة من غير متابعة فتاويلان في تكفيره وعدمه وهو
المعتمد وعليه القضا الا ان يكثر منه حتي يصير مستنكحا فلا قضا
عليه للمشقة **قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الذنوب
الصغاير واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله تعالي واما تبعا ت
العباد فلا تكفرها التوبة بل لا بد من ردها لاهلها او التحلل من
اربابها افاده الشيخ في الحاشية هنا فان قلت حمل الذنوب في
الحديث علي الصغاير مشكل بان الصغاير تكفر باجتناب الكباير
وكذا بالوضو والصلوات الخمس وغيرهما مما نص الشارع عليه
انه من المكفرات فاين الصغاير التي يكفرها القيام فالجواب
ان الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية لها فمن الذنوب ما لا
يكفرها الا الوضو ومنها ما لا يكفره الا الصيام ومنها لا يكفره الا القيام
ويشهد لذلك حديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة
وانما يكفرها السعي علي العيال وغير ذلك من الاحاديث ومن فعل
شيا من المكفرات ولم يكن له ذنوب فيرفع له بها درجات افاده النفرا وي
قوله ريا ولا سمعة الريا ايقاع القربة لقصد الناس والسمعة
ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيعظمونه ويكرمونه فمعناهما

لشي واحد وان كان بعضهم فرق بينهما قوله ويستحب الانفراد اي برجع
خوف الريا لما في الصحيحين افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
الا المكتوبة قوله اما ان خشي تعطيلها اي من الصلاة فيها بالكلية
وهو الاقرب ويحتمل عن الجماعة وبقي شرطان اخران للانفراد
وهما ان لا يكون فاعلها افاقيا بالمدينة ففعله لها بالمسجد افضل
وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها في بيته والا ففعلها في
المسجد افضل قوله من الشرح المذكور وهو الفيشي قوله صغر
حجمه اي قدره وهو من اضافة الصفة للموصوف اي حجمه
الصغير قوله ولانها ملحقة كذا في بعض النسخ بالواو وهو
معطوف علي المعني كانه قال لكثرة الحاجة اليها ولانها ملحقة
ثم ان الحاقها بالعبادات ظاهر في الزكاة فقط واما بقية الابواب
فهي من العبادات حقيقة افاده شيخنا الامير قوله وهو الموفق
قال بعض الفضلا لفظ موفق لم يعلم وروده لا كتابا ولا سنة واسما
الله توقيفية علي الصحيح فلعل المولف مشي علي غير مذهب
الجمهور من ان كل وصف يشعر بمدح يجوز اطلاقه عليه تعالي
وان لم يرد كتابا ولا سنة او يقال ان المولف راي نصا بان لفظ موفق
يطلق علي الله وهذا اللفظ وقع لكثير من المولفين وحاشاهم
ان يفعلوا ذلك الا لاستنادهم الي نص باب الاعتكاف وهو الاعتكاف
لغة لزوم الشي من خير كقوله تعالي سوا العاكف فيه والباد اي
اللازم للمسجد الحرام والطاري او شر كقوله تعالي فاتوا علي قوم
يعكفون علي اصنام لهم واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة
علي وجه مخصوص وهو كونه صايما تاليا للقران او ذاكرا لله او
مصليا كافا عن الجماع ومقدماته قوله من نوافل الخير اي الخير الذي يد

ثوابه

ثوابه قوله المستحبة اي مطلقا في رمضان او غيره وقيل سنة مطلقا
وقيل سنة في رمضان مستحب في غيره والمعتمد الاول لانه وان
فعله صلي الله عليه وسلم لكن لم يواظب عليه كما ذكره في
الحاشية هنا ومثله في الخرشي وقال ابن عبد السلام مقتضي
الاحاديث انه صلي الله عليه وسلم داوم علي فعله فيكون
سنة وهو وجيه قوله والاسلام فلا يصح من كافر لعدم صحة
القربة منه وان وجبت عليه اي فالاعتكاف لا يصح الا من
المسلم المميز ولو امراة او صبيا مميزا او عبدا فيصح منهم ان اذن
السيد او الزوج والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب يعني
انه اذا خوطب بشي من مقاصد العقلا فهمه واحسن الجواب
عنه لانه اذا دعي اجاب لانه يوجد في بعض الحيوانات قوله
والتمييز فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبي غير مميز قوله
والصوم اي لما رواه الحاكم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا اعتكاف الا بصيام قال مالك في الموطا وعلي ذلك الامر عندنا
بالمدينة انتهي وسوا قيد الصوم بزمن كرمضان او بسبب كنذر
او كفارة او اطلق كمتطوع فان اراد المكث في المسجد مفطرا او دون
اقل الاعتكاف فيسمي عندنا جوارا ويسميه الشافعية
اعتكافا مع اتفاقنا واياهم علي حصول الثواب فيه قوله
والمسجد اي المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف
في مساجد البيوت ولو لامراة ولا في الكعبة علي المعتمد وان
جاز له دخولها قوله فان نوي اياما اي او نذر اياما والجمعة واجبة
عليه بان كان ذكرا بالغا الي اخر ما تقدم في شروط الجمعة قوله
تاخذه فيها الجمعة اي تجب عليه فيها الجمعة قوله تعين الجامع

ولا يصح الاعتكاف برحبته ولا الطرق مطلقا وتقدم ان الجمعة تصح
فيهما مطلقا علي المعتمد فمسئلة الاعتكاف مشهورة مبنية علي
ضعيف وهو مراعاة القول بعدم صحة الجمعة فيهما افادة الشيخ
في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا ويصح الاعتكاف
بصحنه لا في بيت خطابته وقناديله وسقايته وسطحه فلو
اعتكف في غير الجامع فيلزمه ان يخرج الي الجامع لتعينها عليه
فان لم يخرج حرم عليه ولا يبطل اعتكافه الا بترك ثلاث جمع متوا لية
فيجري علي الخلاف في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما في حا نشية
الخرشي وان خرج بطل اعتكافه ويقضيه ولو كان جاهلا بذلك
لحديث عهد بالاسلام ولا يعذر بجهله علي الاظهر كما نقله
شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي خلافا لما في الحاشية
هنا من انه يعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فانه ضعيف كما قال
شيخنا قوله والاي بان لم ينوايا ما تاخذه فيها الجمعة او كانت ليس
من اهل الجمعة فيعتكف في اي مسجد كان اي بشرط ان يكون
مباحا غير محجور عليه كما تقدم قوله واقل الاعتكاف يوم وليلة
هذا ضعيف والمعتمد ان اقل الاعتكاف المستحب عشرة ايام لانه
صلي الله عليه وسلم لم ينقص عنها واكثره شهر ويكره ما زاد
عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة
وهو المعتمد وقد يجاب عن الشم بان المراد بقوله واقل الاعتكاف
يوم وليلة واكثره لاحد له اي من حيث الصحة وان كان مع الكراهة
وقيل اقله ثلاثة ايام وقيل يوم فالاقوال اربعة وفائدة
الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه
عشرة ايام علي المعتمد ويلزمه يوم وليلة علي قول الشم ويلزمه

ثلاثة

ثلاثة ايام علي القول الثالث ويلزمه يوم علي القول الرابع وقد
علمت المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
قوله ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه اي لزمه ما نواه وظاهره انه
اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد لزومها واما ان
نذر نصف يوم فلا يلزمه شي الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نوي
قوله من اكل او شرب اي عمدا وقوله ونحوه اي كحيض ونفاس
نهارا قوله وكذا اذا سكر اي بحرام واما بحلال فيبطل اعتكاف يومه
ان حصل السكر نهارا كالجنون والاغما فيجري فيه ما جري
فيهما من التفصيل المتقدم قوله وجامع يعني ان الاعتكاف
يبطل بالجماع ولو لغير مطيقة واذا جامع نايمة او مكرهة بطل
اعتكافه ومثل الجماع القبلة والمباشرة واللمس ليلا او نهارا
بقصد اللذة او وجودها بالفعل ولو في فم علي المعتمد فيما
من شانه ذلك خلافا لمن قال ان القبلة بالفم تفسد مطلقا
وحينئذ اذا قبل صغيرة لا تشتهي او قبل زوجته لوداع اور حمة
في فمها ولا قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه فرع
من داوم النظر لمرة حتي امذي فينبغي بطلان اعتكافه كما
في حاشية الخرشي قوله من تعمد الاكل والشرب الخ اي مثل ما
ذكر من السكر او الجماع في انقطاع التتابع والابتدا من اوله
ومفهومه انه لو تعمد الاكل والشرب لعذر او فعل ذلك نسيانا
لا يلزمه ان يبتدي الاعتكاف وهو كذلك بل يقضيه متصلا
والحاصل انه اذا افطر باكل او شرب متعمدا فيبطل اعتكافه
سوا كان الصوم منذورا معينا او غير معين او واجبا او غيرهما
كرمضان مثلا او تطوعا واما ان افطر ناسيا او كان ذلك لمرض

اوحيض اونفاس فلا يبطل الاعتكاف ويبني مع القضا لكن
ذلك في الصوم المنذور مطلقا معينا اوغير معين اوواجبا كرمضان
واما ان كان في التطوع ففي المرض والحيض والنفاس لاقضا
وفي النسيان قولان المعتمد منهما القضا افاده الشيخ في حاشية
الخرشي **قوله** وليدخل معتكفه اي وجوبا في الاعتكاف المنذور
واستحبابا في غيره **قوله** وصح ان دخل قبل الفجر المعتمد ان
الاعتكاف لا يصح ان دخل قبل الفجر او معه سوا كان منذورا
او غيره كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا تبعا للمختصر فانه ضعيف **قوله** الا لحاجة
الانسان وهي البول والغايط فيذهب لقضايها في غير منزله
اوفي منزله الخالي او العامر وزوجته في العلو وهو في السفل
ويكره قضا حاجته في المحل الذي فيه زوجته بان كانت في
العلو وقضا حاجته في العلو اوفي السفل وقضا حاجته
في السفل مخافة ان يشتغل بها عنه اعتكافه ويجوز لها ان تاتي
اليه في المسجد وتحدثه وتاكل معه لان المسجد مانع من الجماع
ومقدماته ولا مانع في المنزل انتهى **قوله** ونحوها اي مما ياكله او
يشربه فيخرج لشرا الطعام ونحوه ولا يقف مع احد يحدثه ولا
لقضا دين او طلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا فانه
فعل شيا من ذلك بطل اعتكافه قال مالك ويستحب شراوه
من اقرب الاسواق الي المسجد فان ذهب للابعد فلا يبطل
اعتكافه على المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة والرداة
فايدة اذا قضا حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الاول
او يجوز له ان يكمل اعتكافه بمسجد اخر اقرب منه او مثل الاول

في القرب

في القرب تردد في ذلك الاجهوري قال النفراوي والظاهر انه
لا يتعين الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف ما اذا خرج من الاول
بلا عذر بل لو كمل باخر فلا يكفي بل يبطل وقال شيخنا جلبي
الظاهر التخيير فيما اذا تساويا وان كان الثاني اقرب تعين
الثاني انتهى **قوله** ويكره اعتكافه غير مكفي بفتح الميم وسكون
الكاف وكسر الفا اي يستحب له ان يكون مكفيا من اكل وشرب
ونحوهما فان اعتكف غير مكفي او اعتكف مكفيا ثم احتاج جاز
له ان يخرج لشرا طعام ونحوه **قوله** واشتغاله بغير الذكر الخ اي
كالعلم تعليما او تعلما اذا كان غير عيني وكثر واما ان كان عينيا
فلا كراهة كثر ام لا وكذا اذا كان غير عيني ولم يكثر فلا كراهة
وكذا تكره الكتابة ولو في المصحف ان كثرت ولم تتوقف معاشه
عليها والا فلا كراهة ايضا **خاتمة** لا باس ان يتطيب
المعتكف وفي المعتكفة قولان قيل تتطيب وقيل يكره لها
ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي **باب** زكاة الفطر
فرضت في السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها
لتكون طهرة للصايم من اللغو والرفث ورفقا بالفقرا عن
السوال في هذا اليوم كما في خبر اغنوهم عن ذل السوال
في هذا اليوم وقال بعض العلما الصوم موقوف علي
زكاة الفطر فان اخرج زكاة الفطر قبل صومه ثم ان الفطر ما
خود من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لو
جوبها بالفطر فقيل الفطر الجايز من اخر رمضان بغروب
الشمس ليلة العيد وقيل الواجب بفجر يوم العيد كذا في
الحاشية هنا واعترض بانه ان اراد الفطر بالنية فهو واجب

عند الغروب ايضا لانه لا يجوز نية صوم الليل وقولهم صوم
الليل مكروه معناه عدم الاكل فيه مع نية الفطر وان اراد بالفطر عدم
تناول الماكول فهو جايز عند الغروب وعند الفجر افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا **فايدة** قال الاجهوري وزكاة
العافية المشي في الطاعات وقال من زار وليا فان الثواب الذي يضع
قدمه عليه ينقل الي بلاد الكفار فكل كافر يمشي عليه فان الله تعالي
يهديه للاسلام وهي فايدة حسنة انتهي **قوله** سنة اي ثابتة
بالسنة فلا ينافي انها واجبة علي المعتمد **قوله** فرضها رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففي الترمذ[ي]
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج
مكة اي طرقها الا ان صدقة الفطر واجبة علي كل مسلم **فايدة**
من انكر مشروعية زكاة الفطر يكفر ومن انكر وجوبها لا يكفر افاده
الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** وهي اي الزكاة بمعني المخرج بخلا[ف]
قوله وزكاة الفطر سنة فان المراد بها الاخراج ففي العبارة استخدام
افاده شيخنا **قوله** صاع وهو اربعة امداد بمد صلي الله عليه
وسلم قال الاجهوري وقدر الصاع بالكيل المصري قدح وثلث فالربع
المصري يجزي عن ثلاثة وتكره الزيادة علي الصاع ان كانت
محققة وقصد بها الاستظهار علي الشارع واعتقد ان الاجزا يتوقف
عليها والا فلا كراهة **قوله** اوجزوه اي في العبد المشترك او المعتق
بعضه وفي حق من لم يجد الا جزء صاع وانما يتعلق وجوبها بمن
فضل عنده قوت يومه مع صاع او جزوه ان كان وحده او قوته وقوت
عياله مع صاع او جزوه ان كان له عيال ولو خشي الجوع بعد ذلك فان
لم يكن عنده صاع ولا جزوه تسلف ان كان يرجو الوفا وهل وجوبا وهو

ظاهر

قال خليل ويجب الاخراج عن كل مسلم يمونه من سائر مونه ان الحصل مونته وقام بكفايته اي تلزمه نفقته بقرابة متعلق بيمونه والبا
سببية كالاولاد الذكور للبلوغ والاناث للدخول او الدعاء شرطه والوالدين الفقيرين او زوجية هذا اذا كان تلد بل واذا كان للاب اما او غيرها
والمراد الدخول بها ولو مطلقة رجعيا او من دعي للدخول بها وخادمها اي خادم الجهة التي بها النفقة من قرابة او زوجية له او لابيه
ان كان خادم الزوجة او احد الوالدين رقيقا لا باجرة واذا لزمه نفقته وهذه من المسايل التي تجب فيها النفقة دون الزكاة كمن يمونه
النبي بالتزام او باجرة كمن جعل اجرته طعامه او يحمل كمطلقة باين حامل وهذه الثلاثة خارجة من كلام المص للمنحصر الاسباب
في ثلاثة القرابة والرق والزوجية [illegible]

ظاهر المختصر والمدونة واستحبابا وهو قول ابن رشد **قوله** تلزمه نفقته
اعلم ان زكاة الفطر تابعة للنفقة الا في ثلاث مسايل المطلقة
باينا وهي حامل والملتزم بنفقته والاجير بنفقته افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا **قوله** بقرابة اي كالولد الذكر
للبلوغ والانثي لدخول الزوج الموسر البالغ بها او طلبها للدخول
مع بلوغه واطاقتها هذا اذا كان الولد ذكرا او انثي مسلما لا مال
له اما لو كان له مال او كافرا فلا يخرج عنه واما ان بلغ الولد فلا يخرج
عنه ان كان صحيحا واما ان كان زمنا يخرج عنه **قوله** او زوجته ولو امة
دخل بها او دعي الي الدخول وسواء كانت غنية او فقيرة او مطلقة
رجعية والعبد يلزمه اخراج زكاة الفطر عن زوجته ولو حرة لوجوب
انفاقه عليها كذا ذكره الشيخ في الحاشية هنا تبعا للزرقاني ورده
البناني وقال بل العبد لا يخرج عن زوجته كما لا يخرج عن عبيده
ومثله للنفراوي قال شيخنا وهو المعول عليه خلافا لما في الحا[شية]
والزرقاني **فوايد الاولي** يجوز للمراة دفع زكاتها لزوجها الفقير
ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة **الثانية** اذا علم
مسافر ان اهله يخرجون عنه بوصية او عادة فيندب له ان
يخرج والا بان لم يعتقد ولم يوص لم يكف اخراجهم عنه ويجب
عليه الاخراج والمعتبر قوت المخرج عنه وكذا يجوز ان يخرج هو
عنهم **الثالثة** قال بعضهم الظاهر انه يجزي ان يدفع كل
من الشخصين زكاة فطره لصاحبه ما لم يتفقا علي ذلك لخروجه
من باب القرب لباب المعاوضة وينبغي ان يقال ذلك ايضا في
زكاة الاموال فان قلت هذا الايتم لانها لا تجب الا علي
غني ولا ياخذها الا فقير قلت الفقير من لم يملك قوت عامه وقد

يملك نصابا لا يكفيه قوت عامه ويفضل عن قوت يومه ما يخرجه
زكاة فطره قوله اورق اي عبيدا او ايما كام ولد ومعتق لاجل وقن
بالاولي ولو ابقا ان رجي فائدتان الاولي اذا زال رق العبد يوم
العيد يستحب له ان يخرجها وان اخرجها عنه سيده وجوبا
وبهذا يلغز فيقال لنا زكاة فطر طلبت في يوم عن واحد مرتين
بدون خطا في احدهما الثانية قال في المدونة لا زكاة علي عبيد
العبيد اي لا يزكي عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيدهم
لانهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم ان
يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم علي سيدهم كذا في الحاشية
وغيرها قوله وان مكاتبا او مدبرا الاولي ان يبالغ علي المكاتب
فقط لانه هو الذي فيه الخلاف وانما كان المعتمد انه يخرج عنه
لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق في الارقة بين ان يكونوا
للقنية او للتجارة كانوا اصحا او مرضي او زمني كانت قيمتهم
نصابا او اقل قوله وزوجة ابيه اي ابيه الفقير وخادمها اي
خادم كل واحد مما ذكر من قرابة او ام ولد او اب او زوجة اب
ان كان ذلك الخادم رقيقا لا بالاجرة وان لزمته نفقته قوله
وتودي من جل عيش البلد اي يجب ان تودي زكاة الفطر من
غالب قوت اهل البلد وهل يعتبر الغالب في قوت شهر رمضان
اوفي جميع العام قولان والمعتمد منهما الاول كما في حاشية الخر شي
والبناني قوله عيش البلد اي بلد المزكي سوا تساويا قوت
الجميع او كان قوتهم اعلي من قوته لا ان كان قوتهم ادني
منهم واخرج من قوته فيجزي بل يندب وكذا يجزي اذا اقتات ت
الادني لفقر لا لشح او عادة كبدوي ياكل الشعير بالحاضرة

وهو

وهو غني والحاصل انه اذا اقتات الادني لفقر يجزي اتفاقا
وان كان لشح او كسر نفسه او عادة فلا يجزي علي المعتمد كما
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ولو اقطا اي هذا
اذا كان غير اقط وغير دخن من قمح وشعير وسلت وزبيب
وتمر وذرة وارز بل ولو كان اقطا او دخنا فهذه تسعة بالاقط
والدخن والحاصل انه اذا اقتيت بشي من هذه التسعة
تعين الاخراج منه ان كان واحدا فقط او اكثر وغلب واحد فان
كان اثنين او اكثر وتساويا خير فلو انفرد غير التسعة بالاقتيات
او تعدد متساويا او غالبا فان وجد واحد من التسعة اخرج
منه في الثلاث وان لم يوجد واحد من التسعة اخرج من
الغير ان اتحد وخير ان تعدد وتساويا ومن الاغلب ان لم يكن
اغلب هكذا في شراح المختصر وتبعهم المحشي هنا وهو
خلاف التحقيق والتحقيق انه اذا اقتيت واحد من غير هذه
التسعة فيجوز الاخراج من الذي اقتيت به ولو مع وجود
واحد من التسعة او وجودها كلها هذا هو النقل كما في
الرماصي وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
وغيره خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله ولو اقطا
بل ولو لحما والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة
وسكون القاف وهو خاثر اللبن المخرج زبده والمعتمد انه يخرج
من اللبن واللحم قدر الصاع وزنا وهو خمسة ارطال وثلث
لا قدر ما يشبع من غيرهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا قوله ودخنا وهو حب صغير الخلقة طعام السودان قوله
وقبل الصلاة اي صلاة العيد ولو بعد الغدو الي المصلي ويكره

قال خليل وندب اخراج المسافر عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه اهله لاحتمال نسيانهم ولا يجب عليه الاخراج بل يجوز اخراج اهله اي عن المسافر ان كان عادتهم ذلك او اوصاهم وتكون العادة والوصية منزلة النية والا لم تجز عنه لفقدها لما اشتهر ان المعتمد انما يجوز اخراجهم عنهم والعبرة في القمح بقوت المخرج عنه فان لم يعلم احتيط باخراج الاعلى فان لم يوجد عندهم كاهل السودان فان قوتهم الا الذرة والدخن فاذا اخرجوا عنهم الى مصر وكان اهل مصر اهل القمح فالظاهر انه يتعين عليه ان يخرج عن نفسه ولا يجوز الاخراج عنه منهم بخلاف العكس اه شرح كبير

تاخيرها لطلوع الشمس كذا في الحاشية هنا وقال في حاشية
الخرشي المعتمد ندب اخراجها قبل الغدو الي المصلي وبعد الفجر
فان اخرج بعد الصلاة فخلاف الاولي فان لم يوجد مستحقا في
الوقت المندوب فعزلها كاخراجها في تحصيله المندوب ويستحب
غربلة القمح وغيره الا ان يكون غلثه زايد علي الثلث فيجب
انتهي **قوله** ويجوز ان يخرجها قبل ذلك باليومين وهل هذا
الجواز مطلقا اي سوا كان المتولي لتفرقتها صاحبها او الامام
او غيرهما وهو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية
الخرشي او الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولي تفرقتها
وعليه لو تولي صاحبها تفرقتها فانه لا يجوز ولا يجزيه
وهو قول ضعيف ومحل القولين اذا اتلفها الفقير قبل وقت
الوجوب واما ان بقيت عنده الي الوقت الذي تجب فيه
لاجزات باتفاق **قوله** والثلاثة الصواب حذف قوله والثلاثة
لان المدونة اقتصرت علي اليومين افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا **قوله** ويجوز له ان يدفع صاعا الخ وان
كان خلاف الافضل **قوله** ولا تسقط بمضي زمنها اي لا تسقط
زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو اول ليلة
العيد او فجره بل يخرجها لما مضي من السنين الماضية
عنه وعن من تلزمه نفقته واما لو مضي زمن وجوبها
وهو معسر فانها تسقط عنه ولا ياثم الموسر ما دام يوم
الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم **قوله** وانما تدفع
للحر اي لا للرقيق ولو مكاتبا **قوله** المسلم اي لا للكافر ولو
مولفا وجاسوسا **قوله** الفقير اي فقير الزكاة فتدفع لمالك

قال خليل ولا تسقط الفطرة بمضي زمنها لترتبها في الذمة لغيرها من الفرائض وان اخرها عن يوم الفطر مع القدرة اه شرح كبير

نصابا

نصابا لا يكفيه لعامه وتدفع للمسكين بالاولي فان لم يوجد
ببلدها نقلت لاقرب بلد فيها هما او احدهما باجرة من غيرها
لا منها لئلا ينقص الصاع هذا اذا اخرجها المزكي فان
دفعها للامام فقيل نقلها باجرة منها وقيل من الفيء ومحل
دفعها للفقير والمسكين اذا لم يكن من بني هاشم اذا كان يعطي
حقه من بيت المال كما كان في الزمن القديم واما الان فقد
انقطع حقهم ففي هذا الزمان يجوز للشريف ان ياخذ
الزكاة اذا كان فقيرا او مسكينا بل هو اولي من غيره فتدفع له
الزكاة مطلقا سوا كانت زكاة فطر او غيرها علي المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا ثم اعلم ان زكاة الفطر لا تدفع
لغير من ذكر فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطي لمجا هد
ايضا ولا يشتري له بها آلة ولا المولفة قلوبهم ولا لابن
السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطي منها
بوصف الفقر ولا يعطي منها ما يوصله لبلده ولا يشتري
منها رقيق يعتق ولا لغارم **قوله** ولا يلزم ما ذكر عموم الاصناف
الثمانية اي المذكورة في القران في قوله تعالي انما الصدقات
للفقراء الي قوله وابن السبيل وظاهر كلام الشارح انه لو دفعها
للاصناف الثمانية تجزي لانه انما نفي اللزوم فقط وليس
كذلك فما قاله ذكر للشي في غير محله فانه في صدقات الاموال
واما صدقة الفطر فلا تجزي الا للفقير او المساكين فلا معني
للنص علي نفي اللزوم فقط واجيب عن الشارح بجوابين
الاول ان قوله ولا يلزم ما ذكر اي المزكي لا بقيد زكاة الفطر بل
زكاة الاموال وفيه ما فيه الثاني انه قصد بذلك الرد علي

الشافعية القايلين انه يلزم عموم الاصناف الثمانية في زكاة
الفطر وغيرها فتدبر **باب** في زكاة الحرث الزكاة لغة
النمو والزيادة يقال زكي المال وزكي الزرع اذا نمي وزاد وشرعا
مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا
في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة **قوله** والزكاة
واجبة اي بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها كفر ومن
اقر بوجوبها وامتنع من اديها اخذت منه كرها وان بقتال وفرضت
في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر **قوله** بخمسة
شروط لم يعد منها العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة الصبي
والمجنون علي وليهما لان ملك النصاب ومرور الحول سبب
من باب خطاب الوضع ورفع لحاكم مالكي ان خشي تغريما من
حنفي **قوله** والاسلام المعتمد ان الاسلام شرط صحة فالكفار
تجب عليهم الزكاة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام **قوله** والحرية
فلا تجب علي رقيق قن او ذي شايبة كمدبر ومكاتب ومعتق
بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم تمام ملكه وان لم يجز انتزاع
ماله كالمكاتب ولا علي السيد لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا فان
قلت قوله تعالي ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر علي شيء
يقتضي ان العبد لا ملك له كما يقول به غيرنا فكيف قولهم انه يملك
لكن ملكا غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة لا كاشفة لان
الاصل في الصفة ان تكون مخصصة وهذا معني قولهم لا يلزم
من ضرب المثل بعبد لا يملك ان يكون كل عبد لا يملك **قوله** وملك
النصاب اي ملكا كاملا فلا تجب علي غاصب ولا مودع ولا علي
موصي ولا مالك بعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا في ملك

الغنيمة لعدم استقرارها **قوله** ومرور الحول لقوله صلي الله
عليه وسلم لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول وسمي الحول
حولا لتحول الاحوال فيه كما ان السنة سميت بذلك لتسنن الاشيا
فيها اي تغيرها وكذا العام سمي عاما لعموم الشمس فيه حتي
تقطع الفلك **قوله** ومجي الساعي في الماشية ان كان ثم ساع زاد الشيخ رحمه
الله تعالي حيث لم يزد وعد واخذ واصل هذه الزيادة للسنهوري
وسرت للاشياخ حتي للشيخ في الحاشية هنا والصواب حذف
هذه الزيادة كما قال الرماصي والشيخ في حاشية الخرشي
وارتضاه شيخنا وغيره لانه لو توقف الوجوب عليها لاقتضي
ان الوارث يستقبل اذا مات المالك بعد مجي الساعي وقبل عده
او بعد عده وقبل اخذه وليس كذلك لانه انما يستقبل بموته
قبل تمام العام او بعده وقبل بلوغ الساعي وايضا الوجوب هو
المقتضي للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما زيادة الماشية
ونقصها بعد مجيه ففيه بحث اخر والمعول عليه اول مجيه
فان سرتها ناقصة ثم رجع وقد كملت لم ياخذ فالحاصل ان
المعتمد انه لا يشترط عد ولا اخذ وكلام المحشي ضعيف والحاصل
ان رب الماشية اذا مات قبل مجي الساعي فلا تجب وان مات
بعد مجيه وقبل العد او بعده وقبل الاخذ فتجب فالمدار
في الوجوب في حالة الموت علي مجي الساعي وعدمه ان كان
هناك ساعي واما الذبح منها فرارا قبل الحول بقرب او بعده
وقبل المجي او بعد المجي وقبل العد او بعد العد وقبل الاخذ
فتجب في الاربع ومثلها التلف فرارا واما لو كان من الله فلا
تجب في الاربع واما الذبح لا بقصد فرار فلا تجب اتفاقا ان كان

بقرب الحول او بعده وقبل مجي الساعي وعلي الظاهر ان كان بعد
مجي الساعي وقبل العد او بعده وقبل الاخذ افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا **قوله** فيوم حصاده المعتمد ان الوجوب في
الحب بافراكه اي بصيرورته قمحا لينا وفي التمر ببلوغه الحد
الذي يحل بيعه فيه **هذا** هو المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا من ان وجوبها في
الحب بيبسه فانه ضعيف **قوله** ولا زكاة في شي من الحب الخ اعلم
انه يدخل تحت الحب تسعة عشر القطاني السبعة الحمص
والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل
ايضا الاربعة ذوات الزيوت وهي الزيتون والسمسم والقرطم
وحب الفجل الاحمر كفجل الغرب لا الفجل الابيض كفجل مصر
ويدخل ايضا القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة
والدخن والزبيب **فهذه** تسعة عشر وبانضمام التمر يصير
ما تجب فيه الزكاة عشرون نوعا **قوله** حتي يبلغ اي يتم خمسة
اوسق فاكثر لانه لا وقص في الحبوب كالدين ويحسب ما
تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسبه ويخرج عنه
واما ما كان قبل الطيب فلا يحسب فتسقط عنه زكاته وكذا
لا يحسب اكل الدابة في حال درسها فيحسب وكذا يحسب ما
اخذه الحصاد وكذا لقط اللقاط الذي مع الحصاد اي الصغير
اللقاط الذي يلقط السبل من الارض لنفسه مما لا تسامح
فيه لغيره فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لان رب الزرع ما
تسامح للصبي في ذلك اللقط الا لكونه وليه يحصد عنده
بخلاف ما تركه ربه فلا يحسبه رب الزرع الاتري انه لو اباح

زرعه

زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه فلا يطالب بزكاته وكذا
لا زكاة فيما يعطيه لخدمة السلطان او لخدمة الملتزم وهو بمنزلة
الجائحة افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي في مواضع
متفرقة **تنبيه** اعلم ان شروط وجوب الزكاة في الحبوب
والثمار ان تكون مزروعة فمن وجد خمسة اوسق من ذلك في
الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون اهل القرية القريبة من ذلك
الجبل اولي به بل كل من اخذه فهو له ما لم يكن بارض العدو
كما في الغنايم قاله النفراوي **قوله** والوسق بفتح الواو افصح
من كسرها وهو لغة ضم شي الي شي قال تعالي والليل وما وسق
اي ضم وجمع واصطلاحا ما قاله الشارح **قوله** وقد حرر بمد الخ اي حرر
النصاب في زمن سيدي عبد الله المنوفي **قوله** فوجده ستة
ارادب الخ قال الزرقاني وفي زمننا سنة اثنين واربعين بعد
الالف وقبله بيسير الي سنة تسع وثمانين بعد الالف حرر
النصاب فوجد اربعة ارادب وويبة بكيل مصر لكبر الكيل
الان وفي زمن المنوفي كان صغيرا وذلك لان الصاع الان قدح
وثلث انتهي كلام الزرقاني وقد حرره العلامة الطحلاوي
سنة خمس وستين ومائة والف فوجده اربعة ارادب وو
كما كان في زمن الزرقاني واستمر ذلك الي زمننا **هذا**
سنة احدي وتسعين بعد المائة والالف لان الكيل لم يزد ولم
ينقص عن المدة المذكورة **قوله** ارادب جمع اردب بتثليث
الهمزة **قوله** المصري يحتمل مصر العتيقة وهي التي فيها
جامع عمرو ويحتمل مصر القاهرة التي فيها الازهر وسميت
بذلك لانها وضعت عند طلوع نجمة تسمي بالقاهرة **قوله** فاذا بلغ

يبه

حبه اوثمرة خمسة اوسق الخ ولا بد ان يكون ذلك القدر المذكور
منقا من تبنه ومن قشره الذي لا يخزن به كقشر الفول الاعلي
لا اليسير الذي لا ينفك عنه غالبا واما قشر الفول الاسفل فانه
يحسب وكذا يقال في الحمص ونحوه تنبيه اعلم ان المعتمد
ان الفول الاخضر سوا كان شانه اليبس ام لا يخير بين ان
يخرج من الثمن او الحب ان باعه واما ان اكله فيخير بين القيمة
والحب واما عنب مصر ورطبها مما شانه عدم اليبس
فيتعين الاخراج من الثمن ان باعه ومن قيمته ان اكله
واما عنب ورطب غير مصر مما شانه اليبس فيخرج من
حبه سوا اكله او باعه لمن ياكله او لمن يجففه افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لقول الشيخ في
الحاشية هنا انه اذا باعه لمن لا يجففه فيجوز له ان يخرج
من ثمنه فانه ضعيف قوله بالسيح بفتح السين اي الما الجار
علي الارض والجمع سيوح قوله كالنيل الخ اي ولو اشتراه ممن
نزل بارضه او اجراه الي ارضه بنفقة ومما يجب فيه العشر
ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ما قوله
كالدواليب اي السواقي قوله ونحوها اي كالقرب فان سقي
بعضه بالة وبعضه بالسيح وتساويا السقيان مدة وعددا
سقي فكل واحد علي حكمه فيقسم الزرع نصفين فياخذ
من احدهما العشر ومن الاخر نصف العشر فان كان احدهما
اكثر مدة فيغلب الاكثر مدة علي المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله ويجمع القمح والشعير الخ اي من حصل له من
جميعها خمسة اوسق فليزك يخرج من كل صنف بقدره قوله

والشعير

والشعير بفتح الشين وكسرها قوله والسلت بضم السين وسكون
اللام هو حب بين الشعير والقمح لا قشر له ويعرف عند المغاربة
بشعير النبي قوله لانها جنس واحد اي في الزكاة وكذا في البيع
فلا يجوز بيع مد قمح بمدين من الشعير قوله القطاني بكسر القاف
وفتحها جمع قطنية بتثليث القاف مع تخفيف اليا وتشديد
واصلها من قطن بالمكان اذا اقام به افاده شيخنا والمعني ان
القطاني السبعة اذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها
ويخرج من كل علي حسبه قوله والعدس بفتحتين كما في
القران واسكان الدال من لحن العوام قوله والحمص بكسر الحا
والميم المشددة ويصح فتح الميم قوله والبسيلة باليا وبدونه
من لحن العوام قوله والجلبان بضم الجيم وسكون اللام
او بفتح اللام مشددة افاده شيخنا قوله والترمس بضم التا
والميم بوزن بندق قوله واللوبيا بالقصر والمد افاده شيخنا
قوله كالجنس الواحد الكاف زايدة اي لانها جنس واحد في
الزكاة كما عبر به غيره قوله لا البيع فانها فيه اجناس اي
فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد قوله وكذلك تجمع
اصناف الزبيب اي فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
زكي والا فلا وكذلك يقال في اصناف التمر قوله العلس
هو طعام اهل صنعا باليمن يقرب من خلقة القمح يكون منه
حبات في قشرة قوله والدخن بضم الدال المهملة قوله
والذرة بضم الذال المعجمة واهمالها من لحن العامة قوله والارز
فيه ست لغات الاولي بضم الهمزة وسكون الرا وتخفيف
الزاي بوزن قفل الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم

الهمزة والواو وتشديد الزاي الرابعة بفتح الهمزة وضم الوا
مع تشديد الزاي الخامسة زز بضم الزاي وحذف الهمزة
السادسة تزز بتاء مضمومة وزاء ساكنة افاده الشيخ في
الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا قوله فكل واحد منها
جنس وحده اي ان هذه الاربعة اجناس علي المشهور
لا جنس واحد قوله لا يضم الخ اي لا يضم بعضها لبعض فان
حصل نصاب من واحد منها زكي والا فلا فائدتان الاولي
اذا اشترك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد
نصاب وجبت عليهم الزكاة واما لو خرج لكل واحد اقل من
النصاب فلا تجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان بمجموع الزر
نصابا نعم لو خرج لواحد منهم نصاب كامل فتجب عليه زكاته
فقط والحاصل ان الشركا في الزرع او في غيره لا زكاة علي
من لم تبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع اخر يكمل به
النصاب فيضم هذا لهذا ويزكي عنهما افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا حفظه الله وقرره ايضا
شيخنا الجداوي وغيره فتنبه لذلك فقد اخطا فيه جما
من اهل العلم الثانية يجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت
فيه وهو موضع المالك والمال في العين والموضع الذي
وجبت منه في الحرث والماشية ولا يجوز نقلها لموضع اخر
علي مسافة القصر او اكثر الا ان يكون به فقرا اشد اعداما
من فقرا موضع الوجوب فانه يعطي في موضع الوجوب
وينقل اكثرها للاعدم وجوبا علي ظاهر المدونة والحاصل
انه اذا كان علي مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن

بموضع

بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان الذي علي مسافة القصر
اعدم فان كان الذي علي مسافة القصر مساويا فلا يجوز النقل
اليه لكن ان وقع ونزل فانه يجزي واما ان نقلت لادون حاجة
فلا يجزي كما قال في المختصر لكن رده البناني بان الذي ذكره
المولف ان المذهب الاجزا كما هو قول ابن رشد والكافي قال
بعض شيوخنا وهو المعتمد قوله الفجل بضم الفا وسكون الجيم
ويصح ضمها قوله الاحمر اي وهو الموجود في بلاد الغرب احترازا
عن الفجل الابيض الموجود في بلاد مصر فان حبه لا زيت
له فلا زكاة بخلاف الاحمر فقوله الاحمر صفة للفجل لا حبه لان
الحمرة والبياض انما يكون في راسه افاده شيخنا قوله يخرج من
زيت كل واحد منهم علي حدته ان بلغ النصاب اي فيخرج العشر
او نصف العشر اذا كان في بلد له فيها زيت حيث كان الحب قدر
نصاب كان الزيت نصابا او اقل وحاصل المعتمد في الزيتون ان
ان تقول ما لا زيت له فانه يخرج من ثمنه ان باعه ومن قيمته
ان اكله واما ما له زيت فان عصره اخرج من زيته وان اكله تحرى
ثم يسال اهل المعرفة فان لم يجد اهل المعرفة اخرج من القيمة
ومثل ذلك بيعه لمن ياكله او هبته او التصدق به علي من ياكله
فان باعه لمن يعصره او وهبه او تصدق به علي ذلك فيسال الاخذ
وثق به والا فاهل المعرفة والا فمن الثمن ان باع او القيمة ان لم
يبع افاده شيخنا قوله في الفواكه اي كالتفاح والمشمش والرمان
والتين قوله والخضر اي كالخس والقصب والسلق والملوخية
والبامية والقرع والقثا والبطيخ ونحو ذلك وكذا لا زكاة في الكتان
ولا في بزره باب في زكاة العين قوله في اقل من عشر

ديناراي شرعية وقدر الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة
من مطلق الشعير واما الدنانير المصرية الموجودة الآن فقد صغر
عن الشرعية فقد قال الشيخ الطحلاوي حررت النصاب من
الذهب فوجدته اربعة وعشرون محبوبا وخمسة اسداس
محبوب غير عجزها ثلث شعيرة واما من البندقي والزنجرلي
والاسماعيلي والابي طرة فثمانية عشر دينارا وشعيرتين
وخمس شعيرة ومن الريال الابي طاقة سبعة عشر ريالا
وثلثا ريال وثلاثة اخماس درهم وخمس وسبع من شعيرة
واما النصاب من الدراهم المصرية فهو ماية وستون درهما
واما من الفضة العددية المختومة المسماة بالانصاف فالف
وستون انتهي كلام العلامة الطحلاوي **فوائد الاولي** لا زكاة
في الفلوس النحاس المسماة بالجدد علي **الثانية** تجب الزكاة
في القلايد من الذهب وفي المحابيب التي في الشعر والتي
تعلق علي الجبهة سوا اتخذت للزينة او للعاقبة ومثل ذلك
الفضة العددية والقروش بخلاف ما صاغته فلا تجب فيه
الزكاة ومثله شي صاغته لتلبسه لبنتها اذا كبرت فلا زكاة
فيه وتجب الزكاة علي الرجل فيما حرم عليه كخاتم الذهب
والركاب ولو جعله معد للعاقبة كدفعه صداقا وكذا تجب الزكاة
علي الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين يحدثهم الله
له وكذا علي المراة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة والة نحو
الاكل والشرب **الثالثة** قال بعضهم ان الاموال المجتمعة
تحت ايدي النظار فان كانت للمستحقين فلا زكاة فيها والا بان كانت
لمصالح الوقف زكيت **الرابعة** جرت العادة بذهاب الناس الي

اسكندرية

اسكندرية لاخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون وان اهل
البلد احق وقيل بالتفصيل ان اقاموا اربعة ايام فيعطون والا فلا
والصواب الاعطا مطلقا كما في البرزلي وكل ذلك هذا اذا كانوا علي
مسافة القصر واما ان كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد
الواحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي **الخامسة** يجوز للرجل
ان يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من اقاربه واما الوالدان فلا
يجوز للولد ان يعطيهم زكاته واما الاولاد فاذا كانوا صغارا او مجانين
او بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم علي ابيهم ولم يعطهم
الزكاة وان كانوا بالغين عقلا فقرا سقطت نفقتهم عن ابيهم
وجاز له ان يعطيهم من الزكاة انظر شراح المختصر **السادسة**
الافضل لمن يعطي الزكاة ان لا يذكرها بلسانه للفقير بحيث يقول
خذ هذا من الزكاة او قلت هذا من الزكاة لان في هذا
كسر خاطر للفقير فالاولي ان ينوي بها في قلبه الزكاة ولا يتلفظ
قوله ما لم يكن مدينا يعني ان المدين لا زكاة عليه في ماله العين
ما لم يكن عنده ما يجعله في الدين انظر توضيح هذه المسئلة
في الحاشية والنفراوي **قوله** فاذا اجتمع ما فيه الزكاة زكاه الخ
فمن له ماية درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية فليخرج من كل
مال ربع عشره ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر **باب**
في زكاة الماشية **قوله** النعم هي في عرف اهل الشرع خصوص
الابل والبقر والجاموس والغنم والمعز ولا يجب في غير هذه
من خيل وبغال وحمير ولا تجب ايضا في المتولد من الظبا والغنم
سوا كانت الاناث الظبي او الغنم سوا كان ذلك مباشرة كما اذا ضرب
تيوس الغنم اناث الظبا او العكس او بواسطة واحدة كما اذا ضرب

الغنم فحل متولد من الظبا او بواسطتين كما اذا ضرب الغنم فحل
متولد من الظبا والغنم باكثر من مرتبة واحدة وهذا كله ان
تحقق والا وجبت الزكاة **قوله** بمضي اي بسبب مضي الحول
واما جواز اخراج الزكاة فيما لا ساعي له قبل الحول فهو رخصة
لان ما قارب الشي يعطي حكمه **قوله** وتمام الملك اي الملك التا
احترازا عما لا ملك له اصلا كالغاصب والمودع فلا زكاة عليهما
وعن الملك غير التام كملك الغنيمة لعدم استقرارها وملك العبد
ومن فيه بقية رق لعدم تصرفه وقوله وتمام الملك اي لعين
النصاب اولا صله كالامهات المكملة بالنسل فاحترز نا
بقولنا لعين الخ عن ملك الدين كمن قبض دينه او سلما بعد
اعوام فانه يستقبل **قوله** وان معلوفة اي هذا اذا كانت سايمة
ترعى الكلا بل وان كانت معلوفة في الحول او بعضه او عاملة
في حرث او حمل ونحوهما وبالغ عليهما للتنبيه على خلاف
الشافعي وابي حنيفة في عدم الوجوب فيهما لحديث في
الغنم السايمة الزكاة فقالا مفهومه ان العاملة والمعلوفة
لا زكاة فيهما واجاب اهل المذهب بان هذا القيد خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير قوله تعالى وربايبكم اللاتي
في حجوركم فان الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر **قوله** اما الابل
بدا بها اقتدا بالحديث وفروض زكاتها احدى عشر فريضة اربعة
منها الماخوذة منها من غير جنسها وسبعة الزكاة فيها من جنسها
واشار الى الاربعة بقوله فاذا بلغت خمسة شاة الخ واشار الى
السبعة الباقية بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض الخ **قوله** خمس ذود اي خمس من الابل **قوله** ففيها شاة اي

ذكر

ذكرا وانثى اوفت سنة ودخلت في الثانية من جل غنم اهل ذلك
البلد من ضان او معز فان استويا اخذت من الضان فان لم يكن
في البلد الضان كلف اقرب البلاد فلو تطوع بدفع الضان عند
غلبة المعز صح ولو دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة اجزا مع الكرا
ان كانت قيمته توفي بقيمة الشاة ولو كان سنه اقل من عام
ولا يجزي بعيران قيمتهما قيمة شاة ولا يجزي بعير عما فيه شا
ولو وفت قيمته قيمتهما افاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا
قوله الى تسع اي والخمسة فرض والاربعة وقص **قوله** الى خمس
وثلاثين اي بادخال الغاية اي ان الخمسة وعشرين فيها بنت
مخاض وتستمر الى خمس وثلاثين بادخال الغاية فيكون الوقص
عشرة اوله ستة وعشرون واخره خمسة وثلاثون وبنت المخا
ما اوفت سنة ودخلت في الثانية كما سياتي **قوله** فان لم تكن
موجودة اي او كانت موجودة لكنها ليست خالصة **قوله** فابن
لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة فان عدما
اي بنت المخاض وابن اللبون كلفه الساعي بنت المخاض
احب او كره فان اتاه في تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك الى
الساعي ان راى اخذه نظرا جاز والا الزمه بنت المخاض ولو لم
يلزم الساعي صاحب الابل بنت المخاض حتى اتاه بابن اللبون
اجبر على قبوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتدا افاده
الشيخ في الحاشية هنا قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد انه
اذا لم توجد بنت المخاض ولا ابن اللبون ثم اشترى رب الابل
ابن اللبون فيخير الساعي سواء كان شراوه بعد الزامه بنت
المخاض واتى بابن اللبون فيجبر الساعي على اخذه فانه ضعيف

كما علمت نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي قوله
فما زاد اي علي الخمسة والثلاثين بان كانت ستة وثلاثين الي
خمس واربعين بادخال الغاية ايضا اي ان الستة والثلاثين
فيها بنت لبون وتستمر الي خمس واربعين فيكون الوقص
تسعة اوله سبعة وثلاثون واخره خمسة واربعون قوله
ففيها بنت لبون وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة
وسميت بذلك لان امها ذات لبن قوله فما زاد الي ستة بان
كانت ستة واربعين الي ستين بادخال الغاية ايضا اي ان
الستة والاربعين فيها حقة وتستمر الي تمام ستين فيكون
الوقص هنا اربعة عشر قوله ففيها حقة وهي ما اكملت ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة قوله طروقة الفحل اي يطرقها
الفحل وقوله فما زاد اي علي الستين بان كانت احدي وستين
الي خمس وسبعين بادخال الغاية فالوقص في هذه
اربعة عشر كالتي قبلها وقوله جذعة هي ما اكملت اربع
سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها
اي تسقطه وهي اخر الاسنان التي تؤخذ في الزكاة من الابل
وقوله فما زاد الي التسعين اي فما زاد علي الخمسة والسبعين
بان كانت ستة وسبعين الي التسعين بادخال الغاية ايضا
فالوقص في هذه اربعة عشر ايضا قوله فما زاد الي عشرين ين
ومائة اي بان كانت احدي وتسعين ففيها حقتان ويستمر
اخذهما الي تمام عشرين ومائة فالوقص في هذه تسع
وعشرون قوله فما زاد علي ذلك ففي كل خمسين حقة الخ ظاهره
مطلق الزيادة ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم وهو خلاف المشهور

والمعتمد

والمعتمد ما قاله مالك ان المراد الزيادة في العقد بان كانت مائة
وثلاثين واما ان كانت مائة واحدي وعشرين او اكثر الي الثلاثين
باخراج الغاية فيخير الساعي في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون
فينظر فيما يراه احظ للمساكين فان وجد احد السنين تعين اخذه
رفقا بارباب المواشي قوله قد اوفت سنة اي ودخلت في الثا
نية قوله ومخض الجنين اي تحرك الجنين ببطن امه لان عادة ة
الناقة تربي ولدها سنة وتحمل في الثانية وحين حملها يكون الجنين
مخض ببطنها فلذا تسمي المخرجة بنت مخاض وهذا بحسب
الاصل فلا ينافي انها تكفي وان لم تحمل امها ويشترط فيها ان تكون
سليمة من العيوب التي تمنع الاجزا في الضحية قاله النفراوي
قوله وبنتها السابقة بنت لبون اي فسميت بذلك لان امها
صارت ترضع فهي لبون اي صاحبة لبن فبنت اللبون ما اوفت
سنتان ودخلت في الثالثة وصارت امها ترضع غيرها قوله فاذا
دخلت في السنة الرابعة اي اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
قوله حقة بكسر الحا قوله تحمل اي ذكر والانثي افضل وجبر الساعي
علي قبولها ولا يجبر المالك علي اعطايها وقوله تبيع نعت لعجل
وانما وصف بذلك لانه يتبع امه قوله مسنة ولا تكون الا انثي فان
فقدت اجبر ربها علي الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها قوله
فاذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع الخ فاذا بلغت ثمانين ففيها
مسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعة فاذا بلغت مائة
ن ففيها تبيعان ومسنة فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتا
فاذا بلغت مائة وعشرين خير الساعي كما قال الشيخ قوله الخيار للساعي
اي في انه ياخذ الثلاث مسنات او الاربعة اتبعة ان وجدا او فقدا

اوتفني احدهما منفردا حقيقة او حكما كما اذا وجد الحقاق معيبة
اوخيارا فيتعين بنات اللبون قوله وقيل الخيار لرب الماشية
ضعيف قوله ففيها شاة جذعة اوجذع ضان ذو سنة ولو معزا
قوله الي مائة وعشرين بادخال الغاية اي ان الشاة توخذ من
قص الاربعين وتستمر اخذها الي مائة وعشرين بادخال الغاية فالوقص
ثمانون قوله فاذا بلغت مائة احدي وعشرين الخ اي اذا كملت
غنم المزكي وصارت احدي وعشرين ومائة ففيها شاتان وتستمر
الشاتان الي مائتين شاة فالوقص هنا ثمانون ايضا قوله الي ثلاثمائة
وتسعة وتسعين فالوقص ماتان غير شاتين قوله ولا زكاة في
الاوقاص اي علي احد القولين والقول الاخر ان الاوقاص فيها
الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة
صح من الابل وللاخر تسعة فيختلطان فعلي القول الاول بعدم زكاة الاوقاص
يكون علي صاحب الخمسة شاة وعلي صاحب التسعة شاة وعلي
القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقسمانهما علي اربعة عشر
جزاء علي صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلي صاحب الخمسة
خمسة اجزاء والمعتمد انها مزكاة قوله ويجمع الضان مع المعز اي
كعشرين ضانية ومثلها معزا وقوله وكذا تجمع الجواميس
مع البقر اي كخمسة عشر من كل منهما قوله والبخت اي الابل
السمينة المائلة الي القصر لها سنامان احدهما خلف الاخر تاتي
من ناحية العراق قوله مع العراب خلاف البخاتي قوله السخلة
المراد بها الصغيرة من الغنم التي لم توف سنة ضانا كانت او معزا
ذكرا كانت او انثي قوله العجاف بكسر العين اي الضعاف قوله والاكولة
اي الخيار اي خيار الاموال كالاكولة والفحل وذات اللبن وحاصل

المسيلة

المسيلة انه اذا كان فيها الوسط فياخذه وان لم يكن فيها الوسط
بان كانت كلها خيارا او شرارا فان الساعي لا ياخذ شيا ويلزم ربها
بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار ولا ياخذ الساعي
المعيبة الا ان يري اخذها احظ للفقرا لسمنها اذا بلغت سن
الاجزا والمعتمد ان له اخذ المعيبة عند المصلحة سوا وجد الوسط
او لم يجده كما ان المعتمد انه يجوز له اخذ التيس الذي ليس معدا
للضراب وله اخذ الهرمة اذا راي فيها مصلحة ولا يجوز له اخذ
[illegible] الصغيرة ولو سمينة باب في الذكاة هي لغة
التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا تممت ذبحها وذكيت النار اذا تممت
ايقادها وشرعا هي السبب الذي يتوصل به الي اباحة الحيوان
البري قوله التمييز خرج الصبي غير المميز والمجنون والسكران
حال اطباقهما فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه المسيلة ان
غير المميز تحقيقا او ظنا لا توكل ذبيحته ولو اصاب وجه الذكاة
والمميز تحقيقا او ظنا توكل ذكاته وكذا من شك في تمييزه حين
تذكيته واذا ادعي انه ذكي في حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره
ويدين بالنسبة لنفسه الا ان يكون مشهورا بالصلاح فينبغي
تصديقه ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين ان يكون فاسقا
او ذكرا او انثي او خنثي حرا او عبدا ولو خصيا او يهوديا او نصرانيا
وان كرهت من الخصي والفاسق والاغلف والخنثي بخلاف
المراة ولو حايضا او نفسا والصبي المميز والجنب والاخرس
فلا كراهة قوله والنية اي نية الفعل اي ينوي بهذا الفعل
من ذبح او غيره تذكيتها وان لم يلاحظ التقرب ولا حلية الاكل
لعدم اشتراط ذلك واعلم ان النية شرط مطلقا ذاكرا او لا قادرا

اولا فمن ضرب بقرة بسيف او سكين فوافق المذبح وقطعت
حلقومها وودجيها فان قصد بذلك الزكاة اكلت لا ان قصد
زجرها او قتلها او لا قصد له واعلم ان النية لا بد منها ولو كان
الذابح كتابيا علي المعتمد خلافا للاجهوري واما التسمية فليست
واجبة في حق الكتابي والذي يشترط فيه الاسلام نية التقرب ب
كالضحايا والهدايا فاذا ذبحها الكتابي كانت ذبيحة الكل فقط
افادة الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا **قوله** والتسمية
اراد بها مطلق ذكر لا خصوص البسملة اي بسم الله ولذا قال
ابن حبيب يكفي ان قال بسم الله فقط او الله اكبر فقط او لا حول
ولا قوة الا بالله او سبحان الله والحمد لله او لا اله الا الله بل لو قال
الله اكبر فقط يكفي كما في حاشية الخرشي ولو لم يلاحظ له خبرا
لان الواجب ذكر الله كما في النفراوي وقرره شيخنا والاكمل ان
يقول بسم الله والله اكبر واما لو قال بسم الرحمن او
الخالق او العزيز فلا يكفي كما في النفراوي ومثله في حاشية
الخرشي وغيرها ويكره زيادة الرحمن الرحيم ويكره ايضا
ذكر الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح
فائدة اذا ذبح قاصد التقرب لغير الله فلا تؤكل سواء كان
لصنم او صليب او عيسي بان جعل الصنم الها مثلا وقصد
التقرب للصنم فلا تؤكل ولو ذكر عليه اسم الله واما ان ذكر اسم
واحد من هولا قاصدا الثواب وليس قصده انه اله فتؤكل
واولي ان قصد الثواب ولم يذكر احدا من هولا وهذا من
حيث لم يذكر اسم الله والا اكلت قاله الشيخ في حاشية الخر
شي وقرره شيخنا **قوله** ان ذكرها فيه حذف الواو مع ما عطفت

اي ان

اي ان ذكرها وقدر علي الاتيان بها فلا تجب علي ناس ولا مكره
ولا اخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها
بغير العربية سقطت عنه كما في الاجهوري وغيره ومثله
في حاشية الخرشي واما لو تركها مع الذكر والقدرة لم تؤكل
سواء كان جاهلا او متعمدا ومن التعمد تركها متهاونا واما لو
تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل تمام قطع الحلقوم والودجين
سمي فينبغي الاجزاء كما في الاجهوري قال النفراوي ويظهر
لي ان محل الاجزاء ان اتي بالتسمية قبل انفاذ مقتل الحيوان
لان الذكاة لا تعمل في منفوذة المقاتل وهذا بخلاف لو ترك
التسمية نسيانا وتذكرها في اثناء الفعل فانه يطلب بها وتؤ كل
ذبيحته ولو كان التذكر بعد انفاذ المقاتل والفرق لا يخفي علي
عاقل فان تركها كان كالتارك لها ابتداء عمدا افاده الشيخ في
حاشية الخرشي **قوله** من مقدم الراس فمن ذبح من القفا
او من الجنب فلا تؤكل ذبيحته ولو فعل ذلك سهوا او غلبة
او جهلا في ضوء او ظلمة لان الذبح من المقدم شرط **قوله**
وبقطع اي بكل ما له حد بحيث يقطع ما يشترط قطعه
ولا يشترط خصوص المدية وان استحب الحديد قال في
المدونة ومن احتاج الي ان يذبح بمراة او عود او حجر او عظم
او غيره اجزاه ولو ذبح بذلك ومعه سكين فانها تؤكل اذا قطع
الاوداج ابو محمد وقد اساء اي كره قال ابن حبيب ولا باس
بالذبح بشفرة لا انصال لها والرمح والقدوم والمنجل الاملس
الذي يو بر به واما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه
لانه يتردد ولو قطع كقطع الشفرة فلا باس به ولكن ما راه

بفعل ذلك قاله العلامة بهرام في كبيره افاده النفراوي
قوله ويقطع الاوداج اي من الاعلى اما ان ادخل السكين من
تحت الحلقوم والودجين وقطعهما من اسفل الى فوق لم تؤكل
على المعتمد سوا ادخل السكين من تحت العروق ابتدا او قطع
بعض الحلقوم من المقدم ابتدا ثم لم تساعده السكين فادخلها
من تحتها وقطع الى فوقها وسوا فعل ما ذكر عمدا او خطا قال
ناظم مقدمة ابن رشد ما والقطع من فوق العروق بتة ما
وان يكن من تحتها فميتة ما افاده النفراوي ومثله في حاشية
الخرشي قوله الاوداج جمع ودج وهو العرق الكاين في صفحة
العنق ويتصل بالودج اكثر عروق البدن ويتصل بالدماغ
والحيوان له ودجان وانما جمع على طريق من يطلق الجمع
على ما زاد على الواحد قوله والحلقوم وهي القصبة التي هي
مجرى النفس ولا يشترط على المشهور قطع المري بوزن امير
وهو العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم ومتصل بالفم وبراس
المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى البلعوم
واشترطه الشافعية قوله ويترك منه دايرة الخ مفهوم قوله
ويقطع الحلقوم ولذا قال ولا يفهم من . قوله قطع الحلقوم ان
المغلصمة لا تؤكل وهو المعتمد والمراد بها التي حيزت جوزتها
لبدنها لان المغلصمة اخر الحلقوم من جهة الراس فلو بقي
من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت واما لو بقي لجهة
الراس قدر نصف حلقة فلا تؤكل على مشهور المذهب قوله
فان ترك شيا من ذلك كله بان كان الذابح غير مميز او لم ينو الذكا
او ترك التسمية عمدا مع القدرة او جهلا او لم يذبح من المقدم

اولم

اولم يقطع الودجين كلها او لم يقطع الحلقوم او لم يترك منه دايرة
لجهة الراس او رفع يده قبل ان يتم وانفذ المقاتل وعاد بعد طول
قوله الا اذا رفع اضطرارا كما لو سقطت السكين من يده او انكسرت
او رفعها خوفا او معتمدا او معتقدا اتمام الذكاة ثم تبين له
خلاف ما اعتقده وحاصل هذه المسيلة ان الصور
ثمانية على سبيل الاختصار وستة عشر على سبيل البسط
وحاصلها انه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا سوا
رفع اضطرارا او اختيارا سوا رجع عن قرب او بعد سوا كان المتمم
الاول او غيره فهذه ثمانية وكذا تؤكل اذا انفذ مقتلا من
مقاتلها حيث عاد عن قرب سوا رفع اضطرارا او اختيارا كان
المتمم الاول او غيره فهذه اربعة واما ان رجع عن بعد فلا
تؤكل رفع اختيارا او لا سوا كان هو الاول او غيره فهذه اربعة
لا تؤكل فيها فالجملة ستة عشر صورة تؤكل في اثني عشر
ولا تؤكل في اربعة وتقدم انه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها
اكلت مطلقا لكن ان عاد عن بعد فيحتاج للنية والتسمية
كان هو الاول ام لا وان عاد عن قرب فان كان الاول فلا يحتاج
وان كان غيره احتاج افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا والقرب والبعد في الرفع بالعرف واما في حالة الاضطرا
فالقرب مسافة ثلثماية باع كما افتى به ابن قداح في ثور ذهب
قبل تمام ذكاته ثم اضطجع واتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه
نحو من ثلثماية باع فالبعد ما زاد عليها قاله الزرقاني على
المختصر ومثله في الحاشية هنا والنفراوي على الرسالة
واعتمده شيخنا في تقريره على الخرشي نقلا عن الشيخ وقال

اختيارا

بعضهم القرب بالعرف مطلقا وفتوى ابن قداح بالاكل في ثلثماية
باع اتفاقية فان المشي يتفاوت انتهى لكن المعتمد الاول كما علمت
قوله والغنم تذبح اي وجوبا بدليل ما بعده ومثل الغنم الطير ولو
نعاما وساير الحيوان سوى الابل والبقر قوله فان نحرت الخ اي
ولو سهوا قوله والابل تنحر ومثل الابل الفيل والزرافة كما في حا
شية الخرشي فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة
بضم الزاي وفتحها كما افاده شيخنا والنحر هو الطعن في اللبة
ومعنى الطعن الدك واللبة محل القلادة من الصدر من كل
شي ولا يشترط فيه قطع شي من الحلقوم ولا من الودجين
لان وضع الالة في اللبة موجب للموت سريعا لوصولها
للقلب ويستحب في نحر الابل ان تكون قايمة معقولة قوله واما
البقر ومنه الجاموس والبقر الوحشي حيث قدر عليه وكذا
الخيل والحمير الانسية على القول بكراهتها يجوز فيها الامران
ويندب الذبح فلتكن الحمر الوحشية كذلك على الظاهر ان
قدر عليها قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله واما مع الضرورة
فيجوز الخ اي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل
الذبح للضرورة ومن الضرورة وقوع الجمل في مهوات بحيث
لا يتوصل الى محل النحر او تقع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن
من ذبحها وجزم في الشامل بان عدم الالة من الضرورة وانه
قال فان عكس في الامرين لغير عذر كعدم ما ينحر به صح ولا
يعذر بنسيان ولا جهل الحكم بان يعتقد ان الابل تذبح وفي
وفي جهل الصفة بمعنى عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر
فيما ينحر قولان اي انه علم ان الابل تنحر ثم انه ذبح الابل معتقدا

انه

انه هو النحر فقولان مرجحان واما لو علم ان الابل تنحر وجهل
كيفية النحر فعدل عنه الى الذبح وقال ذبحت لجهل كيفية النحر
فلا توكل افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا
خاتمة اذا وقعت البهيمة في بير ولم يقدر على ذبحها
ولا على نحرها فهل تطعن في غير المذبح والمنحر وتوكل او لا
الجواب ان هذه لا يجوز في مذهب الامام مالك رضي
الله تعالى عنه فلا توكل عنده ويجوز اكلها عند الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه وعن الجميع وعنا بهم قوله والاضحية
بضم الهمزة وكسرها مع سكون الضاد وكسر الحا وتشديد اليا
فهاتان لغتان وجمعهما اضاحي بتشديد اليا ويقال ضحية
بفتح الضاد وتشديد اليا والجمع ضحايا ويقال اضحاة بفتح
الهمزة وسكون الضاد وجمعها اضاح واضحى ففيها اربع
لغات وسميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى
وسمي اليوم يوم الاضحى لاجل صلاة العيد في ذلك الوقت
فائدة شرعت الضحايا في السنة الثانية من الهجرة
وان تركها اهل بلد قوتلوا عليها كما يقاتلوا على ترك الاذان
والجماعة بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلوا على تركها وكذا صلاة
العيد لا يقاتلون على تركها كذا في الحطاب قال النفراوي وعندي
فيه وقفة اذ يبعد قتالهم على ترك الضحية وعدم قتالهم
على ترك صدقة الفطر لسنية الضحية وفرضية صدقة
الفطر انتهى قوله فسنة اي سنة عين وقوله واجبة اي موكدة
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت بالاضحية فهي لكم سنة
قوله على كل حر اي بشرط ان يكون مستطيعا وهو من لا يجحف

به بان لايكون محتاجا لثمنها فلو احتاج له ولو في اي زمن في عامه
فلا تسن والمراد بعامه من العيد الي العيد ولا يلزمه تسلف لها
علي المعتمد وقيل يلزمه ومحلهما اذا كان يرجوا الوفا والاطلاق الخ
يتناول الصغير والكبير والذكر والانثي والمسافر والمقيم ولو يتيما
لان مالكا رضي الله تعالي عنه لما سئل عن التضحية عن يتيم
له ثلاثون دينارا قال يضحي عنه ورزقه علي الله واما العبد
فلا تسن في حقه فان اذن له سيده استحب له قوله مسلم هذا
ضعيف لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
الا انها لاتصح منهم الا بالاسلام قوله غير حاج بمني اعلم
ان الحاج لاتسن في حقه الاضحية سوا كان في مني او غير ها
علي المعتمد وقول الشم بمني قيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له لان الغالب ان الحاج يقيم زمن الاضحية بمني فالحاصل ان
الضحية لاتسن في حقه اي في حق الحاج مطلقا سوا كان بمني
او غيرها واما غير الحاج فتسن في حقه سوا كان بمني او غيرها
وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج قوله والاضحية افضل
من العتق والصدقة لانها سنة وكل منهما مستحب وظاهره ان
الضحية افضل من العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة
بعشرة دنانير مثلا وهو كذلك قوله لانها من الشعاير اي من اعلام
الدين الواحدة شعيرة او شعار بالكسر قوله ما او في سنة المراد
السنة القمرية التي بالهلال لا السنة الشمسية التي فيها الشهر
ثلاثون يوما والمعتمد انه يلغي يوم ولادته ان سبق بالفجر ولا
يلفق افاده شيخنا قوله ودخل في الثانية اي دخولا ما
ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف افاده

شيخنا

شيخنا وقوله وقيل ثمانية اشهر وقيل سنة اشهر فجملة الا
قوال اربعة المعتمد منها الاول وقوله وثني المعز وهو ما وفي
قوله سنة ودخل في الثانية اي دخولا بينا كالشهر وقوله
ما اوفي ثلاث سنين ودخل في الرابعة اي دخولا ما ولو بيوم اهـ
وقوله ما اوفي خمس سنين ودخل في السادسة اي دخولا ما
ولو بيوم افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وانما
اختلفت الاسنان من هذه الانواع لاختلافها في قبو لها
الحمل فان ذلك لايحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة وفهم
من حصر المولف الضحية في تلك الانواع عدم اجزايها من
الحيوانات الوحشية ولا من المتولد بين الوحشي والانسي
ولو بوسايط سوا كانت الام وحشية والاب انسيا او عكسه
علي المذهب قوله وفحول كل نوع افضل من خصيانه اي
لطيب لحمه اي الفحل ولبقا كمال خلقته ومحل الفضل مالم يكن
الخصي اسمن فان كان الخصي اسمن فهو افضل من الفحل
السمين واولي من غير السمين والانثي لاتقدم علي الفحل
ولا علي الخصي ولو كانت اسمن قوله وخصيانها افضل من
اناثها اي لفضل الذكور علي الاناث وهذا في الخصي المقطوع
الذكر قايم الانثيين واما مقطوع الذكر والانثيين فيكره
التضحية به كالمخلوق بغيرهما كما للنفراوي قوله العورا بالمد في
وهي فاقدة جميع عينها او معظم نور احدي عينيها ولو بقيت صح
الحدقة واحري في عدم الاجزا العميا ولو كانت سمينة اما ان
كان بعينها بياض علي الناظر لا يمنعها ان تنظر او كان علي
غير الناظر لم يمنع الاجزا قوله ولا المريضة اي المرض البين اهـ

وهو الذي لا تتصرف معه كتصرف غيرها لان المرض البين
يفسد اللحم ويضر بما ياكله ومنه الجرب الكثير لانه يضر بالاكل
قوله البين ضلعها اي الفاحش ضلعها يروي بالضاد
المفتوحة والظاهر اي عرجها بحيث لا تلحق الغنم فتكون
مهزولة اللحم قوله ولا العجفا وهي التي لا شحم فيها اي لشدة
هزالها والاكثر تفسيرها بانها التي لا مخ في عظامها لانها اذا كان في
عظامها مخ تجزي ولو لم يكن فيها شحم وهذه العيوب الاربعة
مجمع علي وجوب انتفايها لما في الموطا وغيره ان النبي صلي
الله عليه وسلم سيل عما يتقي من الضحايا فقال العرجا
البين ضلعها والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفا التي لا مخ في عظامها الشدة هزالها قاله اهل اللغة
قوله ولا مشقوقة الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث فان كان
الثلث فما دون اجزات فلو كان زايدا علي الثلث من الاذنين
فهل تجزي اعتبارا بمفهوم الاذن او لا تجزي لا نص قال شيخنا
والاحوط عدم الاجزا انتهي وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث
اي فالشق في الاذن والقطع سوا فان كان المشقوق او المقطوع
زايدا علي الثلث منع في الاذن الاجزا والا فلا وكذلك لا تجزي
ان خلقت صغيرة الاذن صغرا مستفاحشا وهي الصما ويقال
لها عند العامة الملصا بخلاف صغر الاذن الخفيف وتعرف
عند العامة بالكرتا فلا يمنع الاجزا قوله واما مقطوعة ثلث
الذنب فانها لا تجزي في الضحايا واما ذهاب اقل من ثلث
الذنب فلا يمنع الاجزا والفرق بين الذنب وثلث الاذن ان
الذنب مشتمل علي شحم ولحم بخلاف الاذن فانها محض جلد

وهذا

وهذا في ذنب الغنم التي لها الية كبيرة كما في بعض البلاد واما
نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم في
ذنبه فالذي يمنع الاجزا منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث
تنبيه ومما يمنع الاجزا البخر وهو تغير رايحة الفم
لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان عارضا الا ما كان
اصليا ووجه الفرق ان العارض ينشا عن مرض بباطن الحيوان ن
ومما يمنع الاجزا ايضا البكم وهو فقد الصوت من الحيوان
الا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ومما يمنع الاجزا ايضا
البشم وهو مرض ينشا من كثرة الاكل ومما يمنع الاجزا
ايضا الجنون البين الدايم الملازم فلا يضر الخفيف ولا الذي
ياتي في بعض الاوقات دون بعض واما مكسورة السن او
مقلوعتها ففيه تفصيل محصله ان فقد الواحدة واولي
كسرها لغير اثغار ولغير كبر لا يمنع الاجزا وذهاب اثنين لغير هما
يمنع الاجزا علي الراجح واما لاثغار او كبر فلا يمنع الاجزا
ولو الجميع قوله ان كان يدمي المراد بالادما عدم الابرا فان كان
لا يدمي فلا يضر كما سيقول الشيخ سوا كان الكسر من طرفه او
اصله واحدا او كثر لانه ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم
اذ لا خلاف في اجزا الجما التي لا قرن لها بالاصالة قوله ومقعدة
الشحم اي عاجزة عن القيام لشحم قوله ومن ذبح قبل الامام
ظاهره انه اذا ذبح معه تجزي وليس كذلك فكان الاولي ان
يقول ومن ذبح قبل الامام او معه لا تجزيه والحاصل انه
لا تجزي الا اذا ذبح بعد ذبحه ان ذبح او بعد قدر ذبحه ان لم يذبح ج
وحاصل المعتمد انه متي ابتدا بالذبح قبله لم تجزه ضحيته

ختم الاوداج والحلقوم معه او بعده او قبله وكذا ان ابتدا معه
مطلقا اي ختم معه او قبله او بعده فهذه ستة لا تجزي فيها
سوا كان عامدا او ناسيا او جاهلا فالجملة ثمانية عشر صورة
واما ان ابتدا بعده فان ختم قبله فلا تجزي ضحية عامدا او ناسيا
او جاهلا وان ختم معه او بعده تجزي مطلقا عامدا او ناسيا
او جاهلا فالحاصل ان الصور سبعة وعشرون تجزي في
ستة ولا تجزي في الباقي هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني
فانه ضعيف فراجعه **قوله** قبل الامام المعتمد ان المراد به امام
الصلاة وهل محل الخلاف مالم يخرج امام الطاعة اضحيته والا
فهو المعتبر قطعا كما في حاشية الخرشي **قوله** وهي شاة لحم اي
فتوكل ولا يباع منها شي لانها خرجت بخروج القرب **قوله**
والنهار شرط الخ فلا يجزي ما وقع منها ليلا لخبر من ضحي
بليل فليعد والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الي طلوع
الفجر والمراد بالنهار ما بعد الفجر الي غروب الشمس وهذا انه
بالنسبة الي ثاني النحر وثالثه واما اليوم الاول فاوله بعد ذبح
الامام او تحري ذبحه علي ما سبق فمن ضحي في اليوم الثاني نب
او الثالث بعد طلوع الفجر اجزا وان كان الافضل التاخير لحل
النافلة ومذهب الشافعية والحنفية ان الضحية تصح
ليلا **قوله** ويكره تسميتها هذا قول ابن شعبان وهو
ضعيف وقال الخرشي يستحب تسميتها وقال اللقاني ان
التسمية جايزة لا مستحب واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
وارتضاه شيخنا واما تسمية المراة فلا باس به مالم يود لضرر

افادة الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** لما فيه من التفاخر اي
اذا قصد التفاخر يكره واذا انتفا فلا كراهة لخبر افضل الرقاب
اغلاها ثمنا **قوله** ويستحب ان يجمع الخ اي يستحب لصاحب
الضحية ان يجمع بين الاكل منها والتصدق علي الفقرا واعطا
اصحابه منها من غير تحديد في ذلك بربع ولا ثلث ولا غير ذلك
فان اقتصر علي واحد او علي اثنين منها خالف المستحب
علي المذهب وقال ابن المواز التصدق بكلها افضل قال الشيخ
في الحاشية وهو متجه لان افضل العبادات اشقها علي
النفوس والمعتمد انه يكره التصدق بجميع الاضحية كما في
حاشية الخرشي ومثله في النفراوي لان رسول الله صلي
الله عليه وسلم نحر مائة من الابل وامر من كل واحدة بقطعة
فطبخت ليكون قد اكل من الجميع فهذا يدل علي فضل
الجمع وقول المختصر بلا حد لا ينافي ان المختار انه ياكل الاقل
ويعطي الاكثر ويستحب للمضحي ان لا ياكل يوم النحر حتي
يفطر علي كبد اضحيته وكره مالك اطعام الجار النصراني
واما اكله في بيت ربها فلا يكره كذا قال النفراوي قال شيخنا
وهو ضعيف والمعتمد ان اطعام الكافر منها مكروه مطلقا
سوا اكل في بيت ربها او لا سوا كان من عياله ام لا **خاتمة**
لو فعل باضحيته سنة عرسه اجزات بخلاف لو عق بها عن
مولود لم تجزه ولعل الفرق ان الوليمة لا يشترط فيها ذبح
اصلا بل يكفي فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة فانه يشترط
فيها ما يشترط في الضحية فلا تجزي ضحية الا اذا ذبحها
بنية الضحية افاده الخرشي والنفراوي وغيرهما

باب في الحج وهو لغة القصد واصطلاحا قال
ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة
واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة او بعدها سنة خمس او
ست وصححه الشافعي او ثمان او تسع وصحح في الاكمل
اقوال قوله واجب اي فرض عين فمن جحده كفر واستتيب
والا قتل ومن تركه مستطيعا فالله حسبه لا نتعرض له قوله
مرة في العمر اي وما زاد عليها مستحب والدليل علي وجو به
الكتاب وهو قوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا والسنة احاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسا ئي
من حديث ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتي قالها
ثلاثا وقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم وفي بعض الروا يات
فمن زاد فتطوع قوله يعصي بتاخيره فيه اشارة الي انه
واجب علي الفور وهو الراجح وقيل انه واجب علي التراخي الا
ان يخاف الفوات فيتفق علي انه علي الفور ويختلف الفوات
باختلاف الناس من ضعف وقوة وغني وفقر وامن طريق
وخوفها واعلم ان الحج ساقط في هذا الزمان بل هو ساقط
من زمن الشيخ ابراهيم اللقاني ولما حج الشيخ ابراهيم اللقاني
ركب علي بغلته ووقف بعرفة وقال من عرفني فقد عرفني
ومن لم يعرفني فانا ابراهيم اللقاني الحج في هذا الزمان ساقط
نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي قوله بحادث اي
حادث كان مرضا او خوف طريق او عدم مال قوله او جاوز عمره

الخ

الخ هو من جملة ما يخاف فواته بحادث وهو الموت فهو من عطف
الخاص علي العام مع انه لا يكون الا بالواو الا ان يراد بالاول ما عدا
الثاني فيكون العطف مغايرا قوله الستين ماذكره من ان من
جاوز عمره الستين يجب عليه الحج علي الفور هو قول سحنون
قال ويفسق وترد شهادته اذا زاد عليها وقال الحطاب ونوقش
بان من قال بالتراخي لا يحد في ذلك وقد احتج بعضهم لكلام
سحنون بخبر اعمار امتي ما بين الستين الي السبعين لكن
هذا لا حجة له فيه لان كلامه خرج علي الاغلب ولا ينبغي
ان يقطع بفسق مسلم صحت عدالته وامانته ودينه بمثل
هذا انظر الحاشية قوله الاسلام هذا ضعيف والمعتمد
انه شرط صحة فقط والحاصل ان الاسلام شرط في صحة
مطلق الحج واما الحرية والتكليف فهما شرطان في وجوبه
وفي صحة وقوعه فرضا واما الاستطاعة فهي شرط في
الوجوب فقط قوله والاستطاعة اي امكان الوصول امكانا عا ديا
بلا مشقة عظيمة وذلك يختلف باختلاف الناس والازمنة
ففي الحطاب التشنيع علي من قال ان الحج ساقط عن اهل
المغرب مطلقا فانظره ولا بد من الزاد والراحلة او ما يقوم مقا مهما
من صنعة لا تزري به ويعلم او يظن عدم كسادها والقدرة
علي المشي تحقيقا او ظنا ومن يمكنه الوصول بخطوة او طيرانه
فلا يجب عليه لكن لو فعل اجزا قطعا ومن المستطيع اعمي
ذو مال يجد قايدا ولو باجرة ويقدر علي المشي وكان له مال يوصله واما
المراة فلا لانه يكره في حقها المشي وليس من المستطيع من
يقدر عليه بالسوال ولو كانت عادته السوال كما في المختصر

السؤال مع

واعتمده النفراوي ولكن قال شيخنا المعتمد انه يجب عليه اذا كا نت
عادته في الحضر ويعطي في السفر ما يكفيه ان علم ذلك او
ظن انه يكفيه وهذا هو نص ابن عرفة واعتمده الشيخ في
حاشية الخرشي وكذا لابد من الامن علي النفس والمال الا اخذ
ظالم لمكاس شيا قليلا بالنسبة للماخوذ منه وعلم انه لا يرجع
بعد الاخذ واما لو علم انه يرجع او جهل او شك لسقط الحج عنه
ومثل الرجوع تعدد الظالم والبحر كالبر فيجب الحج فيه ان علمت
السلامة لا ان غلب العطب او تساويا فلا يجب علي المعتمد خلا فا
لما في حاشية الخرشي ومحل كون البحر كالبر ايضا ما لم يلزم علي
السفر فيه تضييع الصلاة او ركن من اركانها كالدوخة ومن
غير المستطيع السلطان يخشي من سفره العز واختلال
الرعية او ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا بجرد القول فيما يظهر
وقد اطال الحطاب في ذلك ويحج ولو بثمن ولد زنا من امته
ويقدم مهر الزوجة ان خشي الزنا ولا يتزوج امة ويحج بالباقي
صونا للولد عن الرق كما في الحطاب انظره في شرح المختصر
قوله اي اركانه الخ اعلم ان الفرض والواجب عندنا مترادفان
الا في باب الحج فالفرض فيه لا ينجبر بالدم والواجب ما ينجبر به
قوله فهي خمسة ايضا الصواب ان يقول فهي اربعة لان
النية هي الاحرام كما ياتي له قوله والوقوف بعرفة ليلا الخ
ولا يشترط استيعاب الليل جميع ليلتها بل يكفي الوقوف في
جزء من الليل ومفهوم ليلا انه لو وقف نهارا فقط فلا يجزي
وهو كذلك لان الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم قوله واما سننه
المؤكدة فيه نظر بل ما ذكره بعضه واجب وبعضه سنة وبعضه

مستحب

مستحب كما تبين لك ذلك قوله افراد الحج اي فمن ترك الافراد بان
تمتع او قرن فيلزمه دم قوله والاحرام من الميقات الخ هو واجب
لا سنة خلافا للشم فلو لم يحرم منه وجاوزه حلالا واحرم بعد
فيجب عليه الدم ولو رجع له قوله من الميقات المكاني اعلم ان
الميقات المكاني لاهل مصر والشام والمغرب والروم والتكرور
الجحفة قرية بين مكة والمدينة علي خمسة مراحل من مكة
وثمانية من المدينة وهي الآن خراب فان احرموا من رابغ
فلا كراهة علي المعتمد ولاهل المدينة ومن وراءها ذو الحليفة
وفيها بئر تسمي بئر علي تزعم العوام انه قاتل بها الجن اي
رمي عليهم آلة القتل في البئر وهذه النسبة غير معروفة
لعلي ولا يرمي بها حجر خلافا للعوام ولاهل اليمن والهند ويما نب
تهامة يلملم ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن ولاهل
مكة ومن فيها من غير اهلها وقت الاحرام مكة وليس احرام
المقيم بمكة منها متعينا بل هو اولي فقط ويندب له ان يحرم
من جوف المسجد قوله والتلبية هي واجبة قوله وافضلها
تلبية الرسول اي ويستحب الاقتصار عليها وزاد سيدنا
عمر لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا
منك ومرغوبا اليك ولعله فهم ان ما اتي به المصطفي صلي
الله عليه وسلم اقل المستحب فائدتان الاولي يلبي الاعجمي
بلسانه ان لم يجد من يعلمه العربية ولو اتي بدل التلبية بتسبيح
او تهليل لم يلزمه دم اما لو اتي بمعني التلبية بان قال اجابة
بعد اجابة لزمه الدم افاده شيخنا الثانية سبب التلبية ان سيدنا
ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما امره الله ببناء البيت فبناه فلما

انه امره الله ان ينادي في الناس بالحج فقال يارب وكيف يبلغ
صوتي فقال عليك بالندا وعلينا البلاغ فصعد علي المقام ؞
وقيل علي جبل ابي قبيس فنادي ايها الناس ان الله بني بيتا
فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الارض ومغاربها ومن بطون
النسا واصلاب الرجال فمن اجابه مرة فانه يحج مرة ومن اجا به
اكثر فانه يحج علي عدد ما اجاب **قوله** لبيك اللهم لبيك اي اجا بة
بعد اجابة اي جنسها لان الاجابات ثلاثة **الاولي** حين اخرجت
الارواح من ظهر ادم **والثانية** عند بناء البيت وهم في ظهور
ابايهم **والثالثة** بعد الخروج والوجود **قوله** ان الحمد بكسر الهمزة ة
احسن من فتحها لانه ثنا واخبار مستانف **قوله** والنعمة
بالنصب علي المشهور وكذا قوله والملك بالنصب **قوله**
وطواف القدوم هو واجب **قوله** والمبيت بمزدلفة هو مستحب
والنزول بقدر حط الرحال واجب يلزمه في تركه دم **قوله** ورمي
الجمار **هذا** واجب ينجبر بالدم لا سنة وكذا الحلاق والتقصير ؞
واجب ينجبر بالدم لا سنة لكن بعض اهل المذهب يعبر عما يلزم
في تركه دم بالواجب وبعضهم يعبر عنه بالسنة الموكدة والشم ؞
صرح في ذلك حيث قال اولا واما سننه الموكدة التي تنجبر بالدم
قوله وركعتا الطواف المشهور وجوبها في الطواف الركني ؞؞؞
والطواف الواجب واما في التطوع فسنة او واجبة قولان مرجحا ن
قوله والمبيت بمني هو واجب ايضا ينجبر بالدم **قوله** والجمع ؞
بعرفة اي جمع الظهر والعصر بعرفة سنة لكن لا دم في تركه علي
المعتمد خلافا لما سيقوله الشم من لزوم الدم في تركه **قوله** والمزدلفة
اي جمع المغرب والعشا بمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم في

تركه

تركه **قوله** ايضا خلافا للشم **قوله** او احرم من غير الميقات الخ اي
بان تجاوزه حلالا واحرم بعد فيترتب عليه الدم ولو رجع ؞
للميقات اما ان احرم قبل الميقات فيكره ولا دم عليه **قوله**
او ترك التلبية اي في مدة طويلة بعد الاحرام ولو اتي بها
بعد فعليه دم والفصل اليسير خلاف السنة ولا دم فيه وهذا
هو التحقيق **قوله** او ترك غيره من **هذه** العشرة تقدم ما فيه
قوله واما العمرة هي لغة الزيادة واصطلاحا عبادة ذات
احرام وطواف وسعي فقط **قوله** فينعقد بالنية المقرونة
بفعل الخ **هذا** امر ور علي قول اللخمي وجماعة ان النية
وحدها لا تكفي بل لا بد من قول او فعل وقال صاحب ؞؞؞
التلقين وسند وجماعة ان النية وحدها كافية في انعقاده
وهو ظاهر المدونة بل قال المواق انه نصها وهو المعتمد كما
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فما قاله الشم ؞
ضعيف **قوله** وذلك بعد ان يغتسل و**هذا** الغسل مستحب
علي المعتمد حتي في حق الحايض والنفسا ولا بد من اتصاله
بالاحرام والاتصال المذكور من تمام السنة علي قول الاكثر وقيل
سنة مستقلة ولا دم في ترك **هذا** الغسل عمدا او نسيانا او جهلا
تنبيه اغتسالات الحج ثلاثة وكل واحد منها مستحب علي
المعتمد وقيل كل واحد سنة **الاول** الاغتسال للاحرام كما علمت
الثاني الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون من الزاهر من
بيرها ولا تفعله الحايض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون
الا في المسجد وهما ممنوعان منه **الثالث** الغسل للوقوف
بعرفة وتغتسله الحايض والنفسا ويستحب ايضا الغسل لدخول

قوله التمتع تفسيره بان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج بعدها بافراد بل وان بقران فيصير متمتعا قارنا ولزمه هديان لتمتعه وقرانه وسمي المتمتع متمتعا لانه تمتع باسقاط احد السفرين او لانه تمتع من عمرته بالنسا والطيب اه دردير علي المختصر

المدينة المنورة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام لكن هذا
لا بعد من اغتسالات الحج قوله ويتجرد من المخيط الخ اي يجب
عليه ان يتجرد من المخيط كثوب كان لابساله ومن المحيط ما
احاط بكل البدن او بعضه لا فرق بين ما احاط بنسج او
زر يقفله عليه او عقد يربطه او يخلله بعود وهذا بالنسبة
للذكر حرا او عبدا بالغا او غيره وعلي وليه ان يجرده من ذلك
واحترزنا بقولنا كان لابساله عمن لو كان مرتديا بثوب مخيط
او ثوب مرقع برقاع او ازار كذلك فلا شي عليه وهو جايز له
بعد الاحرام الا وجهه وراسه فلا شي عليه فيحرم عليه ان يستر هما
ولو بطين فهما مخالفان لساير بدنه واما المراة فلا تتجرد عند
احرامها بل تكشف وجهها وكفيها فقط قوله ان شا حج مفردا
وهو الافضل فهو مندوب ولا هدي فيه وانما كان الافضل
الافراد عندنا لما في الصحيح وغيره انه صلي الله عليه وسلم
في حجة الوداع انما حج مفردا واتصل عمل الخلفا والايمة بذلك
فقد افرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين
وعثمان بعده اثني عشر سنة وايضا حج الافراد لا هدي فيه
خلاف القران والتمتع والهدي ينشا عن النقص وما جا انه
عليه الصلاة والسلام قرن او تمتع فاجاب عنه الامام بحمله علي
ان المراد انه امر بعض اصحابه بالقران وامر بعضا بالتمتع فنسب
اليه ذلك علي طريق المجاز قوله وان شا بقران وهو الافضل من
التمتع بالعمرة علي المشهور قوله ان يقول نويت الحج ليس
هذا القول بلازم كما سيقوله الش لانه يكفي النية القلبية
وكذا لا يشترط قوله واحرمت به لله تعالي بل الافضل ترك اللفظ

والاقتصار

والاقتصار علي النية كما قاله العلامة خليل قوله ما لم يفرغ من طوا نها
صادق بان لم يعمل من طوافها شيا او بعد عمل شي من طوافها
وقبل تمامه واما لو فرغ من طوافها واردف قبل ركعتيه فيصير
قارنا او بركوع ركعتي الطواف لكن مع الكراهة وعلتها كون الوقت
مختصا بالعمرة واما ركعتيه فيكره ايضا بالاولي لكن مع عدم
الصحة قوله بل لو نوي بقلبه اجزاه بل الافضل ترك التلفظ
والاقتصار علي النية قوله فاذا دخل اي الرجل واما المراة م
فتخالفه في ذلك قوله والمخيط بالخا المعجمة اي كسراويل وسر موجة
وهي الصرمة عند اهل مصر وتاسومة وهي شي من الخوص
علي صفة النعل وهي كثيرة في الازهر يلبسها بعض المجاو ريبا
بعد الوضو قوله ونحوه من المحيط بالحا المهملة كثوب من
لبد من غير خياطة او درع من حديد قوله وله ان يجعل المخيط
اي كالقميص وقوله ملتحفا به اي مرتديا به قوله ويحرم علي
الرجل والمراة الخ اي يحرم عليهما لبس ما ذكر في حالة الاحرام
قوله والمعصفر اي المصبوغ بالعصفر اذا كان الصبغ قويا م
واما ان لم يقو صبغه فلا يحرم قوله والمورس ما صبغ بالورس
وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة بين الحمرة والصفرة يبقي
نبته عشرون سنة والحاصل ان المصبوغ اما بطيب او ما يشبهه
او بغيرهما فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ بطيب كالورس والزعفران
يحرم لبسه للمحرم كان يقتدي به اولا وان كان مصبوغا بما م
يشبهه كالمورد فيكره للمقتدي به وخلاف الاولي لغيره وان كان
مصبوغا بغيرهما فخلاف الاولي لمقتدي به او غيره والافضل م
البياض والمراد بالمقتدي به العالم نقله شيخنا عن الشيخ في

تقريره علي الخرشي قوله ويحرم عليهما دهن اللحية الخ
لا مفهوم للحية والراس بل يحرم عليهما دهن الجسد
مطلقا لغير عذر والا فلا ولا فرق في ذلك الدهن بين ان يكون
مطيبا ام لا قوله ولا يحلق راسه الا من ضرورة تلحقه في حال
احرامه فيجوز له ثم يفتدي لان الضرورة انما تسقط الحر مة
فقط وكذا لا يمشط الا من ضرورة قوله ولا يغطيه اي ان كان
رجلا فان غطاه كله او بعضه افتدي مطلقا اي لعذر ام لا
لكن لا حرمة عند العذر قوله واحرام المراة اي حرة كانت او
امة ومثلها الخنثي المشكل قوله في وجهها وكفيها اي
فيجب علي المراة كشف وجهها وكفيها ويحرم عليها ستر هما
الا ان تخشي منها الفتنة فيجب عليها سترهما بان تسدل
شيا علي وجهها من غير غرز ولا ربط والا افتدت قوله
وتغطي راسها بلا غرز ولا خياطة ظاهره حرمة ذلك في
الراس وليس كذلك والصواب ان تغطية الراس يجوز لها
مطلقا ولو مع الغرز والخياطة والتفصيل بين الغرز والخيا طة
وعدمها انما هو في تغطية الوجه واليدين كما تقدم ان احرام
المراة في وجهها وكفيها قوله وتسدل شيا علي وجهها
للستر اي اذا كانت تخشي منها الفتنة او علمت انه ينظر لها
بقصد اللذة والحاصل انها ان علمت او ظنت الفتنة فيجب
عليها الستر اما ان علمت عدم الفتنة او ظنت عدمها
او شكت فلا يجوز الستر خلافا لمن قال عند الشك يجوز الستر
افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي قوله
ولا يطرح القراد عن دابته فان طرحه فكالقتل فيلزمه حفنة

في قليله وهي ملئ يد واحدة وفدية في كثيره قال الشيخ في
الحاشية هنا وانظر ما حد الكثرة انتهي واستظهر في تقريره
الخرشي ان الكثير ما زاد علي اثني عشر وان القليل هو الاثني
عشر فاقل افاده شيخنا ومثل القراد فيما ذكر ساير ما يتولد من
جسد البعير ونحوه فيه كالحلم وغيره ونحوه ولا مفهوم ن بعيش صح
لقوله دابته بل دابة غيره كذلك قوله ولا يحك ما لا يراه الخ
اي كراسه وظهره ونحوهما واما ما يراه فيجوز له حكه وان ادما لا
قوله الا برفق واما لو كان بشدة فيكره اذا شك في وجود
القمل واما لو تحقق نفي القمل فيجوز افاده شيخنا قوله
ولا يقلم اظافره الخ اي يحرم عليه ان يقلم الخ قوله لغير كسر
اي ولغير اماطة الاذي بل قلم ظفره عبثا او ترفها ومفهوم
واحد انه لو ابان اكثر من واحد فان ابانهما في فور واحد
ففدية والا ففي كل واحد حفنة ان ابان الثاني بعد ما اخر ج
في الاول والا ففدية اي ففي الاول والثاني فدية ففي
المجموع كالذي فعلهما في فور واحد وقوله لغير كسر واما
لكسر فيجوز ولا شي فيه ولو ثلاثة حيث اقتصر علي محل
الكسر قوله ولا يزيل شعثا اي يحرم عليه ان يقص شاربه
او يحلق عانته او ينتف ابطه فان ازال اثني عشر شعرة فدون
لغير اماطة الاذي فيلزمه حفنة ولاماطة الاذي فدية وكذا
ان كثر بان زاد علي الاثني عشر فيلزمه فدية واما ان سقط
منه شعرة في وضوء او غسل واجب او مندوب للترفه او
للتبرد فلا شي عليه افاده شيخنا قوله ولا وسخا اي يحرم
علي الرجل والمراة في حال الاحرام ان يزيل الوسخ عنه فان

فعل ففيه الفدية ولا باس للمحرم ان يغسل يديه بغاسول
ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا باس ان ينقي ما تحت اظافره
من الوسخ ولا فدية في ذلك فيخرج من كلامه هذا ان الامرا
قوله ولا يقتل قملة ولا برغوثا اي يحرم عليه قتلهما فان
قتل شيا منهما وجب عليه حفنة من طعام وهي ملي
اليد الواحدة الا ان يكثر ما قتل بان يزيد علي الاثني عشر
فيلزمه الفدية هذا اذا كان لغير اماطة الاذي والا فالفدية
مطلقا واما لو قتل قملة في غسل فان كان واجبا او مندوبا فلا
شي عليه وان كان لتبرد او ترفه قتل قملة ففيه الفدية
افاده شيخنا قوله ففيه حفنة الا ان يكثر قتله بان يزيد
علي الاثني عشر ففيه الفدية افاده شيخنا قوله ولا يطرحها
اي يحرم عليه ان يطرح القملة وطرحها كقتلها يلزمه
حفنة في قليله وهو اثني عشر فاقل وفدية في كثيره
وهو ما زاد علي ذلك قوله وله طرح البرغوث الخ اي مما يعيش
في الارض ولا شي عليه فيه قوله ولا يدهن يدهن مطيب
الخ اعلم انه يحرم عليه ان يدهن بالدهن مطلقا مطيبا ام لا
فلا مفهوم لقوله مطيبا هذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا
حرمة وهذا بالنظر للحرمة وعدمها واما بالنظر للزوم
الفدية ففيه تفصيل محصله انه اذا ادهن بمطيب
يفتدي كان لعلة ام لا فعله بجسده كله او بعضه ولو
ببطن كف او رجل فهذه اربعة وان ادهن بغير مطيب
لغير علة افتدي ايضا فعله في كل الجسد او بعضه ولو في
يد او رجل فان ادهن بغير مطيب لعلة فلا شي عليه ان كان

يكف

بكف او رجل وان كان بجسده ففولان قوله ولا يكتحل الا من
ضرورة اي يحرم علي المحرم ان يكتحل الا من ضرورة حر
او برد فيجوز له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة
الي الكحل الذي فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من
جهة الاثم وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل وهو انه اذا
كان الكحل بمطيب ففيه الفدية مطلقا وان كان بغير مطيب
فكذلك اذا كان لغير ضرورة واما الضرورة فلا فدية قوله
ولا يصحب طيبا اعلم ان المحرم ولو انثي يجب عليه ان
يجتنب الطيب المونث وهو ما يظهر ريحه واثره بالبدن او
الثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو
ازاله سريعا فعلمت انه يحرم عليه مس الطيب المونث
واما ان شمه او مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره واما
الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفي اثره كالورد والياسمين
فانه يكره شمه ومسه ولا فدية واما ان مكث بمكان هو به
من غير شم ولا مس فلا كراهة اذا علمت هذا فيحتمل
ان يراد بالاستصحاب في عبارة الشم ما يشمل المس والشم
والمكث بمكان هو به ويكون النهي للتحريم بالنسبة للمس
والكراهة بالنسبة للشم والمكث به بمكان فاللفظ مستعمل في
حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني والثالث
وعلي كل حال فالمراد به الطيب المونث واما قوله فلا يستديم
شمه فهو من مجازه فقط لان ذلك مكروه سوا كان الطيب
مذكرا او مونثا ففيه استخدام حيث ذكر الطيب اولا واراد
به المونث فقط ثم اعاد عليه الضمير واراد به ما هو اعم

من المونث والمذكر قوله ولا يتعرض لشي من صيد البر الخ اي
يحرم علي المحرم ان يصطاد الحيوان البري او يتسبب في
اصطياده ولو غير ماكول اللحم كقرد وخنزير مملوكا او مباحا
مستانسا او متوحشا فرخا او بيضا ولو طير ماء واستثنوا
من ذلك الفواسق الخمسة كما ياتي والحاصل ان المحرم
يحرم عليه التعرض لصيد البر ولو في الحل كما يحرم علي كل
من كان في الحرم التعرض له ولو حلالا وما صاده المحرم او
صيد له ميتة يحرم اكله علي كل احد قوله ولا يذبح صيدا
صاده حلال الخ اي يحرم علي المحرم ان يذبح صيدا اصاده
لشخص حلال ومن باب اولي ما صاده محرم وعلي الذابح
المحرم الجزا حيث كان الصايد حلالا اما ان كان الصايد محرما
فلا يخلوا اما ان يمسكه ليرسله واما ليذبحه فان امسكه
ليرسله فعلي الذابح المحرم فقط جزاوه وان امكسه ليذ بجه
فعلي كل واحد منهما جزا كامل نظرا للسبب والمباشرة
قوله وله ذبح الطير اي يجوز للمحرم ان يذبح الاوز البري
الذي لا يطير اما ان كان يطير كالاوز العراقي فلا يجوز ذبحه
ويجوز له ان يذبح الدجاج ولو وحشيا اذا كان مما لا يطير اما
ان كان مما يطير فلا يجوز قوله كالاوز بكسر الهمزة وفتح الواو
وتشديد الزاي وفيه لغة ثانية وز بفتح الواو بدون همزة
انتهي شيخنا قوله والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثي والدال
مثلثة في المفرد والجمع قوله ومن قتل شيا من الصيد الخ
اي سوا قتل ذلك عمدا او نسيانا او جهلا الا الفواسق الخمسة
قوله فعليه اي يجب عليه واحد من هذه الثلاثة قوله

جزا

جزا مثل ما قتل من النعم اي جزاه مثل الذي قتله من النعم
اي يجب عليه مثل الصيد من النعم والمراد بالنعم الابل والبقر
والغنم والمراد بالمثل المقارب للصيد في قدره وصورته
فمثل ذلك النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنا مين
ومثل البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة انسية ومثل
الضبع والثعلب والظبا شاة انسية كحمام مكة والحرم ويما
مهما وفي حمام ويمام غيرهما والضب والارنب واليربوع ...
وجميع الطيور القيمة طعاما والصغير من الصيد كالكبير
والمريض كالسليم والجميل كالوحش قوله يحكم به ذوا عدل
الخ فلا بد ان يكونا حرين بالغين عارفين بالحكم في باب
الجزا ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه
ولا بد ايضا من لفظ الحكم والامر بالجزا ولا يكفي الفتوي
فان اخرج من غير الحكم اعاد واعلم ان اقل ما يكفي من
جزا الصيد الجذع من الضان والثني من سواه ومحل نحر
جزاء الصيد او ذبحه مني ان سيق في احرام حج واراد ان
يذبح في يوم النحر او تاليه او ثالثه لا الرابع فانه ليس
محلا للذبح وهذان شرطان وهناك شرط ثالث وهو ان
يقف به هو او نايبه بعرفة ساعة ليلة النحر والا فمكة فان
اختل شرط واحد من هذه الشروط ذبح بمكة والا بان
وجدت كلها فيذبح او ينحر بمني ندبا كما في الحاشية وهو
ضعيف والمعتمد انه اذا وجدت الشروط فالنحر واجب
بمني فان فقدت الشروط كلها او بعضها فيتعين بمكة
ولا يجزي بمني وما في الحاشية من ان الذبح بمني مندوب

فقط عند وجود الشرط ضعيف كما افاده الشيخ في تقريره
علي الخرشي وقرره شيخنا قوله اوكفارة ذلك اي القتل قوله
طعام مساكين ويكون ذلك الطعام من غالب طعام اهل المو ضع
الذي قتل فيه الصيد وصفة الاطعام ان ينظر الي قيمة
الصيد يوم التلف طعاما بالغة ما بلغت بان يقال اذا بيع
الصيد ما يساوي فيقال عشرة امداد مثلا فيخرجه ولو
زاد علي اطعام ستين مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة
في محل التلف اعتبرت قيمته في اقرب المواضع اليه
ويتصدق بذلك الاطعام علي مساكين محل الاتلاف
فان لم يكن فيه مساكين فعلي مساكين اقرب المواضع اليه
وان تصدق به علي غيرهم لم يجزه والتقويم بالطعام ابتدا
فلو قوم بدراهم اولا ثم بامداد كفي ولو اخرج الدراهم فلا
تجزي وهذا ظاهر اذا كان الصيد يباع فان كان لا يباع
كالقرد فتعتبر قيمته علي تقدير ان لو كان يباع واذا اطعم
يعطي كل مسكين مدا واحدا لا اكثر ولو اعطاهم ثمنا او عرضا
لم يجزه واعلم ان المثل محله مني او مكة واما الصوم ففي
اي محل كان واما القيمة طعاما فهي في محل التلف افاده
الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا قوله او عدل ذلك صياما
اي عدل طعام المساكين صياما بان يصوم عن كل مد يوما
ولكسر المد يوما كاملا واتيانه باو يدل علي ان ذلك علي
التخيير وهو كذلك فان قتل الفيل فانه يخير بين الثلاثة
اما البدنة الخراسانية ذات السنامين او القيمة او الصيا م
وكذا اذا قتل النعامة فيخير بين البدنة او القيمة او الصيام

فهي

فهي علي التخيير فيهما وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية
هنا من انها فيهما علي الترتيب فانه ضعيف وكذلك في البقر ة
الوحشية والحمار الوحشي يخير بين ثلاثة اما بقرة انسية
او القيمة او الصيام فهي علي التخيير ايضا علي المعتمد
خلافا لما في الحاشية وكذلك الضبع والثعلب يخير بين
الثلاثة اما شاة او القيمة او الصيام فهي علي التخيير ايضا
علي المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا وكذلك في الضب
والارنب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم فيخير بين
ان يخرج القيمة طعاما او يصوم او يخرج شاة واما حمام مكة
والحرم ويمامهما فتتعين الشاة فيلزمه في كل واحدة شاة ة
فان لم يجدها فيصوم عشرة ايام ولا يخرج طعاما والحاصل
ان الفيل والنعامة يخير بين الثلاثة وكذا البقرة الوحشية
والحمار الوحشي والضبع والثعلب والضب والارنب
واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم هذا هو المعتمد
كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي ومثله
في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا قوله فعليه
الفدية وجوبا وهي صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
لكل واحد مدان بمد النبي صلي الله عليه وسلم او نسك
وهي شاة يذبحها حيث شاء من البلاد والحاصل ان هذه
الفدية لا تختص لا بزمان ولا مكان فله ان يطعم او ينسك
او يصوم حيث شاء من البلاد والمعتمد ان المطلوب في
الفدية كثرة اللحم كالهدي بخلاف الاضحية والعقيقة
افاده شيخنا قوله ان يظن ان فعل ذلك مباح او كان جاهلا

للحكم او ناسيا له وصورة ذلك انه لبس ثوبا مثلا ولزمته الفدية
ثم لبس ثانيا طا ثان ففعله الثاني لا يوجب غير ما اوجبه الاول
فليس عليه في ذلك كله الا فدية واحدة سوا كان الفعل الثاني
علي الفور من الفعل الاول او علي التراخي **قوله** الثالثة
ان ينوي التكرار اي من جنس او اجناس فلا يلزمه الا فدية واحدة
ولا يضر بُعْدُ ما بينهما كما لو تداوي بجرح
بمطيب ونوي تكرار التداوي به او لبس وتطيب وحلق
وقلم ونيته فعل جميعها فلا يلزمه الا فدية واحدة وان
بَعُدَ ما بين تلك الافعال **قوله** كان يقدم الثوب علي السراويل
هذا مقيد بما اذا لم يفصل السروال اما ان فصل السروال
علي الثوب فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما
انتفع به اولا **قوله** والقَلَنْسُوَة علي العمامة اي لم يفصل
العمامة ايضا والا فتتعدد الفدية والقلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو وهي الطربوش
والجمع قلانس **قوله** اما لو قدم السراويل الخ لانه انتفع ثانيا
بغير ما انتفع به اولا **قوله** ويشترط في اللبس الخ هذا فيما
لا ينتفع به الا بعد طول كلبس القميص والخف واما ما يقع
الانتفاع به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير
تفصيل **قوله** كالاسد اي السبع ومثله الفهد والنمر والذيب
قوله ومحل جواز قتل العادي من السباع ان يكون كبيرا اي
بلغ حد الايذا فان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزا فيه
واما نحو القرد والخنزير فلا يدخل في عادي السباع الا ان
يحصل منه ضرر **قوله** والحية والعقرب والفارة ولا فرق

في

في هذه الانواع الثلاثة بين الكبير والصغير لاستوا الكل في
الايذا او سوا بدات بالايذا ام لا ويلحق بذلك الثعبان وبنت عرس
والرتيلة وهي دابة صغيرة سودا ربما قتلت من لدغته
وما يقرض الثياب من الدواب والتا في الحية والفارة للوحدة
لا للتانيث **قوله** والفارة بالهمز وتركه **قوله** والكلب العقور
هو الاسد وما شابهه من كل مفترس ففي العبارة تكرار
واما الكلب الانسي فليس علي قاتله شي ولو غير عقور
لانه ليس من الصيد **قوله** والغراب سوا كان ابقع ام لا **قوله**
والحداة بكسر الحا وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة ويجوز
تسكين الدال فهو كسدرة ومثل الغراب والحداة كل ما يخشي
اذاه من الطير ويخاف منه علي النفوس والمال حيث لا يندفع
اذاه الا بقتله وهذا ظاهر في الطيور المودية الكبيرة
واما الصغيرة ففيها خلاف فمن نظر الي الحال منع ومن
نظر للمال اجاز وعلي المنع لا جزا في قتلها مراعاة للجواز
والدليل علي جواز قتل هذه المذكورات ما في الصحيحين
من قوله صلي الله عليه وسلم خمس لا جناح علي
من قتلهن في الاحلال والاحرام الفارة والغراب والحداة
والعقرب والكلب العقور زاد في رواية والحية **قوله**
والزنبور وهو ذكر النحل لا فرق بين صغيره وكبيره كما هو
ظاهر الشراح ومحل جواز قتل هذه المذكورات اذا قصد
دفع اذاها بقتلها واما لو قتلها بقصد تذكيتها ليا كلها او
بغير قصد فلا يجوز ولا تذكي والظاهر ان عليه الجزا كما في
الحاشية والنفراوي وغيرهما **قوله** ولا يقرب النسا اي يحرم

عليه في حال احرامه ان يقرب النسا بجماع اوغيره من مقدماته
كالقبلة والمباشرة قوله ويفسخ نكاحه ومثله انكاحه اي عقده
للغير قوله قبل البنا اي قبل الدخول وبعده ولوطال والفسخ
بطلاق ولايتابد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلاشي لها
واذا فسخ بعده فلها الصداق لان كل مدخول بها لها الصدا قه
ويستمر النهي حتي يفرغ من حجه وعمرته فان عقد بعد
السعي وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا
صحيحا وان لم يكن رمي جمرة العقبة واما ان عقد بعد
السعي والطواف وقبل الركعتين فيفسخ ان قرب لاان
بعد وهذا في الحج واما في العمرة فيصح بعد تمام سعيها
ويستحب تاخيره حتي يحلق ويجوز للمحرم شرا الجواري
كما يجوز له مراجعة الزوجة قوله بالجماع اي سوا كان عالما
باحرامه او ناسيا عالما بالحكم اوجاهلا جامع في قبل او دبر من
ادمي اوغيره انزل ام لا كان الجماع موجبا للغسل ام لا بان لف
علي ذكره خرقة كثيفة اوادخله في هوي الفرج اوفي غير
مطيقة ولم ينزل فيفسد حجه فالمراد بالجماع مطلق مغيب
الحشفة كما في الحاشية والزرقاني وغيرهما وقال البناني لا
يفسد الحج الا ما اوجب الغسل ثم انهم قالوا ان جماع الصبي
يفسد حجه قال النفراوي ولي فيه بحث اذ كيف يفسد حجه
بوطئه ولا ينقض وضوءه قوله ومقدماته ان حصل منه
انزال المني ومراده بالمقدمات اللمس سوا كان قبلة اوغير ها
فمتي صاحبه خروج مني افسد الحج مطلقا استدام ام لا
واما ان وجدت المقدمات بلا انزال فلا افساد كذا في الحاشية

قال

قال شيخنا الامير الصواب حذف قول الشم ومقدماته لان
المقدمات ان خرج معها مني فتدخل في قوله واستدعا المني
اولا فلا فساد قوله ولو بالنظر ومثله الفكر لكن لا يحصل الفساد
بخروج المني معهما الا مع الاستدامة واما الخارج بمجرد النظر
او الفكر فلا يحصل به فساد وانما يوجب الهدي قوله وبالمذي
الصواب حذفه لان خروج المذي لا يفسد الحج وانما فيه الهدي
وسوا خرج ابتدا بعد مداومة النظر او الفكر او القبلة او المبا شرة
واعلم ان الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا اذا وقع المفسد قبل
الوقوف بعرفة مطلقا اي فعل شيا من افعال الحج ام لا او بعد
الوقوف بشرط ان يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمر ة
العقبة في يوم النحر او ليلته واما لو وقع بعد رمي جمرة
العقبة وقبل طواف الافاضة او بعد الافاضة ولو قبل
الرمي للعقبة او بعدهما معا يوم النحر او قبلهما بعد يوم
النحر فلا فساد وانما عليه هدي قوله ووجب عليه الهدي
الخ حاصله ان من افسد حجه بشي مما ذكر يجب عليه
قضاوه فورا وعليه هدي ينحر في زمن القضا وان قدمه
علي زمن القضا اجزاه وكما يجب عليه قضا المفسد يجب
عليه اتمامه ان ادرك الوقوف عام الافساد والا تحلل منه
بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقا علي احرامه لان فيه
تماديا علي الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه قوله
او بترك ركن من اركانه واركان الحج اربعة الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الافاضة والسعي وقضية كلام الشم ان من
ترك واحدا من هذه الاركان الاربعة فقد افسد حجه

وجب عليه قضاوه ويلزمه هدي وليس كذلك فكان الصوا ب
حذف قوله او بترك ركن من اركانه لان تارك الاحرام لم يحصل
منه عبادة اصلا فلا معني لوجوب القضا عليه بل المتحقق
انما هو الوجوب الاصلي ان كان لم يحج او الندب ان كان حج قبل
ذلك ولا هدي عليه ومن ترك طواف الافاضة او السعي واحر م
وادرك الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق علي احرامه
حتي يفعل فيطالب بالسعي والافاضة غايته انه اذا اخرهما
عن اشهر الحج فيلزمه دم ومن ترك الوقوف بعرفة يبقي
علي احرمه للعام القابل ولا فساد لحجه او يتحلل بفعل
عمرة علي ما بين في موضعه اللهم الا ان يراد بالفساد في
هذا عدم اتمام الحج افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير قوله ويعاود التلبية اي يجددها
بعد اتيانه بها في اول احرامه وهذا التجديد مستحب
علي المعتمد وقيل سنة واما اصل التلبية فواجب وعدم
الفصل الطويل واجب واما الاتصال الحقيقي بالاحرام فسنة
وقال بعضهم التلبية سنة والتجديد من تمامها وقيل ٣٣
التلبية سنة والتجديد مستحب قوله في كل صعود اي
مكان عال كجبل قوله وهبوطا اي مكان منخفض كبطون الاود يه
وكذا يعاود التلبية خلف الصلاة وعند القيام من النوم وعند
سماع تلبية الغير ويفهم من كلام المولف وغيره ان طلبه
بالتجديد انما هو في حق الذاهب محرما واما الونسي حا جة
ورجع اليها فلا يلبي فائدة قال مالك ولا يرد الملبي
سلاما حتي يفرغ خلافا للشافعية ونظيره عندنا الموذن

وليس

وليس في التلبية دعا ولا صلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم لانه لم يفعل عليه الصلاة والسلام في تلبيته
شيا من ذلك وامر المناسك اتباعي وهذا لا ينافي ما ورد
انه صلي الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال
الله الرضوان والجنة لان هذا بعد قطع التلبية قوله
وملاقاة رفقة بضم الراء وكسرها اي جماعة سموا بذلك
لانهم يرتفقوا في السير ويرتفق بعضهم ببعض قوله
ويكره الالحاح اي وهو كثرة الملازمة علي التلبية بل ٣٣
المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثرها جدا حتي
يلحقه الضجر ولا يتركها زمنا طويلا حتي تفوته الشعيرة
وما تقدم من ان التوسط في التلبية مستحب هو المعتمد
كما افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي ومثله
في النفراوي خلافا لما في الحاشية هنا من انه سنة فانه
ضعيف قوله ورفع الصوت بها يعني ان الملبي يستحب له ان
يتوسط في علو صوته فلا يبالغ في خفضه ولا في رفعه
وما في الحاشية هنا من ان التوسط في علو الصوت سنة
ضعيف والمعتمد الاستحباب كما قرره شيخنا وغيره قوله
ولم يزل يلبي لدخول بيوت مكة اي ان من احرم بالحج ففيه
قولان علي حد سوا احدهما انه يستمر يلبي حتي يبتدي
بالطواف وهو مذهب المدونة والثاني انه يستمر يلبي حتي
ها يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعي عاود
وجوبا علي المعتمد وحتي تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الي مصلاها ما لم يحرم بعد الزوال في مصلي عرفة

والاستمر يلبي الي رمي جمرة العقبة وقد علمت ان المعتمد
ان المعاودة واجبة فاذا تركها عليه دم خلافا لما في الحاشية
هنا من ان المعاودة مندوبة فانه ضعيف كما نقله شيخنا
عن الشيخ في تقرير الخرشي قوله فاذا احرم الخ اي ان المحرم
بعمرة من الجعرانة او التنعيم فانه يلبي الي دخول بيوت
مكة فيقطعها قوله من الجعرانة بكسر الجيم وسكون
العين وفتح الراء مخففة وقد تكسر العين وتشدد الراء فيقا ل
جعرانة موضع بين مكة والطايف والتنعيم هو حد الحرم
من الحل من جهة المدينة وهو المعروف الان بمساجد
عايشة وتطلق العامة عليه العمرة والمعتمد ان الجعرانة
والتنعيم متساويان في الفضل خلافا لما في المختصر من
ان الجعرانة افضل فانه ضعيف افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا قوله ثم يدخل الخ اي يستحب لكل مر يد
حج او عمرة ان يدخل مكة نهارا ويستحب له ايضا ان يدخلها
من كدا التي هي الثنية الطريق التي باعلا مكة وهو المعروف
الان بباب المعلا وكدا بفتح الكاف ممدود ومهموز مع الصرف
وعدمه وبالدال المهملة خلافا لما في الحاشية هنا من انه
بالذال المعجمة قوله ان جا علي طريق المدينة مفهومه انه اذا
جا علي غيرها فلا يندب وهو ضعيف والمعتمد كما في حاشية
الخرشي وغيرها انه يستحب لكل حاج ان يدخل من كدا الا فرق
بين كون الداخل اتي من طريق المدينة او غيرها اقتدا
بالمصطفي صلي الله عليه وسلم والصحابة بعده وايضا
هذا الموضع دعا فيه ابراهيم ربه ان يجعل افيدة من

الناس

الناس تهوي اليهم فقيل له اذن في الناس بالحج ياتوك رجا
الاية قوله ويلاحظ بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة التي هي
مكة قوله ويتمهل اي يقبل عذر من زاحمه في مكة بان يقول
له ماذا حملك الا من ضعيف المكان او الطريق اوما دا اليك
او دفعوني عليك فينبغي له قبول عذره او لم يقل له ذلك
فيحمله علي ان له عذرا في مزاحمته قوله وما نزعت الرحمة
الا من قلب شقي اي ما نزعت الشفقة في مكة او غيرها الا
من قلب شقي لحديث الراحمون يرحمهم الرحمن فارحموا
من في الارض يرحمكم من في السما قوله ثم يدخل المسجد الخ
اي يستحب له ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة ويسمي
باب السلام وهو معروف الان بباب النبي وان لم يكن في طريقه
لدخوله صلي الله عليه وسلم منه واذا خرج من المسجد فيستحب
له ان يخرج من باب العمرة وقال في الحاشية اذا خرج من المسجد
فيندب له الخروج من باب بني سهم انتهي فجعل باب بني سهم
من ابواب المسجد وفي الواقع انه من ابواب مكة وهناك باب
المسجد يسمي باب العمرة يوصل لباب بني سهم الذي هو
لمكة نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي قوله ويقدم رجله
اليمني الخ اي لا خصوصية للمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد
يستحب له تقديم الرجل اليمني في الدخول وتاخيرها في الخروج
قوله رؤية البيت اي الكعبة قوله والخضوع عطف تفسير علي
الخشوع قوله فيقصد الحجر الاسود اي فبعد ان يدخل المسجد
فيقصد اولا الحجر الاسود قوله ويبتدي الطواف من الحجر الاسود
هذا واجب يجبر بالدم فان ابتدي من غيره يلزمه هدي قوله

فيستلمه ان امكن ان يقبله بفمه ان امكنه من غير تصويت والتصو يتا
مباح علي المعتمد كما في حاشية الخرشي لا مكروها خلافا لما في الحا شية
هنا فانه ضعيف فان لم يقدر علي استلامه بفمه وضع يده عليه
ثم وضعها علي فيه بلا تصويت فان عجز فيمسه بعود ثم يضعه
علي فيه بلا تصويت فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق فيها
مصاحبا للتكبير علي المعتمد خلافا لظاهر كلام المحشي هنا من
انه لا يكبر في هذه الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل اليه كبر
فقط ومضي من غير اشارة اليه فالحاصل ان المعتمد ان التكبير
في الصور الاربع الا انه في الصورة الرابعة يكبر فقط كما علمت
واعلم ان الاستلام في الشوط الاول من الطواف سنة وفي كل شوط
من الاشواط الستة مستحب وتاتي فيه المراتب الاربعة ولا يضع
خده علي الحجر الاسود كما يفعله بعض العوام بل نقل عن مالك
كراهته والدليل علي طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين ان عمر
رضي الله تعالي عنه جاء الي الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك ويقال ان عليا رضي الله تعالي عنه
قال له بل يضر وينفع لان الله تعالي لما اخذ العهد والميثاق
علي بني ادم كتب بذلك كتابا فالتقمه الحجر الاسود فهو يشهد
يوم القيامة لمن قبله وفي رواية ياتي يوم القيامة وله لسان
ذلق اي منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة ولا باس بتقبيله
بغير طواف لكن ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم
الاولي ترك تقبيله في غير الطواف فائدة يكره تقبيل
المصحف والخبز وكذلك يكره اهانة الخبز علي المعتمد واما

مطلب رمي النخعة في البلاعة

رمي الشورية في البلاعة فحرام ورمي ماء العجين مكروه اهـ
افاده النفراوي مع زيادة من تقرير شيخنا قوله ويطوف اي ثم
بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف القدوم وهو
واجب ينجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط احدها ان يكون
احرم من الحل اما وجوبا كالافاقي القادم محرما بحج او ندبا كالمقيم
بمكة الذي معه نفس وخرج واحرم من الحل وسواء احرم
بالحج مفردا او قارنا وكذا المحرم من الحرم ان كان يجب عليه
الاحرام من الحل بان جاوز الميقات حلالا مقتحما للنهي — مقتحما
فمعني انه ان طلب بالاحرام من الحل احرم منه او من الحرم — أحرم من الحل صح
وقلنا احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم ولم يجب
عليه الاحرام من الحل فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم
وثانيها ان لا يراهق اي لا يضيق عليه الوقت واما المراهق
عليه الوقت وخاف فوات عرفة فانه يسقط عنه ولا دم
عليه ويخرج لعرفات ثالثها ان لا يردف الحج علي العمرة في
الحرم فان اردف بحج فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتي — بحرم صح
يطوف طواف الافاضة لان السعي انما يقدم علي عرفة ان
طاف للقدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند الارداف — ف
ايضا قوله ويشترط في الطواف الخ هذا شروع منه في
شروط الطواف وهي سبعة اولها طهارة الحدث والخبث
ثانيها ستر العورة ثالثها اكمال سبعة اشواط رابعها ان
تكون تلك الاشواط متوالية خامسها ان يكون الطواف
داخل المسجد سادسها خروج كل البدن عن مقدار ستة
اذرع من الحجر وعن الشاذروان سابعها جعل البيت عن

[illegible]

بسارة هذا حاصل ما ذكره الشم قوله طهارة الحدث والخبث فلو
احدث في اثنا الطواف تطهر وابتداه ولا يبني ان كان الطواف
واجبا الا تطوعا الا ان يتعمد الحدث فان تذكر وهو في الطواف
ان بثوبه او بدنه نجاسة فانه يقطع ويبتدي الطواف علي
المعتمد ولا يبني وما في الحاشية من انه يبني تبع فيه المختصر
وهو ضعيف كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في
حاشية شيخنا الامير قوله وكمال سبعة اشواط فان نقص
منها شوطا او بعضه ولو شكا من الطواف الركني رجع له واما
لو زاد عليها فان كانت الزيادة سهوا او جهلا فلا يبطل الا ان
بلغت مثله فتبطل ان كانت الزيادة محققة لا مشكوكا فيها
واما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط بل ولو بزيادة بعض شوط
عمدا افاده بعضهم وافاده الشيخ هنا مع زيادة من تقرير شيخنا
قال النفراوي ولي فيه بحث ويظهر لي عدم البطلان بيسير
الزيادة وقال شيخنا الامير الذي يظهر ان الزيادة بعد اتمامه
لغو وفرق بين الطواف والصلاة لان الصلاة لا يخرج منها
الا بالتسليم انتهي والشاك يبني علي الاقل الا المستنكح وقبل
اخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان عدلا وينبغي للطايف
ان يحتاط عند ابتدايه الطواف بان يقف قبل الركن بقليل
بحيث يصير الحجر الاسود عن يمين موقفه يستوعب جملته
بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الاول فليتنبه لذلك
قوله وموالاته اي تكون الاشواط متواليه فلو فرقها لم يصح
طوافه الا ان يكون التفريق يسيرا او لعذر ويستمر علي طهارة فلا
يضر واما لو نسي شوطا فان ذكره بالقرب مع بقا الطهارة عاد اليه

كما

كما يبني في الصلاة مع القرب وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة واما
لو فرق بصلاة علي جنازة او لطلب نفقة ضاعت فان كان طلبها
في المسجد او كانت الجنازة متعينة ويخشي تغيرها فانه يبني
حيث لم يحصل طول قوله وكونه داخل المسجد اي فلا يصح
خارجه ولو علي سطحه قوله خارجا عن مقدار ستة اذرع اي
يشترط في صحة الطواف خروج كل البدن عن مقدار ستة
اذرع من الحجر وما ذكره الشم من التحديد بستة اذرع تبع فيه
اللخمي وهو ضعيف والمعتمد انه لا بد من الخروج عن جميع
الحجر كما في حاشية الخرشي وغيرها خلافا للشم قوله من الحجر بكسر
الحا سمي الحجر حجرا لاستدارته وهو محوط مدور علي صورة
نصف دايرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام قوله وعن
الشاذروان اي لا بد من ان يكون جميع بدنه في طوافه خارجا عن
الشاذروان بكسر الذال وقيل بفتحها والمسموع الاول وهو البنا
المحدودب في اساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه
والمعتمد ان الشاذروان من البيت قوله وكون البيت عن يساره
اي ان الطايف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه
عن يساره ودايرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو طاف وجعل
البيت عن جهة يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره لم يصح
ويرجع له ولو من بلده ان كان هذا الطواف ركنيا ولا بد ان
يمشي مستقيما فلو مشي القهقري لم يصح تنبيهات الاول
انما طلب جعل البيت عن يساره لان القلب جهة اليسار
والقلب بيت الرب فلذا جعل جهة بيت الرب ولذا قالوا ان
التلميذ يجعل شيخه عن يساره بحيث يمشي عن يمين

شيخه لان قلبه جهة اليسار فيجعله جهة شيخه افاده
شيخنا الثاني تكلم المولف علي شروط الطواف ولم يتكلم عن
سننه ومندوباته ومكروهاته اما سننه فخمسة الاولي رمل
الرجل في الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا او صبيا محمو لين
ولا دم علي تاركه ولو عمدا والرمل هو الهرولة فوق المشي
ودون الجري ويكره الرمل للنسا ما لم يترتب عليه كشف عورة
والاحرم ولا رمل فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول بل المشي
فقط ولو لتاركه من الاول عمدا او نسيانا ولا يكون اتيا بالسنة
ان فعل والثانية المشي وقيل انه واجب ينجبر بالدم فالركوب
حرام وهو المعتمد كما قال الاجهوري وان طاف راكبا او محمولا
لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر ولم يعد وذهب لبلده لزمه دم فلو
رجع من بلده واعاده ماشيا فلا دم عليه واما ما دام بمكة
فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه الدم فان قلت
ما تقدم من ان الركوب حرام يرد عليه ان النبي صلي الله
عليه وسلم طاف علي بعير قلت يمكن ان يجاب بان هذا
من خصوصياته صلي الله عليه وسلم كما قرره شيخنا
الثالثة الدعا بلا حد واما الذكر والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم فمستحبان وخصوصا الباقيات الصالحا ن
ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها او بغيرها الرابعة تقبيل
الحجر الاسود في الشوط الاول كما تقدم الخامسة لمس
الركن اليماني بيده لا بفيه في الشوط الاول ثم يضعها
علي فيه بلا تقبيل فان لم يستطع لكبر ومضي ففيه مرتبتا ن
فقط واما مستحباته فستة الاول استلام الحجر الاسود في

اول

اول كل شوط ما عدا الاول كما تقدم الثاني استلام الركن اليما نب
في كل شوط ما عدا الاول الثالث الدنو من البيت للرجال لا للنسا
الرابع الرابع الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
الخامس ذكر الله وخصوصا الباقيات الصالحات ليس
مستحبا بل المستحب الذكر بها او بغيرها السادس الدعا بالملتز
بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والمقام واما
مكروهاته فثلاثة عشر الطواف مع مخالطة النسا والسجود
علي الركن اليماني وتقبيل الركنين اللذين يليان الحجر
الاسود وانشاد الشعر الا ما خف مما يشتمل علي وعظ وكثر ة
الكلام فيه وقراة القران وان لم يكثر ما لم يكن دعا نحو ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الاية والا كان مندوبا كما في حاشية
الخرشي والشرب لغير المضطر والبيع والشرا وتغطية
الرجل فمه وانتقاب المراة والركوب لغير عذر علي احد
القولين كما سبق وحسر المنكبين والطواف عن الغير
قبل فعله عن نفسه قال ابن رشد وفي بعضها خلاف
قوله صلي ركعتين اي وجوبا علي المذهب وقيل سنة
ويستحب ان يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص ويطلب
اتصال هاتين الركعتين بالطواف فلو انتقضت طهارته
بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر واعاد الطواف
وصلاهما فان تطهر وصلاهما وسعي من غير اعادة
الطواف فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة
او قريبا منها فان تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث
بهدي ان كانتا من فرض قوله باي مكان من المسجد اي ما عدا

م قوله بالملتزم اي عنده والدعا عنده اهـ درس

قوله عند المقام اي خلفه اي خلف البنا المحيط به وقد ورد انه من الجنة اه ص بتغيير

البيت وظهره والحجر بكسر الحا قوله والاحسن بمقام سيدنا ابراهيم
اي والمستحب فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي وقف عليه سيدنا
ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين بنا البيت وغرقت قدماه
فيه او حين امره الله ان يوذن للناس بالحج واعلم انه يسن له بعد
فراغه من صلاة ركعتي الطواف ان يستلم الحجر الاسود ويستحب
له بعد استلامه ان يمر بزمزم ويشرب منها ولا يستلم اليماني
قوله ثم يخرج للصفا وهو جبل بمكة وبقي منه محل صغير من تقع
قريب من بابه فاذا وصل اليه يسن له ان يرقاه وقال شيخنا
الصفا جمع صفاة وهي الحجارة البراقة قوله من باب الصفا اي
يستحب له ان يخرج للصفا من المسجد من باب الصفا الذي هو
باب بني مخزوم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وفي قلبه صفي اي بان يترك الغل والحسد والعجب والكبر
والريا والسمعة قوله ويرقى عليها اي يسن للرجل ان يرقى علي
الصفا وكذلك يسن للمراة الرقي علي الصفا ان خلا الموضع
من الرجال والا وقفت اسفل واعلم ان السنة الرقي علي
الصفا في جميع الاشواط فمن رقي في البعض لم يات بالسنة
وان الرقي علي الاعلي مستحب وما عدا الدرجة العليا في مرتبة
السفلي فلا يحصل المستحب الا بالعليا وان القيام عليهما
مستحب فمن رقي الاعلي واقام اتى بسنة ومستحبين افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ويستقبل القبلة اي
يستحب له ان يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه
وسلم استقبل القبلة حين صعد علي الصفا قوله ويدعو اي
يسن له ان يدعو اذا وقف علي الصفا والمروة هذا ظاهره ولكن

المعتمد

المعتمد ان السنة مطلقة رقي او لم يرق قوله ثم يقول الله اكبر اي
ثم بعد الدعا يستحب له ان يقول الله اكبر ثم يثني علي الله ثم
يصلي علي نبيه صلى الله عليه وسلم كذا افاده في بعض
الشراح وعليه فتكون الواو في قوله اي الشم ويثني ويصلي
للترتيب قوله ويخدر الخ اي ثم بعد النزول من علي الصفا
يمشي ذاهبا نحو المروة اي جهة المروة والمروة بفتح الميم
وسكون الراجبل بمكة ايضا بقي منه خال من البنا محل صغير
كالباقي من الصفا قوله مشتغلا بالذكر اي لا بقراة القران فتكره
كما في الحطاب قوله بين العمودين الاخضرين هما في جدار
المسجد الحرام علي يسار الذاهب الي المروة اولهما في ركن المسجد
الحرام تحت منارة باب علي والثاني بعده وهناك عمودان
اخران علي يمين الذاهب في مقابلة الميلين المذكورين واعلم
ان هذا الخبب انما هو للذاهب للمروة فقط لا في العود منها
للصفا قوله خب اي علي طريق السنية فلو تركه فلا دم عليه
كما في النفراوي والمراة لا يسن لها الخبب قوله فوق الرمل
والرمل فوق المشي ودون الجري وكل من الخبب والرمل دون
الجري الا ان الخبب اشد من الرمل فاذا وصل الي المروة رقي
عليها اي وقف عليها والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقا
وللنسا ان خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند المزاحمة تقف
النسا للدعا اسفلها واعلم ان السعي بين الصفا والمروة ركن
لا ينجبر بالدم والدليل علي ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ان يطوف بهما

قوله والثاني بعده اي قبالة باب العباس اه ص

بلغ

اي يسعي بينهما سبعا سلبها نزلت لما كره المسلمون ذلك لان
الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما
وعن ابن عباس ان السعي غير فرض لما افاده رفع الاثم من
التخيير والجواب انها نزلت ردا لما يعتقده المسلمون فلا ينافي
الفرضية واما السنة فقوله صلي الله عليه وسلم ان الله كتب
عليكم السعي فاسعوا رواه البيهقي وغيره وقال صلي الله
عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به يعني الصفا رواه مسلم وقال
الشافعي وغيره من بعض الايمة انما اخذت الفريضة من
هذا الحديث واما الاجماع فقد اجمع المجتهدون علي فر يضته
الا ابن عباس **قوله** وشروط السعي الخ اي من شروطه اكمال
سبعة اشواط ومن شروطه ايضا موالاته في نفسه اي الموالا ت
بين اشواطه فلو اشتغل ببيع او شرا وصلي علي جنازة غير
متعينة او تحدث مع احد ولم يطل فيبني معه فان طال ابتداه
وكذا الو اصابه حقن في السعي توضا وبني وان اقيمت عليه
الصلاة وهو به تمادي الا ان يضيق الوقت فليصل ثم يبني
علي ما مضي له ومن شروطه ايضا الموالاة بينه وبين الطواف
فقد قال الحطاب ان اتصال السعي بالطواف واجب وقيل سنة
قوله اكمال سبعة اشواط اي فلو ترك شوطا او بعضه لم تبرا
ذمته بل لا بد منه ان كان بالقرب والا ابتدا السعي ويرجع له
ولو من بلده **فائدة** قال في المقدمات اصل السعي
وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جا في
الصحيحين ان سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك
ولده اسماعيل مع امه بمكة وهو رضيع ففرغ ماوها وعطش

ولدها

ولدها معها وصارت تنظر اليه يتلوى فانطلقت كراهة ان
تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم
استقبلت الوادي لتنظر هل تري احدا فلم تر احدا فهبطت
من الصفا حتي اذا بلغت الوادي رفعت درعها وسعت سعي الانسا ن
المجهود حتي جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها
ونظرت فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك كان السعي
بين الصفا والمروة سبع مرات **قوله** والبداة بالصفا اي لحديث
ابدوا بما بدا الله به فلو بدا من المروة الغي ذلك الشوط والا صار
تاركا لشوط منه وقال بعضهم البداة بالصفا سنة وهو مخالف
لكلام الشم اي حيث جعل البداة بالصفا من الشروط قال الشيخ
ولا تنافي لان جعله من الشروط من حيث انه اذا ابتدا بالمروة
لم يعتد بذلك الشوط وهذا لا ينافي سنيته من حيث انه
يكون محصلا لشوط في ابتدا فعله بخلاف لو ابتدا بالمروة يكون
ملغيا لشوط ويأتي ببدله **فائدة** قال بعضهم الصفا
افضل من المروة وقيل بالعكس والحق كما قال ابن حجر انه
لا معني لهذا التفضيل مع ان العبادة المرتبطة لا تتم الا بهما
قوله وتقدم طواف صحيح عليه ولا يشترط ان يكون الطواف
واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف
قدوم وعلم انه واجب او اعتقد انه يلزمه الدم بتركه فيصح
سعيه ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل او قدوم لكن لا
يعلم انه واجب بل يعتقد انه تطوع لجهل او لم يعتقد شيا فانه
وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب وان لم بعد حتي
رجع لبلده او بعد فعليه دم **تنبيه** قد علمت مما تقدم

ان سنن السعي ثمانية الاولي اتصاله بالطواف الا الشي اليسير
الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه
ان قرب وان بعد اجزاه واهدي كذا قال بعضهم والمعتمد
انه واجب الثالثة الاسراع بين الميلين الاخضرين الرابعة
صلاة ركعتين الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ
من الطواف وركعتيه السادسة ان يرقي علي الصفا
والمروة مطلقا في حق الرجال كالنسا ان خلا المكان السا بعة
الدعا في حال وقوفه علي الصفا والمروة الثامنة البداة
بالصفا واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر
العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوه ان يتوضا
ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه **قوله** بنحر هديه الخ اي
ان المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي بنحر هدي مسوق في احرامها
سوا وجب لنقصها او لنقص حج او كان جزا صيد او نذرا او ساقه
تطوعا ومحل نحره مكة فلو نحره قبل سعيها لم يجزه والحاصل
انه اذا كان معه هدي يتحلل بالذبح او الحلق ويندب له تقديم
الذبح وكره عكسه فان لم يكن معه هدي تحلل بالحلق فقط **قوله**
او حلق راسه اي ولو بنورة ومثل الحلق التقصير والحلق
افضل ومحل اجزا التقصير اذا لم يكن شعره مضفورا او معقوصا
او ملبدا والا تعين الحلق ومحل افضليته اي الحلق علي
التقصير لغير المتمتع واما المتمتع فالافضل في حقه عند التحلل
من عمرته التقصير استبقا للشعر حتي يتحلل من الحج وهذا
كله في حق الرجل واما المراة فالواجب عليها التقصير ويحرم
عليها الحلق ولو بنت عشر سنين واما الصغيرة جدا فيجوز

لوليها

لوليها حلق راسها وانما حرم الحلق علي الكبيرة لانه مثلة في حقها
الا ان كان براسها اذي فيجوز الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المراة
ان تاخذ من اطراف شعر راسها قدر الانملة او فوقها بيسير او دونها
من جميعه طويله وقصيره ولكن بعد زوال عقصه او ضفره او
تلبيده المنفعة التقصير وصفة تقصير الرجل ان ياخذ من جميع
شعر راسه طويله وقصيره من قرب اصله استحبابا فلو اخذ
من اطراف شعر راسه اجزا وخالف المستحب **تنبيه**
قال مالك من لم يقدر علي حلق شعر راسه ولا تقصيره لوجع به
فعليه هدي بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الهدي ولم يجد من
يسلفه فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج من حين احرامه
بالحج الي يوم النحر ويستحب له عدم تفرقتها وسبعة اذا رجع من
منى انظر الحاشية وفي سماع ابن القاسم ولو نسيت المراة التقصير
فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم انتهي **قوله** الا الابل
اي لان النبي صلي الله عليه وسلم كان اكثر هداياه من الابل
وضحي بكبشين **قوله** ويجوز لصاحبها الاكل منها اي من دما
الحج مطلقا لا خصوص الهدايا فيكون الاستثنا متصلا اي ياكل منها
قبل المحل وبعده كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات حلالا
او ترك النزول بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا او المبيت بمنى او رمي
الجمار او طواف القدوم او غير ذلك فهذه الامور كلها ياكل منها
قبل وبعد وهذا قسم من اقسام اربعة الثاني ما يمنع قبل
لا بعد وهو هدي التطوع اذا لم يجعل للمساكين الثالث ما يمنع
بعد لا قبل وهو جزا الصيد وفدية الاذي اذا جعلت هديا ونذر
المساكين غير المعين كعلي هدي او بدنة للمساكين الرابع ما يمنع

قبل وبعد وهو فدية الاذي اذا لم تجعل هديا ونذر المساكين المعين
لهم بالنية او اللفظ بان قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا
معينين ام لا وهدي التطوع اذا جعل للمساكين بالنية او
باللفظ عين ام لا قوله الامن اربعة اي فلا ياكل منها مطلقا بل
علي التفصيل الذي سمعته قوله قبل محله ومحله هو مني
بالشروط الاتية والا فمكة قوله وان كان محرما بحج او قران الخ اي
انه اذا طاف للقدوم وسعي سوا كان مفردا او قارنا فانه يستحب
له ان يعاود التلبية ويرفع صوته بها وان كان بالمسجد الحرام
او في مسجد مني لان ذلك يكثر فيهما ولا يزال يلبي حتي يصل
الي مصلي عرفة للزوال فيقطع فلو وصله قبل الزوال لبي للزوال
او زالت عليه الشمس قبل وصوله لبي لوصوله قوله ويكثر من
الطواف اي التطوع قوله وشرب ماء زمزم اي يستحب له ان يكثر
من شرب مايها ويتوضا منه ويغتسل به مدة اقامته بمكة
ويكثر من الدعا عند شربه وليقل اللهم اني اسيلك علما نافعا
وشفا من كل دا وصح في الحديث ماء زمزم لما شرب له خلافا
لمن قال انه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم ومزيته معه كونه لما
شرب له قوله ومن احرم من مكة او الحرم الخ اي من احرم من
مكة سوا كان من اهلها ام لا اقام فيها اقامة تقطع حكم السفر ام لا
او كان منزله بالحرم كاهل المزدلفة واحرم منه وان خالف الاولي
في احرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعي حتي يرجع من عرفة
لانه لا طواف قدوم عليه فليس عليه واجب الا طواف الافاضة
فيوخر السعي حتي يفعله وراه فاذا كان اي اذا جا يوم التروية
بتخفيف اليا وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك

لانه

لانه مشتق من الري وهو سقي الما لانهم يستعدون فيه الما ليوم
عرفة قوله الي مني وهو محل معروف بينه وبين مكة ستة اميا ل
وسمي بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمني فيه كشف
ما نزل به من ذبح ولده او لان الدما تمني اي تراق فيه قوله فاذا
وصل الي مني اي فيصلي بها الظهر والعصر قوله والسنة ان
يبيت بها المراد بالسنة الطريقة فلا ينافي ان البيات بها
مستحب كما في المختصر قوله ولا يرحل منها لطلوع الشمس
اي اذا صلي الصبح في اليوم التاسع بمني فيستحب له ان
لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس قوله فاذا وصل الي عرفة
وهو موضع الوقوف وسميت بذلك لان جبريل عليه السلام
كان يعلم ابراهيم المناسك فيها ويريها له ويقول له عرفت
فيقول عرفت او لان جبريل علم فيها ادم المناسك او لان ادم
عرف فيها حوي ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك علي المزد لفة
ويمشي بين المازمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة قوله
فالسنة ان ينزل بنمرة اي فالمستحب ان ينزل الحاج اماما او غيره
بنمرة وهو محل بعرفة من اخر الحرم واول الحل قوله وهذه
السنة اي الطريقة المستحبة قوله فليتحفظ اي استحبابا قوله
الي مسجد نمرة وهو مصلي عرفة قوله ويقطع التلبية
حينئذ اي حين وصوله مسجد نمرة وجا الزوال قوله علي
المشهور وقيل يلبي حتي يرمي جمرة العقبة قوله ثم يصلي
الظهر والعصر الخ اي يسن له ان يجمع بين الظهر والعصر بمسجد
نمرة جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر ولو كان من اهل عرفة
قوله وقصر اي كما يسن جمعها يسن قصرهما الا

قوله راكبا اي لوقوفه عليه الصلاة والسلام كذلك ولكونه اعون على مواصلة الدعا واقوى على الطاعة ويحمل النهي في قوله عليه الصلاة
والسلام لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي على ما اذا حصل للدابة مشقة او ان ندب الركوب هنا مستثنى من النهي في الحديث اهـ دس

من كان من اهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد علمت من
هذا ان الجمع يسن ولو لاهل عرفة بخلاف القصر وكذا يقال
في اهل منى ومزدلفة والضابط ان اهل كل محل يتمون به
فاهل عرفة تجمع فيها ولا تقصر واهل المزدلفة كذلك تجمع
بها ولا تقصر والمصري يجمع فيهما ويقصر والقصر بعرفة
انما للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر في المكي واهل المزد لفة — هو صح
ونحوهم قوله وعرفة كلها موقف اي يصح الوقوف في كل
جزء منها لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة (اي فلا يجزي الوقوف بها) ولكن يستحب الوقوف في الموضع
الذي وقف فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو عند
الصخرات العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل
الذي بوسط عرفة قوله فيقف راكبا اي ندبا ما لم يشق على
الدابة ويستحب له ايضا ان يكون طاهرا من الجنابة وان يكون
على وضوء والدعا لنفسه ولوالديه والتسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واشعر كلام المص انه لا يوقف بعرفة قبل الزوال وهو
كذلك بل لا يوقف بها الا بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب
ويتادى ولو بجزء من النهار بعد الزوال ويلزم الدم بتركه
اختيارا واما الوقوف الركني فهو من بعد الغروب ومنتهاه
طلوع الفجر ويتادى ولو بجزء من الليل بعد الغروب الى
الفجر واعلم ان التعبير بالوقوف بيان للوجه الاكمل فلا ينافي
انه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه بشرطين الاول
ان يكون عالما بانه هذا المحل عرفة وان ينوي الحضور بعر فة

قوله عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وادي بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم وليست من عرفة بالنون اهـ درر على التحفة

لا المار

لا المار الجاهل بان هذا المحل عرفة ولكن يلزم المار على الو جه
المجزي الدم لوجوب الطمانينة بعرفة قوله وان لم يكن له دابة
وقف قايما اي ندبا ان كان رجلا وكره للمراة تنبيه لو اخطا
اهل الموقف ليلة الثلاثين من القعدة بان خفي عليهم الهلال
فجعلوا الليلة الثانية من الشهر هي الاولى ووقفوا يوم
العاشر لزعمهم انه التاسع فانه يجزيهم حيث خفي الهلال
على الجميع وسوا ظهر لهم الخطا بعد انقضا العاشر او في
حال وقوفهم او قبله بان وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم
الخطا الا بعد غروب الشمس من التاسع فيجب عليهم
الذهاب الى عرفة ليقفون يوم العاشر بخلاف ما لو وقفوا في الحا دي
عشر او كان الخطا من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزيهم
وقوفهم ولو بالعاشر واذا وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح
فان افعالهم تنقلب كحال من لم يخطا فيوخر النحر والرمي
وسيل السيوري عن من شك في هلال الحجة فقال ينبغي
عندي ان يقف يومين احتياطا وقال اللخمي المذهب انه
لا يقف الا يوما واحدا الطرح يوم الشك والا عتداد بما سواه
وهو المعتمد افاده النفراوي قوله فاذا غربت الشمس الخ اي
فاذا غربت الشمس من اليوم التاسع ومضى جزء من ليلة
العاشر لان الوقوف الركني هو الوقوف في جزء من الليل كما
سبق قوله دفع الامام والناس اي مشوا وساروا الى المزدلفة
قوله بسكينة ووقار وقيل هما بمعنى واحد وهو الهدو والسكون
وقيل متغايران فالسكينة الطمانينة اي سكون الجوارح
بحيث لا يعبث بيده ولا بغيرها ولا ينظر الى ما يلهي والوقار

قوله بالمشعر الحرام اعلم ان المشعر الحرام هو البنا المعلوم وهو المسجد الذي على يسار الذاهب لمنى الذي بين جبلي المزدلفة ومحل المسمى بقزح وانما سمي مشعرا لانه من الشعائر اي الطاعات ومعالم الدين ومعنى الحرام اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الاشجار لانه من الحرم واذا علمت هذا فقول الشارح اي عند او ان المشعر كما يطلق على البنا يطلق على ما قرب منه من الفضا اهـ درس

التعظيم افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن قوله فاذا وصل الى
المزدلفة يسن له ان يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير ولو
كان من اهل المزدلفة ويسن له ان يقصر العشا الا من كان
من اهل المزدلفة فيتمون ولا يقصرون فاهل المزدلفة تجمع
ولا تقصر واعلم ان الحاج لا يجمع مع الامام بالمزدلفة الا اذا
وقف معه وسار مع الناس او تاخر لغير عذر فان لم يقف
مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف بعده فانه لا يجمع بالمزدلفة
ولا بغيرها ويصلي كل صلاة بوقتها بمنزلة غير الحاج وان
وقف مع الامام وتاخر عن النفور معه لعجز فانه يصليها بعد
الشفق في المزدلفة وغيرها ومن وقف معه وتاخر اختيارا را
لا يجمع الا بالمزدلفة قوله والنزول بمزدلفة الخ اي انه المكث
بالمزدلفة قدر حط الرحال واجب يلزم بتركه دم الا لعذر قوله
سنة اي مستحب قوله ثم يقف بالمشعر الحرام اي ثم بعد فرا غه
من الصلاة يسن له ان يقف بالمشعر الحرام للاسفار فالو
قوف به سنة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما
في الحاشية هنا من انه مستحب فانه ضعيف ويستحب
له ان يجعل وجهه امام البيت قوله بالمشعر الحرام هو جبل
بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر فيه هدايا ها
قوله ويدعو الخ اي ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على نبيه
صلى الله عليه وسلم مع تذلل وخضوع ثم ينصرف اي اذا جا
الاسفار الاعلى ينصرف من المشعر الحرام ويذهب الى منى
ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الاسفار لمخالفة المشركين
فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس فمن وقف للطلوع اسا

ولا دم

ولا دم عليه ويستحب للدافع من المشعر الى منى وكان رجلا
ان يحرك دابته ببطن محسر ان كان راكبا ويسرع في مشيه
ان كان ماشيا واما المراة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر
بكسر السين واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية الحجر ليست
من واحد منهما سمي بذلك لحصر اصحاب الفيل فيه
ونزول العذاب عليهم به قوله رمي جمرة العقبة اي يستحب
له حين وصوله الى منى قبل حط رحله ان يرمي جمرة
العقبة وان راكبا والرمي في نفسه واجب والاستحباب
منصب على الرمي حين الوصول كما علمت ويدخل وقتها
من طلوع الفجر ويستحب التاخير حتى تطلع الشمس فاذا
وصل الى منى قبل طلوع الشمس اخر استحبابا للطلوع
وان كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمتد وقت ادايها
الى غروب الشمس والليل قضا والمراد بجمرة العقبة البنا
وما تحته الكاين في اخر منى من ناحية مكة في راس واد ي
المحصب عن يمين الماشي الى مكة سميت جمرة العقبة
باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة الا ان الرمي في اسفل البنا
افضل منه على نفس البنا وان اجزا ولا فرق في الاجزا
بين كون الرامي واقفا امام البنا او تحته او خلفه لان القصد
ايصال الحصيات الى اسفل البنيان فان وقف في سقوف
البنا ففي الاجزا تردد قال في المختصر وفي اجزا ما وقف
بالبنا تردد انتهى نفراوي قوله فيرميها بسبع حصيات اي
وقدر الحصاة مثل الفولة او النواة ولا يجزي ما صغر جدا
كالحمصة بخلاف لو رمي بحجر كبير فانه يجزي مع الكراهة

قوله يكبر اي يكبر استحبابا تكبيرة واحدة مع كل حصاة لاقبلها
ولابعدها ويفوت المستحب بمفارقة الحصاة ليده قبل
النطق به ولو قبل وصولها محلها قوله بهذا الرمي اي
رمي جمرة العقبة قوله فيحل له كل شي اي من لبس
الثياب وغيره ويكره معه الطيب ولا فدية قوله الا النسا
والصيد اي فحرمتهما باقية وكذلك المراة يحل لها كل شي
الا الرجال والصيد ومثل رمي الجمرة فوات وقت ادايها وهو
من طلوع الفجر الي غروب الشمس لان الليل قضا قوله
وينحر هديه الخ اي ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر او يذبح
هديه في منى ان كان معه هدي ساقه في احرام حج ولو
لنقص في عمرة او كان تطوعا او جزا صيد ولابد ان يكون
قد وقف به هو او نايبه بعرفة ساعة ليلة النحر فان نحر
واحدا مما ذكر فنحر بمكة لا بمنى ومنى كلها محل النحر الا
ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى قوله
ثم يحلق اي ثم اذا فرغ من النحر او الذبح يحلق راسه
او يقصر الا ان الحلق افضل في حق الرجال واما النسا
فيتعين في حقهن التقصير وقد سبق تفصيل هذه
المسيلة قوله ثم ياتي مكة الخ اي ثم بعد الحلاق ياتي
مكة فيطوف بالبيت العتيق طواف الافاضة والمبادرة
به يوم النحر افضل ولو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه
دم الا بخروج ذي الحجة قوله بان احرم من مكة الخ اي واما
لو احرم من الحل ولم يضايقه الزمن فيجب عليه طواف
القدوم قبل عرفة والسعي بعده قوله ولم يسع بعد طواف

القدوم وعليه دم في تركه السعي بعده ان كان غير مراهق لانه
ان طاف للقدوم يجب عليه ان يقدم السعي فيفعله وراه ولا
يسعي بعد طواف الافاضة من لم يطف للقدوم راسا ان كان
مراهقا اي ضايقه الزمن وحاصل المسيلة انه يفعل في اليوم
الاول من ايام النحر اربعة اشيا مرتبة الرمي فالنحر فالحلق
فالطواف لكن الثلاثة الاول في منى والرابع في مكة وحكم
هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي علي الحلق وعلي
الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او طاف للافاضة قبله
لزمه دم بخلاف تاخير الذبح عن الرمي او تاخير الحلق عن
الذبح فمستحب كتاخير الافاضة عن الذبح فاذا حلق قبل
الذبح او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق او قبلهما
معا فلا دم عليه والحاصل ان الصور ستة اربعة الترتيب
فيها مستحب واثنان واجب فتقديم الرمي علي الذبح مستحب
وتقديم الرمي علي الحلق او الافاضة واجب وتقديم الذبح
علي الحلق او الذبح علي الافاضه او الحلق علي الافاضة
مستحب قوله ثم يرجع الي منى الخ اي ثم بعد الفراغ من طواف
الافاضة وركعتيه يرجع الي منى فيبيت بها ثلاثة ليال الخ
اي ولا يجزي المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى
ويقصر الصلاة ولا يتم اذا كان من غير اهل منى فلو ترك اكثر
ليلة من لياليها لزمه دم ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه علي
متاعه ويستثنى من ذلك رعاة الابل فانه يرخص لهم بعد
جمرة العقبة ان ينصرفوا الي الرعي ثم ياتوا في ثالث النحر
فيرموا اليوم الماضي وهو ثاني النحر واليوم الذي حضروا فيه

وهو ثالث النحر ثم ان شاؤا تعجلوا وسقط عنهم رمي الرابع وان
شاؤا اقاموا اليوم الرابع ويرموه مع الناس ومثل الرعاة في عدم م
لزوم المبيت ليالي منى اهل السقاية يرمون في كل يوم
قوله ثلاث ليال اي ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثه وليلة
رابعه ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل وهما ليلة ثاني العيد
وليلة ثالثه واعلم ان التعجيل مباح في حق كل حاج ماعدا
امير الحاج واما هو فيكره له التعجيل لقول مالك لا ينبغي لامير
الحاج ان يتعجل **قوله** فان زالت عليه الشمس الخ اي فان رمي
قبل الزوال لم يجزه ويستحب كون الرمي قبل الصلاة فان صلي
ثم رمي اجزاه وينتهي الادا الي غروب كل يوم وما بعده قضا
له ويفوت الرمي بغروب الرابع ويلزمه دم واحد في ترك
حصاة او في ترك الجميع وكذا يلزمه الدم اذا اخر شيا منها
الي الليل لانه وقت قضا كما تقدم والحاصل انه اول يوم
انما يرمي فيه سبع حصياة فقط وهي جمرة العقبة وان
الثاني والثالث والرابع وهي ايام الرمي ويقال لها الايام
المعدودات يرمي في كل يوم منها الثلاثة جمار كل واحدة
بسبع حصيات الجملة ثلاث وستون وحصياة العقبة
سبعة الجملة سبعون حصاة لمن لم يتعجل لان المتعجل
يسقط عنه رمي الرابع **قوله** فيبدا بالجمرة الاولي اي
يجب عليه ان يبدا بالجمرة الاولي وهي الكبري ثم يثني بالو
سطي وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب
بين الثلاثة شرط صحة فان نكس بطل رمي المقدمة عن
محلها ولو سهوا واعلم ان الرمي له شروط صحة وله مستحبات

اما شروط

اما شروط الصحة فثمانية **الاول** الا يضع الحصاة علي الجمرة
بل يطرحها طرحا فان وضعها ولم يحذفها لم يجزه **الثاني** ان يكون
العدد سبعا فلا يجزي اقل من ذلك **الثالث** ان يرمي كل حصاة
بانفرادها فان رمي السبع في مرة واحدة لم يعتد الا بواحدة **الرا** بع
ان يكون الرمي به حجرا كرخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن
كحديد ونحوه **الخامس** ايصال الحصاة الي الجمرة بواسطة
الرمي فان لم يكن بواسطته بل كان وصولها للجمرة بسبب تدحرجها
من مكان عال غير بنا الجمرة فلا يجزي **السادس** كون
الرمي باليد فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم **السابع** ان
لا يكون يسيرا جدا كالحمصة ثم اختلف فيما هو اولي فقيل
قدر الفولة وقيل قدر النواة ولا يجزي ما صغر جدا كالحمصة
بخلاف ما لو رمي بحجر كبير فانه يجزي لكن مع الكراهة كما
تقدم **الثامن** الترتيب بين الجمرات الثلاثة فان نكس اعاد د
رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا كما تقدم واما مستحباته
فعشرة **الاول** ان يكون الرمي باليمنى الا ان يكون لا يحسن
الرمي بها **الثاني** انه يكبر مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته
بها **الثالث** تتابع رمي الحصيات **الرابع** تتابع رمي
الجمرات بان يرمي الثانية عقب الاولي بكمالها والثالثة
عقب الثانية بكمالها **الخامس** لقط الحصياة دون
كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به وله اخذ الحصيات
من منى الا جمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة
السادس طهارة الحصيات فيكره الرمي بمتنجس **السا** بع
ان لا يكون مما رمي به غيره فلو خالف ورمي به يجزي لكن

يكره الرمي بما رمي به الغير الثامن رمي جمرة العقبة ببطن
الوادي بخلاف غيرها فمن فوق التاسع ان ياتي لها ما
شيا ذاهبا وراجعا لمن قدر هذا في غير اليوم الاول واما
فيه فقد تقدم انه ياتي لها وان راكبا العاشر ان يقف الد عا
اثر الرمي في الجمرة الاولي التي تلي مسجد مني فيتقدم
علي امامها فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالي
ويصلي علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم
ويدعو بمقدار قراءة البقرة باسراع من غير رفع يديه
وكذا اثر الرمي في الجمرة الثانية يقف كذلك الا ان وقوفه
امامها حال كونها في جهة يساره لانها محاذية له كذا في
الحاشية هنا ورده الرماصي بانه يكون من جهة يساره
فيكون علي يمينه انتهي من حاشية ابي الحسن قوله
وقد تم حجه اي بفرايضه وسننه وفضايله واما طواف الو داع
فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج من مكة سوا
كان حاجا او غيره والدليل علي استحبابه قوله صلي الله
عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتي يكون اخر عهده بالبيت
الطواف فعلم ان الطواف ثلاثة اقسام واجب ينجبر بالدم
كطواف القدوم وركن لا يسقط فرض الحج الا به كطواف الافا ضة
ومستحب كطواف الوداع قوله وكان افاقيا فيه نظر لان العمرة
تطلب من المكي ايضا وكانه راي ان الشان ان المكي حصلت
منه عمرة في هذا العام قبل اشهر الحج وسياتي انه يكره
تكرار العمرة علي المعتمد وافاقيا نسبة للافاق اي الجهات
الخارجة عن مكة جمع افق بمعني المكان وانما ينسب للجمع

لانه

لانه صار كالعلم علي الجهات قوله فيسن له ان ياتي بعمرة
اي يحرم بها من الحل والمراد به ما جاوز الحرم والاولي ان
يحرم حين خروجه للحل من الجعرانة موضع بين مكة
والطايف فان لم يحرم منه احرم من التنعيم وهي مساجد
عايشة فهي تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعر انة
افضل لبعدها عن مكة افاده الشيخ في الحاشية هنا
لكنه اعتمد في حاشيته علي الخرشي ان الجعرانة
والتنعيم سوا في الفضل وقرره شيخنا ايضا فهو المعتمد
خلافا لما في الحاشية هنا فلو احرم من الحرم ولم يخرج الي
الحل فانه يعيد احرامه فان طاف وسعي فانه يعيد طوافه
وسعيه بعد ان يخرج الي الحل لانهما وقعا بغير شر
طهما وهو الخروج الي الحل فلو طاف وسعي وحلق راسه
فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الي الحل
ويفتدي لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه
قوله رخص في تركها اي من غير لوم قوله وذهب ابن
الجهم الخ ضعيف بل المعتمد انها سنة موكدة قوله ويكره
تكرارها في العام الواحد هذا هو المعتمد والقولان
اللذان بعده ضعيفان قوله واحسن ما يسال الله به
العافية الخ العافية هي السلامة من البلا والعفو ا ن
يكون عن ذنب قالت عايشة رضي الله تعالي عنها
لو رايت ليلة القدر ما سالت الله الا العفو والعافية
والله اسال العفو والعافية الدايمة في الدين والدنيا
والاخرة والرضي والاخلاص والتوفيق وحسن الختام

بجاه سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم والله سبحانه
وتعالي اعلم بالصواب والحمد لله علي الختام والصلاة
والسلام علي سيدنا محمد سيد الانام وعلي اله واصحابه
السادة الكرام قال مولفها وكان الفراغ من جمعها يوم
الاثنين المبارك سابع عشر جماد الاول سنة ١١٩١
احدي وتسعين وماة والف وكان ذلك بمسجد سيدنا
الحسين رضي الله تعالي عنهم وعنابهم وعن ال بيت
رسول الله اجمعين امين والله اساله ان ينفع بها كما
نفع باصلها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وسببا
للفوز بروريته في جنات النعيم والحمد لله علي التمام
والحمد لله علي كل حال وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم تمت هذه الحاشية
المباركة علي يد كاتبها العبد الفقير الحقير المعترف
بالذنب والتقصير الراجي رحمة ربه العليم محمد ابن
حسن الرشيدي بلدا المالكي مذهبا الازهري نسبة
للجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالي غفر الله له ولوا
لديه ولمشايخه ولاخوانه ولمحبيه ولمن رامي في هذة
الحاشية عيب واصلحه ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات بمنه وكرمه امين
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من
كتابتها يوم الخميس المبارك
ثمانية عشر يوم خلت من
شهر جماد الاخر سنة ١٢٦٠
الف ومايتين وستين
تمت بحمد الله
تم تم